الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ ـ حتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ ـ ١٩٨٧



إصدار: الدار العربية للموسوعات
[illegible]

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ ـ وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية

نائب رئيس مجلس الدولة

الجزء الرابع عشر

الطبعة الأولى

١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات

القاهرة ٢٠ شارع عدلي ـ ص ب ٥٤٣ ـ ت : ٧٥٦٦٣٠

مطبعة عقل
٣٠ شارع العطار - شبرا مصر
ت ٩٤٢٠٨١
رقم الايداع ٨٦/٧٦٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضــــوعات

الجـــــزء الرابــع عشر

دعــــوى (*)

الفصل الأول — الدعوى بصفة عامة

(*) راجع الجزء الخامس عشر باقي موضوعات دعوى .

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت في هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهما قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التي أرستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدي من هذا الترتيب المنطقى بدىء — بقدر الإمكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمي بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء في ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية اخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عـديدة ومتشـعبة ارساها كم من الأحكام والفتـاوى فقد أجريت تقسـيمات داخليـة لهـذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتـاوى ببيانات تسـهل على البـاحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهـد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسـوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعـلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليـا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليـا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صـدرت الفتـوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشـير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـال ذلـك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعـن رقـم ١٥١٧ لسـنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـد .

والله ولى التـوفيق

حسن الفـكهانى ، نعيم عطيه

دعـــــــــوى (*)

الفصل الأول : الدعـــوى بصفة عامة

الفرع الأول : قواعد الاجراءات المتبعة فى الدعوى

الفرع الثانى : صحيفة الدعـــوى

أولا : الايداع

ثانيا : الاعـــلان

الفرع الثالث : المصـــلحة

الفرع الرابع : الصـــفة

الفرع الخامس : تكييف الدعوى

الفرع السادس : طلب فى الدعوى

أولا : الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية

ثانيا : الطلبات العارضة

ثالثا : الطلبات المعـــدلة

الفرع السابع : دفع فى الدعوى

أولا : احكام عـــامة

ثانيا : الدفع بعـــدم الاختصاص

ثالثا : الدفع بعـــدم القبـــول

رابعا : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

خامسا : الدفع بالتقادم المسقط

سادسا : الدفع بالتزوير

سابعا : الدفع بعدم دستورية القانون

(*) راجع الجزء الخامس عشر بقية موضوع دعوى .

تاسعا : تلفية الأحكام

عاشرا : ضياع الحكم

حادى عشر : التنازل عن الحكم

ثانى عشر : حكم تمهيدى بندب خبير

ثالث عشر : الحكم بعدم الاختصاص والاحالة

رابع عشر : بطلان الحكم

المبحث الأول : حالات بطلان الأحكام

ا — اغفال الأعــلان

ب — عدم ايداع تقرير المفوض

ت — صدور الحكم فى جلسة سرية

ث — الزام خصم لم يكن ممثلا فى الدعوى

ج — خلو الحكم من الأسباب أو قصورها او تناقضها وتهاترها او تناقضها مع المنطق

د — التناقض بين سودة الحكم ونسخته الأصلية

ى — الاحالة فى تسبيب حكم على حكم آخر

ك — عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية

ل — عدم توقيع اعضاء الهيئة

م — زيادة من اشتركوا فى اصدار الحكم عن العدد المقرر قانونا

ن — الاشتراك فى المداولة واصدار الحكم دون سماع المرافعة

هـ — عدم صلاحية احــد الأعضاء

المبحث الثانى :

ا — الأخطاء المــادية

ب — النقص او الخطا غير المخل فى بيانات الخصوم

ت — ضوابط تسبيب الأحكام

ث — ورود المنطوق فى ورقة مستقلة

ج — الاحالة بقــرار

د — فى حالة ضم دعويين للارتباط يجوز تكملة اسباب الحكم فى احداهما باسباب الحكم فى الأخرى

ر — توافر الاشتراك فى سماع المرافعة والمداولة واصــدار الحكم

ق — عدم الاخطار ثم الحضور

ك — اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوى الشان

ل — ثبوت صلاحية القاضى لنظر الدعوى

م — ثبوت عدم الاشتراك فى ابداء الراى مسبقا كمفوض

ن — قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد بكاتب الجلسة

الفصل الاول
الدعوى بصفة عامة

الفرع الأول
قواعد الاجراءات المتبعة فى الدعوى الادارية .

قاعدة رقم (١)

المبدا :

الأصل فى المنازعات الادارية هو وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة — احكام قانون المرافعات لا تطبق الا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة — امتناع تطبيق أحكام المرافعات اذا تعارضت نصا او روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة — اذ نصت على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — قد جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، والاستثناء هو تطبيق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص من القانون المشار اليه . وغني عن البيان أن أحكام قانون المرافعات لا تطبق فى المنازعات الادارية ، اذا كانت هذه الأحكام تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة . سواء فى الاجراءات أو فى اصول النظام القضائى بمجلس الدولة .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٢)

المبـــــــدا :

قواعد الاجراءات الواردة فى قانون المرافعات ــ سريانها امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة .

ملخص الحـــكم :

أن اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبـــق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٣)

المبـــــــدا :

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون الى أن يصـــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى بمجلس الدولة ــ امتنـــــاع القياس بين احكام المرافعات المدنية والاجراءات فى القضـــاء الادارى ــ أساس ذلك : هو وجود الفارق بين اجراءات القضاء بين المدنى والادارى ، أما من النص ، او من اختلاف كل منهما اختلافا مرده اساسا الى تغاير نشاط المحاكم او الى التباين فى طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الافراد القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجـــالات القـــانون الخاص ــ

تفصيل فى ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار .

ملخص الحكم :

تقضى المادة ٣ من قانون إصدار قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بأن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » مفاد ذلك ان هذه المادة جعلت الاصل هو وجوب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، على ان تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون المشار اليه .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة قد افرد فصلا خاصا للاجراءات ورد فيه تحت عنوان موحد ما قدره لازما لسير الدعاوى الادارية مراعيا فيما قرره من أحكام فى هذا الشأن التبسيط والسرعة فى الاجراءات ومنع التعقيد والاطالة والبعد بالمنازعات الادارية عن لدد الخصومة الفردية وتهيئة الوسائل لتمحيص القضايا تمحيصا دقيقا ولتأصيل الأحكام تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما بعيدا عن التناقض والتعارض متجها نحو الثبات والاستقرار متكيفا مع مقتضى الخصائص المميزة لمنازعات القانون الادارى مستهديا بالتباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث انه امعانا من المشرع فى تقدير هذه الخصائص المميزة قد استشعر ضرورة التشريع بما تستلزمه الروابط الادارية من وضع قانون متكامل للاجراءات التى تتسق مع تنظيم القضاء الادارى وهو ما نبه اليه فى ختام المادة ٣ سالفة الذكر فيما تقضى به من الاحالة على قواعد المرافعات فى شأن مالم يرد فيه نص خاص وذلك فقط بصفة مؤقتة الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لمجلس الدولة .

ومن حيث ان القضاء الادارى يتميز بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضاء المدنى بل هو فى الاغلب والاعم قضاء انشائى يبتدع الحلول

المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة وبين الافراد وهى روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص . فمن ثم تكون للقضاء الادارى نظرياته التى يستقل بها فى هذا الشأن فيرسى قواعد القانون الادارى باعتباره نظاما قانونيا متكاملا فلا يأخذ من أحكام القانون الخاص الا لضرورة وبقدر وحيث لا يكون فى القاعدة المستوردة أى افتئات على كيان القانون الادارى أو استقلاله — وبالمثل يسير القضاء الادارى على هذا المنهاج فى مجال الاجراءات اللازمة لسير الدعوى والطعن فى الاحكام فيؤكد امتناع القياس بين أحكام المرافعات والاجراءات القضاء المدنى ، أما من النص وأما من اختلاف طبيعة كل منهما اختلافا مرده أساسا الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين بين طبيعة الروابط التى تنشأ فيما بين الادارة والافراد فى مجالات القانون العام ، وتلك التى تنشأ فيما بين الافراد فى مجالات القانون الخاص .

ومن حيث أنه اذا كان أمر الخلاف الذى يرجع بسببه الى نصوص التشريع لا يثير جدلا ، فان الخلاف الذى مرده الى اختلاف نشاط المحاكم والى تباين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص وان تمثلت فى خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية فان روابط القانون العام انما تتمثل على خلاف ذلك فى نوع الخصومة العينية أو الموضوعية مردها الى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، ثم هى أخيرا تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الافراد مع الهيئات العامة مما يلزم تأكيداً للمصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن .

ومن حيث أن المشرع قد ردد هذه الاعتبارات فيما استهدفه بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من محاولة رعاية الخصائص المميزة للمنازعات الادارية وما تقتضيه من تنظيم خاص لقواعد الاجراءات سداها التبسيط ولحمتها منع التعقيد أو الاطالة . فالدعوى وهى ليست محل حق للخصوم ، وانما يملكها القاضى كما سلف البيان فهو الذى يسيرها ويوجهها ويطلب ما يراه لازما لتحضيرها واستيفائها وتهيئتها للفصل وقد ناط المشرع هيئة مفوضى الدولة بأغراض شتى منها تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات

الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعـا طبقا للقانون على حد سواء ومنها معاونة القضاء الادارى من ناحيتين ، احداهما أن ترفع عن القضاة الاداريين عبء تحضير القضايا وتهيئتهـا للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والاخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده .

ومن حيث أن المشرع قد أكد بهذا الاتجاه أن المنازعة الادارية ليست ملكا لذوى الشأن فيها بقدر ما هى ملك للمحكمة ، وهيئة المفوضين جـزء منها تجرى فى سبيل انهائها على مقتضى سلطات لا يعترف بها — بحسب الاصل العام لقضاة المحاكم العادية فى خصوص روابط القانون الخـاص فالمنازعة الادارية أمانة فى يد القاضى يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها باعتبارها خصومة عينية تهدف الى انزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئـات العـامة .

(طعن ١٠٦٣ لسنة ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

قاعـدة رقـم (٤)

المبـــدأ :

الاصل فى المنازعة الادارية وجوب تطبيق قواعد الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة — لا سبيل الى تطبيق احكام قانون المرافعات الا فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة بشرط الا تتعارض مـع احكامه نصا او روحا — مثال بالنسبة الى استبعاد النظام الاجرائى المتبع فى حالة غياب الخصوم امام المحاكم المدنية من النظـام القضائى بمجلس الـدولة .

ملخص الحـكم :

أن الاصـل فى المنازعات الادارية هـو وجوب تطبيـق الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما أحكام قانون المرافعات فـلا

تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة فاذا ما تعارضت هذه الاحكام نصا او روحا مع احكام هذا القانون سواء فى الاجراءات أو فى أصول النظام القضائى فانها لا تطبق كما وأن النظام القضائى فى تنظيم مجلس الدولة لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى اذ أن نظام اجراءات التقاضى امامه يقوم على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد منضبطة يستطيع ذوو الشأن أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم — كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل منوطا بهيئة مفوضى الدولة التى الزمها بايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

وعلى هدى ما تقدم من نصوص وقضاء سابق لهذه المحكمة ينبغى التنويه بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر كما يقول فقهاء قانون المرافعات مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها بيد أن النظام القضائى الادارى يعتبر فى المقام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها باجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء .

(طعن ٢٥٠١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات — تعارضه اساسا مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة من حيث كيفية رفع الدعوى او تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشأن او اداء هيئة مفوضى الدولة وظيفتها .

ملخص الحــكم :

ان النظام الاجرائى لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة يتعارض أساساً مع النظام الاجرائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، سواء من حيث كيفية رفع الدعوى أو تبادل الدفاع التحريرى من ذوى الشــأن أو اداء هيئة مفوضى الدولة لوظيفتها .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعــدة رقــم (٦)

المبــدأ :

نظام استيفاء الديون الثابتة بالكتابة فى المرافعات — قيامه أساساً على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها — تعارضه صراحة مع قانون مجلس الدولة فى اصول نظامه القضائى .

ملخص الحــكم :

أن نظــام استيفاء الديون الثابتة بالكتــابة — المستحدث فى الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المعدل بالقانونين رقمى ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ ، كما يبــين من نصوصه فى ضوء المذكرات الايضاحية لهذه القوانين — هو وثيق الصــلة بل يقوم أساسا على نظام الاحكام الغيابية وجواز المعارضة فيها ، فقد استهدف المشرع بأوامر الاداء — وان صدرت على عريضة — أن تكون بمثابة أحكام غيابية فى ديون كانت تنتهى عادة بأحكام غيابية وتندر المحكمــة فيها ، فأجاز مبدأ استصدار أمر الاداء بدل عرض النزاع على المحكمــة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الاخرى ، ولكنه قرر فى الوقت ذاته ، كمبــدأ مكمل لهذا النظام ومتلازم مع المبدأ الاول ، جواز المعارضة فى أمر الاداء ، فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد أصــبح أمر الاداء بمثابة حــكم ضرورى (م ٨٥٥) مدنى . وغنى عن القول أن هذا النظام يتعارض صراحة مع قانون مجلس الدولة فى أصول نظامه القضائى ، الذى لا يسمح بالمعارضة فى الاحكام الصادرة منه بهيئة قضاء ادارى .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـــدة رقــم (٧)

المبـــــدأ :

العلاقة بين مواعيد المرافعات وبين ما يرد فى القوانين الاخرى من مواعيد يترتب على انقضائها او بدئها قيام حق او سقوط حق — العبرة فى ذلك بكنه الميعاد — الميعاد المتعلق بمسألة اجرائية أيا كان القانون المنظم لها يخضع لقواعد المواعيد فى قانون المرافعات بغير نص .

ملخص الحـــكم :

أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون اذ جرت أســبابه على أنه لا علاقة بين مواعيد المرافعات وبين ما قد يرد فى القانون المــدنى أو التجارى أو القوانين الاخرى من مواعيد يترتب على انقضائها أو بدئها قيام حق أو سقوط حق . والصحيح هو أن العبرة هى فى النظر الى كنـــه الميعاد فان جاء فى صدد مسألة اجرائية أيا كان القانون المنظم لها ، حتى ولو كان قانونا موضوعيا كالقانون المدنى ، فان قواعد المواعيد فى قـــانون المرافعات تحكمه بغير نص على أساس أنه القانون الاصـــيل العام فى كل ما يتصل بالاجراءات ، شاهد ذلك ان المواعيد الاجرائية البحته فى القانون المدنى مثلا كمواعيد الشفعة — شأن ميعاد اعلان الرغبة المنصوص عنه فى المـــادة (٩٤٠) وميعاد رفع الدعوى المنصوص عنه فى المـــادة (٩٤٣) مدنى تمتد بغير جدال اذا تصادف أن كان آخر يوم فيها يوم عطلة ، وذلك اعمالا للقاعدة المقررة فى قانون المرافعات وذلك دون أن يتقرر هذا الامتداد بنص خـــاص .

(طعنى ٧٦٦ لسنة ٥ ق ، ٧٧٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعـــدة رقــم (٨)

المبـــــدأ :

ثبوت صحة الاجراء اللازم لاقامة المنازعة الادارية — وقوع بطـــلان فى اجراء تال — عدم مساسه بالاجراء الأول .

ملخص الحكم :

على مقتضى الاجراءات والاوضاع الخاصة بنظام التداعى امام القضاء الادارى تجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية أمامه سواء أكان طعنا بالالغاء أم غيره . وما يترتب على هذا الاجراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من أجراءات وما يترتب عليها . فاذا كانت أقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثاره فى هذا الشأن ، وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وأنما ينصب البطلان على هذا الاجراء وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قـرره الشارع .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٦)

قاعدة رقم (٩)

المبـدا :

يكون الاجراء باطـلا اذا نص القانون على بطـلانه او شابه عيب جوهرى أضر بالخصم — لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة او ضمنا مادام غير متعلق بالنظام العام — المـادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات — انطباق احكام قانون المرافعات امام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة .

ملخص الحكم :

أن الاجراء يكون باطلا اذ نص القانون على بطلانه ، أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو اذا رد على الاجراء بما يدل على انه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقا لنص المـادتين ٢٥ و ٢٦ من قانـون

المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الادارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

(فى نفس المعنى طعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (١٠)

المبــدأ :

اقرار الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين أو اللوائــح لا يمنــع المحكمة من انزال حكم القانون الصحيح فى المنازعة المطروحة — تعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة الخصوم أو اتفاقهم .

ملخص الحــكم :

اذا ثبت أن جهة الادارة قد اعترفت فى عريضة استئنافها أو فى كتاب مرسل منها الى المستأنف ضده بأن كادر سنة ١٩٣١ يلزم الادارة بتعيين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التجارة المتوسطة فى وظائف الدرجــة الثامنة بماهية سبعة جنيهات ونصف شهريا ، وأن من عين فى ظل الكادر المذكور من حملة هذين المؤهلين فى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية ولــكن بمرتب يقل عن المقرر لشهاداتهم وهو سبعة جنيهات ونصف يكون له الحق فى فرق المرتب ، وأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية ســـنة ١٩٤٣ يعتبر قرارا كاشفا لهذا الحق وليس منشئا له — اذا ثبت مـــا تقدم ، فان صدور مثل هذا الاعتراف ، سواء فى صحيفة الاستئناف أو فى الكتاب المشار اليه لا يمنع المحكمة من انزال حــكم القانــون فى المنازعة المطروحة أمامها على الوجه الصحيح لتعلق الامر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ، ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقاتهم أو اقراراتهم المخالفــة لهــا .

(طعن ١٢١٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (١١)

المبـــدا :

المـــادة ١٢٢ من الدستور السورى الصادر فى ١٩٥٠/٩/٥ والمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المحكمة العليا — تسويتهما فى المنازعات التى ترفع أمام هذه المحكمة بين الاعمال والقرارات الادارية جميعها من حيث ميعاد رفع الدعوى — المنازعة الخاصة بضم مدة خدمة سابقة فى المعاش — وجوب رفعها فى ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٢٣ سالفة الذكر .

ملخص الحـــكم :

أن المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى ٥ من أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠ حددت فى الفقرة (هـ) ولاية المحكمة العليا وجعلت من بين ما تختص بنظره وتبت فيه بصورة مبرمة « طلب الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشـــكوى منها من يتضرر فيها » ، كما نصت هذه المـــادة أيضا على أن « يعين القانون أصول النظر والبت فى الامور السابقة » ، وبهـــذا أطلق الدســـتور ولاية الالغاء لتلك المحكمة بالنسبة للاعمال والقرارات الادارية كافة دون تفرقة بين نوع وآخر من تلك الاعمال أو القرارات وأجرى عليها جميعا احكاما واحدة . ولمـــا صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بالتطبيـــق للتوجيه المنصوص عليه فى الدستور بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليـــا والاجراءات التى تتبع فى التقاضى امامها نص فى المـــادة ٢٣ منه على أنه : « (١) يجب أن تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه أن المستدعى قد عرف قانونا بالقرار أو بالمرسوم المطعون فيه امـــا بطريقة النشر واما بطريقة التبليغ أو بأية طريقة اخرى تحت طائلة الرد — (٢) يبدأ هذا الميعاد فى حق القرارات الضمنية منذ انتهاء الشهر المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ — (٣) . . . الخ » .

ويبين مما تقدم أن الدستور قد سوى في المنازعات التي تقام أمام المحكمة العليا بين الاعمال والقرارات جميعا دون تفرقة بين نوع وآخر منها ولم يخصص نوعا بذاته بميعاد يختلف فيه عن النوع الاخر ، بل اعتبرها جميعا سواسية في هذا الشأن ، ومن ثم فيجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الواجب رفعها فيه طبقا للاحكام السالف ايرادها .

فاذا كان الثابت أن المدعى قدم في ١٠ من نيسان (أبريل) ١٩٥٨ طلبا بضم مدة خدمته في مصلحة الاعاشة الى مدة خدمته الفعلية فأعيد اليه ليقدمه عن طريق المصلحة التي كان ينتمي اليها ، فقدمه اليها ، وهذه احالته الى وزارة الخزانة في ٢٠ من تشرين أول ١٩٥٨ ، فكان المفروض وقد سكتت تلك الجهة مدة شهر من تاريخ تسلمها العريضة أن يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمني بالرفض يجوز لمتضرر الطعن فيه بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر ، ويبدأ ميعاد الطعن في هذا القرار من انتهاء الشهر وذلك بالتطبيق للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون ، فينتهي الميعاد والحالة هذه في ١٩ من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ولما كان المدعى لم يرفع دعواه الا في ٢ من شباط (فبراير) ١٩٥٩ فانه يكون قد رفعها بعد الميعاد . ولا يغير من ذلك أن تكون جهة الادارة قد أعلنته برفض صريح يؤكد الرفض الضمني المستفاد من سكوتها مدة الشهر السالف الذكر ، وهو الذي يجب احتساب الميعاد بعد انقضائه بالتطبيق للنصوص المشار اليها . كما لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تفرقة بين المنازعات الخاصة بالمعاشات (أن حالا ومآلا) وبين طلبات الالغاء الاخرى وتخصيص ميعاد الطعن بالالغاء بالنوع الثاني دون الاول ، لانه وأن كان لمثل هذه التفرقة محل طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي رددها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الا أن هذه التفرقة لا وجود لها طبقا للمادة ١٢٢ من الدستور السوري الصادر في سنة ١٩٥٠ ولا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بل كانت أحكامهما تسوى بين جميع الاعمال والقرارات الادارية بغير تخصيص حسبما سلف البيان — تلك الاحكام التي يجب النزول عليها في خصوصية هذه الدعوى ، مادام القرار المطعون فيه قد صدر في ظلها ورفعت

الدعوى بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه فأصبح حصينا من الالغاء ، فيسلا مندوحة — والحالة هذه — من الحكم بعدم قبول الدعوى .

(طعنى ١٨ لسنة ٢ ق ، ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٢)

المبـــــــدا :

الاصل عـــدم اتباع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية امام القضاء الادارى الا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المجلس وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة واوضاعه الخاصة به .

ملخص الحـــكم :

لمـــا كانت المادة الثالثة من قانون أصدار القانون رقم ٥٥ لســـــنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تطبـــــق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » فان ذلك يقتضى كأصل عام عدم الاخذ باجراءات قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية أو أحكامه أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خـــاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة واوضاعه الخاصة بـــه .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعـــدة رقـــم (١٣)

المبـــــــدا :

سريان الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات على الدعاوى الادارية — مناطه عدم وجود النص واتفاقها مع الاصول العامة للاجراءات الادارية .

ملخص الحكم :

الاصل ان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق امام القضاء الإداري الا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع الاصول العامة للمرافعات الادارية وأوضاعها الخاصة بها .

(طعن ٨٠١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعدة رقم (١٤)

المبدا :

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى — عدم صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من احكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك أن الاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شان سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها — مثال — يحق لورثة المدعى أن يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المادة ١٣٤ من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استبينت المحكمة الادارية ان الجهة الادارية الطاعنة لم يصدر منها اى اجراء فى مواجهة ورثة المدعى من شانه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة •

ملخص الحكم :

ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون » وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » — ولما لم يصدر بعد هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الاحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة لانها لا تتعارض مع طبيعتها .

ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » — ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذى أقامته الهيئة فى الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته فانه كان على الهيئة — بمقتضى هذه المادة — أن تبادر باتخاذ اجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر اجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن .

ومن حيث انه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها — وفى مواجهة ورثة المدعى اى اجراء من شأنه استئناف السير فى طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فانه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون فى المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن لهم مصلحة اكيدة فى التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة فى طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تنظره — هذا وقد افسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من

الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير فى الطعن ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثمانى جلسات سواء أمام دائـــرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم فى ١٩٧٦/٢/٨ أى حوالى السنة ولكنها لم تفعل الامر الذى تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى أجراء باستئنـــاف السير فى الطعن الحالى ويتعين — والحالة هذه — الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن مع ألزام الهيئة المصروفات .

(طعن ٧٧١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٨)

قاعـــدة رقـــم (١٥)

المبــــدأ :

تتميز الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادى — الاجراءات أمام القضـــاء الادارى ايجابية يوجهها القاضى على خلاف الاجراءات المدنية والتجـارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها — قيام نظام القضـــاء الادارى أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة — اثر ذلك — لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشـــارع من عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية — ليس من حق ذوى الشأن أن يصروا على طلب المرافعة الشفوية — لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفوض ما يـــراه لازما من ايضاحات .

ملخص الحـــكم :

أن الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى تتميز بخصائص ذاتيـــة تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضــــاء العادى أهمها أن الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى وهـــى بهذه السمة تفترق عن

الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الاكبر منها وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت فيما يتعلق بحضــور ذوى الشــأن بالجلسات بأن النظام القضائى لمجلس الدولة يتأبى الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ومن ثم لا يجوز أعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية لان هذا الاثر مقرر كجزاء على الخصم الذى يهمل فى متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظــام القضائى الادارى يعتد فى المقــام الاول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للاجراءات التى ألزم القــانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطــة يستطيع ذوى الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حــق ذوى الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفوض ما يــراه لازما من ايضاحات .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعــدة رقــم (١٦)

المبـــــدا :

شطب الدعوى ٠ لا تطبيق لهذا النظام فى الدعاوى الادارية ولا فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية — قرار بشطب طلب الاعفاء من أداء رسوم دعوى ادارية — لغو ولا اثــر لــه ٠

ملخص الحــكم :

حيث أن نظام الشطب لا يطبق فى الدعاوى الادارية التى تعتمــد أساسا على المذكرات المكتوبة وحتى لو سلم بنظام الشطب فى هذه الدعاوى فان ذلك لا يسرى على طلبات الاعفاء من الرسوم لانها ليست دعاوى وانما

طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى . ولذلك فان قرار الشطب فى طلب الاعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له .

(طعن ٣٨٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٢)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة — اساس قيام هذا النظام مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة قبل تحديد جلسة لنظرها .

ملخص الحكم :

أن استبعاد فكرة الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه من النظام القضائى بمجلس الدولة هو النتيجة المنطقية التى تتحاذى مع نظام اجراءات التقاضى أمامه وتترتب عليه ، اذ يقوم هذا النظام أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة ، يستطيع ذوو الشأن فيها أن يقدموا مذكراتهم كتابة مع مستنداتهم ، كما جعل تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها منوطا بهيئة مفوضى الدولة ، والزمها ايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وابداء الرأى فى ذلك مسببا ، كل ذلك قبل تعيين جلسة لنظر الدعوى ، وفيها يصدر الحكم علنا ، وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، لان المرافعات التحريرية فى المواعيد القانونية هى الاساس كما سلف القول ، وانما لرئيس المحكمة أن يطلب اليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من ايضاحات .

(طعن ١٤٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعدة رقم (٢٦)

المبـــدا :

الاجراءات المتبعة امام القضاء الادارى اجراءات ايجابية يوجهها القاضى وتختلف عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن عليها الخصوم — النظام القضائى بمجلس الدولة يأبى النظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات — الاثر المترتب على ذلك : لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى الادارية .

ملخص الحـكم :

انه يبين من مطالعه الاوراق ان الدعوى رقم ٨٤٥ لسنة ٢٩ قضاء ادارى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه نظرت أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٥/٥/٤ وحضر فيها وكيل المدعى عليه — وهو الطاعن فى الطعن الماثل — واودع حافظة بمستنداته وقرر ان الارض — موضوع النزاع تسلمها المالك ونفذ حكم الطرد بالفعل ، وفى هذه الجلسة قررت المحكمة احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير فيها بشقيها العاجل والموضوعى ، وتداولت الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة لعدة جلسات حضرها وكيل المدعى عليه وابدى ما لديه من دفاع فى هذه الجلسات وفى مذكراته المقدمة لجلسة ١٩٧٧/١/٣ ثم حجزت الدعوى جلسة ١٩٧٧/٣/١٠ لاعداد تقرير بالرأى القانونى فيها وصرحت الهيئة للطرفين بتقديم مستندات ومذكرات خلال اسبوعين ، وعقب اعداد التقرير بالرأى القانونى تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ، واخطر كل من المدعى والمدعى عليه لتكليفهما بالحضور لهذه الجلسة بموجبه الكتابين رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ المؤرخين ١٩٧٨/١/١١ ، ويتضح من الاطلاع على دفتر ارشيف الاخطارات المرسلة من محكمة القضاء الادارى الى الخصوم ، وعلى كشف الارساليات المسجلة والتى طالب الطاعن بضمنها ، ان الاخطارين

المشار اليهما قيدا بدفتر أرشيف الصادر الخاص بالمدة من ١٩٧٨/١/١ الى ١٩٧٨/٢/١ تحت رقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٩٧٨/١/١١ ، ثم قيدا بكشف الارساليات المسجلة المسلمة الى هيئة البريد برقمى ٣٢٨ ، ٣٢٩ مسلسل بتاريخ ١٩٧٨/١/١٢ ومسجلا بهذا الدفتر تحت رقمى ١٥٣ ، ١٥٤ فى نفس التاريخ واذ تقضى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بأن تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام ايداع التقرير برايها القانونى فى الدعوى بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، والثابت مما سلف تقديمه انه قد اتبع فى شأن اخطار الطاعن بميعاد الجلسه المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى كافة الاجراءات المرسومة فى القانون لذلك ، وبهذه المثابة فلا وجه للنعى على هذه الاجراءات بالبطلان . ولا وجه لاستناد الطاعن الى نص المادة ٣٣ من قانون المرافعات التى تجعل الطعن فى الحكم من تاريخ اعلانه الى المحكوم عليه فى حالة تخلفه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فمن المسلم طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان الاجراءات المتبعة أمام القضاء الادارى بصفة عامة تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام القضاء العادى اهمها ان الاجراءات الادارية اجراءات ايجابية يوجهها القاضى ، وهى بهذه السمة تفترق عن الاجراءات المدنية والتجارية التى يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، ولهذا فان النظام القضائى لمجلس الدولة يأبى فيما يتعلق بحضور ذوى الشأن بالجلسات الاخذ بالنظام الاجرائى الذى تجرى عليه المحاكم المدنية فى حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاواهم ومن ثم لا يجوز اعمال الاثر الذى رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم امام المحاكم المدنية فى مجال الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا لاجراءات الزم القانون هيئة مفوضى الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، اذ يقوم هذا النظام اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشأن فيها ان يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضى الدولة وليس من حق ذوى الشأن ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وانما لرئيس المحكمة ان يطلب اليهم أو الى مفوض الدولة ما يراه من ايضاحات . وترتيبا على ما تقدم ،

ولما كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر تنص على ان ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق ان هذا الحكم صدر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ فى حين لم يرفع الطعن الا بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٩ بعد انقضاء ما يجاوز ستين يوما على صدور الحكم فان الطعن والحالة هذه يكون مقدما بعد الميعاد وغير مقبول شكلا وهو ما يتعين الحكم به .

(طعن ٧٦٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

قاعدة رقم (١٩)

المبدا :

المادتان ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ و ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية — اختصاص محاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن اختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وهذه ما يتفرع عنها من مسائل — طالما كانت طرفا المنازعة هما جهة الادارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدق حول اثر من الآثار التى ترتبت على صدور قرار ادارى فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما فهى منازعة ادارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى — أمثال منازعة تدور حول احقية جهة الادارة فى استئداء مبلغ من موظف عام وهو ما يمثل الفرق بين المرتب واضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه باعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الادارى بفصله بغير الطريق التاديبى من الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد والذى استمد احقيته فى صرفه تنفيذا لصدور حكم من محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى فانه وفقا لاحكام المادة ١٧٢ من الدستور ينعقد لمحاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الادارية . كما أنه طبقا لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات وطلبات التعويض عن قرارات فصل الموظفين العموميين بغير الطريق التأديبى وسائر المنازعات الادارية واختصاصها فى هذا الشأن هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

ومن حيث متى كان ما تقدم وكان المستظهر من الاوراق أن المنازعة موضوع الدعوى تدور حول أحقية جهة الادارة فى استئداء مبلغ ٧٧٤٩ ج و ٩٢٤ م من موظف عام « الطاعن » وهو ما يمثل الفرق بين المرتب واضافاته المادية التى كان يتقاضاها لقاء قيامه بأعمال الوظيفة العامة التى كان يشغلها وبين معاشه عن المدة من تاريخ صدور القرار الادارى بفصله بغير الطريق التأديبى من هذه الوظيفة العامة حتى تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد الذى استمد أحقيته فى صرفه من حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بجلسة ١٩٧٤/٤/٣ فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٦ القضائية أى أن طرفا هذه المنازعة هما جهة الادارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدور حول أثر من الاثار التى ترتبت على صدور قرار ادارى فى شأن العلاقة الوظيفية التى تربطهما وبالتالى فهى والحالة هذه تكون منازعة ادارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى وفقا لما يقضى به الدستور وجريا على ما استقر عليه القضاء الادارى بالتطبيق لأحكام قانون مجلس الدولة على النحو السالف الاشارة اليه وترتيبا على ذلك فان قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى قد أصاب صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطلب الأصلى للطاعن بالحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة جنوب القاهرة على غير سند صحيح من القانون ومتعين الرفض .

ومن حيث انه من الأمور المسلمة قانونا وقضاء أن الاحكام القضائية تحوز حجية الشىء المقضى به وتكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول

دليل ينقض هذه الحجية ما دامت هذه الاحكام فى منازعة قامت بين الخصوم انفسهم دون تتغير صفاتهم وتتعلق بذاوت الحق محـــلا وسببا وتغـــدو ولهذه الأحكام قوة الأمـــر المقتضى به متى استغلقت أمامها طرق الطعن عليهـــا .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك وكان المبين من الأوراق أن المنازعة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تنحصر فى مدى أحقية جهة الادارية فى استئداء مبلغ ٧٧٢٩ جنيه و ٩٢٤ مليم من الطاعن ذلك المبلغ الذى كان قد قضى عليها بصـــفتها تلك ان تؤديه اليه بصفته موظفا عاما وقام بصرفه تنفيذاً للحكم الذى أقام قضاء على أحقيته له باعتباره تعويضا عن الاثار المادية المترتبة على القرار الادارى الصادر بفصله بغير الطريق التأديبى مفتقدا لسببه يتمثل فى مقدار فارق مرتبات حرم منها ولما كانت هـــذه المنـــازعة خصوما ومحلا وسببا قد طرحت من حيث استحقاق الطاعن لهذا المبلغ كتعويض من عدمه عن قرار الفصل ذاته على المحكمة الادارية العليا مـــن خلال الطعن على الحكم الذى تنفيذا « الذى هو سبب » له صرف الطاعن مبلغ ٧٧٩٢ جنيه و ٩٢٤ مليم لتقول فيها قولها الفصل فى مدى أحقية الطاعن عن عدمه فى هذا المبلغ باعتباره تعويضا عن الاثار المادية التى لحقت به نتيجة قرار فصله بغير الطريق التأديبى وفصلت فيها بتاريخ ١٩٧٨/١/١٨ وجاء منطوق الحكم صريحا برفض أحقية الطاعن فى التعويض بعد ما قضى بالغاء الحكم الذى كان ســـند أحقيته فيه وحصـــل عليـــه تنفيذا له فان الحكم المطعون عليه يكون قد قام على أسباب سائغة قانونا عندما قضى بأن يؤد الطاعن الى الجهة الادارية مبلغ ١٧٧٩ جنيه و ٩٢٤ مليم السابق حصوله عليه تأسيسا على أن حكم المحكمة الادارية العليا قد حاز قـــوة ألأمر المقضى فيما قضى من رفض طلب الطاعن فى التعويض السابق صرفه ذلك أن حكم المحكمة الادارية العليا الى جانب ما يحوزه من قوة الأمر المقضى فانه له حجية الشىء المقضى به فيما يقرره واذ قرر عدم أحقية الطـــاعن فى ذلك التعويض فان يكون قد قضى قضاء باتا فى امر التعويض المتنازع عليه من شأن اعتبار الحكم الذى سبق ان قضى له به عديم الأثر .

وبالتالى يكون استئدائه لمبلغ التعويض البالغ ٧٧٩٢ جنيه و ٩٢٤ مليم لاسند له من القانون ويكون هذا المبلغ معين الاداء الى المطعون بعد الغاء الحكم الذى كان سندا لصرفه ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه غير قائم على اساس صحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

(طعن ٢٣١٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدا :

طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه — الدعوى الادارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص — الدعوى الادارية يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها — قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تاسيس حزب — اخطار ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وسببه — الطعن بالالغاء على هذا القرار — التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تاسيس الحزب — هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تاسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية امام لجنة شئون الاحزاب السياسية او قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة او ضمنا الموافقة على تاسيس الحزب — ثبوت ان الموقعين على اخطار

تاسيس الحزب توافرت فى حقهم ادلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن راى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وانما صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص او على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت فى الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بانها تولدت من تلك البيانات — تلك الافعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تاسيس الحزب .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فان الجهة الادارية تستند فى ذلك الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ونصها أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقفه الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم . وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى » كما تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أنه « لكن ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة بعد انقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » وهذان النصان يطبقان أمام محاكم مجلس الدولة استنادا الى المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص هذه المادة على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » والثابت أن المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى أقامها الطاعن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار

الخصومة منتهية ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو أحد من الخصومة بتعجيل الطعن وانما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها على خلاف القانون ولذلك فلا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول كما يكون من حق الجهة الادارية استنادا الى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن ، وهــذا الدفاع من الجهة الادارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هــذه المحكمة من أن الدعوى الادارية تقــوم على روابط القــانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهمين على منازعات القانون الخــاص ونتيجة لذلك استقر الوضع على آن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهــو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضــيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضــوء هــذه المبادىء يتضح أن المادتين ١٢٩ و ١٣٤ من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه عن الدفاع والتأكيد على سلامة الاجراءات التى اتخذت فى شــأن الطعن الماثل منــذ دخــوله فى حوزة المحكمــة فى ١٩٧٩/٨/١٣ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه وقوامه ما ورد فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ — معدله بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — من أنه « يجب أن يصدر قــرار اللجنــة (لجنة شئون الأحزاب السياسة) بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن . ويخطر رئيس اللجنــــة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعــلم الوصول خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صــــدور القرار . وتنشر القرارات ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها .. » وتستخلص الجهة الادارية من عبارات هذا النص إن المشرع اراد ان ينهى نيابة ممثل طالبى التأسيس عند مرحلة أخطاره بقرار

الاعتراض واسبابه ، اما مرحلة الطعن بالالغاء فى هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبى التأسيس انفسهم ولا يكفى أن يكون الطاعن واحدا منهم ، وهذا الاستنتاج لا يستقيم مع المضمون الحقيقى للتوكيل الصادر من مؤسسى الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تأسيس هذا الحزب اذ آن ذلك المضمون يتسع ليمثل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية أمام لجنة شئون الاحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة — صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه قائما على غير اساس سليم من القانون ويتعين عدم الاعتداد بــه .

ومن حيث أن الجهة الادارية تسوق عدة أسباب لرفضها الموافقة على تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، وقد كشفت لجنة شئون الاحزاب السياسية عن بعض هذه الاسباب عندما أصدرت — بعد أقامة هذا الطعن — قرارا صريحا بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ بالاعتراض على الطلب المقدم من طالبى تأسيس حزب باسم « حزب الجبهة الوطنية » اذ تضمنت المذكرة المرفقة بهذا القرار الموضح لاسبابه ، أنه « ثبت للجنة عدم استيفاء الحزب للشروط الواردة فى المادة ٤ من قانون الاحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ والتى أشترطت عدم تعارض مقومات الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو اساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .. واذ تبين للجنة ايضا مخالفة الحزب لنص المادة ٤ فقرة (سادسا) من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ اذ يتضح من البرنامج وهو المقدم فى ١٩٧٩/٤/٢٦ أنه يتضمن فى شأن القضية الاساسية للمجتمع وهى قضية التحرير دعاوى مغايرة لما انتهى اليه اجماع الشعب فى استفتاء الذى جرى فى ١٩٢٧/٤/١٦ بالموافقة ضمن بنوده على معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التى أبرمت فى ١٩٧٩/٣/١٦ فان ما تضمنه من دعاوى مخالفة لهذه المعاهدة دون أن يشير من قريب أو بعيد على موافقته على ما أجمع الشعب عليه يكون متعارضا وما استقر عليه ضمير هذه الامة وهو الموافقة على مبادى السلام وما ترتب عليها من اتفاقات فى كامب ديفيد حتى معاهدة السلام فى

١٩٧٩/٣/٢٦ . واذا اشترطت المادة ٤ من نفس القانون فقرة (سابعا) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة لديه على قيامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوى أو التحبيز أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق (وهى مبادىء حماية الجبهة الداخلية التى نص عليها فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وعلى مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠) واذ ثبت من تقارير الامن التى قدمت من وزارة الداخلية أن بعض المؤسسين قد قامت الادلة على قيامه بالدعوى لمبادىء أو اتجاهات تتعارض مع أحكام قانون الوحدة الوطنية ومبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة بناء الدولة .. » وقد انتهت الجهة الادارية فى معرض دفاعها أمام هذه المحكمة الى أن القرار المطعون فيه صحيح وغير منسوب بمخالفة القانون أو الانحراف وذلك للاسباب الاتية :

١ — عدم توافر النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى الاعضاء المؤسسين الموقعين على أخطار تأسيس الحزب اذ توجب المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن يكون عدد هؤلاء الموقعين خمسين عضوا نصفهم على الاقل من العمال والفلاحين وقد قدم الطاعن كشفين أحدهما خاص بالعمال والفلاحين وعددهم ٦٣ عضوا والثانى خاص بالفئات وعدد الأعضاء به ٦١ عضوا وبالتحرى عن صفة الأعداد من العمال والفلاحين المذكورين تبين أن ١٥ عضوا منهم (حددت أسماؤهم) يجب استنذالهم من كشف العمال والفلاحين لاسباب مختلفة كالانتقالة أو عدم صحة العامل أو الفلاح أو الوفاه أو عدم الاستدلال (وأرفقت نتيجة التحريات بالنسبة الى كل حالة على حدة) وبذلك يصبح العدد الحقيقى للعمال والفلاحين الموقعين على أخطار التأسيس هو ٤٨ عضوا ويرتفع عدد الفئات ليصبح ٦٦ عضوا ومن ثم يكون عدد العمال والفلاحين أقل من نصف مجموع الموقعين على الاخطار المذكور .

٢ — عدم تميز برنامج حزب الجبهة الوطنية واضحا عن برامج الاحزاب القائمة وذلك مخالف للبند (ثانيا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وقدمت الجهة الادارية نسخة

من برامج الاحزاب القائمة ومذكرة تقول فيها ان برنامج الجبهة الوطنية لا يتميز أى تميز ظاهر عن برامج الاحزاب القائمة بل أنه يكاد يتطابق تطابقا كاملا مع برنامج حزب العمل الاشتراكى .

٣ — مناهضة بعض الأعضاء المؤسسين فى حزب الجبهة الوطنية للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه باستعراض المبررات التى قدمتها الجهة الادارية لعدم موافقتها على تأسيس حزب الجبهة الوطنية . تبين أن هناك سببا تردد صداه منذ البداية فى المذكرة المرفقة بالقرار الصريح الصادر فى ١٩٧٩/١١/٢٧ بعدم الموافقة على تأسيس الحزب المذكور وهذا السبب هو ان بعض مؤسسى الحزب قامت الادلة على قيامهم بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو الترويج أو التحبيز لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ ، ثم عادت الجهة الادارية فى مذكراتها الختامية أمام هذه المحكمة وساقت أسباب لرفض تأسيس الحزب من بينها السبب المتقدم وأضافت مسألة عدم مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى التوقيع على أخطار تأسيس الحزب وعدم تميز برنامج هذا الحزب تميزا ظاهرا عن برامج الاحزاب الموجودة وذلك على التفصيل السابق بيانه ، وبمناقشة ما هو منسوب الى بعض مؤسسى الحزب من أمور تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام تبين أن المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية — معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — تنص على أنه « يشترط لتأسيس او استمرار اى حزب سياسى ما يلى

(أولا) .. (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة او المشاركة فى الدعوة أو التحبيز او الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات او أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق » ومن بين المبادىء التى نص عليها البند (سادسا) من المادة ذاتها المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠

وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٩ — بدعوة الناخبين الى الاستفتاء — الميادىء المشار اليها فى المادة الاولى التى نصت على أن الناخبين المقيدة اسماؤهم فى جداول الانتخاب مدعوون للاجتماع فى مقـر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة .. وذلك لابداء الرأى فى الاستفتاء على الموضوعات الاتية : (أولا) معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيـل والاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحـكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها فى واشنطن فى ١٦ مارس ١٩٧٩ والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٧ واللتين وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من أبريل ١٩٧٩ (ثانيا) .. ويبين من المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى المراحل المختلفـة للطعن الماثل ، أن بعض المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية — المعترض على انشائه — قد بادروا حتى قبل توقيع معاهدة السلام المشار اليهـا وقبل الاستفتاء عليها ، الى الاستمرار مع أخرين فى التوقيع على بيـانات مطولة تتضمن نقدا وتشكيكا فى جميع بنود تلك المعاهدة وتنسب اليهـا آثارا سيئة فى شتى المجالات العربية والدولية والاقتصادية والثقافيـة والعسكرية وغيرها ، ولقد استمر هؤلاء بعد الاستفتاء المذكور فى الدعوة الى تحبيذ وترويج اتجاها — تتعارض مع مضمون وبنود المعاهدة المذكورة — وقد تم ذلك فى الداخل وفى الصحـف والجرائد الأجنبيـة ، وقدمت الجهة الادارية تدليلا على ما تقـدم صورة « وبيـان بالموقف الموحـد لأعضـاء مجلس الشعب المعارضين للمعاهدة المصرية الاسرائيلية المعـاهدة ليست الطريق الى الحكم » وهذا البيان مؤرخ فى ١٩٧٩/٨/٢٥ وأشترك فى التوقيع عليه الطاعن وآخر من المؤسسين المذكورين . كما قدمت الجهة الادارية صورة بيان من مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ « وكان ضمن الموافقين عليه السيد/ .... » وهو أحد المؤسسين لحـزب الجبهة الوطنيـة ، كما أودعت صورة تحقيق صحفى مع السيد المذكور نشر فى جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣ وقال فى هذا التحقيق إنه هناك جبهة ولدت من خلال البيـان الأول عن المعـاهدة المصرية الاسرائيلية وأن هـذه الجبهة ستتسع وأنها أصـدرت البيان الثـانى والبيـان الثـالث على وشـك الاصدار ، وأضافت الجهة الادارية أن هناك بيانات وتحقيقات صحفية أخرى نشرت فى الخارج تتضمن هجوما على معاهدة السلام من بعض المؤسسين المذكورين ومن بينها ما نشر فى جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ .

ضـــمن تحقيق صـــحفى مع الســـيد / ..... ايضـــا (كحلقة أولى) وفيه يشكك فى جدوى معاهدة السلام ويصف الاستفتاء الذى اجرى بشأنها بما يعنى أنه مصطنع .

ومن حيث أنه يتضح من العرض المتقدم أن بعض الذين وقعوا على اخطار تأسيس حزب الجبهة الوطنية قد توافرت فى حقهم أدلة جـــديدة على قيامهم بأفعال لاتعتبر مجرد تعبير على رأى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، وانما هى قد صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت من الداخـــل والخارج وتضمنت دعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معـــاهدة السلام المذكورة بل انه قد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنهـــا تولدت من تلك البيانات ، ومن ثم فان تلك الأعمال — بهذه المثابة — تندرج تحت مدلول البند (سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقـــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — السابق بيانهم ، كمـــا يشكل بثبوت هذه الأعمال فى حق ذلك البعض من المؤسسين ، سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب الذى وقعوا على اخطار تأسيسه اذ يتضح من عبارات المادة ٤ من قانون نظام الأحزاب السياسية السابق بيانها أنه يلزم توافر الشروط الواردة بها جميعها لامكان الموافقة على تأسيس أى حزب سياسى بل حتى لاستمرار قيام هذا الحزب بما يعنى أن فقد أى شرط من هذه الشروط يكفى وحده للاعتراض على التأسيس ، وبالتالى فانه لا حاجة بعد ذلك لمناقشة باقى الأسباب التى آثارتها الجهة الادارية للقول بأن الاعتراض على تأسيس حزب الجبهة الوطنية كانت له عدة أمور تبرره .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعه ، يكون الطعن الماثل قائما على غير أساس سليم من الواقع أو القانون وبالتالى يتعين القضاء برفضه والزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

(طعن ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ـــ جلسة ٢١/٦/١٩٨٣)

الفــرع الثــانى

صحيفة الدعــوى

اولا : الايداع

قاعــدة رقــم (٢١)

المبـــــدا :

اعتبار الدعوى مرفوعة امام محكمة القضاء الادارى بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة — التقدم بطلب الاعفاء من الرسوم للجنة المســـاعدة القضائية — لا يعتبر رفعا لها — العبرة فى قبول الدعوى او عدم قبولها هى بتاريخ رفعها للمحكمة .

ملخص الحــكم :

العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها الى المحكمة ، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة — طبقا لقانون مجلس الدولة — الا بايــداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة . اما الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائيــة للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس اجراء قضائيا ، اذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور امام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضـــــوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وانما هو مجرد التماس بالاعفـــاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطـــرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام الجنة لسماع أقواله فى طلب الاعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو المجـــال الادارى ، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب اعفاءه من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك . وشأن هذا الطلب شأن قـــرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من اجراءات ، اذ لا يعدو هذا القرار أن يكون ترخيصا لطالب المعافاة فى رفع

دعواه مع ارجاء تحصيل الرسم المقرر عليها الى ما بعد الفصل فيهـا ، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعا قانونيا خاطئا ، ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص او اتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون لرفع الدعوى .

(طعن ٢٩٧ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـدة رقـم (٢٢)

المبـدا :

التفرقة فى اجراءات التداعى امام القضاء الادارى بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الادارية وما يترتب عليه من آثار وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها — قيام المنازعة الادارية صحيحة لا يؤثر فيه بطلان أى اجراء تال كالاعـلان .

ملخص الحـكم :

انه على مقتضى الاجراءات والأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الادارى يجب التفرقة بين الاجراء الذى يقيم المنازعة الاداريـة أمامه سواء أكانت طعنا بالالغاء أو غيره وما يترتب على هذا الاجراء من آثار ، وبين ما يتلو ذلك من اجراءات وما يترتب عليها ، فاذا كانت اقامة المنازعة الادارية بحسب هذا النظام تتم باجراء معين وقع صحيحا ، فانه ينتج آثارة فى هذا الشأن وبهذه المثابة لا يلحقه بطلان اجراء تال ، وانمـا ينصب البطلان على هذا الاجراء التالى وحده فى الحدود وبالقيود وبالقدر الذى قرره الشـارع .

ولـما كانت اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمـادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمـادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تـم

خلاله وتقع صحيحة مادامت العريضة استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، وبناء على ما تقدم لا يكون بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت العريضة قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق جسيما جديده قانون مجلس الدولة وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود والقدر الذى استهدفه الشارع .

(طعن ٥٧٧٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدا :

اجراءات رفع الدعوى الادارية اعتبارها مقامة بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة المختصة — اعلان عريضتها ليس ركنا من اركان إقامتها أو شرطا لصحتها ، بل هو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها — بطلان الاعلان لا يترتب عليه المساس بقيام الطعن فى ذاته .

ملخص الحكم :

أن المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة والتى تتحدث عن الاجراءات تنص على أن ميعاد رفع الدعوى هو ستون يوما (المادة ٢٢) كما تنص على كيفية رفع الدعوى وذلك بتقديمها الى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقع عليها من محام مقبول أمام المجلس (المادة ٢٣) وعن البيانات التى يجب أن تتضمنها العريضة علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجه

اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم (المادة ٢٤) وعلى الاعلان وموعده وطريقة اجرائه (المادة ٢٥) ، ويبين من استعراض هذه المواد والتى تتفق احكامها مع احكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . أن المنازعة أمام القضاء الادارى تتم على خلاف الحال فى القضاء الوطنى بايداع العريضة سكرتيرية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد لا باعلان صحيفتها الى الخصم ، وأن اعلان العريضة الى الخصم ليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية او شرطا لصحتها بل هو اجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها دون تدخل من الخصوم وبالتالى فانه اذا ما شاب هذا الاجراء عيب يترتب عليه البطلان فان هذا البطلان ينصب على العريضة وعلى ما يتلوها من اجراءات دون مساس بقيام الطعن فى ذاته الذى يظل قائما منتجا لكافة آثاره .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٤)

المبـــــدأ :

يتم رفع الدعوى الادارية بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة — اعلان العريضة او تقرير الطعن ليس ركنا فى قيام المنازعة او شرطا لصحتها .

ملخص الحـــكم :

أن اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بايداع أحد طرفيها عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة كما يتم الطعن امام المحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور بايداع ذوى الشأن تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة وتنعقد بذلك الخصومة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله

أما اعلان العريضة أو تقرير الطعن طبقا لنص المادة ٢٥ وتحديد جلسة لنظر المنازعة أمام المحكمة المختصة فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به احد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها وليس من شأنه ان يؤثر فى صحة انعقاد الخصومة وذلك على خلاف الحال فى المنازعة المدنية اذ ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه ما لم يقض القانون بغير ذلك .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدا :

انعقاد المنازعة الادارية بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة مستوفية البيانات الجوهرية المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة — اعلان الدعوى ليس ركنا من اركانها أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل يقصد به ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوه ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم — نتيجة ذلك — استحقاق الفوائد القانونية المطالب بها اعتبارا من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وليس من تاريخ اعلانها الى الطرف الآخر .

ملخص الحكم :

أن قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على ان تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية أو الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق

مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغنى عن القول أن من بـين البيانات الجوهرية التى حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل اقامة المدعى عليه .. ومن البديهى أن يطابق المحل حقيقة الواقع ، فاذا ما استقامت تلك المطابقة غدت العريضة فى هذا الخصوص مرتبة أثارها .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى انها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل اقامة معلوم له لدى الجهة الادارية على ان يعلن فى مواجهة النيابة العامة — وقد تم الاعلان على هذا المقتضى وقـد أكدت التحريات التى أجريت فى هذا الصدد أنه لم يستدل على محل اقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذى احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة أثارها بالتـالى تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهـو التاريخ الذى أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصـة .

(طعن ٨٢٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٦)

المبـدا :

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى يتم ابتداء بتقديم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة — تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة اذا احيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها — تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها الدعوى منذ تاريخ صدور الحكم بالاحالة .

ملخص الحـكم :

رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيـانات ومرفقا بها المستندات التى تنص

عليها المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فان الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة اذ كانت قد أحيلت اليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة امام المحكمة المحال اليها من تاريخ صدور الحكم بالاحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول اجـراء من اجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها . ومن ثم فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها ولا يترتب على هذه الاحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال اليها الدعوى بحيث تصبح هـذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالاحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت اليها ابتداء من ذلك التاريخ .

ومن حيث أن المطعون ضده الأول السيد/.... قد طعن فى قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية بشبراخيت الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٧٤ ، أمام محكمة دمنهور المدنية بالدعوى رقـم ١٠٥٨ لسـنة ١٩٧٤ المودعة صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٤ من يوليو ١٩٧٤ الا أن المحكمة استظهرت عدم اختصاصها ولائيا بنظر هذه الدعوى واختصاص محكمة القضـاء الادارى بها على أساس ما بأن لها من أن القرار المطعون فيه هو قـرار صادر من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٩ من مارس ١٩٧٥ بعـدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها بحالتهـا الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فان الدعوى تعتبر مرفوعة أمام هذه المحكمة اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم فى ٢٩ من مارس ١٩٧٥ وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظرها منذ هذا التاريخ واذ كان هـذا التـاريخ سابقا على ٣١ من يوليـو ١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقـم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الذى نقل الاختصاص بالمنازعات الزراعية الى القضاء المدنى فان محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية تستمر فى نظر الدعوى اعمالا لحكم المادة الثالثة من ذلك القانون ، ومن ثم فان هذه المحكمة حين أصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٥ من يناير ١٩٧٨ فانها تكون قـد أصدرته وهى مختصة ولائيا باصداره الامر الذى يضحى معه السبب الاول من أسـباب الطعن غير قائم على أسـاس سليم من القـانون جـدير بالالتفـات عنـه .

ومن حيث انه لا ينال من ذلك أن حكم محكمة دمنهور الابتدائيــــــة بالاحالة المشار اليها قد خلا من ذكر صريح للمادة ١١٠ مرافعات ذلك أن ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها ولائيا واحالة وجوبية الى محكمــة القضاء الادارى بالاسكندرية ليس له من سند تشريعى يرتكن اليه ســوى نص المادة ١١٠ مرافعات ومن ثم فهذا النص مفهوم بحكم اللزوم من أسباب الحكم المشار اليه منطوقه وبالتالى فان عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يعيبه ولا يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة .

(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١٠)

قاعــدة رقــم (٢٧)

المبـــدا :

قيام المنازعة الادارية يتم بايــداع عريضتها سكرتيرية المحكمة — اعتبارها مرفوعة فى الميعاد اذا أودعت العريضة فى الميعاد — اعتبارهـا صحيحة اذا استوفت العريضة البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة — اعلان العريضة لطرفى الخصومة ليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية ، ولا شرطا لصحتها .

ملخص الحــكم :

أن اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمـــادة ١٣ من القانون رقــم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معــين يقوم احد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمـــة ، وبـــه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى مادام الايداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهـــرية التى تضمنتها المـــادة ١٤ من القانون الأول والمـــادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية والى ذوى الشأن فليس

ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هــو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، والمقصود منه هو اعلان الطرف الآخر باقامة المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتيرة المحكمة ، وذلك تحضيرا للدعوى وتهيئتها للمرافعة ، فاذا تمت هذه المرحلة عين رئيس المحكمة تاريخ الجلسة التى تنظر فيها وتبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، كل ذلك طبقا للاجراءات والأوضاع التى نص عليها قانون مجلس الدولة . وهى تتميز بأن دور المحكمة فى تحريك المنازعة والسير فيها هو دور أيجابى وليس سلبيا معقودا زمامه برغبة الخصــوم .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٢٨)

المبــدأ :

الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية ـ ميعاد بدء المطالبة الرسمية فى المنازعات الادارية ـ يكون من تاريخ ايداع العريضة سكرتيرية المحكمة وفقا لحكم المــادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وليس من تاريخ اعلان هذه العريضة .

ملخص الحكم :

تتم اقامة المنازعة الاداريــة طبقا للمــادة ٢٣ من القــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المــادتان ٢٣ ، ٢٤ من ذلك القانون ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية او الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من

تلقاء نفسها والمقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الايداع في سكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى لتهيئتها للمرافعة .

فاذا قدمت عريضة الدعوى الفرعية فى الحالة المعروضة الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ وقد تم الاعلان الى السيد/ .... فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ فيتعين طبقا لما تقدم الحكم بالفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا على مبلغ ٣٩ جنيها و ٨٨٥ مليما المستحق للهيئة وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ (تاريخ اقامة المنازعة) لا كما قضى به الحكم المطعون فيه فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ التاريخ الذى تم فيه الاعلان .

(طعن ٩٩٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى في المنازعة الادارية ، لا يبطل العريضة نفسها مادامت قد تمت صحيحة — القياس فى ذلك على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات الخاصة بالاستئناف — قياس مع الفارق — الأثر الذى يترتب على بطلان هذا الاعلان .

ملخص الحكم :

أن بطلان اعلان العريضة ومرافقاتها الى اى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها . مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ، ان كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان اثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع . والقياس فى هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس

مع الفارق لاختلاف الاجراءات والأوضاع ، وما يترتب عليها من آثار فى هذا الشأن بين النظامين ، اذ الاستئناف ذاته — سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة — لا تنعقد خصومته فى النظام المدنى الا باعلان الطرف الآخر به اعلانا صحيحا ، بينما تقوم المنازعة الادارية وتنعقد — أيا كان نوعها — بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة . أما الاعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها ، فهو اجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره ، وهى اعلام ذوى الشأن بقيام المنازعة الادارية ، وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم خلالها كل فى دوره ، وذلك بالايداع فى سكرتيرية المحكمة . فاذا كان هذا الاعلان قد وقع باطلا — بالنسبة لأى من ذوى الشأن — فانه لا ينتج أثره قبله فى خصوص ما سبقت الاشارة اليه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلانه صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حقه اذا طلبه تمكينه من تقديم مذكراته ومستنداته أن يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك لحين الفصل فيها . أما اذا كان الثابت أنه تقدم فى المواعيد الأصلية بناء على الاعلان الباطل بمذكراته ومستنداته ، فيكون الأثر المقصود من الاعلان وهو الاعلام بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد القانونية وبتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه — ولو انه وقع باطلا — الأثر المقصود من الاعلان الصحيح مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه ، محققا هذا الأثر ، مزيلا لعيب البطلان ، مادام قد تحقق المراد من الاعلان الصحيح ، وهذا أصل من الأصول الطبيعية منعا لتكرار الاجراءات وتعقيد سير الخصومة بدون مقتض ، وتلمح ترديد هذا الأصل فيما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من انه يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته ، أو اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا ، أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك ، وفيما نصت عليه المادة ١٤٠ من القانون المذكور من أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان ، أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو من عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه ، وذلك بغير اخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ، اذ لا حكمة — والحالة هذه — فى التمسك ببطلان أجراء رتبه

عليه صاحب الشأن أثر الاعلان الصحيح ، وانما تعالج الضرورة بقدرها فلا يخل بحقه فى استكمال المواعيـــد .

(طعن ١٥٤٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٠)

المبــــــــدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى أو توجيهه بعد ميعاد السبعة الأيام المشار اليه فى المـــادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة — الآثار التى تترتب على ذلك — ليس من بينها بطلان عريضة الدعوى ومرفقاتها مادامت قـــد تمت صحيحـــة .

ملخص الحكم :

أن بطلان اعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى أى من ذوى الشأن فى المنازعة الادارية لا يكون مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة فى الميعـــاد القانـــونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة ، وانما البطلان لا ينصب الا على الاعلان وحده أن كان لذلك وجه ، ولا يترتب على البطلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشارع ومن باب أولى لا وجه للبطلان اذا كان الاعلان قـــد وقع صحيحا ، ولكن بعد ميعاد السبعة الأيام المشار اليه فى المـــادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . وغاية الأمر أنه اذا كان الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج اثره فى خصوص ما سبقت الاشارة اليـــــه الا من اليوم الذى يتم فيه اعلان ذوى الشأن اعلانا صحيحا بعد ذلك ، ويكون من حق أى منهم اذا طلب تمكينه من تقديم مذكراته ان يمنح المواعيد المقررة لهذا الغرض ، وأن يجاب الى طلبه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك لحين الفصل فيها ، أما اذا كان الثابت انه قد تقدم فى المواعيد الأصلية ، بناء على الاعلان الباطل ، بمذكراته ومستنداته فيكون الأثر المقصـــــــود من الاعلان ، وهو الاعلان بقيام المنازعة الادارية والايذان بافتتاح المواعيد

القانونية وتقديم المذكرات والمستندات خلالها ، قد تحقق فعلا ، ويكون صاحب الشأن قد رتب عليه الأثر المقصود من الاعلان الصحيح ، مما لا مندوحة معه من اعتبار ما تم من جانبه محققا هذا الأثر ، أما اذا كان الاعلان قد وقع صحيحا ولكن بعد السبعة الأيام المشار أليها آنفا ، فغنى عن البيان أن المواعيد لا تبدأ الا من تاريخ هذا الاعلان ، وليست من تاريخ انتهاء السبعة الأيام المذكورة .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

عريضة الدعوى — توقيعها من محام مقبول امام المحاكم طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — هو اجراء جوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة — تقدير ما اذا كانت العريضة موقعة من المحامى المقبول وصادرة منه أم لا — هو مسألة واقع يترك للمحكمة التأكد من ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن « كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » ، وتنص المادة ٧٦ فى الباب الخامس تحت عنوان أحكام وقتية على أن « يقبل أمام المحكمة الادارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ويقبل أمام محكمة القضاء الادارى المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف ، ويقبل أمام المحاكم الادارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية ، وذلك كله الى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة »

واذا كانت المادة ٢٠ سالفة الذكر تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام من جدول المحامين المقبولين أمام

المجلس مما مفاده أن هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكملة شكل العريضة ، والا كانت باطلة ، الا أن المقصود من هذا النص هو أن تصدر العريضة من المحامى المقبول أمام المجلس وصدورها منه أو عدم صدورها مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان الى دليل هذا الثبوت الى المحكمة فاذا بأن لها من اقرار المحامى المقبول أمام المحكمة أن العريضة صدرت منه حقا ، واطمأنت المحكمة الى ذلك ، كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى ، اعتبرت العريضة صادرة منه ، وبذلك تكون قد استوفت الشكل القانونى ، ومن ثم فيكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٨٤٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدا :

وجوب توقيع عريضة كل دعوى ترفع الى مجلس الدولة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امامه — اجراء جوهرى يترتب على مخالفته البطلان — لا يلزم أن يكون التوقيع بامضاء المحامى وبخطه ، فقد يكون بختمه غير المنكور منه .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة دعوى ترفع الى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده أن هذا الاجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة والا كانت باطلة ، الا أن التوقيع كما يكون بأمضاء الموقع وبخطة فانه قد يكون بختمه غير المنكور منه .

(طعن ٧٥٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعـــدة رقــم (٣٣)

المبـــــــدأ :

المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ يكون الاجــراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق به الغاية من الاجراء ــ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغــاية من الاجراء ــ المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ رتبت البطلان على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف على صحيفة الاستئناف ــ المــادة ٣ من مواد اصدار قانون مجــلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أوجبت تطبيق أحكامه وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة الى أن يصدر قانون باجراءات امام القسم القضائى ــ المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة او غيرها من مواد هذا القانون لم ترتب البطلان على تخلف الاجراءات او الاشكال المنصوص عليها فيها والتى من بينها أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة ــ لا يجوز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الاجراء عملا بنص المادة ٢٠ من قانون المرافعــات الا اذا وجد عيب لم تتحقق به الغاية من هذا الاجراء ــ الغاية من توقيع محام على صحيفة الدعوى هى التحقق من اشراف المحامى على تحرير الصحيفة والوقوف من صياغتها ــ تحقق هذه الغاية بحضور المحــامى جلسات التحضير لدى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضــاء الادارى بهيئة مفوضى الدولة وتقديمه شــهادة من نقابة المحامين بنــاء على طلب المفوض تفيد قيده أمام محاكم الاستئناف ــ ايداع أصل عريضة الاستئناف بدون توقيع والتاشير على الصفحة الأولى منها من زميل للمحامى باستلام الاصــل للاعلان ــ اقرار المحامى الموكل بصحة العريضة وبياناتها ونسبتها اليه ــ نيابة المحامين عن بعضهم هى نيابة تسوغها مقتضيات مهنة المحاماة وتجيزها

المادة ٩٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمقابلة للمادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٣ — توقيع محام نيابة عن زميله تغنى عن توقيع المحامى الموكل الاصيل — الاثر المترتب على ذلك . انتفاء مخالفة نص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة التى تشكل لصحة الصحيفة ان يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام المحكمة المختصة — بطلان العريضة غير صحيح — الاجازات المرضية — المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام او بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة اجازة استثنائية بمرتب كامل — المشرع وضع تنظيما خاصا لمنح الاجازات المرضية فى احوال الاصابة بأحد الامراض المشار اليها فى النص — هذا التنظيم جاء استثناء من الأحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضية — الحكمة منه — مناط منح الاجازة وشروطه هو قيام حالة المرض — مدة الاجازة تستمر الى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبى أن المريض قد شفى أو أن حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله — اذا لم يتحقق احد الشرطين ظل حق المريض فى اجازة قائما ويتعين منحه اياها — تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى بأحد الأمرين فلا يجوز له أن يتعداها الى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب اصابته بأحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج — اذا تعدى القومسيون الطبى اختصاصه باصدار مثل هذه التوصية كان قراره منعدما — قرار الجهة الادارية بفصل العامل وعدم منحه المرتب بناءا على قرار القومسيون الطبى يعتبر قرارا منعدما بدوره — لا يتقيد الطعن فى هذا القرار بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى أصيب اثناء الخدمة بمرض نفسى اقتضى حصوله من القومسيون الطبى العام على أجازات مرضية متتالية

خلال عامى ٦٣ ، ١٩٦٤ ، وشخصت حالته بأنها اضطراب نفسى متحسن يحتاج الى علاج طويل ويعود الى عمله على ان يعهد اليه بأعمال تتناسب مع حالته بعيدا عن السلاح ويعاد الكشف عليه . وانه لدى اعادة الكشف على المذكور بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ شخص القومسيون الطبى حالته بانها اضطراب عقلى وغير لائق للبقاء فى الخدمة فى وظيفته العسكرية بعد استنفاذ جميع أجازاته المستحقة لها قانونا ويعتبر عاجزا عجزا جزئيا وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه من مساعد مدير أمن اسيوط بتاريخ ٥ من ابريل سنة ١٩٦٥ متضمنا فصل المدعى من الخدمة اعتبارا من ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٥ التاريخ التالى لاستنفاد جميع اجازاته القانونية بعـــدم لياقته طبيا للبقاء بالخدمة تنفيذا لقرار القومسيون الطبى العام سالف الذكر .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن او الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل ، الذى يحكم واقعة النزاع تنص على أنه « استثناء من أحكام الاجازات المرضية لموظف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى او بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة شهور على الاقل أو طلما رأى داعيا لذلك » ، ومفاد ذلك ان الشارع وضع تنظيما خاصا للاجازات المرضية فى أحوال الاصابة بأحد الأمراض المشار اليها فى النص ، وان هذا التنظيم جاء استثناء من الأحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضية فى قوانين العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وبالاضافة الى ذلك افصحت المذكرة الايضاحية للقانون عن ان الحكمة من وضع هـــذا النظام أن النظام هى معاونة الدولة للعاملين الذين يصابون بأحد هـــذه الأمراض ورعايتهم وأسرهم اجتماعيا طبقا لقواعد قانونية صريحة وباعتبار أن هذه الرعاية من واجبات الدولة فى المجتمع الاشتراكى ويكون ذلك بمنح العامل المريض اجازة مرضية اجازة استثنائية بمرتب كامل ليتمكن من اعالة أسرته والانفاق على علاج مرضه الذى غالبا ما يطول امده وبأن يستمر

منح هذه الأجازة ألى أن يشفى العامل أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله . والواضح من احكام هذا القانون أن مناط منح الأجازة وشرطه هو قيام حالة المرض ، وأن مدة الاجازة تستمر ألى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبى ان المريض قد شفى أو أن حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله فاذا لم تحقق أحد هذين الامرين ظل حق المريض فى الأجازة قائما وتعين منحه اياها . وقد حدد القانون الوسيلة الى ذلك بالنص على ان يجرى القومسيون الطبى الكشف على المريض بصفة دورية للتحقق من استمرار قيام موجب منح الاجازة أو زواله بتوافر أحد السببين سالفى الذكر ، وفى هذا النطاق تتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى وهو فى مجال تنفيذ حكم هذا القانون ، فلا يجوز له ان يتعداها الى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب أصابته بأحد الأمراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج منه ، اذ ان تعدى القومسيون الطبى لاصدار مثل هذه التوصية ليس له سند من القانون ويخالف روحه ويجافى الاعتبارات التى دعت ألى اصداره على نحو ينحدر به الى درجة الانعدام ويكون قرار الجهة الادارية المبنى عليه قد صدر من ثم منعدما بدوره ولا يتقيد فى الطعن فيه بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى شكلا فيما يتعلق بطلب الغاء القرار المذكور قد وقع مخالف للقانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فان ما ذهب اليه القومسيون الطبى العام من تقرير عدم لياقة المدعى للبقاء فى الخدمة بعد استنفاذ جميع اجازاته المرضية ، وهو ما استندت اليه الجهة الأدارية فى اصدار قرار الفصل المطعون فيه ، ينطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر الذى جعل الاجازة الأستثنائية بمرتب كامل وفقا لأحكامه حقا للعامل المريض بمرض عقلى دون التقيد بميعاد زمنى معين الى أن يشفى العامل أو تستقر حالته على نحو يمكنه من مباشرة اعمال وظيفته ودون ان يرخص القانون للقومسيون الطبى أو الجهة ادارية فى تقرير منح هذه الاجازة أو منعها عن العامل المريض طالما توافر مناط استحقاقه لها بثبوت حالة الاصابة بمرض عقلى . ومن ثم فقد كان يتعين على القومسيون الطبى العام ، وقد ثبت لديه اصابة المدعى بالمرض العقلى ان يقرر منحه تلك الاجازة

الاستثنائية بمرتب كامل مع اعادة الكشف عليه كل ثلاثة شهور أو كلما رأى داعيا لذلك الى ان يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته نزولا على أحكام القانون . ومتى كان ما تقدم فان القرار المطعون فيه اذ بنى على قرار القومسيون الطبى السالف الاشارة اليه يكون قد قام على سبب معدوم قانونا جديرا بعدم الاعتداد به وهو ما يقتضى الحكم بالغائه . ولا ينال من بطلان هذا القرار على النحو المذكور ان الجهة الادارية على ما يبين من الأوراق ، راعت فى اصداره ما تقضى به المادة ١١٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على انه « استثناء من الأحكام الخاصة بالاجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى يجوز لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الاجازات الدورية بحد أقصى قدره تسعون يوما من السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها — واذا استنفذ ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج الى علاج طويل اجازاته المبينة بالفقرة السابقة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يمنحه اجازة خاصة بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة — ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى الهيئة الطبية المختصة وبعد أن يستنفذ ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الأجازة الخاصة يستوفى اجازاته ذات المرتب المخفض فى المادة السابقة — ويفصل ضابط الصف أو العسكرى الذى لا يعود الى عمله بعد انتهاء جميع اجازاته » لايصلح هذا النص سندا لعدم تطبيق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ذلك ان النص المذكور وسائر نصوص قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن ما يفيد انصراف قصد الشارع الى حرمان ضباط الصف وعساكر الدوجة الأولى من مزايا القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الاشارة اليه عملا بالاحالة الواردة فى المادة (١٤٦) من قانون هيئة الشرطة سالف الذكر والتى تنص على أن يسر على أفراد هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى قانون نظام العاملين بالدولة وقانون التأمين والمعاشات لموظف الدولة والقوانين المكملة لهما .

وبناء على ذلك فانه لا يكون ثمة مجال لاعمال نص المادة (١١٩) من قانون هيئة الشرطة سالف الاشارة اليه الا فى حالة الاصابة بامراض وأن تكن مما يحتاج الى علاج طويل حسبما تقدره الجهة الادارية الا انها

ليست من الأمراض التى يعينها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سـالف الذكر التى ورد النص عليها صراحة .

ومن حيث انه عن طلب التعويض فانه ولئن كان قد ترتب على فصل المدعى من الخدمة على خلاف أحكام القانون وفقا لما تقدم بيانه انه أصيبه باضرار مادية تمثلت فى حرمانه من الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه والمعاش الذى ربط له ، الا انه لما كان مقتضى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه نتيجة ما ثبت من نقد الى هذا القرار أحقية المدعى فى المعاملة على أساس اعتباره فى اجازة استثنائية بمرتب كامل طوال المدة من تاريخ فصله من ان يشفى أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى العمل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، فان فى ذلك ما يكشف عن تعويض المدعى عما لحق من اضرار مادية كانت أو ادبية مما يغنى عن الحكم له بأى تعويض آخر .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بجلسة ٣ من فبراير ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ القضائية ، وبقبول هـذه الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل السالف بيانه ويرفض ما عدا ذلك من الطلبات .

(طعن ١٨٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

قاعـدة رقـم (٣٤)

المبـــدأ :

اذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الاعلان للنيابة العـامة وقدم الدليل المثبت لذلك فانه يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادى للامور — للمدعى عليه اقامة الدليل على انتفاء

هذه القرينة باثبات ان النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية او ان وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة او القنصلية المختصة او ان هذه السفارة او القنصلية لم تسلمه الاعلان مباشرة او عن طريق السلطات المختصة فى البلد الأجنبية المقيم بها — اذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الاعلان اليه .

ملخص الحكم :

أنه عما تنعاه الطاعنة على الحكم بالبطلان لعدم اعلانها بالدعوى ، فانه وأن خلت أوراق الدعوى مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليها بالطريق الدبلوماسى بعد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ ، الا أنه وقد قام المدعى بما أوجبه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك ، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليها وعلمها به وفقا للمجرى العادى للامور ، ما لم تقدم المدعى عليها الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات أن النيابة لم ترسل الاعلان لوزارة الخارجية أو أن وزارة الخارجية لم ترسل الاعلان للسفارة أو القنصلية المختصة ، أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمها الاعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة فى البلد الأجنبية ، التى تقيم فيها ، ومادامت الطاعنة لم تثبت ذلك ، فان اعلانها يفترض وصوله اليها .

(طعن ١١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدا :

خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى عليه بالطريق الدبلوماسى عن طريق وزارة الخارجية — ثبوت تسليم الاعلان النيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا المجرى العادى الامور — ينتج الاعلان اثره القانونى من تاريخ تسليمه النيابة العامة — اذا كان المتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن اصلى فى

مصر رغم اقامته فى الخارج للدراسة وقت اقامة الدعوى ضده وتم اعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فان اعلانه فى موطنه الأصلى فى مصر ينتج اثره قانونا ـــ ـــ اساس ذلك : ما استقر عليه فقه وقضـــاء المرافعات من انه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن اصلى او موطن مختار فى مصر وجب اعلانه فيه ولو كان يقيم فى الخارج ـــ متى تم اعلانه لصفته وارثا عن الكفيل فانه يغنى عن اعلانه بصفته مدينا اصليا لاشتمال الاعلان على بيان الصـــفتين وموضوع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها امام المحكمة ـــ المبعوث اما أن يكون موظفا او طالبا غير موظف ـــ الروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ـــ اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة بين المبعوث والحكومة ـــ اساس ذلك : المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن خلت أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الاعلان الى المدعى بالطريق الدبلوماسى اى عـــن طريق وزارة الخارجيـــة بعـــد ثبوت تسليمه للنيابة العامة فى ١٩٨١/٣/١٨ الا أنه وقد قام المدعى بما أوجبـــه عليه القانون من تسليم الاعلان للنيابة وقدم الدليل المثبت لذلك ، فان ذلك يعتبر قرينة على وصول الاعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادى للأمور ، وينتج الاعلان أثره القانونى من تاريخ تسليمه للنيابة العامة وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن ، ومن جهة اخرى فان الثابت من الأوراق ان المطعون ضـــده الأول كان له موطن أصلى فى مصر فى العنـــوان رقـــم .... رغـــم اقامتـــه فى الخارج للدراســـة وقت اقـــامة الدعـــوى ضـــده ، وقد تم اعـــلانه بالدعـــوى فى هـــذا العنـــوان عـــن طـــريق قـــلم المحضرين فى ١٩٨١/٨/١٥ بصـــفته وارثا لضـــــامنه المرحـــوم .... ، وهـــــذا الاعـــــلان صـــحيح قانونا طبقا لما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من انه اذا كان للشخص المراد اعلانه موطن أصلى أو موطن مختار فى مصر وجب اعلانه ولو كان مقيما فى الخارج ، ويعتبر اعلانا له بصفته الأخرى كمدين ويغنى عن اعلانه بهذه

الصفة الأخرى لاشتماله على بيان الصفتين موضـوع الدعـوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة .

وأن الوجه الثانى للطعن والخـاص بعـدم اختصـاص القضـاء الادارى بنظر الدعوى مردود كذلك بأن الطاعن كان يعمل معيدا بجامعة القاهرة فرع الخرطوم عند ايفاده فى البعثة لحساب المعهد القومى للادارة العليا ، أى انه كان موظفا عاما ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المبعوث أما ان يكون موظفا أو طالبا غير موظف والروابط فى الحالين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة للموظف تغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط الناشـئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثة مندرجـة فى عمـوم روابط الوظيفة العامة ولما كان مركز الموظف هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا حتى لو أتخذ فى بعض الأحيان شكل الاتفاق كعقد الاسـتخدام بالنسبة للموظف المؤقت أو التعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا لقانون البعثات ولوائحه لان مثل هذه الاتفاقات أو التعهدات لاتغير من التكييف القانونى للروابط بين الموظف والحكومة ، فان المنازعة فى شأن هذه الروابط الادارية تدخل فى مجال القانون العام ، ويكون القضاء الادارى مختصا بها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(طعن ١١٠٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ثانياً : الاعـــلان

قاعـــدة رقـــم (٣٦)

المبـــــدأ :

اجراءات اعلان ورثة المطعون ضده يكون وفقا لقانون المرافعـــات لعدم ورود نصوص فى شأنها بقوانين مجلس الدولة — ايداع صحيفة الطعن ضد ورثة المطعون ضده جملة دون ذكر لأسمائهم وصفاتهم فى الميعاد المحدد للطعن صحيح — تنعقد به الخصومة الادارية — القضاء ببطلان صـــحيفة الطعن لعدم ذكر اسماء الورثة بعـــد أن طلبت الطاعنة فتح باب المرافعـــة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا غير سليم .

ملخص الحـــكم :

أن قوانين مجلس الدولة لـــم تتعرض الى معرفة مـــا اذا كان ايداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة ضد ورثة المطعون عليه جملة دون ذكـــر للورثة وصفاتهم ومحال اقامتهم يؤثر على قيام الطعن منتجا لآثاره وعما اذا كان نقص البيانات الخاصة بالمطعون عليهم مبطلا للطعن تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها باعتباره من النظام العام أم لا ؟ لـــم تتعرض لهـــذه الأمور اكتفاء بالاحالة على قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين مجلس الـــدولة .

وقد عالج قانون المرافعات حالة وفاة المحكوم عليه والمحكوم له فى الفترة الجائز فيها الطعن على الحكم وذلك فى المـــادتين ٣٨٢ و ٣٨٣ حيث قرر ايقاف المدة فى الحالة الأولى حتى يتبين الورثة موقفهم من الحـــكم الصادر ضد مورثهم وأجاز فى الحالة الثانية وهى حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يعلن المحكوم عليه ورثة المحكوم له جملة فى آخر موطن كان لمورثهـــم وذلك حتى لا يفوت ميعاد الطعن بسبب التحرى عن الورثة وصفاتهم ومحال

اقامتهم على أن يقوم باعادة الطعن لكل وارث ، اعلانا مستوفيا كل شرائطه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن وفى الأجل الذى تحدده المحكمة لذلك .

وقد أجاز قانون المرافعات فى حالة وفاة المحكوم لصالحه أن يتم الاعلان الى الورثة جملة فى آخر موطن كان لمورثهم فى الموعد المحدد لاجرائه لذا فان التقرير بالطعن بايداع صحيفته فى سكرتارية المحكمة المختصة فى الموعد المحدد وهو اجراء سابق على الاعلان تنعقد به الخصومة الادارية يكون صحيحا اذا ما تم الايداع على هذا النحو .

ومن حيث أن قانون المرافعات حتى قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل على تصحيح الاجراءات الباطلة وان نص فى المواد ١٠ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ منه على بطلان صحيفة الدعوى اذا ما أغفلت أى بيان يحدد شخصية المدعى عليه الا أنها جعلت هذا الأمر من حق المدعى عليه وحده وهو الخصم الذى يقع عليه الضرر فله أن لم يحضر أمام المحكمة المطروح أمامها النزاع ان يتمسك بهذا الأمر بالدفع عند المعارضة أو الاستئناف فى الحكم ، أما أن حضر أمام المحكمة فان حضوره يصحح الاجراء ولا يكون له من حق بعد ذلك الا أن يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان الطعن وقد أودع سكرتيرية المحكمة بأسماء الورثة جملة فى الميعاد المحدد للطعن فى آخر موطن كان للمورث يكون صحيحا وتكون الخصومة قد انعقدت وانه كان على المحكمة وقد طلبت الطاعنة فى مذكرتها المؤرخة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ فتح باب المرافعة لاعلان الورثة اعلانا صحيحا أن تمكنها من ذلك لا أن تقضى فى الخصومة بعدم القبول لبطلان صحيفة الطعن استنادا الى أن عدم ذكر اسماء المدعى عليهم — وهم الورثة — وصفاتهم من البيانات الجوهرية التى يترتب عليها بطلان الصحيفة وان هذا البطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٧)

المبـــدا :

اعلان عريضة الدعوى للنيابة العامة — لا يكون الا فى حالة عـــدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه — اعلانه عن طريق النيابة العامة مع معرفة مكان وجوده يكون غير صحيح .

ملخص الحكم :

أن الاعلان للنيابة العامة لا يكون الا فى حالة عدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه ، فاذا كان مكان وجوده معروفا للجهة الادارية ، وطلب من المحكمة التأجيل لاعلانه بالطريق الدبلوماسى فى اليمن وكانت الدعـــوى تؤجل لهذا السبب فان الاعلان للنيابة فى هذه الحالة انما هو اعلان غير صحيح .

(طعن ١٤١٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٨)

المبـــدا :

اعلان صحيفة الدعوى الى آخر موطن معلوم للمدعى عليه — صحة الاعلان — بطلان الاعلان على فرض وقوعه لا يؤدى الى بطلان صحيفـــة الدعـــوى .

ملخص الحـــكم :

أن « جهـــة الادارة المدعيـــة اعلنت المدعى عليهمـــا بصحيفة الدعوى على عنوانهما المعروف لديها ، ولمـــا لم تجدهما اعلنتهما مباشرة للنيـــابة دون أن تجرى أية تحريات للتقصى عن محل اقامتهما وأنه لمـــا كان اعلان

الأوراق القضائية للنيابة بدلا من اعلانها الى شخص المعلن اليه فى موطنه أما اجازة القانون على سبيل الاستثناء فلا يجوز الالتجاء اليه الا بعد اجراء التحريات الكافية للوصول الى محل اقامة المطلوب اعلانه والا كان الاعلان باطلا وانه لما كان اعلان المدعى عليهما الى النيابة قد وقع باطلا لعدم سبقه بالتحريات الكافية لذلك تعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى » .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم قد خالف القانون ذلك أن الخصومة الادارية تنعقد بايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مستوفية البيانات التى يتطلبها القانون أما اعلانها فاجراء لاحق مستقل تتولاه المحكمة ومن ثم لا يجوز قانونا الحكم ببطلان الصحيفة بسبب عيب فى اجراء الاعلان كذلك فانه كان يتعين على المحكمة وقد رات أن الاعلان باطل أن تقرر تأجيل نظر الدعوى طبقا لحكم المادة ٨٥ مرافعات لاعادة اعلان المدعى عليهما وفضلا عن ذلك فانه ليس للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان اجراء الاعلان طالما لم يدفع به صاحب المصلحة .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى عليهما اثبتا فى التعهد المقدم الى دار المعلمين أن محل اقامتها هو « بلدة فارسكور محافظة دمياط » وتأكدت صحة هذا البيان من التحريات التى أجرتها الجهة الادارية قبيل رفع الدعوى وأنه عند اعلانهما بصحيفتها فى هذا الموطن اجاب رجل الادارة المختص بالتحرى والمصاحب للمحضر بانهما « غير مقيمين بفارسكور وليس لهما بها مسكن شرعى ولا محل اقامة » فانه يخلص من ذلك أن الموطن المشار اليه هو آخر موطن معلوم للمدعى عليهما . ولما كانت المادة ١٠/١٣ مرافعات تقضى بأنه اذا كان الموطن المدعى عليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له من الجمهورية او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وكانت التحريات قد أسفرت عن عدم الاستدلال على المدعى عليهما فى آخر موطن معلوم لهما لذلك يكون اعلانهما بصحيفة الدعوى بتسليم صورتها الى النيابة قد تم صحيحا مطابقا لحكم قانون المرافعات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى . كما أنه اخطأ فيما قضى به من أن بطلان الاعلان — على فرض وقوعه — يؤدى الى بطلان صحيفة الدعوى ذاتها ذلك أن الاعلان اجراء لاحق على ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ومستقل عنه

فاذا اصاب أجراء الاعلان بطلان فانه لا يؤثر فى صحة الدعوى ذاتها بل يقتصر اثره على ما ترتب عليه من اجراءات .

(طعن ١٧٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٩)

المبــــدا :

خلو الأوراق من دليل على ان جهة الأدارة المدعية كان فى مكنتهــا ان تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فــوق ما اجرته من تحريات هى فى حد ذاتها كافية لهذا الغرض — مقتضى ذلك ان اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة يكون أعمــالا سليما لحكم المادة ١٣/١٠ مرافعات التى تقضى بأنه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر او فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة — يبنى على ذلك ان الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد اغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه ، يكون قد نأى عن دائرة الصواب واخطا فى تطبيق القانون .

ملخص الحــكم :

ان الثابت من استقراء الأوراق ان المطعون ضده (المدعى) قــد أشار فى العطاء الذى قدمه فى الممارسة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ محل المنازعة الى أن عنوانه (٢٥ شارع طلعت حرب الأسكندرية) والذ رست عليــه تلك الممارسة فقد اصدرت اليه مصلحة الموانى والمنائر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ أمرا لتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى حدود مبلغ ١٩٠٦٠ جنيه وحين توجه السيد / .... العامل المختص بتلك المصلحة الى محل المطعون ضده فى العنوان سالف الذكر لابلاغه أمر التوريد المتقدم فقد وجد هذا المحل مغلقا وبالسؤال اتضح له أن المطعون ضده قد غادر الاسكندرية

الى القاهرة منذ شهرين فأثبت ذلك على ظهر أمر التوريد فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ثم اعادة الى قسم المشتريات لاتخاذ ما يلزم وفى أسفل تلك التأشيرة دون خطاب مذيل بتوقيع مسند الى المطعون ضده ومؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦ نصه « السيد مدير الامدادات والتموين بعد التحية تأسف لعدم امكانى التوريد لتصفية أعمالى بالاسكندرية وارجو أسناد العملية لاى مقاول آخر حتى لا يتعطل العمل . وتفضلوا بقبول تحياتى » وفى ٩ من مارس ١٩٦٦ أعد السيد / رئيس قسم المشتريات المحلية والمناقصات العامة آنف الذكر بيانا مفصلا بالمبالغ الواجب مطالبة المطعون ضده بها بعد اذ نفذ العقد على حسابه أشار فيه الى عنوانه ٢٥ شارع طلعت حرب بالاسكندرية . والبادى بجلاء من السياق المتقدم أن آخر موطن معلوم للمطعون ضده هو ٢٥ شارع طلعت حرب بالاسكندرية ولا يغير من ذلك ما اشار اليه السيد / ... العامل بمصلحة الموانى والمنائر على الوجه سالف البيان اذ فضلا عن أن هذا الذى سجله قد جاء عاريا من دليل يظاهره فانه بفرض صحته قد خلا من بيان موطن معين للمطعون ضده فى القاهرة يمكن الاهتداء اليه أو التعرف عليه ولا اعتداد فى هذا المقام بذلك الخطاب المسند الى المطعون ضده اذ مع التسليم بأنه صادر منه فانه لا يحمل فى عبارته دليلا مقبولا على أن جهة الادارة قد وقفت على موطنه الجديد سواء فى القاهرة أو فى غيرها لاسيما وقد أجدبت الأوراق من بيان المكان الذى حرر فيه ذلك الخطاب أو الظروف التى لابست تحريره .

ومن حيث أنه لئن كان البادى من مطالعة صحيفة الدعوى أن جهة الادارة المدعية قد طلبت اعلان المدعى عليه فى مواجهة النيابة العامة بعدم الاستدلال على محل اقامته الحالى وأبانت أن آخر محل اقامة معلوم له هو ١١٤ طريق الجيش أسبورتنج باب شرقى الاسكندرية ولئن كان صحيحا أن هذا الموطن ليس له أصل فى الأوراق فان الثابت من الأوراق أن جهة الادارة قد بادرت حينما طلبت اليها المحكمة بجلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعادة اعلان المدعى عليه على الوجه القانونى الصحيح — بادرت — الى أجراء مزيد من التحريات عن محل اقامة هذا الاخير وقد أبانت وحدة البحث والتحريات بمصلحة الموانى والمنائر التى نيط بها أجراء هذه التحريات فى الشهادة المؤرخة ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ (حافظه رقم ٨ دوسيه) أنه بالبحث والتحرى عن محل اقامة المقاول أحمد مرسى بالعنوان

شارع طلعت حرب ٢٥ قسم العطارين لم يستدل عليه وانه ترك هـذا السكن من مدة طويلة لجهة غير معلومة وكذلك لم يستدل عليه بالمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش وسبورتنج قسم باب شرق ولم يعرف له محل اقامة بدائرة المدينة . وفى ضوء هذه التحريات صححت جهة الادارة شكل الدعوى بصحيفة اعلنت فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ لعدم الاستدلال على محل اقامة المدعى عليه وأشارت فى هذه الصحيفة الى أن آخر محل اقامة له هو ٢٥ شارع طلعت حرب قسم العطارين والمنزل رقم ١١٤ طريق الجيش باسبورتنج قسم باب شرقى ، واذ خلت الاوراق من دليل على أن جهة الادارة المدعية كان فى مكنتها أن تبذل جهدا مثمرا فى سبيل التعرف على محل اقامة المدعى عليه فوق ما أجرته من تحريات هى فى حد ذاتها حسبما تراه هذه المحكمة كافية لهـذا الغرض ويكون اعلان هذه الصحيفة بتسليم صورتها الى النيابة العامة قد جاء اعمالا سليما لحكم المادة ١٠/١٣ مرافعات التى تقضى بانه اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة وبالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان صحيفة الدعوى بمقولة انها قد أغفلت بيانا جوهريا هو محل الاقامة الصحيح للمدعى عليه — يكون — قد نأى دائرة الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١)

قاعـدة رقـم (٤٠)

المبـدا :

اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة — سبيل استثنائى لا يصح الالتجاء اليه اذا قام المعلن بالتحـريات الكافية للتقصى عن موطن المراد اعـلانه .

ملخص الحـكم :

أن اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح

الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد اعلانه فلا يكفي أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان باطلا .

(طعن ١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

الأصل في الاعلان وفقا للأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تطبق أمام القضاء الاداري أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه أو في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون — اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في مصر أو في الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفي الحالة الأخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعلانه والا كان الاعلان باطلا — قيام المدعي باثبات محل اقامته بعريضة دعواه — صدور حكم لصالحه وقيام الجهة الادارية بالطعن فيه وايداع تقرير طعنها بنيابة محل اقامة المطعون ضده المبين بعريضة دعواه — قيام المحضر بالتأشير على تقرير الطعن بعدم اعلان المطعون ضده نظرا لما قرره بواب المنزل المبين بعريضة الدعوى من عدم معرفته بشخص المطعون ضده وعدم اقامته في هذا المنزل — قيام المحضر باعلانه في مواجهة النيابة العامة — عدم بطلان الاعلان في الحالة المعروضة طالما انه لم يستدل من الأوراق على انه لو بذل جهدا آخر في التحري لتم الاهتداء الى موطن المطعون ضده ومن ثم يعتبر الاعلان الذي تم في مواجهة النيابة العامة في ضوء تلك الظروف صحيحا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ضرورة اجراء التحريات الدقيقة عن محل اقامة المطعون ضده قبل اعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب فى الاجراءات — ترتب عليه بطلانه .

ومن حيث انه تبين من الاوراق حسبما سلف أن المحضر حاول اعلان المدعى بتقرير الطعن فى موطنه المبين فى عريضة دعواه فلم يجده فى ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا يعرف عنه شيئا فاعلنه بالتقرير فى النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الادارى المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الأخطار لعدم استلامه وقد اشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله واذ جلت الاوراق مما يستدل منه على أنه لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى لموطن المدعى فان الاعلان الذى تم فى النيابة العامة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالى يكون الطعن فى غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن ٦٤٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعدة رقم (٤٢)

المبدا :

اعلان صحيفة عن طريق النيابة العامة دون اجراء التحريات الكافية — بطلان الاعلان — لا يجب للمحكمة أن تقضى بالبطلان فى هذه الحالة من تلقاء نفسها — بطلان اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلان الصحيفة ذاتها .

ملخص الحكم :

أن الأصل فى الاعلان وفقا للأحكام العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تطبق أمام القضاء الادارى — أن تسلم الاوراق المطلوب

اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربيـــة أو فى الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة وفى الحالة الاخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعـلانه .

ومن حيث أنه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما ذهب اليه من بطلان اعلان صحيفة الدعوى لعدم اجراء التحريات الكافية عن موطن المدعى عليه على ما سلف بيانه الا أنه أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى ببطلان صحيفة الدعوى دون ان يدفع المدعى عليه بذلك بينما توجب المادة ٨٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على المحكمة اذا تبينت بطـلان اعلان المدعى عليه المتغيب أن تؤجل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه اليها اعلانا صحيحا ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها على ما كان عليه الشأن فى ظل قانون المرافعات الملغى رقـم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ (المادة ٣/٩٤) وانما يتعين أن تؤجل الدعوى الى جلســة تالية كذلك فقد أخطأ الحكم اذ رتب على بطلان اعلان صحيفة الدعـوى بطلان الصحيفة ذاتها فى حين أن الاعلان مستقل عن الصحيفة ولاحق لهـا اذ يتم رفع الدعوى بناء على طلب المدعى بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة مستوفية بياناتها وتتولى المحكمة اعلانها فاذا شاب اجراء الاعلان أى بطلان فلا يستتبع ذلك البطلان الدعوى المستوفية البيانات ويقتصر أثره على ما ترتب عليه من اجراءات .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قـد قضت من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى نتيجة بطلان اعلانها دون أن تؤجل الدعوى الى جلسة تالية يعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها غير قائـم على أساس سليم من القانون حقيقا بالالغاء ويتعين احالة الدعـوى الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم مع ابقاء الفصـل فى مصروفات الطعن الى أن يفصل فى الدعوى نهائيـا .

(طعن ١٣٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (٤٣)

المبـــدأ :

خطأ ادارة قضايا الحكومة عند كتابة عنوان المدعى عليه فى صحيفة الدعوى — عدم استدلال على المدعى عليه فى العنوان الخاطىء — يترتب عليه عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العامة وبطلان الاجراءات التالية له بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى .

ملخص الحـكم :

أنه ولئن كان عنوان المدعى عليه معلوما لجهة الادارة عندما رأته رفع الدعوى عليه لمطالبته بتلك المبالغ وضمنته كتابها المرسل الى ادارة قضايا الحكومة الا أن هذه الادارة أخطأت عند كتابته فى صحيفة الدعـــوى وقد أدى هذا الخطأ الى عدم الاستدلال على المدعى عليه فى ذلك العنوان ويبنى على ذلك عدم صحة الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة العـــامة ، وبطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه لصدوره ضد المدعى عليه مع أنه لم يعلن بالدعوى اعلانا صحيحا .

(طعن ٧٢٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

قاعــدة رقــم (٤٤)

المبـــدأ :

بطلان اعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتهـــا مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى اساس ذلك — أن المنـــازعة الادارية تنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة — بطلان اعلان عريضة الدعوى لا ينتج اثره فيما اتخذ قبله من اجراءات صحيحة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق ببطلان المطعون فيه فالثابت من الاوراق

أن عريضة الدعوى رقم ٦٤٩ لسنة ٢٨ القضائيـــة (محـل الطعنين الراهنين) قد وجهت بناء على طلب المدعية الى كل من :

١ — وزير التربية والتعليم بصفته

٢ — وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

٣ — مدير المنطقة التعليمية لشمال القاهرة بصفته

٤ — مديرة مدرسة نوتردام ديزابوتن

وقد تم اعلان هؤلاء جميعا بادارة قضايا الحكومة بتاريخ
من سنة ١٩ اذ سلمت العريضة للموظف المختص بها ، ولم تعلن عريضة الدعوى للمدرسة المذكورة ولم تخطر أو يحضر ممثلهـا القانونى اية جلسة من جلسات التحضير أو المرافعة الى أن صدر الحكم المطعون فيه الشخص بممثلها القانونى أو وكيله أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما قد يعن له من بيانات وأوراق ومستندات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن — ولا جدال فى أنه يترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح المدرسة التى وقع هذا الاغفال فى حقها الأمر الذى يترتب عليـه بطلان الاعلان فى حقها وبالتالى بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بمـا فيها الحكم المطعون فيه لصدوره فى غيبة المدرسة الذى عليها ابداء دفاعها وهو حق جوهرى وأصيل لها لا يجوز المساس به والنيل منه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقع باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة مما يتعين معه الحكم بتقرير هذا البطلان .

ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان اعلان عريضة الدعـوى ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة فى الميعاد القانونى باجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة اذ تقوم المنازعة الادارية وتنعقد بايداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما اعلان ذوى الشأن بهـا وبمرفقاتها فهو اجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهـى اعلان ذوى

الشأن بقيام المنازعة الادارية وايذانهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فاذا كان هذا الاعلان قد وقع باطلا فانه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من اجراءات مما يقتضى فيه الأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها من جديد اذ انها — حسبما يستشف من الأوراق — غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا اذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما اياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما سلف واذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام المدعى عليهما الأول والرابع بالتعويض متضامنين دون أن يراعى الاجراءات القانونية الخاصة باعلان عريضة الدعوى على النحو المتقدم بيانه فانه يكون مشوبا بعيب شكلى يبطله مما يستتبع الحكم بالغائه واعادة الدعوى لمحكمة القضاء الاذارى للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى ٤٢٦ لسنة ٢٢ ق ، ٣١٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

ان بطلان اعلان العريضة ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها — أساس ذلك — اقتصار البطلان على الاعلان وحده ان كان لذلك وجه — البطلان فى هذه الحالة يتحدد اثره بالقدر الذى استهدفه الشارع — العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون ضده بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون — ليس من شأنه ان يخل بحقوقه فى حالة احالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا .

ملخص الحكم :

أن بطلان أعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها الى اى من ذوى الشأن ليس مبطلا لاقامة الدعوى ذاتها ، مادامت قدمت صحيحة فى الميعاد

القانونى باجراء سابق حسبما حدد قانون مجلس الدولة وانما البطـــلان لا ينصب الا على الاعلان وحدة ان كان لذلك وجه لا يترتب على البطـــلان أثر الا فى الحدود وبالقدر الذى استهدفه الشـارع وعلى مقتضى ما تقـــدم فان العيب الذى يشوب ابلاغ المطعون عليه بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ليس من شأنه أنه يخل بحقـــوقه التى كفلها له القانون اذا ما انتهت الدائرة المذكورة — دون أن تطلب مزيدا من الايضاحات الى احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا . ذلك أن الدعوى كان قد تم تحضيرها قبل احالتها الى دائرة فحص الطعون وكان فى مقدور المحكمة — اذا رأت موجبا لذلك — أن تطلب ما تراه لازما من ايضاحات فيها سواء حضر ذو الشأن أو لم يحضروا فاذا هى لم تطلب ذلك فـــانه لا يكون من حق المطعون عليه أن يصر على طلب المرافعة الشفوية أمامها .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٩ ق — جلســـة ١٩٦٨/١١/٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٦)

المبـــدأ :

فتح باب المرافعة فى الدعوى لا يستلزم اعلان الخصوم اذا لـــم يكونوا حاضرين .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو أن يكون فتح باب المرافعة لاســـباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر وهـــذا ما حرصت المحكمة على اثباته فى محضر الجلسة اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ويضاف الى ذلك انه من المبادىء الاساسية فى فقه المرافعات أنه اذا حضر المدعى عليه فى اية جلسة أو اودع مذكرة بدفاعه اعتبـــرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كما أن النظام القضـــائى بمجلس الدولة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك كما أن النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيـــد

محددة وليس من حق ذوى لشأن اساسا ان يصروا امام المحكمة على طلب المرافعة الشفهية وأن كان للمحكمة ان تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطـــاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لا يكون هناك ثمـــة اخلال بحقه فى الدفاع ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطـــــلان لا يستند على أساس من القانون .

(طعنى ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

الفرع الثالث

المصلحة

قاعدة رقم (٤٧)

المبـــدا :

قبول الدعوى — منوط بوجوب توافر مصلحة للمدعى من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها نهائيا — تحقق هذه المصلحة فى حالة طلب المدعى تسوية درجة شخصية على درجة الغيت الترقية اليها .

ملخص الحكم :

أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتـــوفر للمدعى من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيـــا ، ومن الواضح أن مصلحة المدعى ظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على تسوية الدرجة الرابعة الشخصية الناشئة له عن تطبيق المـــادة ٤٠ مكرر ومن الواضح أن مصلحة المدعى ظاهرة فى شأن طلبه الذى ينصب على الدرجة الرابعة التى الغيت الترقية اليها بالقرار ٤٢ لسنة ١٩٥٨ .

(طعن ١١٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٤٨)

« شرط المصلحة » — تعريفه — انعدام المصلحة — عدم قبـــول الدعـــوى .

المبـــــدا :

من الامور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الالغاء أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شـــأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا فى مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم

٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما والتى تستند اليهما دعوى الهيئة الطاعنة تقضى باستثناء بعض الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط والأرثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه كما تخول الهيئة للطاعنة الاختصاص فى استلام هـذه الأراضى الموقوفة وفى الاشراف على ادارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فان مؤدى ذلك أن ولايتها انما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار اليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التى قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التى أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما فى ذلك القدر الذى يخص مدرسة الاقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة فى الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٠٦)

قاعـدة رقـم (٤٩)

المبـــــدأ :

لا يلزم لقبول الدعوى ان يكون المدعى ذا حق — تكفى المصـلحة الشخصية المباشرة مادية كانت او ادبية .

ملخص الحـكم :

لا يلزم لقبول دعوى الالغـــاء أن يكون المدعى ذا حق مســه القرار المطعون فيه — بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة — مادية كانت أو أدبية فى طلب الالغاء بأن يكون فى حالة قانونية خاصـــة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا .

(طعن ١١٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

قاعــدة رقــم (٥٠)

المبـــدأ :

يتعين توفر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا — لا يؤثر فى الدفع بعدم وجود مصلحة التأخر فى ابدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع — وجود مانع قانونى يحول دون اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه بالنسبة لدعوى الالغاء — تنتفى معه المصلحة فى استمرارها ويتعين الحكم بعدم قبولها .

ملخص الحكم :

من الأمور المســلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصــل فيها نهائيا ولا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى ما بعــد مواجهــة الموضوع لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الالغاء هى دعوى تستهدف اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب الغاؤه فانه اذا ما حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون هنـــاك وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها .

(طعن ١٣١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (٥١)

المبـــدأ :

يشترط لقبول الدعوى ان يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها — تعريف شرط المصلحة المشرع اجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى والاكتفاء بالمصلحة المحتملة او لاثبات وقائع يحتج بها فى نزاع مستقبل — المصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى —

لاتقبل الدعوى بالنسبة للمدعى عليه اذا لم يكن له اى شان بالنزاع — دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضـوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ويكون اختصامهم تبعيا وليس اصليا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم الخصومة ابتـداء .

ملخص الحـكم :

أن المسلم به ان الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن الى السلطة القضائية أى الى المحاكم لحماية حقه وانه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية فى اقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانونى أو التعويض عن ضرر أصـابه حقا من الحقوق وان تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة بحسبان المصلحة هى فائدة عملية تعود على رافع الدعوى ولا يغير من تلك الاصول بل يؤكد قيامها ان المشرع قد أجاز على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه أو الاكتفاء بالمصلحة المحتملة أو أثبات وقائع ليحتج بها نزاع فى مستقل والمصلحة على هذا النحو هى التى تجعل للمدعى صفة فى رفع الدعوى أو يشترط أن ترفع الدعـوى من ذى صفة على من ذى صفة بالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن له أى شأن بالنزاع .

ومن جهة أخرى فان من المبادىء الاساسية والنظام القضائى وجوب أن تتم الاجراءات فى الدعوى فى مواجهة الخصوم ويقصد بالخصوم المدعى وهو الطرف الأول الذى يقيم الدعوى مفتتحا بذلك الخصومة التى تنشأ بها علاقة قانونية بينه والمدعى عليه باعتدائه على الحق أو انكاره للمركز القانونى اذ ارتكبا به الخطأ محل المطالبة بالتعويض سواء أكان سند المطالبة نص بالقانون أو العقد فاذا ما أصدر الحكم فى الدعوى مقيدا بنطاقها من حيث الموضوع والاسباب والاطراف انصرفت اليهم آثار الحكم وكان حجة عليهم فيما قضى به فى هذا المجال فان دائرة الاختصام فى الدعوى قد تمتد لتشمل من ترتبطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم تفاديا للاثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء لا يكون اختصامهم الا تبعا

وليس اصلا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلاً ولا ينعقد بهم الخصومة .

(طعن ٧٤٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدا :

صدور قرار بنقل موظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ووضعه فى كشف الاقدمية فى ترتيب سابق على المدعى وترقيته الى الدرجة الخامسة — توافر شرط المصلحة للمدعى فى الطعن فيه ولو لم تكن مدة الثلاث السنوات اللازمة لترقيته الى الدرجة الخامسة قد انقضت .

ملخص الحكم :

ان كان القرار الصادر بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد وضعهم فى كشف الأقدمية فى ترتيب سابق على المطعون عليه وترقيتهم الى الدرجة الخامسة ، فان له مصلحة محققة فى طلب الغاء هذا القرار ، حتى ولو لم تكن قد انقضت مدة الثلاث السنوات اللازمة للترقية الى الدرجة الخامسة ، ذلك انه ليس من شك فى ان الأسبقية فى ترتيب الدرجة السادسة لها اثرها الحاسم حالا أو مآلا فى الترقية الى الدرجة الخامسة ، فمن مصلحته الطعن فى هذا القرار بدعوى أن المطعون فى ترقينهم لا يستصحبون قانونا اقدمياتهم فى الدرجة السادسة الكتابية عند نقلهم فى الكادر الادارى .

(طعن ٣٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٣)

قاعدة رقم (٥٣)

المبدا :

الدفع بانتفاء المصلحة تاسيسا على ان القرار المطعون عليه قد انتهى اثره بانتهاء مدة الوقف المحددة فيه — مردود بان مصلحة الطاعن متمثلة

فى استحقاق المرتب كله او بعضه اذا ما اجابته المحكمة الى طلبه .

ملخص الحـــكم :

ان الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة قد بنته الحكومة على أساس أن القرار المطعون فيه قد انتهى أثره فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٤ بانتهـــاء مدة الثلاثة اشهر المحددة بالقرار المذكور فضلا عن أن المحكمة قد قضت فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ برفض طلب مد وقف الطاعن عن عمله وبذلك قد انتفت مصلحة الطاعن فى الطعن على هذا الشق من القرار المذكور — أن هـــذا الدفع مردود بأن مصلحة الطاعن واضحة فى هذا الطعن الذى يطلب فيه الغاء القرار المطعون فيه والقضاء برفض طلب مد مدة وقفه عن العمل وذلك لأنه اذا أجابته المحكمة الى طلبه فانه ســـيترتب على ذلك بطبيعة الحال أن يصرف اليه مرتبه — كله أو بعضه — عن المدة التى كان موقوفا فيها عن العمل اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى تاريخ عودته الى عمله تنفيذا لقرار المحكمة الأخير الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة فى غير محله حقيقا بالرفض .

(طعن ٣٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٥٤)

المبـــــــدا :

دعوى الغاء قرار بالاحالة الى المعاش — الدفع بعد قبولها لانعدام المصلحة فيها ببلوغ المدعى سن التقاعد بعد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب الغاء القرار — مردود بأن المصلحة متوافرة فى الفرق بين مرتبـــة ومعاشه طوال المدة السابقة لبلوغه سن التقاعد .

ملخص الحـــكم :

ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعـــدام المصلحة فيها لبلوغ المطعون عليه سن التقاعد بعـــد رفعها وبالتالى فلا جدوى من طلب الغاء القرار

الصادر باحالته الى المعاش — هذا الوجه مردود عليه بأن مصلحة المطعون عليه تتمثل فى الفرق بين مرتبه ومعاشه من ١٩٥٩/٣/٣ الى ١٩٥٩/٧/١٦؛ وهو ما لا يتأتى التوصل اليه الا بالغاء القرار الصادر باحالته الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير مستند الى اساس صحيح من القانون .

(طعن ١٣٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١١)

قاعـدة رقـم (٥٥)

المبـــدأ :

الدعاوى التى يجوز للنقابة اقامتها — هى المتعلقة بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة ، وتلك المتعلقة بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة — المصلحة الجماعية للنقابة تتحقق فى حالة ما اذا كان ثمة ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم وبسبب مباشرة المهنة — التفرقة بين المصالح الجماعية والمصالح الفردية لأعضاء النقابة — رفع النقابة ، دون ذوى الشأن ، دعوى تتعلق بمصالح فردية — يجعلها غير مقبولة — اساس ذلك — مثال بالنسبة لدعوى نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصـورة بتقرير احقيتهم فى العـلاة الاستثنائية المقررة بكتاب دورى ادارى البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢

ملخص الحـكم :

من المسلم أن للنقابات المنشأة وفقا للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصا معنويا عاديا كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم . كذلك استقر الرأى فقها وقضاء على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة وجرى القضاء فى فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية اذا كان ثمة ضرر أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء

فى النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التى وجدت النقابة للدفاع عنها ، غير انه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء ، فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق فى المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة .

وترتيبا على ما تقدم فانه اذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصورة تهدف الى المطالبة بأحقيتهم فى العلاوة الاستثنائية المقرة بكتاب دورى ادارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ فانها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التى رفعتها ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة وانما هى متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٦٠)

قاعـــدة رقـــم (٥٦)

المبـــــدا :

تحقق المصـــلحة فى رفع دعـــوى الالغـــاء للمواطن المقيم فى القرية بالنسبة لكل قرار يمس مصلحة الاهلين ويؤثر فيهم تاثيرا مباشرا — مثال بالنسبة لطلب الغاء قرار الموافقة على اقامة الوحدة المجمعة بأرض طالب الالغاء .

ملخص الحـــكم :

انه يكفى لمخاصمة القرار الادارى فى دعوى الالغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر ذلك القـــرار تأثيرا مباشرا ، وللمدعى مصـــلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار الادارى الصادر بالغاء الموافقة على اقامة الوحدة المجمعة بأرضه التى تبرع بهـــا لهـــذا الغرض وذلك بصفته مواطنا وبصفته عمدة القرية وبصفته متبرعا ، وفى الحق انه يكفى لمخاصمة هذا القرار فى مثل الحالة المعروضة أن يثبت أن المدعى مواطن يقيم فى تلك

القرية ومن المقيمين بها والا لما كان لأحد هؤلاء المواطنين أن يعترض على قرار يصدر فى هذا الشأن ولأصبحت مثل هذه القرارات الادارية مصونة من الطعن عليهـا مع انها تمس مصلحة الاهلين فيها وتؤثر فيهم تأثيرا مباشرا كمجموع من الناس يقيم فى هـذه المنطقة .

(طعن ٣٣٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩)

قاعـدة رقـم (٥٧)

المبـــدا :

صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف — اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى أوقف صرفه — قيام العامل بالطعن على قرار وقفه عن العمل — لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تقضى بعدم قبول الدعـوى لانتفاء شرط المصلحة بعد ان اعيد الطاعن الى عمله وصرف له ما سـبق وقفه من مرتبه — اساس ذلك انه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى ان لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن آثاره .

ملخص الحكم :

من حيث أن عن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء قرار وقف المدعى لانتفاء شرط المصلحة فانه ولئن كان القرار ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ باعادة الطاعن الى العمل مع صرف مرتبه الموقوف قد ازال الاثار المادية لقرار الايقاف رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ سـالف الذكر ، فلا مراء أنه مع تحقق ذلك يبقى للطاعن مصـلحة فى أن لا يكون لهـذا القرار وجـود كواقعة تمت خلال حيـاته الوظيفية وتمثل

مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن اثارة .

(طعن ٣٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٥٨)

المبـــــدأ :

نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم — نتيجة ذلك ان هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون ايضا لأسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة — تطبيق : قرار بالغـــاء ترخيص محـــل وغلقه — صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء على المحل — صدور الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليـــه هذا الحكم — حسم الحكم مصلحة المدعين فى طلب الغـــاء قرار الترخيص بانها تتمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا او الالتجـــاء الى القضاء فى شأنه — مصلحة المدعين فى النص على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذا رسخ لديهم اليقين فى احقيتهم فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص اذ ان ما لهما من حقوق فى شأن المحل مستمدة من الترخيص لهما كمستأجرين لممارسة نشاطهم التجارى فيه — نتيجة ذلك : ان ما ورد فى اسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد ان رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه — صدور الحكم بالغاء قرار الغاء الترخيص وغلق

المحل — وصدور حكم المحكمة الادارية العليا رفض الطعن يترتب عليه ان ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء على المحل ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعنين ينعيان على هذا الحكم انه أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما جاء فى أسباب حكم المحكمة الصادر فى الدعوى ١٧٨٧ لسنة ٢٠ ق فى شأن بيان مصلحة المدعين لا يحوز حجية ولأن وجود قرار الغاء الترخيص لا يعد عقبة مانعة للمدعين من رفع دعواهما بالغاء قرار الاستيلاء كما أن الغاء الترخيص اجراء مستقل عن الاستيلاء على المحل فهذا الاستيلاء لم يصدر بسبب الغاء الترخيص . وقد علم المطعون ضدهما بقرار الاستيلاء علما يقينيا ولم يطعنا فيه فى الميعاد القانونى .

ومن حيث أن المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لاتكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » .

ومن حيث أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما للنزاع بين طرفى الخصومة كما تكون أيضا لأسباب الحكم التى ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يكون له قوام الا بها ولا تقوم له بدونها قائمة .

ومن حيث أن هذه الحجية تكون لما ورد فى منطوق الحكم حاسما والذى قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يرتبط ارتباطا وثيقا بالسبب الذى قام عليه فى الحكم المشار اليه ، اذ حسم الحكم فى أن مصلحة المدعيين فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص تمثل فى ازالة عقبة قائمة فى سبيل المدعين للتظلم من قرار الاستيلاء اداريا أو الالتجاء الى

القضاء فى شأنه . وبدون هذا السبب يكون الحكم فى الدفع غير قائم على اساس بل ينهار قوامه — خاصة وأن صلة المطعون ضدهما بالمحل ليست مباشرة على اساس حق الملكية وبالتالى يمس الاستيلاء بمجرد صدوره حقهما مباشرة بل ان مالهما من حقوق فى شأن المحل مستمرة من الترخيص فيه كمستأجرين بممارسة نشاطهما التجارى فيه . وعلى ذلك فان مصلحتها فى النعى على قرار الاستيلاء لا تقوم الا اذ رسخ لديهما اليقين فى احقيتهما فى طلب الغاء قرار الغاء الترخيص — فلو أن هذا الطلب الأخير رفضته المحكمة لما كان للمطعون ضدهما مصلحة فى الغاء القرار بالاستيلاء على محل صــدر قرار صحيح بالغاء ترخيصه وبغلقه . الأمر الذى يترتب عليه أن يكون لما ورد فى أسباب الحكم بشأن هذا الدفع حجية الأمر المقضى بعد أن رفضت المحكمة الادارية العليا الطعن الموجه اليه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر رقضى تأسيسا عليه بأن ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء ينفتح بصدور حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه فانه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على سند من القانون متعينا رفضه .

(طعنى ١٠٠٩ ، ١٠٦٨ لسنة ٢٠ — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

قاعــدة رقــم (٥٩)

المبــــدا :

منازعة المدعى لجهة الادارة احقيتها فى شــغل الوظيفة مــن بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى ان كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هــذا المذهب — الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة على اساس ان محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص فى الفقه المالكى فى حين ان المدعى من اصحاب التخصص الفقه الشــافعى — غير صحيح لتوافر مصلحة المدعى ، عن ان الحكم بعد القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته .

ملخص الحـــكم :

متى كان المدعى فى دعواه الاصلية قد نازع الجهة الادارية فى احقيتها فى شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل أو التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجـــة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الأدلة ما راى انها تؤيده فى دعواه فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها بالضرورة أنه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه الملكى أو تمنع من تعيين شافعى ومن ثم فاذا انتهت المحكمة الى أن محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى اى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشـــأن لقضت بأحقيته فى دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومبـــاشرة فى الدعوى عند اقامتها واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ١٣٧٢ لسنة ٨٩٨ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدا :

المصلحة فى دعوى بالغاء قرار بحذف اسم المدعى من كشوف الترشيح للعمدية — انتفاؤها اذا لم تنته هذه الإجراءات بتعيين « العمدة » لالغائها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ — انتهاء الخصومة بذلك .

ملخص الحـــكم :

متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز دشنا والتى يطعن المدعى فى القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشـــحين لهذه العمدية — لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صـــدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت اجراءات

جديدة انتهت بتعيين السيد / ..... عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فانه اعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد الغيت الاجراءات السابقة والتى طعن المدعى فى كشوف المرشحين الخاصة بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى فى الاستمرار فى هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضـــوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة المصروفات .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٦١)

المبـــــــدأ :

صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها اثناء نظر دعوى اقامها اجانب مخاطبون بأحكام بالغاء قرار بالاستيلاء على اراض زراعية يدعون ملكيتهم لها — انتفـــاء مصلحتهم فى استمرار مخاصمة القرار اذ لن يترتب على الغائه اعادة يدهم على الأرض .

ملخص الحكم :

لما كان المطعون عليهم من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية فانه لن يترتب على الغاء القرار المطعون فيه اعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لأنهم ممنعون قانونا من تملك الأراضى الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ولن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصة فى موضوع ملكية الأراضى المتنازع عليها لأنه اذا ما قضى لمصلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسلموا تلك الأرض وانما تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه اما اذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيرى للأرض فلن يكون هنـــاك وجه لتسليم الأرض الى المطعون عليهم بعد أن قضى القـــانون رقم ٢٤٧

لسنة ١٩٥٣ بانهاء نظارتهم وباقامة وزارة الأوقاف لاقامة ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية . أما بالنسبة الى ريع الأرض منذ تاريخ الاستيلاء عليها فلن يترتب على الحكم فى دعوى الالغاء اثبات الحق فيه لمطعون عليهم لأن الريع يستحقه من تثبت ملكيته للأرض فهو من آثار الحـــكم فى دعـــوى الملكية التى تختص بها المحاكم المدنية .

(طعن ١٣١ سنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٦٢)

المبـــــــدا :

عدم ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا بالاختيار بالرغم من عدم توافر شروط الترقية فى شانه — الطعن على قرار الترقية من قبل أحد العاملين الذين تم تخطيهم فى الترقية — ثبوت ان الطـــاعن لا تتوافر فى شانه هو الآخر شروط الترقية — وجوب الحكم بالغاء هـــذا القرار الغاء مجردا — ترقية احد العاملين الى وظيفة من وظائف الادارة العليا مع تخطى من هو اقدم منه — توافر شرط المصلحة بالنسبة للدعوى التى يرفعها من تم تخطية فى الترقية حتى ولو لم يكن هو الآخر مستوف لشروط الترقية — وجوب الحكم بالغاء القرار الغاء مجردا فى هذه الحالة .

ملخص الحـــكم :

من حيث ان الثابت من الاطلاع على شروط شغل وظيفة مدير زراعة مساعدات انه يلزم فيمن يشغل تلك الوظيفة أن يكون من الفئة الثالثـــة ١٤٤٠/٦٨٤ وأن يكون حاصلا على مؤهل دراسى تخصصى أو مؤهل دراسى زراعى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الفئـــة الأولى مدة لاتقل عن ثلاث سنوات . وقد صدر القرار المطعون فيه ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ فى ١٩٧٤/٥/٢٥ من وكيـــل اول وزارة الزراعـــة واستصلاح الأراضى متضمنا تعيين عدد من مديرى الزراعة المساعدين بمديريات الزراعة بالمحافظات منهم المطعون عليه ..... فقد عين مدير زراعـــة مســـاعد

بمحافظة البحيرة وهو حاصـــل على درجـــة البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥٣ وعين بالخدمة ٨ ١٨/٥/١٩٥٥ وتدرج حتى رقى الى الدرجة الرابعة فى ٣١/١٢/١٩٧١ وكان بالدرجة الرابعة عندما صدر القـــرار المطعون فيه فى ٢٥/٥/١٩٧٤ ثم سويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الدرجة الثالثة من ١/٦/١٩٧٣ وشغل وظائف مهندس ارشاد ووكيل تجارى ووكيل تحقيقات بمديرية الزراعة ومفتش زراعة مركـــز دمنهور ومفتش زراعة بمديرية الزراعة ثم ندب مديرا لسوق الخضر بالاضافة الى عمله ثم مفتش ارشاد بالمديرية ثم مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه وحضر دوره تدريبية على برامج تعليم الكبار بسرس الليان وحلقـــة دراسية فى الارشـــاد الزراعى بسنة ١٩٦٩ وأخرى سنة ١٩٧١ . أما المدعى فهو حاصل على دبلوم زراعة متوسط سنة ١٩٣٩ وعين بالخدمة فى ١٥/٥/١٩٤٠ وتدرج فى الدرجات الى ان رقى الى الدرجـــة الثالثة فى ١/٥/١٩٧٢ والى الدرجة الثانية من ٣١/٢/١٩٧٤ بموجب قانون الاصلاح الوظيفى وشغل وظائف مهندس زراعى ، وكيل مفتش ارشاد ومفتش ارشاد ، ومفتش بديوان المديرية ، ومفتش العلاقات العامة والشكاوى بالمديرية. واذ كان المدعى غير حاصل على مؤهل دراسى تخصصى فى الزراعة. « البكالوريوس فى الزراعة »كما أنه لم يحصل على مؤهل زراعى بين المتوسط والعالى مع مزاولة العمل فى احدى وظائف الحاصلين على مؤهل دراسى تخصصى لمدة ثلاث سنوات على الاقل فانه يكون قد تخلف فى حقه الشروط عن شروط الترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد طبقا لأحكام القواعد التى وضعتها وزارة الزراعة للترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد ، الا ان المطعون عليه ..... الذى شـــمله كاد المطعون فيه بالترقية الى وظيفة مدير زراعة مساعد هو الآخر ليس له أصلا حق فى الترقية الى هذه الوظيفة بالقرار المطعون فيه رقم ١٧٠١ الصادر فى ٢٥/٥/١٩٧٤ بذلك انه مع حصوله على درجة البكالوريوس فى الزراعة سنة ١٩٥٤ كان عند صدور القرار المطعون فيه يشغل وظيفة الدرجة الرابعة بالفئة ٥٤٠/١٤٤٠ وقد تقدم القول أنه يشترط لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد ان يكون المرشح شاغلا الدرجة الثالثة بالفئة ٦٨٤/١٤٤٠ وعلى ذلك فانه ولئن كان

المدعى قد توافر فى حقه الشروط الموضوعية لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه ، الا أن المطعون عليه ..... لا تتوافر فيه الشروط الموضوعية لشغل وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعـون فيـه ، وليس من ريب أن المدعى له مصلحة قانونية فى الغاء القرار المطعون فيـه فيما تضمنه من تعيين المطعون عليه فى وظيفة مدير زراعة مساعد بالقرار المطعون فيه حتى وان لم يكن له اصلا حق فى شغل هذه الوظيفة بالقرار المذكور وذلك فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا كليا فيما تضمنه من تعيين ..... فى وظيفة مدير زراعة مساعد واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء القرار رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين فى الوظيفة مدير زراعة مساعد بالبحيرة ، فانه — اى الحكم المطعون فيه — يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب الحكم بتعديله والحكم بالغاء القرار سالف الذكر الغاء مجرداً فيما تضمنه من تعيين ..... مدير زراعة مســاعد بمحافظة البحيرة وتجرى وزارة الزراعة بعد ذلك شغل مديرى الزراعة المساعدين بمن تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف .

(طعن ٥٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١)

الفـــرع الرابع
الصفـــة

قاعـــدة رقـــم (٦٣)

المبـــــــدا :

تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة عنها ، وهى نيـــابة قانونية ــ الرجوع فى تعيين مداها وحدودها الى القانون .

ملخص الحـــكم :

ان تمثيل الدولة فى التقـــاضى هو نوع من النيـــابة عنها ، وهى نيابة قانونية ، فالمرد فى تعيين مداها وبيـــان حدودها انمـــا يكون بالرجـــوع الى مصـــدرها وهو القانون .

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعـــدة رقـــم (٦٤)

المبـــــــدا :

الصفة فى تمثيل الدولة وفروعها فى التقاضى ــ هى للوزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وللنائب عن هذه الفروع اذا كانت من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أما الفروع التى ليست لها هذه الشخصية الاعتبارية ، فان الصفة تكون اصلا للوزير الذى تتبعه ، الا اذا اسندها القانون فيما يتعلق بشئون هيئة او وحدة ادارية معينة الى رئيسها فتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها .

ملخص الحـــكم :

سبق أن قضت هذه المحكمة بأن تمثيل الدولة فى التقـــاضى هو نوع

من النيـــابة عنها ، وهى نيـــابة قانونية ، المرد فى تعيين مداها وبيـــان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القـــانون ، وأن الدولة هى من الاشخاص الاعتبارية العـــامة ، وقد يكون مـــن فروعهـــا ما له الشخصية الاعتبارية كالمحافظة والمدن والقرى بالشروط التى يحـــددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية « المـــادة ٥٢ من القانون المدنى » ومتى توافرت لهـــا هذه الشـــخصية تمتعت بجميـــع الحقوق الا ما كان منهـــا ملازما لصفة الانســـان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القـــانون .

فتكون لها : (أ) ذمة مالية مستقلة و (ب) أهلية فى الحـــدود التى يعينها سند انشائها أو التى يقـــررها القانون و (جـ) حق التقـــاضى و (د) موطن مستقل ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (المـــادة ٥٣ مـــن القـــانون المدنى) . وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقـــاضى . وقـــد يكون من فـــروع الدولة ما ليست له الشـــخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى يمنحها القـــانون تلك الشـــخصية الاعتبارية . والأصل عندئذ أن يمثـــل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العـــامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنهـــا والذى يقـــوم بتنفيذ السياسـة العـــامة للحكومة فيها الا اذا أسند القـــانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية معينة الى رئيسـها ، فتكون لهذا الأخير عندئذ هـــذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القـــانون .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٦٥)

المبـــــــدأ :

فروع الدولة ذات الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقـــرى والادارات والمصالح والمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية — النائب عنها هو الذى يمثلها فى التقاضى — فروع الدولة التى ليست لها شخصية اعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم تمنح هذه الشخصية — الأصل ان الوزير يمثل

الدولة فى شئون وزارته الا اذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة او وحدة ادارية الى رئيسها ، فتكون له هذه الصفة بحدودها التى بينها القانون .

ملخص الحكم :

ان الدولة من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وقد يكون من فروع الدولة ما له الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون ، وكذا الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية (م ٥٢ من القانون المدنى) . ومتى توافرت لها هذه الشخصية تمتعت بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية . وذلك فى الحدود التى قررها القانون ، فيكون لها (ا) ذمة مالية مستقلة . (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائها ، او التى يقررها القانون . (ج) حق التقاضى . (د) موطن مستقل . ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها (م ٥٣ من القانون المدنى) . وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقاضى . وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية ، والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للأصول العامة ، باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، الا اذا اسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة ادارية الى رئيسها فتكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

تمثيل الدولة فى التقاضى فرع من النيابة عنها — القانون مورد هذه النيابة — كل وزير يمثل الدولة فى شئون وزارته .

ملخص الحكم :

أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها وهى نيابة قانونية المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون وأن الأصل بالنسبة الى فروع الدولة التى ليست لها الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعـدة رقـم (٦٧)

المبـــدأ :

جعل المحكمة الادارية بالاسكندرية مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن ومصالح الحكومة بالاسكندرية — مؤداة الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى هذه المنازعات .

ملخص الحكم :

أن القـانون المنشىء للجنـة القضائية لمصـالح الحكومة ووزاراتها بالاسكندرية والقوانين التالية التى أحلت بصورة عامة المحاكم الادارية محل اللجان القضائية — هذه القوانين كلهـا ، اذ ناطت بالمحكمـة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشـأن ومصالح الحكومة بالاسـكندرية ، قد انطـوت على معنى الاقرار لهـذه المصالح بأهليـة التقاضى فى شأن ما يشجر بينهـا وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية ، ومن ثم فلا محل لمـا أثاره السلاح البحرى (المدعى عليه) من أنه مجرد عن الشخصية المعنوية التى تسمح باختصامه أمام القضاء ، ويكون الدفع بعـدم قبول الدعوى لانتفاء الصـفة فى غير محله ، متعينا رفضـه .

(طعن ٥١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/١٢)

قاعــدة رقــم (٦٨)

المبــــــدأ :

مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشان فى تعيين موظفيها وصاحبة الصفة فى المخاصــمة القضــائية ــ لا يغير من ذلك مراجعة ديوان المحاسبات لقرارات الجهات الادارية فى هذا الصدد .

ملخص الحــكم :

ان ما تدفع به مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى شكلا تأسيسا على أن المدعيين ــ مع اعترافهما بأن مدير الجمارك العــام وضع مشروع قرار تعيينهما فى وظيفة (رئيس مفرزة) ، وأن الرفض جاء من قبل ديوان المحاسبات ــ قد رفعا دعواهما ضد مدير الجمـــارك وحده ، فى حين أن المرسوم التشريعى رقم ١٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١٢/٢٧ بتعديل الفقرتين (ب ، ج) من المـــادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات أجاز لمجلس الوزراء بناء على اعتراض الادارة صاحبة الشأن أن يطلب من ديوان المحاسبات اعادة النظر فى قراره ، وفى هذه الحالة يعرض الأمر على الهيئة العــامة لديوان المحاسبات ــ هذا الدفع فى غير محله ، اذ أن مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشأن ، وبهذه الصفة مارست سلطتها وصلاحيتهــا طبقا للقانون ، فأعلنت عن المسابقة . وبهذه المثابة تكون صاحبة الصــفة فى المخاصمة القضائية . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون قد جعل لديوان المحاسبات صلاحية فى مراجعة قرارات الجهــات الادارية ، وأن يكون للجهة الادارية حق الطعن فى مراجعة ديوان المحاسبات لدى مجلس الوزراء ، فكل هذه تنظيمات داخليــة فيمــا بين فروع الادارة لتجرى على مستوى القانون ، دون المساس بمن تكون له الصفة فى الخصومة القضائية من بين جهــات الادارة .

(طعنى ١١ لسنة ٢ ق ، ٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعــدة رقــم (٦٩)

المبـــدأ :

الادعاء برفع الدعوى على غير ذى صفة — اعتباره دفعا بعدم قبول الدعوى وليس دفعا ببطلان صحيفتها — حضور ذى الصفة فى الدعــوى وتقديمه دفاعا فيها — لا يقبل معه الدفع بعدم القبول — مثال ذلك رفع الدعوى ضـــد وزارة الشئون البلدية والقروية من احد موظفى مجلس بلدى بور سعيد — تمثيل المجلس البلدى فى الدعوى وتقديمه دفاعا فيها — لا يجوز بعده الدفع بعدم قبولها .

ملخص الحــكم :

أن التكييف القانونى الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بورسعيد **هو أنه دفع بعدم** قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا دفع ببطـــلان **صحيفة الدعوى** ، وبهذه المثابة فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض **الدفع بالبطلان** ، صحيح فيما انتهى اليه من رفضــــه ، لأن المجلس البلدى **قد مثل فى هذه** الدعوى وابدى دفاعه فيها مما لا يقبل معه أى دفع فى هذا **الخصوص** ، كما وأن طعن هيئة المفوضين بعــدم قبول الدعوى مردود عليه **بحضور المجلس** البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى وابداء دفاعه فيهـــا **من الناحيتين** الشكلية والموضوعية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشـــق **منه غير قائم** على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(**طعن رقم** ١١٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٦)

قاعــدة رقــم (٧٠)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء — توجيهها الى الوزير بصفته — موضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى — الخصومة عينية بالنســبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحـكم :

اذا كان الثابت أن الوزير لم يكن خصما أصيلا فى الدعوى وانما اختصم كنائب عن الدولة بوصـفه وزيرا لاحدى الوزارات ، فالخصـومة والحالة هذه انما انعقدت بين المدعى وبين الدولة ، لا بين المدعى وبين الوزير بصفته الشخصية ، اذ لم يطلب الحكم عليه بأى الزام أو شىء بهذه الصفة الأخيرة . كما أن الخصومة انصبت على طلب الغاء قرار ادارى صدر فى شأن تسيير مرفق عام من مرافق الدولة يقـوم الوزير على ادارته بوصـفه وزيرا ، فموضوع الدعوى هو اختصام القرار الادارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فيلغى القرار اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمـادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيمه ، وهى عـدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، ويكون حصينا من الالغاء اذا لم ينطوى على عيب أو أكثر من تلك العيوب والخصومة عينية بالنسـبة الى القرار ، بمعنى أن الحكم الصادر بالالغاء يكون حجة على الكافة طبقا للمـادة التاسعة من القانون الأول والمـادة ١٧ من القانون الثانى ، حتى ولو نسب الى الوزير فى الدعوى اساءة استعمال السلطة بمقولة انه كان مدفوعا فى تصرفه مع المدعى بعوامل وأغراض شخصية ، لأن الطعن فى القرار الادارى بعيب اساءة استعمال السلطة لا يقلب الخصومة فى شأنه الى خصومة شخصية بين الطاعن والوزير ، مادام لم يطلب الحكم عليـه بالزام بشىء بهـذه الصـفة .

(طعن ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـدة رقـم (٧١)

المبـــدا :

الهيئة العامة للمصانع الحربية — استقلالها بميزانيتها وشـخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية — مدير الهيئة هو ممثلها امام القضاء — اختصاص وزير الحربية فى قراره الصادر باعتماد قرار لجنة شئون الموظفين بالمصانع الحربية بوصفه الرئيس الأعلى لهذه الهيئة وان ترقية موظفيها تتم بقرار منه

بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين — صحيح ، فضلا عن أن هيئة المصانع الحربية مثلت فى الدعوى وابدت دفاعها فيها .

ملخص الحكم :

أنه وان كانت الهيئة العامة للمصانع الحربية مستقلة بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن وزارة الحربية وان الذى يمثلها أمام القضاء هو السيد مديرها الا أنه فى خصوصية هذه الدعوى فان المطعون ضده اختصم القرار الصادر من السيد وزير الحربية وهو القرار الوزارى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٥٨ الذى اعتمده بعد أن اصدرته لجنة شئون الموظفين للمصانع الحربية بوصفه الرئيس الأعلى لتلك الهيئة الملحقة بتلك الوزارة بحسب قانون انشائها ووفقا لنص المادة ١١ من قرار مجلس ادارة تلك الهيئة الذي يقضى بأن ترقية موظفى المصانع الحربية يكون بقرار يصدر من وزير الحربية بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين ومن ثم يكون اختصام المطعون ضده للسيد وزير الحربية فى هذه الدعوى على أساس من القانون ، وفضلا عن ذلك فان هيئة المصانع الحربية وان كانت صاحبة الصفة فقد مثلت فى الدعوى وابدت دفاعها ومن ثم لا يقبل منها الدفع بعدم القبول وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٥٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٠)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

الدعوى التى يتصل موضوعها بمجلس بلدى معصرة ملوى — رفعها ضد وزارة الشئون البلدية والقروية — غير مقبول لانعدام صفة الوزارة فى تمثيل المجلس المذكور — وجوب توجيه مثل هذه الدعوى الى المجلس باعتباره شخصا اداريا عاما يمثله رئيسه فى التقاضى .

ملخص الحـكم :

متى كان الثابت أن المدعى موظف بمجلس معصرة ملوى البلدى . وهذا المجلس شخص ادارى اذ له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة وله أهلية التقاضى ويمثله فى ذلك رئيسه وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه اليه الدعوى بحسبانه الجهة الادارية المختصة بالمنازعة أى المتصلة بها موضوعا ، وهو بطبيعة الحال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى واعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعة صلحا أو تنفيذ الحكم فى ميزانيته عند الاقتضاء ، وعلى مقتضى ما تقدم فان الدعوى ، اذا رفعت ضد وزارة الشئون البلدية والقروية ، تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبولها .

(طعن ٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١٣)

قاعـدة رقـم (٧٣)

المبـدأ :

الصفة فى تمثيل المصالح التى لم تمنح الشخصية الاعتبارية — للوزير الذى تتبعه المصلحة لا لمديرها — انعدام صفة مدير مصلحة الطرق والكبارى فى تمثيلها أمام القضاء .

ملخص الحـكم :

ان مصلحة الطرق والكبارى ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منهـا ليس لها استقلال ذاتى ، ولم يمنحها القـانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى ، وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة .

(طعن ١٢٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٤)

المبـــــدا :

رفع الدعوى على غير ذى صفة ـــ للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمت دفع بذلك من المدعى عليه أو من هيئة المفوضين .

ملخص الحـــكم :

لئن كانت مصلحة الطرق والكبارى لم تدفع بعدم قبـــول الدعوى استنادا الى انعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ اختصم بمفرده ، ولم توجه الدعـــوى الى من له حـــق تمثيل المصـــلحة وصـــفة النيابة عنها قانونا فى التقاضى ، وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع ، الا أن هـــذه المحكمة ـــ وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشـــكل والموضوع معا على الوجه الصحيح ـــ تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها فى هـــذه المرحلة بعدم قبـــول الدعوى بعد اذ فات الحكم بذلك ، ما دامت قد تحققت لديها أسباب عـــدم القبول على النحو السالف ايضاحه .

(طعن ١٢٩ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـــدة رقـــم (٧٥)

المبـــــدا :

الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضـــد مدير مصـــلحة الأملاك الحكومية لرفعها على غير ذى صفة ـــ يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ـــ جواز ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت وقت رفع الدعوى بايداع صحيفتها سكرتارية المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ أن وزارة الزراعة لا صـــفة لهـــا فى الاختصام فيها بعـــد اذ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٨٤

لسنة ١٩٥٩ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ الذى عمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الحاصل فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ بتعديل القرار الجمهورى الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ الذى كان يقضى باتباع مصلحة الأملاك الأميرية لوزارة الزراعة ونص على الحاق هذه المصلحة بمكتب الاصلاح الزراعى بدلا من وزارة الزراعة وذلك اعتبارا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ أى من تاريخ سابق على رفع الدعوى وقد سارت اجراءات ضد المصلحة المذكورة وحدها والتى لم تدفع وقتذاك بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ انعقدت الخصومة معه بمفرده ولم توجه الى من له الحق فى تمثيل المصلحة وله الصفة فى النيابة عنها قانونا فى التقاضى كما أن المدعى لم يقم بتصحيح الوضع الشكلى بادخال وزارة الاصلاح الزراعى فى الدعوى وعلى هذا صدر الحكم المطعون فيه ضد مصلحة الأملاك الأميرية وحدها على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية وعدم وجود صفة لها فى التقاضى . ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة الذى أبدته الحكومة لأول مرة أمام هذه المحكمة وهو مما يجوز ابداؤه فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى ، يكون فى محله .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

صفة فى الدعوى — عدم جواز المنازعة فيها بعد صدور حكم حائز قوة الشىء المقضى برفض طلب وقف التنفيذ .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ على بلدية الاسكندرية مصدرة القرار المطعون فيه وذلك فى مواجهة السيد وزير الشئون البلدية والقروية والسيد رئيس مجلس بلدى الاسكندرية ، وقد قضى فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ هذا القرار من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٩ فطعن فى هذا

الحكم امام المحكمة الادارية العليا التى قضت فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيذ — ولما كان قانون نظام الادارة المحلية قد صدر وعمل به اعتبارا من ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ وزالت بمقتضاه صفة رئيس مجلس بلدى الاسكندرية فى تمثيل المجلس فى التقاضى واصبحت هذه الصفة معقودة لمحافظ الاسكندرية — فان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى طلب وقف التنفيذ يكون قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا وبذلك لا يجوز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهما بعد أن بت فيها بحكم له قوة الشىء المقضي به فى هذه الخصوصية . هذا الى أن الهيئة المختصة فى المجلس البلدى هى التى تولت الرد على الدعوى والدفاع فيها وما كان الأمر ليختلف اذا ما اقيمت الدعوى ضد محافظ الاسكندرية ، ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع ولا دفع بلا مصلحة وعلى ذلك فهذا الوجه لا يقوم على سند سليم من القانون ولا سيما أن الجهة الادارية لم تدفع بعدم القبول سواء أمام المحكمة الادارية العليا عند نظر طلب وقف التنفيذ أو أمام محكمة القضاء الادارى عند نظر الموضوع وقد كان قانون الادارة المحلية نافذا وقتذاك . ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن ٩٠٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى — شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه ولئن كان توافر اهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة اجراءات التقاضى الا ان شرط قبول الدفع ببطلان هذه الاجراءات ان تتوافر المصلحة لذى الشأن الذى يتمسك به . فاذا كان الثابت فى خصوص المنازعة الماثلة ان العيب الذى شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية

فى الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد اذ مثل والد المدعى أمام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب اعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن أيضا بالمذكرة التى تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٧٧ ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة . واذ كان الأمر كذلك فانه لا تكون ثمة مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى او ببطلان اجراءات اقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها . اعتبارا بأن السير فى الدعوى من صاحب الصفة فى تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوى على اجازة منه لما سبق هذا التصحيح من اجراءات بما فى ذلك مبادرة محامى المدعى الى اقامة دعواه قبل صدور توكيل اليه من صاحب الشأن . ولا عبره فى هذا الخصوص بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة اذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو اذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة اذ فضلا عن أن المصلحة فى الدفع ببطلان اجراءات التقاضى لانعدام اهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما أقترفه من جرم سبب انعدام ارادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة فى آثاره الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق فى دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفه لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب ابطال الحكم الصادر اصالحه فى هذا الشأن بدعوى انعدام اهليته فى اقامة الدعوى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدى للحكم فيها بعد اذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وانه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة التأديبية الى أن مقتضى ذلك ولازمة أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة

المدعى عليها مبفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الارادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التى نسبت اليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالالغـــاء .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٨٨ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

قاعـــدة رقــم (٧٨)

المبـــــــدا :

الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة ــ بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية ــ مشروع لمصلحة المدعى ــ يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان الأهلية ليست ــ شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصـــحة اجراءات الخصومة فاذا باشر الدعوى من ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن ان يلحقها البطـــلان .

ان من المبادىء المقررة انه لا يتمسك بالبطلان الا من شرع البطـــلان لمصلحته ولما كان البطلان فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح ان تتمسك به الجهة الادارية وانه وان جاز بصفة عامة ان يتمسك المدعى عليه بانعدام اهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى الا أن الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة

بعد أن ثبت أن المدعى محق فى دعواه استنادا الى أنه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت أن تقدم استقالته وعند اصراره عليها ، هو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها .

(طعنى ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٧٩)

المبــــــدا :

صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى — هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث باسمه — الصفة فى تمثيل الجهة الادارية — امر مستقل — عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات — مستقل ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهة الادارية فيما يرفع منها او عليها من قضايا — لا يكفى لصحة الاجراءات ان تباشرها ادارة القضايا — يتعين ان تكون مباشرتها باسم صاحب الصفة — جهة الوصاية الادارية — لست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية .

ملخص الحــكم :

ان صاحب الصـــفة هو من يختص وفقا لأحـــكام القـــانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث بأسمه — والصـــفة فى تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقـــا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحـــكومة عن الجهـــات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضـــايا وطعـــون . فلا يكفى لصحة الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس — أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهـــة الوصـــاية الادارية صـــفة تمثيـــل المجـــالس

المحلية فلا صفة لاى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالغير) .

(طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ :

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة — ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية .

ملخص الحكم :

ان التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة وليس فى نص المادتين ٥٤ و ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه الأنابة القانونية .

(طعن ٢٨٢ لسنة ١٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

تضمن صحيفة الطعن أن ادارة قضايا الحكومة اقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بدلا من هيئة المواصلات السلكية

واللاسلكية — خطأ مادى لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى صحيفة الطعن من أن ادارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية — انما هو خطأ مادى وقعت فيه ادارة القضايا . وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل — وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وانه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفى هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادى البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض .

(طعن ٤٤٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدا :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة واعطائها حق مباشرة الدعاوى التى ترفع من هذه الجهات أو عليها — هذا القانون لم يحجب اختصاص ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة مثل هذه الدعاوى نيابة عن تلك الجهات اذا ما قرر مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة ذلك بناء على اقتراح الادارة القانونية بها — اساس ذلك نص المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

ملخص الحكم :

من حيث أن المدعى تقدم بمذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الطعن لأن الذى اقام الطعن هو ادارة قضايا الحكومة وفى هذا مخالفة لأحكام

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والذى ناط بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات مباشرة الدعاوى . ومن الناحية الموضوعية فأنه لم يعلم بقرارات ترقية السيد / ...... الى الدرجات الخامسة الادارية والخامسة التخصصية والرابعة التخصصية الا فى ١٩٧١/٧/٢٥ بطريق الصدفة حيث أنه لا توجد وسيلة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لنشر قرارات الترقية ومن ثم فأنه فى هذا التاريخ يتفتح له ميعاد الطعن فى القرارات المذكورة . هذا بالاضافة الى أن الاحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضايا ادارى هى كاشفة لحقوق وليست مقررة لها فهذه الأحكام هى عبارة عن أوامر من السلطة القضائية موجهة لمن صدرت ضدهم بمنح حقوق لمن صدرت لصالحهم اما المركز القانونى للموظف فيتحدد بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذ لهذا الحكم فمركز الموظف لا يتحدد الا بصدور قرار من الجهة الادارية تنفيذا لهذا الحكم اذ قد تقوم الجهة الادارية بتنفيذه تنفيذا كاملا وقد تم تنفيذه على مراحل وعلى ذلك فأن ميعاد الطعن يكون من تاريخ صدور القرار الادارى المنفذ للحكم وعلى ذلك تكون دعواه قد تمت خلال المواعيد المقررة قانونا أما عن موضوع الطعن فان القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ قضى بفتح اعتماد اضافى بميزانية الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتسوية حالات موظفى الهيئة وعمالها دون أن يتضمن هذا القرار قواعد لهذه التسويات وعلى ذلك فان هذا القرار لا يمنع من تسوية حالة الموظف ولا يمنعه بالتالى من الطعن فى قرارات الترقية التى يتخطى فيها وأنتهى المدعى الى طلب رفض الطعن والزام الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان عريضة الطعن لايداعها ممن لا يملك ذلك وهى ادارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن رئيسة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لما فى ذلك من مخالفته لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه بالرجوع للقانون المذكور نجد أن المادة ١ منه تنص على أن تتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية :

أولا : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام .

وتنص المادة ٣ من ذات القانون على أن « لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة والمؤسسة العامة تكليف ادارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه . كما يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدة التابعة لها ، وبناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها » .

ومفاد ذلك أن الادارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التى ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التى ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مباشرة بعض الدعاوى الى ادارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة .

ومن حيث أن مجلس ادارة الهيئة العامة لصلاح الزراعى قرر بجلسته المنعقدة علنا فى ١٩٧٣/١١/١٩ تفويض ادارة قضايا الحكومة فى مباشرة الدعاوى الآتية :

١ — القضايا المنظورة امام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها .

٢ — القضايا المنظورة أمام المحكمة الادارية العليا أيا كان تاريخ رفعها .

٣ — القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

٤ — دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

٥ — جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضى فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبعده ....

ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وعلى ذلك فاذا قامت ادارة قضايا الحكومة بايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الادارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فانها تكون قد مارست حقها فى ذلك بموجب الانابة القانونية المسندة اليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون.

(طعن ٩٩٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ :

الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى اصدرت القرار — لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه الا أن ذلك لا يبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الأصل فى الاختصام فى الدعوى الادارية أن توجه الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، فهى أدرى الناس بمضمونه وأعرفهم بالاسباب التى حدت اليه وانه لئن ساغ فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية اختصام الوزير المختص الذى صدر القرار بناء على اقتراح منه بحسبان أن الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته الا أن ذلك لا يبطل الدعوى أو يقدح قانونا فى سلامتها اذا ما اختصم رئيس الجمهورية وحده فى قرارات مما عهد اليه قانونا الاختصاص باصدارها وليس فى قواعد الدعوى ما يفرض اختصام الوزير دون رئيس الجمهورية فى هذه الحالة أو يفرض عدم قبول الدعوى جزاء اختصام رئيس الجمهورية وعليه ومتى كان الثابت ان القرار الطعين صدر من رئيس الجمهورية بناء على اختصاصه المنبثق مباشرة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة

١٩٥٨ والذى صدر على موجبه القبض على بعض الاشخاص واعتقالهم فان صفة رئيس الجمهورية ثابتة فى هذا الصدد الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم قبول دعوى التعويض عن قرار الاعتقال لرفعها على غير ذى صفة قائمة على غير اســـاس وعليه فقد أصـــاب الحـــكم الطعن فيمـــا قضى به من رفضـــه .

(طعنى ٦٧٥ ، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (٨٤)

المبـــــدا :

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس المراجعة بتقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية بمناسبة اعادة ربط الضريبة على العقارات المبنية يتعين أن يختصم فيها وزير الخزانة .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصـــاص فى ربط ضريبـــة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعـــة التى تتولى هذه الوزارات تشكيلها وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معـــدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لســـنة ١٩٥٥ للنظر فيما يقدم اليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التى تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهـــذه المثابة فان قرارات مجالس المراجعة الصادرة فى ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها لا يتأتى اختصامها قضائيا الا فى مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانونى للوزارة وما يتبعها من ادارات وأجهزة لم يمنحها القـــانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار اليها .

(طعن ١٠٠٣ لسنة ١٢ ق ـــ جلسة ٢٠ /١٩٦٩/١٢)

قاعـدة رقـم (٨٥)

المبـدأ :

مصلحة الطرق والنقل البرى — ليست — شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة — هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها — وزير المواصلات هو الذى يمثلها قانونا فى التقاضى .

ملخص الحـكم :

ان مصلحة الطرق والكبارى التى سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البرى والتى يوجد مركزها الرئيسى بالقاهرة — ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة بل فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها فى التقاضى وانما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى اشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتى من بينها هذه المصلحة .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣)

قاعـدة رقـم (٨٦)

المبـدأ :

اختصاص المحكمة الادارية بالاسكندرية بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين ذوى الشأن وبين مصالح الحكومة بالاسكندرية بما ينطوى عليه من معنى الاقرار لها باهلية التقاضى فى شأن تلك المنازعات — يعتبر استثناء من الأصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى يكون تطبيقه فى أضيق الحدود .

ملخص الحـكم :

لئن سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن القانون المنشىء للجنة القضائية لمصالح الحكومة ووزاراتها بالاسكندرية والقوانين التالية التى أحلت

بصـــورة عامة المحـــاكم الادارية محـــل اللجـــان القضائية ـــ هذه القوانين كلها اذ ناطت بالمحكمة الادارية بالاسكندرية اختصاص الفصـــل فى المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالاسكندرية قد انطوت على معنى الاقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضى فى شـــأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضـــائية ثم الى المحكمة الادارية بالاسكندرية . لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بذلك ـــ الا أن المفهوم الذى حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشىء للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار اليها يعتبر استثناء من الأصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى . واذا كان قد قصد به التيســـير على ذوى الشأن فى المنازعات التى تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالاسكندرية بالذات الا أنه بحكم كونه استثناء ينبغى أن يكون مجال تطبيقه فى أضـــيق الحدود فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية الا فى الأسكندرية مثل السلاح البحرى الذي صدر فى خصوصه القضـــاء السابق المشار اليه حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو مالا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصـــلحة الواحدة فى التقاضى باختـــلاف ما اذا كان عمل صاحب الشأن فى المنازعة بالاسكندرية أو بجهـــة أخرى وهو ما لا يستقيم من الاصول العامة فى تمثيل الدولة فى التقاضى آنفـــه الذكر .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٦)

قاعـــدة رقـــم (٨٧)

المبـــدا :

ميعاد المسافة ـــ المقصود بالانتقال الذى يبرر ميعاد المسافة هو انتقال الخصم لاتخاذ اجراء ـــ الادعاء بأن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع ارض المنازعة فى دائرتها غير سليم ـــ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون سواه هو الذى يمثلها امام القضاء ـــ مركز الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيـــه مجلس ادارته .

ملخص الحكم :

لا صحة لما ركنت اليه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الطاعنة من أنه يتعين اضافة ميعاد مسافة قدرة أربعة أيام الى ميعاد الطعن سالف الذكر ليصير هذا الميعاد أربعة وستين يوما ومن ثم ينتهى فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٥ — لا صحة لما تقدم — ذلك أن المستفاد من المادة ١٦ من قانون المرافعات بحسبانه القانون الاصيل الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة أنه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام وغنى عن البيان أن الانتقال الذى يبرر اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى على الوجه المتقدم انما يقصد به انتقال الخصوم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ الاجراء سواء من المحضرين أو غيرهم واذ كان الذى لا مراء فيه أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تدخل فى عداد الهيئات العامة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكانت المادة الحادية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى صريحة فى أن رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة دون سواه هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالغير متى كان ذلك — وكان موطن الشخص الاعتبارى هو حسبما نصت عليه الفقرة د من المادة ٥٣ من القانون المدنى المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته واذ كان مسلما أن مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الجيزة وكانت المحكمة الادارية العليا تقع بحسب مقرها فى القاهرة « الجيزة » فان الطعن أمامها فى قرار صدر من احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى تعقد جلساتها فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كما هو الشأن فى القرار الطعين لا يتطلب اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى المقرر فى هذا القرار ذلك أنه لا محل لاضافة ميعاد مسافة اذا كان الانتقال الذى يتطلبه اتخاذ الأجراء المطلوب يتم بين مكانين فى بلدة واحدة أيا كانت المسافة التى تفصلهما اذ لا يعتد بهذه المسافة فى تقدير ميعاد المسافة على الوجه سالف البيان وعلة ذلك ظاهرة جلية اذ أن اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى انما يقصد به أساسا تحقيق العدالة وذلك بمنح الخصم الذى يبعد موطنه

من المكان الذى يتعين الحضور اليه أو اتخاذ اجــراء فيه ميعادا يستغرقه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى بســبب السفر وبذلك لا يتميز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد اتخــاذ الاجراء فيها على آخر لا يقيم فيها . ولا يقدح فى ذلك ما حاجت به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى « الطاعنة » من أن مديرية الاصــلاح الزراعى بالاسكندرية هى الوحدة التى تقع أرض المنازعة فى دائرة أختصاصها ومن ثم فهى فى واقــع الأمر الجهة الاصيلة صاحبة الشأن فى الطعن واذا كان موطنها بالاسكندرية باعتبارها وحــدة من الوحدات الادارية التابعة لمحافظــة الاسكندرية فلذا تعين اضافة ميعاد مسافة للأنتقال من الاسكندرية الى مقر المحكمة الادارية العليا فى الجيزة لا يقدح فى ذلك ما سلف اذ الظاهر بجلاء فيما نصت عليــه المــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى آنف الذكر أن مديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية لا تعدو أن تكون احدى مكونات الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفرعا من فروعها وهى بهذه المثابة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مســتقلة عن تلك الهيئة ومن ثم فلا أعتداد بموطنها فى تقرير ميعــاد المسافة ذلك أن المعول عليه فى هذا الشأن وفقا لما سلف البيان هو موطن من يمثــل الهيئة قانونا أمام القضاء وهو رئيس مجلس الادارة بصفته وهو المكان الذى يوجد به مركز ادارة الهيئة المتقدمة ولا وجه للاستناد الى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من قانون المرافعات للقول بأن فرع الشــخص الاعتبارى يعد موطنا قانونيا بالنسبة الى المسائل المتعلقة بهذا الفرع ذلك أن البادى من سياق نص المادة ٥٢ المنوه عنها أن حكمها ينصرف فحسب الى بيــان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات الخاصة ومن ثم لا يمتد الى أشــخاص القانون العام كالاصلاح الزراعى التى تكفل بتنظيمها وبين من يمثلها أمام القضاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ المتقــدم وفضلا على ذلك فان القــرار الطعين ليس صــادرا مــن مديرية الاصــلاح الزراعى بالاسكندرية وأنما صدر من اللجنة القضائية « الرابعة » للاصلاح الزراعى المشكلة فى مقر الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالجيزة ومن ثم لا تربطهــا بمديرية الاصلاح الزراعى بالاسكندرية رابطة تبعية سواء من النــاحية الفنية أو من الناحية الادارية وغنى عن البيان أن الذى يعتد به فى تقــرير

ميعاد المسافة هو موطن الاصيل أو من ينوب عنه قانونا فى اتخاذ الاجـــراء ولا عبره فى ذلك بموطن من يتولى الدفاع عنه .

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق أن تقرير الطعن الماثل قد أودع قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٥ فمن ثم يكون هــذا الطعن قد أقيم بعد الميعاد الذى رسمه القانون وبالبناء على ذلك يكون الدفع بعدم قبوله شكلا المبـدى من المطعون ضده قائما على سند من صحيح القانون متعينا قبوله والقضاء من ثم بعدم قبول الطعن الماثل شكلا لرفعه بعد الميعاد مع الزام الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٥١٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣)

قاعــدة رقــم (٨٨)

المبـــــدأ :

ان توجيه الدعوى الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة والوزير المختص وهما لا يمثلانها وانما الذى يمثلها ، طبقا لقانون انشائها ، هو رئيس مجلس ادارتها لا يعــدو أن يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة وليس امر مخاصمة من لا صفة له — الخصم هو الهيئة صاحبة الصفة .

ملخص الحــكم :

انه بالنسبة الى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى أن الدعوى وجهت الى عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزير الصناعة وهما لا يمثلان الهيئة وانما الذى يمثلها طبقا لقانون انشائها هو رئيس مجلس ادارتها فمردود عليــه بأن الدعوى وجهت الى الهيئة العامة للمطابع الأميرية كما هو مسـتفاد من صحيفتها من أن المدعى عليهما هما عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة للمطابع الأميرية ووزير الصناعة بصفته الرئيس الأعلى للهيئة المذكورة

ومن طلب الزام الهيئة المدعى عليها بالمصروفات واذا كان صحيحا أن ممثل تلك الهيئة أمام القضاء هو رئيس مجلس ادارتها وليس عضو مجلس ادارتها وليس عضو مجلس الادارة المنتدب ويعرض وجود الوظيفتين معا وانفراد شاغل أولاهما بتمثيل الهيئة فان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ فى بيان ممثل الهيئة صاحبة الصفة ، وهى مختصمة فى الدعوى على نحو ما توضح واذا كانت ادارة قضايا الحكومة وقد خولت نيابة قانونية عن الهيئات العامة ومنها هيئة المطابع المدعى عليها وقد حضرت بحكم هذه النيابة القانونية فى الدعوى امام محكمة القضاء الادارى واكتملت بقطاع الهيئة المذكورة دون أن تثير اى اعتراض فى شأن بيان ممثل الهيئة كما سلكت نفس المسلك فى صحيفة طعنها امام هذه المحكمة فان المحكمة لا ترى محلا لترتيب أثر على ذكر أن ممثل الهيئة هو عضو مجلس الادارة المنتدب وليس رئيس مجلس الادارة ولا تعتد بالتالى بما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة من أن الدعوى رفعت على غير ذى صفة .

(طعنى ٧١٣ ، ٧٦٢ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة للمصانع الحربية ــ المدير الهيئة هو الذى يمثلها أمام القضاء اقامة الدعوى أصلا ضد وزير الحربية ــ حضور مندوب عن الحكومة بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى ــ تقديمه حافظة أرفق بها مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقعا عليها من المدير العام تحمل دفاعها فى موضوع الدعوى ــ لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة وان الهيئة العامة للمصانع الحربية انما تتبع وزارة الحربية .

ملخص الحـكم :

لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه والتى تنص

على ان « يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص الأخرى أمام القضاء .. » وكانت الدعوى قد أقيمت اصلا ضد السيد وزير الحربية الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر ايضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية وقد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبدى هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ — محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام — أبدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها لسيد وزير الحربية فقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن « تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها « الهيئة العامة للمصانع الحربية » وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية » ونصت المادة ٦ على أنه « يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » .

(طعن ٤٤٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٩٠)

المبـدأ :

تظلم المدعى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترقية الى وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب — صحته — لا صحة فى القول بان المتظلم لم يختصم رئيس الجمهورية ولم يوجه اليه التظلم — اساس ذلك من قانون الهيئات العامة — رئيس مجلس ادارة الهيئة يمثلها فى صلاتها بالغير امام القضاء .

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الأول من الطعنين هو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولعدم سبق التظلم قبل رفعها ، فان الثابت من الأوراق أن القرار الجمهورى رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه

صـــدر فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ وقد تظلم منه المدعى فى ١٩٧٣/١١/١٥ الى السيد وزير الصناعة بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـديد والصلب ولعدم الرد على تظلمه أقام دعـــواه فى ١٩٧٤/٢/٢٧ .
ولمـــا كان يبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بانشـــاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ان هذه الهيئة هى هيئـــة عامة ذات شخصية اعتبارية ويشكل مجلس ادارتها برئاســـة وزير الصناعة واذ تنص المـــادة ٩ من قانون الهيئات العـــامة الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٣ على أن يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالاشخاص الأخرى وأمام القضاء فان وزير الصـــناعة بصفته رئيســـا لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيـــذ مجمع الحديد والصلب هو صـــاحب الصفة فى النيـــابة عن هذه الهيئـــة وتمثيلها فى التقاضى ولا سند قانونى لمـــا ذهب اليه الطعن من أن المدعى لم يختصـــم السيد رئيس الجمهورية مصـــدر القرار المطعون فيه ولم يتظلم اليه ذلك لأنه وان كانت المـــادة (٤٣) من لائحة شئون العـــاملين بالهيئة المذكورة تنص على أن يكون التعيين فى وظائف الفئة الاولى وما يعلوها بقرار من رئيس الجمهورية فان ذلك لا يعنى أن العمـــل أصبح غير منسوب الى الوزير بصفته رئيسا لمجلس ادارة الهيئة وان هذا الأخير أصـــبح منقطع الصـــلة بالتظلم فى القرار بل يظل رئيس الهيئة بحكم وظيفته وباعتباره الرئيس المســـئول فيها صاحب الصفة فى نظر هذا التظلم . أما صـــدور القرار من رئيس الجمهورية فلا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا هو من اختصـــاص رئيس الهيئة يتولاه بهذه الصـــفة وتأسيسا على ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بشقيه على غـــير أســـاس سليم من القانون متعينا رفضـــه .

(طعنى ٢٩٤ ، ٣٧٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١)

قاعـــدة رقـــم (٩١)

المبـــــدا :

اقامة الدعـــوى على الشركة الوكيلة مع ان التعـــاقد معها كان نيابة عن الشركة الأصيلة فى التعاقد ، عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صـــفة .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت فى الاوراق ان الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بالزام شركة . . . . . للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها فى حين تعاقدها كان نيابة عن شركة . . . . . البلجيكية الاصيلة فى التعاقد فان الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى الزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضى بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ١٩٥ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار المحافظ بمجازاة احد العاملين فى فروع الوزارات بالمحافظة ، سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها للمحافظة او تلك التى لم تنقل اختصاصاتها ـ يتعين ان تختصم فيها هذا المحافظ .

ملخص الحكم :

طبقا لنص المادة السادسة من قانون ادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ورقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ فان المحافظ هو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وله الحق فى توقيع الجزاءات التاديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصها فى حدود اختصاص الوزير عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم .. كما انه طبقا للمادة ٥٣ من القانون المذكور فان السيد المحافظ هو الذى يقوم بتمثيل المحافظة امام المحاكم وغيرها من الهيئات ... وانه يستفاد من هذه النصوص أن الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار الجزاء الذى يصدره

المحافظ على أحد موظفى فروع تلك الوزارة بالمحافظة يجب أن يختصم فيها المحافظ .

(طعن ٨٠٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

مجلس المحافظة هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه او عن الأجهزة التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى — المحافظ هو صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة — جزاء عدم توجيه الدعوى الى أى منهما .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من نصوص مواد القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة ٢٠ (الفقرة رابعا) من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المتقدم الذكر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ (م ١٣ و ١٦) والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية (م ٣٩ ، ٧٩) أن محافظة القاهرة هى صاحبة الاختصاص بربط وتقدير وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المخصصة لايرادات المجلس ومن بينها الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاصه وبناء على ذلك وعلى أن المحافظة يمثلها مجلس المحافظة ولها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى فان المجلس المذكور يكون هو الجهة صاحبة الصفة فيما يثور من منازعات بشأن القرارات التى تصدر عنه أو عن الأجهزة والادارات التى يستخدمها فى مباشرة اختصاصه ويتعين تبعا لذلك أن تقام عليه الدعوى باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن فى تلك المنازعات ولما كانت المادة ٥٣ من قانون

نظام الادارة المحلية المشار اليه ينص على أن رئيس المجلس (وهو المحافظ) يقوم بتمثيله أمام المحاكم فانه ينبغى أن توجه الدعوى الى ذلك المحافظ دون مديرى أو رؤساء او وكلاء الادارات أو الفروع التى تألف منها المحافظة .

ولما كان المطعون ضده لم يوجه دعواه الى المحافظة باعتبارها الجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعة ولا الى المحافظ بوصفه صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة ، وانما وجهها الى وزارة الشئون البلدية والقروية « وزارة الاسكان والمرافق » وكلتا هاتين الوزارتين ليست — وفق ما تقدم — بالجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعة المطروحة والمتعلقة بربط ضريبة المبان مما عقد الاختصاص به للمحافظة كما وجهها الى مجلس المراجعة ببلدية القاهرة وهذا المجلس ليس سوى أحد الأجهزة التى تستخدمها المحافظة فى مباشرة اختصاصها بربط وتقدير الضريبة ولم يمنح القانون هذا المجلس شخصية اعتبارية أو يخول رئيسه صفة النيابة عنه أمام القضاء حتى يجوز توجيه الدعوى اليه بدلا من توجيهها الى المحافظ الذى هو صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع أجهزتها أو فروعها أمام القضاء .

(طعن ١٢٤٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٧)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

اختصام المدعى لوزارة الادارة المحلية بدلا من مجلس محافظة الشرقية — حضور ادارة قضايا الحكومة وابداؤها لدفاعها نيابة عن الجهة الادارية سواء كانت الوزارة أو مجلس المحافظة — ادارة القضايا تكون بذلك قد مثلت مجلس محافظة الشرقية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالنسبة لدفع بعدم قبول الدعوى والطعن لرفعهما على غير ذى صفة فان هذه المحكمة تلاحظ أن ادارة قضايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى والطعن معا وأبدت دفاعها نيابة عن الجهة الادارية

ســـواء كانت وزارة الادارة المحليـــة أم مجلس محافظة الشرقية واذ تنص المـــادة ١١٥ مرافعات على أن : « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليهـــا » .

« واذ رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة .. » وجـــاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المـــادة ما يأتى : « استحدث المشرع نص المـــادة ١١٥ منه الذى يقضى بأنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صـــفة المدعى عليه انها تقوم على اســـاس اجلت الدعوى لاعلان ذى الصـــفة بدلا من الحـــكم بعدم القبول وذلك تبســـيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعـــدد فروع الوزارات والمصالح والمؤســـسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى الدعوى » واذ تنص المـــادة ٦ من قانون ادارة قضـــايا الحكومة الصادر بالقـــانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ على أن : « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصـــالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحـــاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... » واذ حضرت ادارة قضايا الحكومة فى الدعوى والطعن معا وأبدت دفاع الجهة الادارية فانها تكون قد مثلت مجلس محافظة الشرقية فيها واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضـــد وزارة الادارة المحلية كما أن الطعن قد أقيم على وزارة الادارة المحلية فليس معنى ذلك أن الحكم فى هذا الطعن لا يحتج به على محافظة الشرقية باعتبـــارها شخصا معنويا قائما بذاته بل هو يسرى فى مواجهتها ويحتج به عليها وعليها تنفيذه وذلك على أســـاس أن ادارة قضـــايا الحكومة تمثل المجالس المحلية قانونا وانها ابدت دفاعها فى الموضوع عن الخصم الصحيح ذى الصـــفة وهو مجلس محافظة الشرقية ويكون حضورها قد صحح الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعـــه على غير ذى صـــفة على غير اســـاس من القانون متعينا رفضـــه .

(طعن ٢٩٨ لســـنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)
(م ٩ — ج ١٤)

قاعـــدة رقــم (٩٥)

المبـــــدا :

مجالس المــدن او القرى طبقا لأحـكام القانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحتـــه التنفيذية الصـــادر به قرار رئيـــس الجمهورية ١٥١٣ لســـنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية واهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها اما القضاء ــ اثر ذلك ــ يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصــفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين ان توجه اليه الدعاوى .

ملخص الحـــكم :

ان المـــادة الأولى من قانون نظام الادارة المحليـــة الصـــادر بالقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ تنص على أن تقسم الجمهورية العربية المتحـــدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحـــدات ادارية هى المحافظات والمـــدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ويحد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المـــدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ وتنص المـــادة الثانية من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجمـــوعة من القرى المجاورة المجلس القروى كما تنص المـــادة ٥٣ من القانون الواردة فى الباب الخامس احكام عامة بمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية على أن يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير وتنص المـــادة ٣٤ من القانون آنف الذكر على أن تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشـــئون الاقتصادية والاجتماعيـــة والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجـــارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى لحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس للمجالس أن تنشىء وتدير فى دائرة اختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة لتنفيذ اختصـــاصاتها وتنص المـــادة ٤٣ من

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(أ) — (....) « م » انشاء وادارة الاسواق العامة والسلخانات .

ويبين من ذلك أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية وبهذه المثابة يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى المتعلقة بذلك باعتباره الجهة الادارية ذات الشأن .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٥)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدا :

جمعية — قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — قرار رفض شهر الجمعية — رفع الدعوى من أحد المؤسسين للجمعية لالغاء هذا القرار — القرار مس حقه فى الاشتراك فى تأسيس هذه الجمعية — توافر شرط الصفة والمصلحة فى قبول دعواه — لا وجه للقول بانتفاء صفته لعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة — الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — تبين أنه ينص فى المادة ١٢ منه على أنه « لجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية اذا كانت البيئة فى غير حاجة

الى خدماتها او لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة فى ميدان النشاط المطلوب او اذا كان انشاؤها لا يتفق مع دواعى الامن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد انشئت بقصد احياء جمعية أخرى سبق حلها . ولذوى الشأن التظلم الى الجهة الادارية المختصة من القرار برفض اجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغهم قرار الرفض . ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبول له » . وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فى المادة ٤ منها — معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧ — على أن « تحدد الجهة الادارية المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ... المشار اليه على النحو الآتى :

(أ) ..... (ب) مجلس المحافظة فى تطبيق المواد ١٢ فقرة ثانية و .... » كما حددت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية الجهة الادارية التى تقدم اليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسى الجمعية أن ينتخبوا « .. من بينهم مجلس الادارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام اجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ... »

ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ تم تحرير المحضر رقم ٥٩ بتقديم الاوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد/ المندوب المفوض من قبل مجلس ادارة الجمعية (المستند رقم ٣٨ بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الادارة الاول للجمعية ومن بينهم السادة ...... رئيسا و ..... عضوا و ..... سكرتيرا (المستند رقم ٣٠) وقد فوض هذا المجلس السيد ..... ليقوم باجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الادارة (المستند رقم ٣٢) وبتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به

قرار مديرها العام الصادر فى ١٩٧٢/٧/٢٠ برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية (المستندان ٨٩ و٩٠) وبتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه الغاء القرار المذكور وشهر الجمعية (ص ١٠٠ الى ١٠٧ من الملف) وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ صدر القرار رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ من مجلس تنفيذى محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وللاسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات ١٢٩ و١٣٠) .

(طعن ٧٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٤)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدا :

المادة ١١٥ من قانون المرافعات اوجبت على المحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى وأن تأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة — اذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى — اغفال المحكمة تطبيق ما تقدم — حكمها فى هذا الشأن مخالف للقانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن فان المادة (١١٥) من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات » .

ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى باعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فاذا لم يتم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة فى الميعاد الذى تحدده لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغائه . ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا وفق القانون مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها فى اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الاسكان والمرافق دفع بأن الوزارة ليست ذات صفة .

(طعن ١٠٣٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدا :

رفع الدعوى فى الميعاد على غير ذى صفة . مثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أمام المحكمة — لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد الميعاد — أساس ذلك — قياس هذه الحالة على حالة توجيه الخصومة الى صاحب الصفة بعد فوات الميعاد وعلى حالة تقديم التظلم الى جهة غير مختصة — الاستشهاد فى هذا الخصوص باتجاه قانون المرافعات الجديد الى تبسيط الاجراءات .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الادارى الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به . واذ كانت الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وكانت الدعوى الادارية تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الأفراد مع السلطات العامة ، فانه يلزم تأكيدا للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط اجراءاتها على وجه يتلائم مع مقتضيات النظام الادارى والطبيعة العينية لدعوى الادارية . واستهدافا لهذه لغاية استقر قضاء هذه المحكمة على تأكيد أن صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلا فى الدعوى اذ ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعا موضوعيا فيها فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولو تم هذا الاجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وذلك رغما عن أن هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضى الدولة . وليس من شك فى وجوب التسوية فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالالغاء وبين صاحب الصفة الذى توجه اليه الخصومة بعد اقامتها فى الميعاد القانونى اذا تم هذ التوجيه بعد فوات مواعيد لطعن بالالغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهى مثول صاحب الصفة فى الدعوى الى ما قبل الفصل فيها . كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضا على أن التظلم الى جهة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى متى كان لهذه الجهة ثمة اتصال بموضوع التظلم . وغنى عن البيان أن التجاء صاحب الشأن الى القضاء الادارى طالبا الغاء قرار ادارى وموجها طلباته فى الدعوى الى جهة لها ثمة اتصال بموضوع المنازعة وان لم تكن هى صاحبة الصفة ينطوى على دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق من مجرد التظلم الادارى الذى يقطع مواعيد رفع الدعوى وأبلغ فى المطالبة بأدائه على نحو من مقتضاه التسليم بأن

اقامة الدعـــوى على غير ذى صـــفة له ثمة اتصـــال بموضوع المنازعة يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء الى أن يتم الفصل فيها .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فالثابت من الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية الجديد أنه قد أفصـــح فى مذكرته الايضاحية وهو بصـــدد التعليق على نص المـــادة ١١٥ منه بأنها استحدثت حكما يقضى بأنه اذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صـــفة المـــدعى عليه انما يقوم على أســـاس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم القبـــول وذلك تبسيطا للاجراءات وتقديرا من المشرع لتنوع وتعـــدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى وتسليما من المشرع بصعوبة تحديد الجهة الادارية صاحبة الصفة فى الاختصام فى بعض الحالات فقد استحدث نص المـــادة ١١٥ سالفة الذكر حكما ضمنه حلا يناسب الدعاوى العادية التى غالبا ما تمتد فيها مواعيد رفع الدعوى آجالا طويلة تتيح فســـحة من الوقت تسمح بأن يتم التصحيح خلالها على خلاف دعوى الالغاء التى حدد المشرع لرفعها أجلا قصـــيرا يستحيل خلاله اكتشاف الخطأ فى تحـــديد الجهة الادارية صاحبة الصـــفة فى التداعى واجراء تصحيح شكل الدعوى بمراعاة أن الأصـــل فى التصحيح أنه لا ينتج أثره الا من تاريخ حصوله ولا يرجع الى تاريخ القيام بالاجراء الأصـــلى الذى لحقه التصحيح . واذ سلم المشرع بالصعوبة اللا مذكورة ووضع لها الحل المناسب بالنســـبة للدعوى العادية فان لازم ذلك ومقتضاه فى المجال الادارى التماس العذر للمـــدعى فى دعوى الالغاء اذا ما أخطأ فى تحديد الجهـــة الادارية ذات الصـــفة فى الاختصام ثم تدارك فصححه الى ما قبل الحكم فى الدعـــوى طالما أنه قد اختصم بادىء الأمر جهة ادارية ذات صلة بموضوع المنازعة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان المدعى اذا ما نشط فى الميعاد القانونى الى اختصام القرار الادارى امام القضاء الادارى ولكنه تنكب السبيل فوجهها الى جهة ادارية غير ذات صفة فى التداعى قانونا فان اقامة الى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الادارية المختصة لها ثمـــة

اتصال بموضوع الدعوى . ويحق للمدعى والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا الى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع حيث لا يسوغ قانونا التمسك باجراء هذا التصحيح إبتداء أمام محكمة الطعن .

ومن حيث أن المدعى أقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى فى الميعاد القانونى موجها طلباته فيها الى وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم بالاسكندرية وصلتهما بموضوع المنازعة لا شبهة فيها فانه وقد صحح شكل دعواه قبل صدور الحكم المطعون فيه باختصام صاحب الصفة فى التداعى وهو محافظ الاسكندرية فان دعواه تكون بهذه المثابة مقبولة شكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى بدعوى توجيهها الى صاحب الصفة فيها بعد الميعاد القانونى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حقيقا بالالغاء .

(طعن ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

رفع الدعوى على غير ذى صفة — تصحيح الدعوى بعد الميعاد — قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها — دفعها بعدم قبول الدعوى بعد ذلك فى غير محله .

ملخص الحكم :

ان الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذى صفة اذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شـكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصـفة فى التقاضى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد .

ومن حيث انه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب أعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع اوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعـوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القـانون من توافر شرط الصـفة لقبول الدعوى كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسـمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن من وزير الحربيـة ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضـه .

(طعن ٢٨٠ لسـنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)

قاعـدة رقـم (١٠٠)

المبـــدا :

عـدم جواز الرجوع الى المنازعة فى صـفة المدعى عليه بعد ان بت حكم له قوة الشىء المقضى به فى هذه الخصوصية — رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة .

ملخص الحـكم :

انه عن الدفع بعدم قبـول الدعوى لرفعها على غير ذى صـفة فانه

يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الازهر وهو وحده الذى يمثل الازهر طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها وان المعاهد الازهرية تعتبر احدى هيئات الأزهر طبقا لنص المادة (٨) من القانون المشار اليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الازهر ومدير ادارة المعاهد الازهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوى الازهرى بالمعادى دون أن توجه الى شيخ الازهر وقد قضى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضمن فى الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة فى صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشىء المقضى به فى هذه الخصوصية هذا الى أن الازهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وابدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف اذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الازهر ومن ثم تنعدم المصلحة فى الدفع اذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها .

(طعن ١٠٦١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدا :

شروط الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة — من بين هذه الشروط أن يكون الادعاء موجها من صاحب الشان ذاته او من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا او اتفاقا — الجزاء على مخالفة ذلك هو انعدام الخصومة — الحكم الذى يصدر هو حكم منعدم — حصول من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها لا يغير من ذلك لأنه قرار معدوم .

ملخص الحكم :

ان الخصومة القضائية — وهى مجموعة الاجراءات التى تبدأ باقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك ايجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى

بحكم فاصل فى النزاع او بتنازل او صـلح او بسبب عيب او خطـأ فى الإجراءات أو بأمر عارض — انما هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء أى بالإلتجاء اليه بوسيلة الدعوى أو العريضة وقد حدد القانون اجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول امامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة اخرى فاذا لم تكن ثمة دعوة من أحـد الخصمين للخصم الآخر الى التلاقى أمام القضاء او لم يكن لاحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد . ويلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصـفة فى تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا فاذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصـومة ومتى انعدمت هـذه وفقدت كيانها كان الحكم صادرا فى غير خصومة وبالتالى باطلا بطلانا ينحدر به الى حد الانعدام . ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية استحصال من أقام الدعوى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بندبه لمباشرتها مادام هذا لقرار قد وقع باطلا بل معدوما بدوره لانبنائه على غش مفسد اذ لم يصدر من صاحب الشأن توكيـل لاحد لتقديم طلب الاعفاء عنه ولم تقم لديه رغبة فى ذلك ولم يكن لمقدم الطلب — وهو لم يتلق توكيلا كتابيا أو شفويا من صاحب الشأن أن يفرض على هذا الأخير المطالبة بحقه قضاء على غير ارادة منه أو يحل محلل فى هـذه الارادة بتنصيب نفسه مكانه فى اقتضاء هذا الحق دون رضائه كما تكن لجنة المساعدة القضائية لتملك بندبها المحامى خطأ لمباشرة الدعوى نيابة عن صاحب الحق تخويل هذا المحامى صفة ما فى هذه النيابة لا وجود لها فعلا أو قانونا :

(طعن ٩٢٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١)

قاعـدة رقـم (١٠٢)

المبـدا :

اقامة الدعوى من احد الورثة بصفته ممثلا للتركة يعتبر ممثلا لباقى الورثة — اساس ذلك : صفته كوارث تنصبه خصما عن باقى الورثة —

لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بصحيفة الدعوى مادامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع بعدم توافر الصفة فى المطعون ضده وحيث ثابت من الأوراق أن المطعون ضده ابن المشترى وأحد ورثته الشرعيين وقد استقر القضاء على أن اقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة مثلا لباقى الورثة لان صفته كوارث تضمنه خصما عن باقى الورثة وانه لا يلزم بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحة فى الوقائع والمستندات المطروحة .

(طعن ١١٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٨/٤)

قاعـدة رقـم (١٠٣)

المبـدا :

طلب الغاء أمر ادارى صادر من مديرية القوى العاملة باحدى المحافظات بمجازاة احد العاملين بالخصم من اجره لما نسب اليه — اختصام مديرية القوى العاملة وهى ليست شخصا من الاشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة دون اختصام وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او المحافظ صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها او فروعها امام القضاء — عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة من الدفوع التى يجوز ابداؤها فى اية مرحلة كانت عليها الدعــوى كما تملكه المحكمة الادارية وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث

الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون اية القضاء من تلقاء ذاتها بعدم قبول الدعوى اذا ما تحقق لديها أسباب عدم القبول .

ومن حيث انه لما ما تقدم وكان الثابت ان المدعى يطلب فى دعواه مثار الطعن الماثل الغاء الأمر ادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر من مديرية القوى العاملة بأسيوط بمجازاته بخصم خمسة أيام من مرتبه لما نسب اليه من اخلال بواجبات وظيفته اثناء اشرافه على عملية انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة النصر للدخان . وقد وجه دعواه الى المديرية المذكورة مختصما اياها دون غيرها فى المنازعة موضوع تلك الدعوى .

ومن حيث أنه من فروع الدولة ما له الشخصية اعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون وكذلك الادارات والمصالح وغيرها التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ومتى توافرت لها هـذه الشخصية الاعتبارية تختص بجمع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية — ومن بينها حق التقاضى ، كما يكون لها نائب يعبر عن ارادتها ويمثلها فى التقاضى كذلك فان من الادارات ما ليست له شخصـية اعتبارية تخول مدير أو رئيس كل منها النيابة عنها أو تمثيلها فى التقاضى وعندئذ تكون تلك النيابة أو ذلك التمثيل من خوله القانون ذلك .

ومن حيث ان مديرية القوى العاملة بأسيوط ليست شخصا مـن الأشخاص الاعتبارية العامة ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة بل كانت — عند صدور القرار المطعون فيه فرعا من فروع وزارة العمل ليس له استقلال ذاتى ثم اصبحت اثناء نظر الدعوى مثار هذا الطعن من الأجهزة التنفيذية التابعة لمحافظة اسيوط ومن ثم فليس لهذا المديرية اية صفة باختصامها أمام القضاء واذ وجه المدعى اليها الدعوى يختصم فيهـا وزير العمل صاحب الصفة فى تمثيل وزارته او محافظ أسيوط صاحب الصفة فى تمثيل المحافظة بجميع اجهزتها أو فروعها أمام القضـاء فان الدعوى تكون والأمر كذلك قد اقيمت على غير ذى صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ٥٨٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (١٠٤)

المبـــدا :

توجيه الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة الصفة وهى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصلة بالنزاع موضوعا — استحداث وزارة للاقتصاد فى التشكيل الوزارى بعد رفع الدعوى — لا اثر له على أوضاع الدعوى الشكلية مادام ان الثابت ان الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابداء دفاعها فيه — لا وجه للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

ملخص الحكم :

وجهت الدعوى الى الجهة الادارية صاحبة القضيـــة وهى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبارها الوزارة المتصـــلة بالنزاع موضوعا ، أما القول كما ذهب الطعن ، استحداث وزارة للاقتصـــاد فى التشكيل الوزارى بعد رفع الدعوى بنظرها جزءا من أعمال وزارة المالية فلا أثر على أوضاع الدعوى الشكلية مادام أن الثابت من أن الجهة الادارية اتصلت بالنزاع وتمكنت من ابراز دفاعها فيه متصديا لموضوعه على نحو بات معه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير زى صفة ولا وجه له . أما الدفع بعدم جـــواز نظر الدعوى الســـابق الفصل فيها بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى ١٩٧٦/١١/٢٣ فى الدعوى رقم ٢٥٠٨ لسنـــة ٢٦ القضائية ، فلا أســـاس له لاختلاف موضوع الدعوى المذكورة عن موضوع الدعوى المنظـــورة من ناحية مقدار المبلغ المحـــول وتاريخ التحويل ومقدار الضريبة المخصومة طبقا للثابت من ملف القضية ســـالفة

الذكر والذى أمرت المحكمة بضمه الى الطعن الماثل بجلسة ٣٠ من اكتوبر ١٩٨٢ .

(الطعن ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٣) .

قاعــدة رقــم (١٠٥)

المبـــدأ :

المادتان ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلي :

المحافظ وحده هو صــاحب الصفة فى تمثيل فروع الوزارات والمصالح بدائرة محــافظته — يجب اختصام المحــافظ فى اية دعوى تقام فى مواجهة فروع الوزارة — ليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارته اية صــفة فى تمثيلها امام القضاء ولو كان هو مصدر القرار المطعون فيه — اختصــام وكيل الوزارة فى الدعوى يجعلها غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة — لا يكفى لتصحيح هذا الاجراء أن يكون اعلان الدعوى قد وجه الى ادارة قضــايا الحكومة وان الادارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعــوى أمام المحكمة المختصة — أساس ذلك : يتعين أن تكون مباشرة ادارة قضــايا الحكومة الدعوى نيابة عن صاحب الصفة وهو المحــافظ — يتعين على المحكمة المنظور امامها الدعوى أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قبل أن تتطرق الى بحث الاشتراطات الخاصة بدعوى الإلغاء ومن بينهــا الاجراءات الخاصة بالتظلم السابق على رفعها — أساس ذلك : البت فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى يسبق الفصل فى مدى تواتر التظلم الســابق باعتباره شرط من الشروط التى تتطلبهــا دعوى الإلغــاء .

ملخص الحــكم :

من حيث أنه ولئن كان مثار الطعن منحصرا فيما تضمنه الحكم الطعين من بحث وجه من أوجه قبــول الدعوى ، الا أن اثارة هذا الوجه من أوجه الطعن يكفى لأن تبسط المحكمة رقابتها القــانونية على الحكم المطعــون فيه فى تناوله للدعوى الادارية حتى يصدر صحيحا من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضــوع ، ومقتضى ذلك أن تكون المنــازعة الادارية قد استوفت أوضاعها الشكلية التى أوجبها القانون قبل التطرق الى موضوع الحق المتنــازع عليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الحكم المحلى الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع ، قد حدد صــاحب الصفة فى تمثيل المرافق الادارية بالمحافظات ، من بينها مرفق التربية والتعليم ، فنص فى المادة ٢٨ منه على أن يعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الأشراف على تنفيــذ الســياسة العامة للدولة فيهــا ، ويكون مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة .. ويتولى المحــافظ الأشراف على جميع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المحـــافظة ، ويكــون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ، كمــا نصت المادة ٢٩ من القانون المذكور على أن المحافظ هو الرئيس المحلى للعاملين المدنيين فى نطاق المحافظة ، ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العــاملين فى نطاق المحــافظة ، فى الجهــات التى نقلت اختصــاصاتها الى الوحدات المحلية ، ومقتضى التعيين ســـالف الذكر ان المحافظ هو وحده صــاحب الصفـــة فى تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التى نقلت المحافظات ومن بينها وزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فان محافظ الأسكندرية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل مديرية التربية والتعليم بمحافظة الأسكندرية ، وهو الذى يجب اختصــاصه فى أية دعوى تقام فى مواجهـــة مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، وليس لوكيل الوزارة المشرف على ادارة هذه المديرية اية صفة فى تمثيلها أمام القضاء ، ومن ثم فان اختصــامه فى الدعاوى التى ترفـــع من أحد العــاملين على الأدارة التعليمية المذكورة يجعل الدعوى غير مقبولة لرفعهــا على غير ذى صفة

ولو كان هو مصدر القرار المطعــون ، اذ أن اختصاص أحد العــاملين بإصدار قرارات الجزاء على فئة من العــاملين بالادارة المكلف للاشراف عليها ، طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص فى هذا الشأن ، لا تجعله ذا صفة فى تمثيل الأدارة المذكورة أمام القضاء ، ولا يكفى لتصحيح هذا الاجراء أن يكون اعلان الدعــوى قد وجه الى ادارة قضــايا الحكومة ، أو أن الادارة المذكورة قد قامت بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصــة ، بل يتعين لصحة هذا الاجراء أن تكون مبــاشرة ادارة قضايا الحكومة للدعــوى نيابة عن صاحب الصفة فى الدعوى وهو محــافظ الاسكندرية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على الادارة التعليمية بها .

فماذا كان الثابت من الأوراق وبصفة خاصة محاضر جلسات المحكمة التأديبية بمدينة الاســكندرية فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢١ ق أن الطاعن لم يختصم الا وكيل وزارة التربية والتعليم بالمحافظة ، ولم يقم بتصحيح شكلا دعواه باختصام محافظ الاسكندرية فى أى جلسة من جلسات المرافعة حتى تاريخ صــدور الحكم المطعون فيه فى مواجهة وكيل وزارة التربيــة والتعليم بالمحافظة ، فان الدعوى تكون قد رفعت على غير صفة ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعهــا على غــير ذى صفــة قبـــل أن تتطــرق الى بحث الاشــــتراطات الخاصة بدعوى الالغــاء ومن بينها الاجراءات الخاصة بالتظلم الســـابق على رفع الدعوى . ذلك أن البحث فى الصفة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى تسبق الفصـــل فى مدى توافر التظلم السابق باعتباره شرط من الشروط التى تتطلبها دعوى الالغاء .

ومن حيث أنه ولئن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب واخطأ فى تطبيق القــانون مغفلا عيبا من العيوب المتعلقة بقبول الخصومة فى شتى مجالاتها المدنية والادارية ، الأمر الذى كان يتعين معه الحكم بالغائه ، الا انه لما كان الحــكم المذكور قد قضى بعدم قبول الدعوى وهو ما يتعين القضاء به للأسباب سالفة البيــان ، وان كانت مخالفة للأسباب التى استند اليها الحكم المطعون للخلوص الى النتيجة التى انتهى اليها . فلا معدى من الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه .

(طعن ٥٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

قاعــدة رقــم (١٠٦)

المبـــدأ :

هيئات عامة ــ تمثيلها امام القضـــاء .

ملخص الحـــكم :

رئيس مجلس ادارة الهيئـــة انمـــا يمثل شخصـــا اعتبـــاريا من أشخاص القـــانون العـــام وهو المختص أصلا بتمثيل الهيئة امام القضاء فاذا ما وكل الى أحد ادارة الشـــئون القـــانونية بالهيئة التى يمثلهـــا فى مهمة التقرير بالطعن فى أحد الأحكام الصادرة ضد الهيئة الطعن بذلك قد توافره أركان وجوده قانونا ولا يكـــون من شـــأن استبدال رئيس مجلس الادارة بآخر بطـــلان تقرير الطعن باعتبـــار أن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئة العـــامة وليس رئيس مجلس ادارتهـــا المطعون ضده قد تقدم بمذكرة دفع فيهـــا بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة وشرحا لهـــذا الدفع قال ان الهيئـــة الطاعنة قد انشئت بالقـــرار الجمهـــورى رقم ٤٥٢ لســـنة ١٩٧٠ وتنص المادة العـــاشرة من هذا القرار على أن يمثل رئيس مجلس ادارة الهيئـــة فى صلاتها بالهيئات والاشخاص وأمام القضـــاء . ورئيس مجلس ادارة الهيئة هو الجيولوجى / .... الذى عين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصـــادر فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٨ ورئيس الهيئة السابق هو السيد/ .... الذى قبلت استقالته من رئاســـة الهيئة فى ١٦ من أكتوبر ســـنة ١٩٧٧ واعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ ولما كان التقرير بالطعن الحالى قد تم فى ١٠ من مـــايو ســـنة ١٩٧٨ فكان يتعين أن يتم بتوكيل صـــادر من الجيولوجى/ .... ، الا أن الطعن قد رفع بمـــوجب توكيل صادر من رئيس مجلس الادارة الســـابق ومن ثم يكون التوكيل الذى تم بمقتضـــاه التقرير بالطعن لاغ لانتهـــاء ولاية مصدره كما أن رئيس مجلس الادارة الحـــالى لم يصدر توكيلا لاحد محامى الهيئة الا فى ٦ من مارس ســـنة ١٩٨٠ بموجب التوكيل رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٨٠ عام الوايلى . وان استناد الحاضر عن الجهـــة الطاعنة الى القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢

بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والقول بأن هذا القانون يعطى تلك الادارات الحق فى رفع الدعاوى والطعون لانها تنوب عن الهيئة نيابة قانونية هذا القول مردود عليه بأن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ نصت على أن الادارات القانونية أجهزة معاونة وتضمنت بيانات بالاختصاصات التى ليس من بينها رفع الدعاوى والطعون ويؤكد ذلك ما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة ٦ من القانون السالف الذكر التى نصت على سلطة رئيس مجلس ادارة الجهة فى الاشراف والمتابعة وفى تقرير استمرار السير فى الدعوى والصلح فيها أو التنازل عنها ، ويعتبر عدم اصدار رئيس مجلس ادارة الهيئة الجديد توكيلا للادارة القانونية برفع طعن فى الحكم موافقة منه عليه . هذا ولا يمكن القول بأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد عدل اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئة فى تمثيلها أمام مختلف الجهات وأمام المحاكم فالقانون المذكور لم يقصد سلب هذا الاختصاص وانما صدر لحماية أعضاء الادارات القانونية من تسلط الجهة الادارية وتقرير استقلالهم فى عملهم .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن الذى ابداه المطعون ضده فانه مردود عليه بأنه لا يجوز الخلط بين قيام الطعن متى توافرت أركان وجوده قانونا ومنها طرفا النزاع وبين أوجه اثبات الوكالة عن الخصم فيه ويتصل بذلك ما هو مستفاد من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات الخاص بتلك الوكالة من انها أحكام تنظيمية فى اجراءات التقاضى واذ كان ذلك وكان رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة انما يمثل شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام وهو المختص أصلا بتمثيل الهيئة أمام القضاء فاذا وكل الى أحد محامى ادارة الشئون القانونية بالهيئة التى يمثلها فى مهمة التقرير بالطعن فى الحكم المطعون فيه فيكون الطعن بذلك قد توافرت أركان وجوده قانونا ولا يكون من شأن استبدال رئيس مجلس ادارة الهيئة بآخر أن يبطل التقرير بالطعن وذلك لأن الطرف الأصيل فى الطعن هو الهيئة العامة وليس رئيس مجلس ادارتها والتى لا يؤثر على شخصيتها الاعتبارية تغير أشخاص ممثلها ولما كان ذلك فيكون الدفع بعدم قبول الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (١٠٧)

المبـــــدأ :

فصل أحد العاملين بالمؤسســـة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى — اختصام المؤسسة المصرية لاستزراع وتنميــة الأراضى فى الدعــوى — حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية محل المؤسســة المصرية لاستزراع وتنمية الأراضى — قضـــاء المحكمة التاديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعــاد المقرر قانونا — عدم اختصام الهيئة العــامة للأصلاح الزراعى بوصفهـــا صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام — قضاء المحكمة التأديبية ينطوى ضمنا على القضاء بصفة المؤسسة فى الاختصام — الغــاء الحكم وعدم قبول الدعوى شـــكلا لرفعهـــا على غير ذى صفــة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق التى ضمها السيد/ .... حافظة مستنداته التى تقدم امامها المحكمة التأديبية انه عين خفيرا فى الأول من ديسمبر ســـنة ١٩٦٥ بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبســـاتين التابعة لمنطقـــة كفر صقر وظل يعمل بهـــا الى أن تم فصلـــه بالقـــرار المطعون فيه .

ومن حيث أن المدعى لم يختصم فى دعواه مثار هذا الطعن الهيئـــة العامة للاصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانونا فى الاختصام ولم يتنبه كل من الحاضر عن المدعى والمحكمة التأديبية المطعون فى قضـــائها الى هذه الحقيقة والى انتفـــاء صفة المؤسسة المصرية لاستزراع وتنميـــة الأراضى المدعى عليها وصـــدر الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعـــوى لرفعها بعد الميعـــاد المقرر قانونا بما ينطوى ضمنا على القضاء بصفـــة المؤسسة المذكورة فى الاختصـــام فان الحكم المطعون فيه بهذه المثـــابة

يكون قد جانب صحيح حكم القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة وذلك بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)

الفرع الخـــامس
تكييف الدعــوى

قاعـــدة رقــم (١٠٨)

المبــــــدا :

تكييف الدعوى — خضوعه لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنيـة الحقيقية التي قصدها رافع الدعوى .

ملخص الحكم :

من المسلمات أن تكييف الدعوي وبيان حقيقة وضعها انما يخضـــع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التى قصـــدها المدعى فى صحيفة دعواه والحيلولة دون ما يحاول المدعى من تأويل للدعوى بحيثه يخيب أثرها بالنسبة اليه مخالفا فى ذلك صحيح أحكام القانون .

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــدا :

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء .

ملخص الحكم :

ان تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذى ينبغى الا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة فى صحيفة الدعــوى وانما يتعين عليه استجلاء هـــذه الطلبات وتقصى مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعي .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (١١٠)

المبـــــــدا :

دعوى ــ طلبات الخصوم ــ هيمنة المحكمة على تكييفها لتنزل عليها حكم القانون ــ على المحكمـــة أن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميهـــا فى ضوء النية الحقيقية للخصوم ٠

ملخص الحـــكم :

اذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فان الهيمنة على سلامة هذا التكييف من تصريف المحكمة اذ عليها أن تلتزم حكم القانون على واقع المنازعة وأن تتقصى طبيعة هذه الطلبات ومراميها فى ضوء النية الحقيقية التى قصدها الخصوم من وراء ابدائها ٠

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/١٧ وبذات المعنى طعن ٦٦٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (١١١)

المبـــــــدا :

تكييف طلبات الخصوم فى الدعوى أمر يستلزم انزال حكم القـــانون الصحيح على واقع المنازعة ــ خضوعه لرقابة القضاء الادارى ٠ سلطته فى تقصى مراميها والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف على ظاهر المعنى الحرفى لها ٠

ملخص الحـــكم :

ان التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى عليه فى هذا السبيل ان يتقصى طلبات الخصم ويمحصها

ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها .

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

قاعــدة رقــم (١١٢)

المبـــــدا :

تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بمالها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم — للمحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القــانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصــوم لها العبرة فى استظهار طبيعــة التصرف وتحديد نطــاقه ليس بوحدة الورقة التى افرغ فيها وانما بحقيقة ما عنــاه أطرافه حسبما يستفــاد من العبارات التى تضمنتها هذه الورقة وصياغتها .

ملخص الحكم :

من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن تكييف الدعوى انمـــا هو من تصريف المحكمة اذ عليها بمالها من هيمنة على تكييف الخصـــوم لطلباتهم — ان تتقصى هذه الطلبات وان تستظهر مراميها وما قصده الخصوم — ابدائها وأن تعطى الدعـــوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب .

ومن حيث ان المستفاد بجلاء من سياق نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصـــلاح الزراعى الواجب التطبيق فى الخصوصية الماثلة أن مشرع الاصلاح الزراعى قد حظر على الفرد منذ الخامس والعشرين من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المتقدم أن يتملك تحت أى ظرف من الظروف وبأى سبب من الأسباب أرضا زراعية وما فى حكمها تجاوز المائة فـــدان وخول الحكومة سلطة الاستيلاء لدى كل مالك على ما زاد عن هذا الحد من

تلك الأراضي ولم يستثن من هذا الاستيلاء سوى ما تم التصرف فيه الى الغير شريطة أن يكون هذا التصرف أو تلك التصرفات ثابتة التاريخ قانونا قبل العمل بأحكام ذلك القانون واذ كان المالك لأكثر من مائة فدان من الأراضي الزراعية وما في حكمها هو المخاطب بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فانه يعتبر بلا شك حجر الزاوية في تطبيق أحكامه وبهذه المثابة يقع عليه كأصل عام — عبء اثبات قيام ما أجراه من تصرفات فيما زاد على المائة فدان في الواقع والقانون واقامة الدليل على أن هذه التصرفات قد أبرمت في تاريخ ثابت على وجه اليقين قبل العمل بأحكام هذا القانون . وعلى هذا المقتضى فان المالك المشار اليه يمثل فيما يثيره من انزعة حول ما تم استيلاء لديه على ما يجاوز المائة فدان استنادا الى سبق التصرف فيه على الوجه المتقدم — يمثل الخصم الاصيل للاصلاح الزراعي في المنازعة وذلك باعتباره صاحب المصلحة في المقام الأول في استبعاد هذه الأرض من الاستيلاء .

ومن حيث أنه بان من مطالعة العقد العرفي المؤرخ في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ محل المنازعة الماثلة أنه قد أبرم بين كل من السيد/........ .... «طرف أول بائع» وكل من السادة .... «طرف ثان مشترى» ونص في البند ١ منه على ما يلي « باع الطرف الأول واسقط وتنازل للطرف الثاني المقابل لذلك الاطيان الزراعية الموضحة بالجدول أعلاه وقدرها .. س .. ط ٤١ ف واحد وأربعون فدانا بسعر الفدان الواحد ٣٥٠ جنيها ثلثمائة وخمسون جنيها فيكون مبلغ الثمن ١٤٣٥٠ج أربعة عشر ألفا وثلثمائة وخمسون جنيها ودفع منها اليوم ٤٠٠٠ جنيها أربعة آلاف جنيها منها ٣٣٠٠ ج نقدا و٧٠٠ جنيه بموجب شيك مسحوب على بنك مغاغة على بنك مصر بالاسكندرية وباقى الثمن وقدره ١٠٣٥٠ج عشرة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيها يدفع كالآتى : ٣٥٠٠ « ثلاثة الف جنيه وخمسمائة » في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ٣٥٠٠ ج « ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيها » في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ٣٣٥٠ ثلاثة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيها في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وعند سداد القسط الأول يكون للطرف الثاني الحق في مطالبة الطرف الأول بعمل العقد النهائي وللطرف الأول الحق في اثبات حق الامتياز له عن باقى الثمن في العقد النهائي على الأطيان المبيعة كما نص في البند ٢ منه على أن « توزع الأطيان

المبيعة على حصص الطرف الثانى يكون كالآتى ١ – ف عشرة أفدنة ٠٠٠٠٠ ١٠ ف عشرة افـــدنة للبيـــت ٠٠٠٠٠٠ س ١٦ ط ٣ ف ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ س ١٦ ط ٣ ف ٠ ٠٠٠٠ ، ٠٠ س ١٦ ط ٣ ف للاســـتاذ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ — هذا على انه فى حالة حصول عجز او زيادة فى المساحة الرسمية للأطيان المبيعة يوزع بين المشترين بنسبة الحصص — ويقرر أفراد الطرف الثانى المشترون انهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ هذا العقد ودفع الثمن والبين مما سلف ايراده أن العقد المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد أبرم بين البائع وعدد من المشترين الذين اختص كل منهم بنصيب معلوم في المساحة المبيعة وكان له بهذه المثابة مركز قانونى مستقل حسب حصته المشتراة ومن ثم فان هذا العقد انما ينطوى فى واقع الامر على تصرفات عدة بقدر عدد المشترين وان كان البائع واحد ولا يغير من ذلك كون هذه التصرفات قد أفرغت جميعا فى ورقة واحدة ذلك أن العبرة فى استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التى أفرغ عليها وانما هي بحقيقة ما عناه اطرافه وذلك حسبما يستفاد من العبارات التي تضمنتها هذه الورقة وصياغتها .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان المرحوم الاستاذ ٠٠٠٠٠ قد قام أقام الاعتراض محل الطعن الماثل طالبا فيه حسبما سلف البيان فى مساق الواقعات — الاعتداد فى تطبيق القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بعقد البيع العرفى المؤرخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ الصادر منه الى الســادة ٠٠و٠٠و٠٠و٠٠ والسيدة/ ٠٠٠٠٠٠ ببيع ٤١ فدان مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الاعتراض واستبعاد هذا القدر من الاستيلاء لديه متى كان الأمر ما تقدم — فمن ثم فان المعترض المشار اليه انما استهـدف فى منازعته وفقا للتكييف القانونى الســليم لطلباته من الاعتداد بالتصرفات الصادرة منه الى المشترين المنوه عنهم كل بقدر نصيبه المعلوم فى المبيع على الوجه المبين فى العقد وذلك فى تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى خضع له واذ كان لكل من هذه التصرفات ذاتيته التى يستقل بها عن غيره سيما فى مجال تطبيق قوانين الاصلاح الزراعى السارية فليس من شك فى أن المنازعة الماثلة تعد بحسب موضوعها على النحو السالف مما يقبل التجزئة ولا اثر فى ذلك لما قرره المشترون فى البند الثانى من العقد من انهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ العقد ودفع الثمن اذ أن هذا الالتزام

الاخير ليس مثارا فى النزاع القائم ولا محل له فيه فضلا عن أن القــرار المطعون فيه لم يقصد له سواء من قريب أو من بعيد .

(طعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ ــ جلسة ١٩٧٨/٤/١)

قاعــدة رقــم (١١٣)

المبـــــدأ :

عدم تقيد المحكمة بما يورده المدعى من تكييف قانونى فى دعواه — القاضى يعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم .

ملخص الحكم :

للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه فى ذلك يقابله حــق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضى على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطبــاقه وينزل حــكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم غير مقيد فى ذلك بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به وعليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما اذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح والا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠)

قاعــدة رقــم (١١٤)

المبـــــدأ :

الأصل أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ولا يجــوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصــوم أو بأكثر مما طلبوه ــ هذا الأصــل لا يتعارض مع أحكام قانون مجلس الدولة ومع ما استقر عليه القضــاء

الادارى من ان ولايته بالمنازعة الادارية غير مقيدة بطلبات الخصوم ، طالما أن المنازعة تثور حول مسالة موضوعية بحته هى المطالبة باجر او ما هو فى حكمـــه .

ملخص الحكم :

ان من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه والا كان حكمها محلا للطعن وهذه القــاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كمــا لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية فانه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام وتختلف فى طبيعتها عــن روابط القانون الخاص ذلك أن المنازعة فى هــذه الدعوى لا تثور حــول أستخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيــدة بطلبات الخصوم فيها وانما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو فى حكمه اعتبارا من تاريخ معين جدده المدعى فى صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه فى هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ اذ أنه تقاضاه فعلا .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)

قاعــدة رقــم (١١٥)

المبــــدا :

تكييف الدعوى يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لنية المــدعى الحقيقية — طلب المدعى فى صحيفة دعواه اولا الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه وثانيا فى الموضوع الاحالة الى الدائرة المختصة للفصل فى

النزاع ـ قيمة بدفع الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والالغاء عند اقامة الدعوى ـ دلالة ذلك كله ان المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار والغــائه .

ملخص الحــكم :

ان تكييف الدعوى انما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التى قصدها المدعى وانه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطــلاع على صحيفة الدعوى ان المدعى انتهى فيها الى طلبين :

الأول : الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن .

الثانى : فى الموضوع الاحالة الى الدائرة المختصة للفصل فى النزاع .

واورد المدعى فى صحيفة الدعوى أن القرار المطعــون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بتسببه منعه من مزاولة عمله المشروع الذى يعتبر مصدر رزقه وأن ركن الاستعجال متوافر فى الدعوى وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والالغاء عند اقامة الدعــوى . فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار اليهما واحدهما الحكم بصفة مستعجلة بالغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم فى موضوعها الذى ينحصر فى طلب الالغاء وتبريره فى صحيفة الدعوى طلب الحكم فى الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال واداءه عند اقامة الدعــوى الــرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والالغاء واضح الدلالة فى ان المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار والغائه لذلك يكــون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل فى طلب وقف التنفيذ فانه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد :

(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

اثر الحكم الجنائى بالبراءة على القضاء الادارى ـ تقيده بما اثبته الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها لازما دون التقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع .

ملخص الحـكم :

لا وجه للتحدى بالحكم الجنائى بالبراءة الصادرة من محكمة جنــح الشرق فى جريمة غش اللبن اذ أنه قام على شهادة صيدلى المستشفى من أن اللبن سليم من ناحية المواد الدسمة والمواد الصلبة واللون والرائحة فحسب ولم يقم على نفى أو ثبوت اضافة المــادة الخاثرة وهذا الحكم وان حاز قوة الأمر المقضى به فى تلك الجريمة من زاوية المواد الدســمة والمواد الصلبة واللون والرائحة الا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت سلامة اللبن بصفة مطلقة ، فالقضاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنــائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا أى أن القضاء الادارى يتقيد بما أثبته القضاء الجنائى فى حكمه من وقائع وكان فصله فيهــا لازما دون أن يتقيد بالتكييف القــانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنه فى الناحية الجنائية .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٣٨ — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعـدة رقـم (١٦٧)

المبـــدا :

ان تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم ان تتقصى هذه الطلبــات وأن تستظهر مراميها وما قصــده الخصوم أبداؤه وأن تعطى الدعوى وصفها الحق

وتكييفها القانونى السليم — المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورات المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها — وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها ادارية بالا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على انه يجوز للمحكمة ٠٠٠٠ » — يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى التعميق — طلب وقف تنفيذ قرار صدر بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن — هو فى حقيقته منازعة فى مرتب وبالتالى يخرج عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها — مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ان المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى تترخص جهة الادارة فى منحها — نتيجة ذلك — ان القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة — جرى على أن تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم ابداءها ، وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما بحكم القانون فحسب .

ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر

تداركها — وبالنسبة الى القرارات التى لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم ومنها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها . على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل ، فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منها ما قبضه. ويتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الادارى بمعناه الفنى الدقيق ، اذ يتعين أن يكون هناك قرار ادارى بهذا الوصف اصدرته الجهة الادارية كى يتسنى النظر فى طلب تنفيذه قضاء ، فليس كل قرار يصدر من جهة ادارية يعد قرارا اداريا مما يختص القضاء الادارى بطلب الغاؤه أو وقف تنفيذه بل لابد لتحقق وصف القرار الادارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه .

ومن حيث انه بالنسبة الى المنازعة المطروحة فالثابت أن المدعى ينازع فى الخصم الذى أجرى على مرتبه وفاء للعجز الذى تكشف فى المخزن المذكور ، ويطلب بصفة مستعجلة الحكم بوقف هذا الخصم ، وبهذه المثابة يعدوا الحال متعلقا فى حقيقته بمنازعة فى مرتب بعيدة عن قرار ادارى بمعناه الفنى . وبالتالى يخرج القرار الصادر باجراء ذلك الخصم عن نطاق القرارات الادارية التى يجوز قضاء وقف تنفيذها — وقد أفصحت عن ذلك المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى بصدد تحديد اختصاص محاكم مجلس الدولة حيث قضت بأن تختص هذه المحاكم دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية أولا : .... ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم . ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات . رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات الإدارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى . خامسا : الطلبات

التي يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .. الخ . ومؤدى ذلك ان المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الادارية التى ترخص جهة ادارة فى اصدارها لسلطتها التقديرية ، وانما يتعلق بحقوق مستمدة من القانون مباشرة فلا تترخص جهة الادارة فى منحها أو نقلها بالمرتبات وافرد لها بندا .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الطلب المستعجل بوقف القرار الصادر بتحميل المدعى وآخرين بالمبلغ المذكور فى حين أن الأمر يتعلق — كما سلف — بمنازعة فى مرتب مما لا يجوز معه طلب تنفيذه قضاء ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ الخصم الذى اجرته الجهة الادارية من مرتب المدعى .

(طعن ٥٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

طلب المدعى الحكم باحقيته فى الترقية الى الدرجة التالية — استخلاص المحكمة من ظروف الحال انه لا يهدف بها الى الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقية بل يرمى الى تسوية حالته بمنحه هذه الدرجة كمكافأة تشجيعية اسوة بزملائه دون طلب الغاء ترقيتهم — عدم اعتبار الدعوى من دعاوى الالغاء — عدم تقيدها بميعاد الستين يوما .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المدعى وان طلب الحكم بأحقيته فى الترقية الى درجة الوزير ... وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع تقدير استحقاقه لصرف مرتب شهر علاوة على مرتبه العادى ، الا انه لا يهدف بهذا الى

الغاء قرار معين تضمن تخطيه فى الترقيـة الى درجة أومباشى أو تقضى بحرمانه من مرتب شهر ، وانما يرمى الى تسوية حالته فى صدد منح مكافآت تشجيعية أسوة بزملائه ممن نالوا هذه المكافآت تقديرا لجهودهم فى حوادث معينة تهم الأمن العام وقياسا على هؤلاء الزملاء اخذا بالقاعدة التى طبقت فى حقهم ، دون طلب الغاء ترقية أو حتمم أو حرمانه من المنحة التى ظفر بها ، وبهذه المثابة فان طلبه — والحالة هذه — لا يخضع لميعاد الستين يوما المقررة فى شأن دعوى الالغاء .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعـدة رقـم (١١٩)

المبـــدأ :

دعوى التعويض عن الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة — هى فى حقيقتها منازعة فى مرتب .

ملخص الحـكم :

اذا كان المدعى يطلب التعويض لحرمانه من العلاوة الدورية المستحقة له اعتبـارا من أول مايو سـنة ١٩٥٥ فتكون الدعوى فى حقيقتها هى مطالبة المدعى بالعلاوة المذكورة ، وهذه العـلاوة اذا استحقت للموظف تعتبر جزءا من مرتبه فالمنازعة فيها هى فى المرتب طبقا للفقرة الثانيـة من المادة الثامنة من القـانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ (المادة الثـامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) .

(طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٢)

قاعـــدة رقـــم (١٢٠)

المبـــدأ :

دعوى المطالبة بالعلاوة الدورية — من قبيل المنازعات المتعـــلقة بالرواتب — لا يتقيد فيها بميعـــاد الستين يوما ولا يلزم فى شأنها التظلم الوجوبى الســـابق — تصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صدر فى حق صـــاحب الشأن من قرارات باعتبـــارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالراتب — لا يغير من طبيعة المنازعة .

ملخص الحـــكم :

أن موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية فى أول مايو ســـنة ١٩٦٠ ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيـــل المنازعات المتعلقة بالرواتب التى يستمدها صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلزم لنشـــوء مثل هـــذا الحـــق صدور قرار ادارى خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما التى يلزم فى شأنها التظلم الوجوبى السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث فى مدى سلامة ما يكون قد صـــدر فى حـــق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التى تبنى عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل فى المنازعة .

(طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٢١)

المبـــدأ :

دعوى المطالبة باستحقاق اعانة غـــلاء المعيشـــة — من دعـــاوى التسوية — لا تتقيد بمواعيد معينة فى رفعها .

ملخص الحكم :

أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فان الدعوى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما فى حكمها وبالتالى تعتبر من دعاوى التسوية التى لا تتقيد بمواعيد معينة فى رفعها طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له .

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

المحكمة لا تتقيد بتكييف المدعى لدعواه — طلب المدعى فى صحيفة الدعوى الزام المطعون ضده بان تدفع له الفرق بين ما ادى اليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحق قانونا من معاش — ينطوى على طلب الغاء القرار السلبى المتمثل فى امتناع وزارة الخزانة عن رفع معاشه — تحديده طلباته فى جلسات التحضير بالغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منحه الفرق — لا يعد تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا .

ملخص الحكم :

انه وان كان الطاعن أقام دعواه وطلب فى ختام صحيفتها الزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى اليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد فى قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . الا انه عاد فى جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب الغاء القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من اول أبريل سنة ١٩٦٢ وما يترتب على ذلك من آثار . والطلب الذى ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوى فى الواقع من الأمر على طلب الغاء القرار

السلبى المتمثل فى امتناع وزارة المالية عن رفع معاشه ولا يعد ما إبداه فى جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله ايداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وانما هو تصويب للطلب ذاته واعطاؤه الوصف القانونى السليم . ومهما يكن من أمر خطأ المدعى فى تكييف دعواه فان من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانونى السليم .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

اعادة تعيين الموظف المفصول فى نفس الوظيفة السابقة يترتب على — رغبته وطلبه فى قرار الفصل — التكييف الصحيح لها انها منازعة فى راتب — عدم تقيدها بميعاد رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحكم :

لئن كان المدعى قد طلب فى صحيفة دعواه الغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وصرف مرتبه اليه من تاريخ فصله مما يشعر بأنها دعوى بالغاء قرار الفصل مما يسرى فى شأنها المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى رفعت فى ظله الدعوى الا انه لما كان الثابت مما سلف بيانه أن قسم المساجد طلب فى مذكرته المؤرخة فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ الغاء قرار فصل المدعى للأسباب المبينة بتلك المذكرة وقد استجابت الوزارة لهذا الطلب فأعادت تعيين المدعى فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى نفس وظيفته السابقة الا انها خفضت راتبه من ٢٥ جنيها شهريا الى ١٠ جنيهات شهريا ، ومن ثم فان المدعى — وقد أجيب الى طلبه وأعيد الى وظيفته السابقة انما كان يستهدف

فى عموم طلباته اعادة مرتبه الى ما كان عليه دون ان يقصـــد الى الغـــاء قرار الفصل اذ هو أعيد فعلا الى عمله السابق ولكن بمرتب اقل وهـــو ما يطالب المدعى باعادته الى اصـــله .

ومتى كان الأمر كذلك فان الدعوى والحالة هذه انما هى فى حقيقتها منازعة فى راتب وبهذه المثابة لا تخضع للمواعيد المبينة بالمـــادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وهى الخاصة بطلبات الالغاء .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـــدة رقـــم (١٢٤)

المبـــدأ :

دعوى — تكييفها — طلب ترك الخدمة على اساس ضم سنتين لمدة الخدمة وحسابهما فى المعاش بالتطبيق للمادة الأولى من القـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — هى دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش — اساس ذلك : ليس للادارة سلطة تقديرية فى قبـــول او رفض الطلب — لـــذوى الدرجات الشخصـــية حق مباشر فى تطبيق القـــانون عليهم اذا توافرت شروطه .

ملخص الحـــكم :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لـــكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين او يبلغها خلال الثـــلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما فى المعاش حتى ولو تجاوز

بهذا الضم سن الستين على الا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذا الضم ٥ر٣٧ سنة على أن يمنح علاوتين من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة » .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع جعل طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ رخصة مباشرة مباحة للموظف يستعملها بمشيئته متى تحققت فيه الشروط التى تطلبها هذا القانون واذ كان هدف الشارع من اصدار القانون المذكور هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين المنسيين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها قدر المستطاع ، وكانت هذه الحكمة التشريعية انما تعبر بذاتها عن مصلحة عامة ابتغاها الشارع بعد أن وزن ملاءمتها بالنسبة الى كل من الموظف والخزانة العامة وقدر أنها تبرر اصدار مثل هذا التشريع فان ثمة قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل اثبات العكس على تحقق المصلحة العامة فى ترك أمثال هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة ، وتتمثل هذه المصلحة فى الغاء درجاتهم الشخصية التى أعرب المشرع صراحة عن حرصه على التخلص منها سواء بهذا الطريق أو بما نص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من تنظيم تسوية الدرجات الشخصية الباقية واستهلاكها ، ولا يسوغ لقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التى صدر بها هذا القانون الحد من اطلاق حكم نص المادة الأولى منه فيما يتعلق بالمدة الباقية لبلوغ من الاحالة الى المعاش بالاضافة قيد اليها لم يورده المشرع ذاته بل لم يرده بدليل افتراضه فى المادة المذكورة أن ضم السنتين لمدة خدمة الموظف وحسابهما فى معاشه قد تجاوز به سن الستين . اذ أن هذا التقييد من جانب الادارة يعتبر حكما تشريعيا جديدا لا تملكه الجهة الادارية وينطوى على مخالفة لقصد الشارع الذى لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين وبين الستين لا تقبل ممن يبلغها الرغبة فى اعتزال الخدمة ، كما لا حجة فى التذرع باحتمال اختلال سير العمل بالوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج عدد كبير من الموظفين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ مادام هذا الأمر اباحة المشرع وقدر مقدما ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج لم تكن لتغيب

عنه . ولا وجه فى ضوء ما تقدم للتفرقة ، بسبب السن أو بدعوى مصلحة العمل ، ما بين فريق وآخر من شـــاغلى الدرجات الشخصـــية مادام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه .

ومؤدى ما تقدم أنه فيما يتعلق بطلبات اعتزال الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المقدمة من شاغلى الدرجات الشخصـــية ، فان الأمر فى قبولها أو رفضها ليس مرده الى تقدير جهة الادارة واختيارها ، وانما مرده فى الحقيقة الى أحكام القانون ذاته الذى رتب حقوقا معينـــة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوى الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة بحيث أنه متى توافرت فيهم هـــذه الشروط الواجبة قانونا حقت لهم الافادة من أحكام القانون وحق على جهة الادارة تمكينهم من هذه الافادة ، وبهذه المثابة فان الدعوى التى تقـــام فى هـــذا الخصوص — كالدعوى الراهنة — تكون فى حقيقة تكييفها دعوى تسوية تقوم على منازعة فى معاش لا تستلزم تظلما اداريا قبل رفعها ولا تخضـــع لميعاد الستين يوما المقرر لدعاوى الالغاء ، وعلى مقتضى هذا يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول دعوى المدعى تأسيسا على أنها دعوى الغاء فى غير محله قانونا .

(طعنى رقمى ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (١٢٥)

المبـــدا :

رفع المدعى لدعوى أشكال أمام المحكمـــة الجزئية ناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار بما ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه — احالة الى القضـــاء الادارى للاختصاص — لهذا القضاء ان يكييف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء وأحكامها دون التقيد بالفاظ وعبارات هذه الطلبات — اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء — قبول الدعوى .

ملخص الحكم :

أن المدعى أقام دعوى أشكال رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنفيذ جزئى بورسعيد طالبا وقف تنفيذ قرار النيابة العامة سالفة الذكر وناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار عن الشقة محل النزاع بما ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى حكم قانون مجلس الدولة أخذا فى الاعتبار أن المدعى أقام دعـواه أمام القضاء المدنى وحدد طلباته وفقا لما أصلح عليه فى هذا الشأن وأحيلت الدعوى الى القضاء الادارى للاختصاص فان لهذا القضاء أن يكيف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات لأن العبرة بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى . وبناء على ذلك فان الدعوى وقد أقترن فيها طلب وقف التنفيذ بطلب الالغـاء على النحـو السالف الذكر فأنها تكون مقبولة بما لا وجه للنعى عليها بدعـوى عـدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب مجانبا الصواب حقيقا بالالغاء .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

الفـــرع السادس

طلب فى الدعـــوى

اولا : الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية .

قاعـــدة رقـــم (١٢٦)

المبـــــدأ :

تقيد القاضي بحدود الطلبات المقدمة اليه — ليس له ان يقضى فى غير ما طلب منه الحكم فيه .

ملخص الحـــكم :

توجب الأصول العامة فى المرافعات على القاضى أن يتقيد بحـــدود الطلبات المقدمة اليه وتأبى عليـــه أن يقضى فى غير ما طلب منه الحكم فيه .

(طعن ٥٩٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٢٧)

المبـــــدأ :

الأصل أن يحدد المدعى نطاق دعواه وطلباته امام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها ان تتعداها . فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم فانها تكون قد جاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به .

ملخص الحكم :

ان الأصل أن المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها فاذا هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم فانها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها وحق الغاء ما قضت به .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه — طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل — اساس ذلك ان صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لالغاء قرار الفصل .

ملخص الحكم :

الأصل ان نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه واذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق ان طالب فى دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فان هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه . واذا كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن الحكم بالغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من اثار الا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل لأن الأصل اعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل أى حق العامل فى مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد الغاء قرار الفصل بل يتحول الى تعويض لا يقضى فيه الا بطلب صريح بعد التحقق من توافر شروط المسئولية الموجبة للتعويض .

(طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

قاعــدة رقــم (١٢٩)

المبــــدأ :

الجمع بين مدعين متعددين فى عريضة دعوى واحدة ـ شرط صحته ولو تعددت طلباتهم ، أن يربطهم جميعا أمر واحد ـ المناط فى ذلك ان تتحقق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ـ مرد تقدير هذا الى المحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان الجمع بين مدعين متعددين ، حتى ولو تعددت طلباتهم فى عريضة دعوى واحدة ، يكون سائغا ، اذا كان يربطهم جميعا أمر واحد والمنــاط فى ذلك تحقيق المصلحة فى توجيه الخصومة على هذه الصورة ومردة الى تقدير المحكمة وفقا لما تراه من ظروف الدعوى فاذا كان الثابت أن اســـاس الدعوى الراهنة ، هو احالة المدعين الى المحكمة التاديبية وان المذكورين كانا قد أحيلا الى المحاكمة التأديبية معا ، بقرار احالة واحدا وضمتهما دعوى تأديبية واحدة ، صدر فيها ضدهما حكم واحد ، هذا الى جانب انهما ، قبل احالتهما الى المحكمة التأديبية كانا قد رقيا باعتبارهما مسنيين الى الدرجة السادسة فى تاريخ واحد ، فان هذه الظروف مجتمعة تبين بوضوح قيام رابطة بينهما ، تسوغ تقدير تحقيق المصلحة فى الجمـــع بين طلباتهما فى عريضة دعوى واحدة .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٩)

قاعــدة رقــم (١٣٠)

المبــــدأ :

الطلب الاحتياطى لا تقوم الحاجة اليه متى اجيب الطلب الأصلى المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطى لا تتعرض له الا اذا رفض الطلب الأصلى.

— اذا كان الطلب الأصلي هو الغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل فى اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطى تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة — يتعين على محكمة القضاء الادارى المختصة بالطلب الاحتياطى الا تتعرض له وتفصل فيه الا بعد الفصل فى الطلب الأصلى من اللجان القضائية للقوات المسلحة — اعتبار الطلب الاحتياطى معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل فى الطلب الأصلى — يتعين الحكم بوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

ملخص الحـكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما انتهى اليه من تكييف الطلب احتياطى على الوجه الذى اورده به واعتبره به أثرا من آثار الغـاء القرار باستغناء عن خدمات المدعي وهو موضوع الطلب الأصلي ذلك أن الطلب الاحتياطى على العكس من ذلك . لا تقوم الحاجة اليه متى أجيب الطلب الأصلي . ولهذا لا تعرض المحكمة المختصة به وتفصل فيه الا عند رفض الطلب الأصلي . والطلب بحسب ما أورده المدعي صريح فى تعلقـه بتسوية حالته في هيئة النقل العام فيما لو رفض طلبه الغاء قرار نقله من القوات المسلحة اذ عندئذ ينظر المدعي في الوضع الذى يكون عليه فى هذه الهيئة وتبدو مصلحته في تحديد مرتبه ودرجته منذ التحاقـه بهـا وهو موضوع طلبه الاحتياطى ومثل هذا الطلب الذى يتعلق بوضعه في هـذه الهيئة اذا ما استقر أمر قرار الاستغناء عنه . برفض طلبه الأصلى — هو مما تختص به محكمة القضاء الادارى بمراعاة الدرجة التي بلغها في هـذه الهيئة الى حين انتهاء خدمته فيها ، وهو بهذه المثابة بعيد عما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات القضائية للقوانين المشار اليها لتعلقه عندئذ من ليس من هؤلاء الضباط واتصـال المنـازعة بالهيئة المدنية التى يعمل بها ويريد تسوية حالته من حيث المرتب والدرجـة فيها ووفقا لكادرها على ان المحكمة القضاء الادارى مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطى لا تعرض لحته وتفصل فيه الا اذا انتهى الأمر فى طلبـه الأصلى برفضه الهيئة المختصة بنظره له . ولهذا يكون مرجأ بطبيعته الى

حين انتهاء الفصل فى الطلب الأصلى من قبل تلك اللجنة فهو اذن معلق الى هذا الحين . وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل فى تلك الطلب الأصلى بالرفض . ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من انه يجب اعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى هذا الطلب اذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق فى حكم الموقوف من حيث اصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل فى الطلب الأصلى وليس ثم اذن لاعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى الآن .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

قاعــدة رقــم (١٣١)

المبــــدا :

الطعن امام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب امامها لتتناول بالنظــر والتعقيب الحكم المطعون فيه فيما قضي به فى الطلب الأصلي والطلب الاحتياطى ــ اذا كان الطلب الأصلى مما تختص به اللجان القضائية للقوات المسلحة والطلب الاحتياطى مما تختص به محكمة القضاء الادارى يتعين على الأخيرة احالة الطلب الأصلي الى اللجان القضائية للقوات المسلحة المختصة بنظره ــ أساس ذلك : اللجنة القضائية للقوات المسلحة جهة قضائية فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات .

ملخص الحــكم :

ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شأن الطلب الاحتياطى من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن فى خصوصه فى الحدود المتقدمة ــ الا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتتناول بالنظــر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى كل ما قضى به فى المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقــاء

ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض احالة فى خصوص الطلب الأصلى للجنة القضائية المشار اليها اذ أن ما قضى به الحكم فى ذلك مما رتبه على اساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز احالة الدعوى اليها طبقا للمادة ١١٠ — مرافعات — غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين الغاء الحكم فى هذا الخصوص أيضا والأمر باحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلى الى اللجنة المختصة بنظره فى القوات المسلحة .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطى وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلى من عدم جواز الاحالة الى الجهة المختصة به .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الأصلى وباحالته الى اللجنة القضائية المختصة طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٤)

تعليق :

هذا المبدأ — فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات — عدول عما سبق أن قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٧ ق من عدم اعتبار اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات .

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى يكون مخالفا للقانون — اساس ذلك ان المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون ان تضمن حكمها

الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

من المسلم انه اذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه احتياطي دون طلبه الأصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة الى الطلب الأصلى وذلك وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات التى تنص على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك » فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص ان من لم يقضى له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم وبهذه المثابة واذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الادنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الأصلى فان عدم اجابة المدعى الى طلبه الأصلى يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطى للمدعى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وذلك أعتبارا بأن قضاءه هذا أنما يعنى حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض وهو الأمر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة . » وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلى للمدعى واصدار حكم مسبب فيه .

(طعن ٣٩٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (١٣٣)

المبـــدأ :

تقرير الخبير — سلطة المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير — المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء اهل الخبرة الذين عينتهم فى حكمها ان رات مسوغا لديها بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوى الخبرة — لا الزام على المحكمة فى احالة الدعوى الى خبير .

ملخص الحكم :

ان عدم الاستجابة من المحكمة الى طلب احالة الديون الى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الاصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى أساس ميزانية معينة وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعا من حكمها الى الخبير على بعض العناصر من الأصول أو الخصوم لا يعنى التزام المحكمة فى النهاية عند اصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الأخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها كما أن ذلك الحكم لا يقف فى سبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى آخر مستقبلا باجراء هذه الاحالة استجابة لمتطلبات بحثها أو تحت تأثير ما أشير اليه مؤخرا من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد أشير اليها من قبل ذلك أن المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة الا بما تراه حقا وعدلا من رأى لاهل الخبرة وان لها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو اهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها أن رأى مسوغا لديها ومقتنعا بذلك بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى اختصاصها وهى التى تقدر بمطلق احساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسبا

مدى حاجتها الى الركوب الى أهل الخبرة من عدمة طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص ومن المسلمات أنه لا الزام على المحكمة فى أحالة الدعوى الى الخبير وعلى هذا الاساس فانه الحكم فى قضائه بالبندين الرابع والخامس موضوع هذا الطعن لم يتضمن من قضاء منهيا للخصومة كلها او بعضها .

(طعن ١٢٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

(وفى ذات المعنى طعن ١٠٠٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٤)

قاعـــدة رقــم (١٣٤)

المبـــــدا :

تكرار طلب التاجيل لذات السبب — رفض المحكمة التاجيل وفصلها فى الدعوى بعد ان اتاحت لصاحب الشان فرصة التقدم بدفاعه — صحيح .

ملخص الحـــكم :

ليس من الشائع أن يطلب الطاعن التأجيل لاكثر من مرة لنفس السبب الذى تقدم به والذى من اجله اجابته المحكمة الى طلب فتح باب المرافعة وأتاحت له ولغيره تقديم مستندات ومذكرات ثم عندما حجزت الدعوى للحكم اتاحت له أيضا التقدم بها ، وقد قدم فعلا دفاعه الموضوعى فلا جناح عليها أن فصلت فى الدعوى بعد ذلك ومن ثم يكون النعى عليها من هذا الوجه لا اساس له من القانون ويتعين الرفض .

(طعن ٢٢٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

قاعـــدة رقــم (١٣٥)

المبـــــدا :

الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة — اساس ذلك لا اختلال

المحكمة من هذه الطلبات الا ما يتحقق المحكمة فى شانه الارتباط بنيه وبين الطلب الأصلى — لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الإضافى الا اذا قدمه المدعى عن طريق ايداع عريضة الطلب الاضافى قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها — الطلب الاضافى يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة — اساس ذلك : مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات سوى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية او العارضة .

ملخص الحكم :

انه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الطلبات الاضافية المتعلقة بطعون الالغاء لايجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كما لا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بطلبه الاضافى أو العارض اذ قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة بطلب اضافى قلم كتاب المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت أن طلب الالغاء قرار الجزاء بخصم ثلاثة أيام من مرتب الطاعن الصادر فى ١٩٧٧/٧/٤ ، وهو من قبيل الطلبات الاضافية ، لم يقدم الى المحكمة بهيئتها الكاملة ولا وجه للقول بأن تقديم هذا الطلب وقد تم من خلال المذكرة المقدمة أمام مفوض الدولة فى ١٩٧٩/٣/٥ اثناء تحضير الدعوى يعتبر تقديما لهذا الطلب أمام المحكمة . لأن الأصل كما سبق أن قضت هذه المحكمة فى الطلب الاضافى المبدى خلال دعوى الالغاء أن يقدم أمام المحكمة الادارية ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة لذلك ان الطلب الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقا لاقتناعها . والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن

مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون . ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات المحضر . ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات الاضافية والعارضة . ومن ثم يكون طلب الغاء جزاء الخصم المنوه عنه غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢)

قاعـدة رقـم (١٣٦)

المبـــدأ :

قضاء الحكم باجابة الطلب الاحتياطى دون الطلب الأصلى بتضمنه رفضا للطلب الأصلى يجوز الطعن فيه طبقا للمادة ٣٧٧ مرافعـات — عدم اعتباره اغفـالا لهذا الطلب مما تحكمه المـادة ٣٦٨ مرافعات — تعرض ذات المحكمة لهذا الطلب فى دعوى تالية طبقا للمادة ٣٦٨ وقضاؤها باجابته — يؤدى الى ترتيب مركزين قانونيين مختلفين لصاحب الشأن فى وقت واحد — مثال بالنسبة لطلب الموظف اعادة اقدميته فى احدى الدرجات لتاريخين أولهما بصفة أصلية والثانى بصفة احتياطية .

ملخص الحـكم :

ان طلب المدعى الأخير وهو رد أقدميته فى الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ انما هو طلب احتياطى للطلب الأصـلى بارجاع أقدميته فى ذات الدرجة الثالثة الى ١٩٥٧/٨/٣١ فاذ قضت له المحكمة بطلبه الاحتياطى دون طلبه الاصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة للطلبات الاصلية وذلك وفقا لنص المـادة ٣٧٧ من قانون المرافعات ولا تندرج هذه الحالة تحت نص المـادة ٣٦٨ من قانون المرافعات التى يجـرى نصها كالآتى « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جـاز لصاحب الشأن ان يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيـه »

ذلك أن قضاء المحكمة باعتبار أقدمية المدعى راجعة فى الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ يعني حتما أن المحكمة رفضت بقضاء ضمنى ارجاع هذه الاقدمية الى ١٩٥٧/٨/٣١ ، يؤيد ذلك ويؤكده ان المدعى كان قد طلب بمذكرته المقدمة لجلسة ١٧ يوليو ١٩٥٨ الحكم باستحقاقه للترقية الى الدرجة الثالثة بالأقدمية المطلقة اعتبارا من ٣١ اغسطس ١٩٥٧ سابقا السيد / ...... كما كرر هذا الطلب بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٥٨/١٠/٣٠ ومذكرته المقدمة لجلسة ١٩٥٩/٤/٢ ومن ثم فان هذا الطلب كان تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى وانها اطلعت على هذه المذكرات جميعها ورات فى أسباب حكمها وفى منطوقه ان تجيب المدعى الى طلبه الاحتياطى رافضة بذلك طلبه الاصلى رفضا ضمنيا وما كان لها بطبيعة الحال اجابته الى طلبيه الاثنين معا الأصلى والإحتياطى بترد بهذا القضاء أقدميته فى درجة واحدة وهى الدرجة الثالثة الى تاريخين مختلفين أولهما فى ١٩٥٧/٨/٣١ وثانيهما فى ١٩٥٨/٧/٢١ وهو ما اخطأ فيه الحكم المطعون فيه اذ اعتبر ان الطلبين المعروضين على المحكمة فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ١٢ قضائية طلبان أصليان ومستقلان احدهما عن الآخر يجوز ان يتقرر بمقتضى كل منهما للمدعى مركز قانونى قائم بذاته استقلالا عن الآخر ولذلك قضى للمدعى بأن اقدميته فى الدرجة الثالثة ترتد الى ١٩٥٧/٨/٣١ فى حين ان الحكم الأول قضى بأن أقدمية المدعى فى ذات هذه الدرجة ترتد الى ١٩٥٨/٧/٢١ ونتيجة لذلك الخطأ أصبح للمدعى مركزان قانونيان مختلفان فى درجة واحدة وترتب على ذلك أن أصبحت له اقدميتان فى الدرجة الثالثة احداهما راجعة الى ٨/٣١/ ١٩٥٧ والأخرى راجعة الى ١٩٥٨/٧/٢١ وهو أمر يجافى القانون ولا يتفق مع أحكامه لأن أقدمية الموظف فى الدرجة الواحدة لا تكون الا فى تاريخ واحد محدد ومن ثم كان الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى قد خالف الصواب ويتعين من أجل ذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والزام المدعى بالمصروفات لعدم قبول دعوى طلب الحكم فيما اغفل من الطلبات الموضوعية لأن طلب المدعى باغفاله قد قضى فيه قضاء ضمنيا

ومن ثم فلا محل للالتجاء الى حكم المـــادة ٣٦٨ من قانون المرافعات كمـــا سبق ايضاحه وانما تكون وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة هى الطعن فيه ومن ثم يكون طلب الحكم فيما اغفلته المحكمة من بعض الطلبـــات غير مقبـــول .

(طعنى ١٥٠٠ لسنة ٧ ق ، ٨٣٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

ثانيا : الطلبات العارضة :

قاعــدة رقــم (١٣٧)

المبـــــدأ :

الاحوال التى يجوز فيها للمدعى تقديم طلبات عارضة ــ طريقة تقديم الطلبات العارضة ــ موافقة طرفى الدعوى على تقرير الخبير ــ لا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجه الذى بينه قانون المرافعات •

ملخص الحــكم :

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطــلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مرتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تفسيرا فى ســبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلى وهذه الطلبات العارضة تقدم الى المحكمة أما بايداع عريضة الطلب سكرتيرية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة ولما كان الثابت فى الأوراق أن المدعى حصر طلباته فى عريضة دعواه فى طلبين أولهما : طلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى فى الآثار لمعاينة الاعمدة وبيان مدى توافر الصــفة الأثرية فيها ولتقدير قيمتها . وثانيهما : طلب الغاء القرار الادارى الصادر فى فبراير سنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الأعمدة المذكورة . ولم يقم المــدعى بتعديل طلباته أما استبعاد القضية من الجدول بناء على طلب سكرتيرية المحكمة ثم اعادتها بعد استيفاء الرسوم التى رأت أنها مستحقة طبقا للتكييف الذى ارتأته وما أثبت فى محضر جلسة ٢٦ من أبريل ســنة ١٩٦٤ من أن الطرفين وافقا على نتيجة التقرير فلا يعتبر تعديلا للطلبات على الوجــه

الذى بينه قانون المرافعات ذلك أن التعديل ينبغى التقدم به على نحــو واضح يكفل للمحكمة تبينه وللخصوم مناقشته والرد عليه .

(طعن ١٣٦١ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٣٨)

المبــــدأ :

الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء تقييمها يكون وفقا للاوضاع المقررة فى قانون مجلس الدولة لتقديم الدعوى أو بالتقدم بها امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ملخص الحــكم :

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هــذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا تدمه المدعى اما وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرته المحكمة المختصة وأما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة .

(طعون ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعــدة رقــم (١٣٩)

المبــــدأ :

اختصاصات مفوض الدولة ــ ليس من بينها الاذن بتقديم طلبــات عارضة لا يقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها من سلطة فى ذلك .

ملخص الحكم :

ان الطلب إضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أولا بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقامها فليس له من السلطان والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطان واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة .

(طعون ١٣٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٤٠)

المبـدا :

الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء — لا يجوز ابداؤها الا بعريضة تودع سكرتيرية المحكمة او تقدم امام هيئة المحكمة مكتملة — لا يجوز ابداء هذه الطلبات امام هيئة مفوضى الدولة لانها لا تقوم مقام هيئة المحكمة — لايجوز تشبيهها بقاضى التحضير لاختلافهما فى الاختصاص .

ملخص الحكم :

حيث ان المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك يصدق على الطلبات الأصلية للخصوم فان الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة أو اختصامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلى وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذ قدمه

المدعي وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة او التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ومن حيث ان الطعن الذى وجهه المدعي الى القرار ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ يعتبر طلبا اضافيا بالنسبة الى موضوع طلبه الأصلى المتعلق بالغاء القرار رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٨ وبهذه المثابة لا يجوز للمدعى ابداؤه الا امام المحكمة الادارية ذاتها .

ومن حيث ان ابداء هذا الطلب الاضافى لم يقدم للمحكمة الا بمذكرة « تعديل الطلبات » المؤرخة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، ولا وجه للقول بأن اختصام القرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٨ وقد تم امام هيئة مفوضى الدولة بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٥٨ يعتبر اختصاما لهذا القرار امام المحكمة ، لا وجه لهذا القول لأن هيئة مفوضى الدولة لا تقوم مقام المحكمة فى اختصاصها وممارسة ولايتها ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة اليها بمثابة قاضى التحضير ويكفى لتوكيد هذا النظر مقارنة بين اختصاصات قاضى التحضير حسبما أوردها قانون المرافعات فى المادة ١١١ منه واختصاصات هيئة مفوضي الدولة طبقا لما بينته المادة رقم ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويستفاد من تلك المقارنة أنه اذا كان لقاضى التحضير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة الا ان قاضى التحقيق يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم واشمل فى كثير من طلبات الدعوى ودفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها (الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفها او النكول عنها ، والفصل فى الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو بعدم قبول الدعوى أو بانقضاء الحق فى اقامة الدعوى او بسقوط الخصومة او انقضاءها بمضي المدة .. الخ .) ويترتب على ما سلف انه اذا كان قانون المرافعات قد أوجب على الخصوم ان يقدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات ادخال الغير

فى الدعوى فلان قاضى التحضير فى مباشرة سلطاته والاختصاصات التى وكلها اليه القانون فى مقام المحكمة الكاملة وتعتبر قراراته واحكامه التى يصدرها كأنها صادرة عن المحكمة بهيئتها الكاملة وهذا ما لا يمكن أن يصدق على هيئة مفوضى الدولة فى القضاء الادارى واذا فجماع القول فى مهمـــة القاضى الادارى انه يقوم فى الآن ذاته بولاية قاضى التحضير والمحكمـــة بهيئتها الكاملة ، اذ طبيعة الدعوى الادارية تتقاضاه أن يقوم بدور ايجابى تسيير الدعوى وتوجيهها ولا يترك امرها للخصوم .

ومن حيث أن الأصل فى الطلب الاضافى المبدى خلال خصومة الالغاء أن يقدم أمام المحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها أمام مفوضى الدولة والمحكمة الادارية هى صاحبة السلطات فى أن تأذن أو لا تأذن بتقديم هذا الطلب ، فاذا كانت لدعوى الالغاء بالذات طبيعة خاصة من حيث مراعاة ميعادها وايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة فانه لا يغنى عن ذلك تقدمها شفاها أو بمذكرة أمام مفوضى الدولة بعيدا عن هيئة المحكمة ورقابتها ، يظاهر ذلك أن الطلبات الاضافية الواردة على طعون الالغاء ينبغى أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمها طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القـــانون وقانون تنظيم مجلس الدولة فى مادته الثلاثين لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

(طعن ٧٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٤١)

المبـــــــدا :

الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلى — المحكمة لا تصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة — لا يقوم المفوض اثناء تحضير الدعوى

مقام المحكمة فى هذا الشان — ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها — قانون مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة .

ملخص الحـكم :

ان الواضح مما تقدم ان طلب المدعى عن الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ المقرر لمحامى الادارات القانونية بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط الدرجـة الثانية (٦٦٠ / ١٥٠٠) فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى حلت محل الفئة الرابعة (٥٤٠ /١٤٠٠) فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الملغى — هو طلب مـنبت الصلة بالآثارة المترتبة على الغاء القرار المطعون فيـه واعتبار المدعى مرقى الى وظيفة محام اول من ١٩٧٧/١٢/٣١ لأن الآثاره المالية المترتبة على الغاء القرار أو سحبه تكون باستحقاق المرتبات والمزايا الأخرى التى كان سيتقاضاها المدعى فعلا لو تمت ترقيته فى القرار المطعون فيه . وقد صدر هذا القرار ولم يكن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد صدر وعمل به بعد . أما هذا الطلب الذى تقدم به أثناء تحضير الدعوى فيتعلق فى حقيقته بتطبيق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ فى مجال وظائف الادارات القانونية المقـررة لها مسميات وفئات وظيفية خاصة بها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ومتى كان ذلك فان طلب المدعى لا يتوافر فيه شروط الطلب العارض الجائز قبوله طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، فهو غير متصل او مرتبط بالطلب الأصلى الذى أقيمت به الدعوى . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة لا تتصل بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للاوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة ، وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى أو العارض سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها كاملة ، ولا يقوم المفوض فى هذا الشأن مقام المحكمة المذكورة ، اذ ليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها

القانون ، وقانون تنظيم مجلس الدولة لم يخوله الاذن فى تقديم الطلبات العارضة

ومن حيث ان المدعى اقام دعواه بالطعن على القرار رقم ٣١ لسنة ٧٧ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى وظيفة محام أول أعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ثم قرر بمذكرته أثناء تحضير الدعوى أنه وقد رقى الى هذه الوظيفة فعلا فانه يعدل طلباته الى طلب الحكم بأحقيته فى بدل التفرغ ، ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك المدعى الخصومة فى دعواه وعدم قبول الطلب الخاص ببدل التفرغ وقضى بأحقيته فى صرف بدل الفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اساس الربط المالى (٦٦٠ / ١٥٠٠ جنيها سنويا) اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ يكون قد خالف القانون مما يستوجب الحكم بالغائه واثبات ترك المدعى لدعواه وبعدم قبول هذا الطلب مع الزامه المصروفات .

(طعني ١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)

قاعـدة رقـم (١٤٢)

المبـــدأ :

قبول الطلب العارض ومن صورة الطلب المكمل للطلب الأصلى او المترتب عليه او المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة او الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقاء الطلب الاصلى على حاله يقدم الى المحكمة بالأجراءات المعتادة لرفع الدعوى او يقدم شفاهة فى الجلسة — تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضى الدولة مادامت الدعوى ما تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة والتى تقع فى اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الاجراءات القانونية السليمة فى اضافة هذا الطلب .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن طلب التعويض فان الثابت من الأوراق أن المدعى اضاف هذا الطلب بعريضة معلنة الى المدعى عليهم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ تكلفهم بالحضور أمام دائرة العقود الادارية والتعويضات بهيئة مفوضى الدولة لسماعهم الحكم بالغاء قرار شطب اسم المدعى من عداد الموردين والحكم له بتعويض مقداره خمسمائة جنيه عما اصابه من ضرر يتمثل فيما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء القرار المطعون فيه وتقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة بأن يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام كما تقضى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات بأن تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة . ويتضح من هذه النصوص أن الطلب العارض ومن صوره الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن اضافة الى الطلب الأصلى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله — يقدم الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو يقدم شفاها فى الجلسة . والثابت فى خصوص طلب التعويض فى هذه المنازعة أن العريضة التى تضمنته قدمت الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى وأشر سكرتير الدائرة على الطلب بهذه العبارة لا يصرح بتعديل الطلبات والمدعى سدد الرسم المستحق على طلب الالغاء ويطالب بالرسم المستحق على طلب التعويض ثم قام الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة بحساب الرسوم بتقدير الرسم المستحق على طلب التعويض وأدى المدعى الرسم المستحق على ذلك الطلب وتم ذلك فى يوم ١٩٧٥/١١/٢ ثم اعلنت الصحيفة الى الخصوم فى يوم ١٩٧٥/١١/٥ ، ومن ثم يكون المدعى قد اتبع صحيح حكم القانون فى اضافة طلب التعويض الى طلب الالغاء ولئن تضمنت العريضة الخاصة بالطلب الاحتياطى تكليف

الخصوم بالحضــــور أمام هيئة مفوضى الدولة ذلك لأن الدعــوى كانت لا تزال فى مرحلة التحضير والتهيئة للمرافعة التى تقع فى اختصاص هيئة مفوضى الدولة . واذ اتبع المدعى الاجراءات القــانونية الســليمة فى اضافة طلب التعويض فان هذا الطلب يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبوله لعدم اتباع الاجراءات القانونية قد خالف القانون فى هذا الشق من قضائه بما يوجب الحكم بالغائه فى هذه الحدود أيضا .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

ثالثا : طلبات معدلة

قاعـــدة رقـــم (١٤٣)

المبـــدأ :

تعديل طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعـــوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقاقه لهـــا — رد اقدميته فيها الى تاريخ اســـبق مما طلبه — تعديل طلبـــاته الى الحكم بصرف الفروق المالية — جوازه — توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الادارى مسألة تنظيمية لا يصلح سببا للطعن امام المحكمـــة الادارية العليـــا — عدم اداء رسم الدعوى كله او بعضـــه قبل صـــدور الحكم فيها لا يصلح سببا للطعن على الحكم الصـــادر فى الدعوى — اساس ذلك : طالما كانت الرسوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخـــذ الاجراءات المقررة فى تحصيلها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المحكمة لم تخطىء فى شىء وحين نظرت الدعوى على أساس طلبـــات المدعى المعدلة التى اذنت له بها لما لها من ارتباط بالطلب الأصلى فهى بعض آثاره وتقوم على ذات سبب وللمدعى تعديل طلبـــاته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل فى وضعه الوظيفى فى الفئـــة الثالثة التى دار النزاع فى الدعوى حول تحديد تاريخ استحقـــاقه لهـــا بعد اذ ردت اقدميته فيها الى تاريخ أسبق مما طلبه أولا فانحصرت مصلحته فى الدعوى فيما طلباته المعدلة وهى ما غات عليه بسبب تخطيه فى الترقية بالقرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أرجع اقدميته الى التاريخ الأخير ولم

تخطىء المحكمة فى فصلها فى الدعوى على اســاس التكييف القانونى الذى استظهرته فى حكمها ولا يصلح سببا للطعن عليه ما تثيره الطاعنة بشأن اختصاص كل من دوائر المحكمـة لأن تلك مسألة تنظيمية ولا يعيب الحكم على أن الدعوى لم تتغير عن جوهرها وموضوعها أما عما يثيره بشــأن رسومها فان الاعفــاء يتناوله وفى كل حال فان عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضــه قبل صدور الحكم فيها لا يصح وعلى ما جرى به قضاء هــذه المحكمة الادارية العليا — أن يكون سببا للطعن فى الحكم وتصبح الرسوم — المستحقة واجبــة الأداء ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الاجراءات المقررة وقد آن الأمر فى ذلك على مقتضى الحكم الى الزام الطاعنة بها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعــدة رقــم (١٤٤)

المبــــدا :

تعديل الطلبات الأصلية بطلبــات اضافية — يتعين أن يتم وفقــا للاجراءات المقررة لرفع الدعوى والمحددة بقــانون مجلس الدولة وذلك بايداع عريضــة بالطلب الاضافى قلم كتــاب المحكمة او بابدائه امام هيئة المحكمة — عدم اتبــاع الاجراءات المشار اليها واقتصــار الأمر على تقديم هذا الطلب الى رئيس المحكمة الذى اشر عليه بضمه الى ملف الدعـــوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة — يتعين عدم قبول هذا الطلب شكلا .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه بالنســبة لطلب المدعين تعديل طلباتهم الأصلية باضافة طلب الحــكم بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨١ فيمــا تضمنه من تعيين الزميل المذكور فى وظيفة مستشــار مساعد (ب) فان لمــا كان الطلب الاضافى يتعين أن يتم وفقا للاجراءات المقررة لرفع الدعــوى والمحددة بقــانون مجلس الدولة وذلك بأيداع عريضة بالطلب الاضــافى قلم كتاب المحكمة أو بأبدائه أمام هيئة المحكمــة .

ومن حيث أن المدعين لم يتتبعوا الاجراءات المشـــار اليها بالنســـبة لطلبهم الاضافى وانما أقتصر الأمر على تقديم طلبات الى رئيس المحكمة الذى أشر عليه بضـــمه لى ملف الدعوى واحالته الى هيئة مفوضى الدولة وقد أحاله مراقب عام المحكمة الادارية العليا بكتابة رقم ٥١٩٣ ق ١٩٨١/١١/١٧ الى مراقب عام هيئـــة مفوضى الدولة لعرضه على الاســـتاذ المستشـــار مفوض الدولة ووقف الأمر عند هذا الحد وبالتالى فانه يتعين عدم قبـــول هذا الطلب شـــكلا .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

الفرع السابع
دفع فى الدعوى

أولا — أحكام عامة

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ :

صدور قانون بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى — صيرورة الدفع بعدم القبول غير مجد .

ملخص الحكم :

اذا كانت الدعوى غير مقبولة عند رفعها أمام المحكمة ثم أصبحت المحكمة المذكورة غير مختصة بنظرها وانعدمت بذلك ولايتها بالنسبة اليها ، فانه بانعدام هذه الولاية يصبح التصدى للدفع بعدم قبول الدعوى غير مجد ، اذ أن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا ؛ لأن التطرق الى نظر الدعوى هو من مقتضيات الولاية فاذا أمتنعت الولاية أصلا سقط المقتضى .

فاذا ثبت أن الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى دون سبق عرضها على اللجنة القضائية المختصة ، وبعد نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة أصبحت هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يصبح غير مجد ، لما تقدم من أسباب ، ولأن مقتضى هذا الدفع — لو صح — هو اعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية المختصة ، وقد أصبح يغنى عن هذا نص المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعــدة رقــم (١٤٦)

المبــدأ :

الدفع بعدم اختصــاص القضاء الادارى بنظر قرارات فصل العاملين بالقطاع العام — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — أيا كان الرأى فى سلامة الدفعين فقد اصبحا غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع الذى اثارته الحكومة بعدم اختصــاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى لأن المدعى ليس من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية فانه أيا كان الرأى فى ســلامة هــذين الدفعين قبل العمــل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشــأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك ان القانون المشــار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشر منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ورفض طلبه ولجأ الى محكمــة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أم أن يكون قد أقام دعــواه قبل صــدور هذا القانون

وذلك طالما أن المشرع قد قضى فى المادة (١٣) من القانون المشار اليه أن تطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة — وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه ومن ثم يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف البيان فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الأولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة التى عناها وليست الخضوع لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها تلك التى صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٤٧)

المبـــــدأ :

ميعاد رفع الدعوى — القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ — لا يســـوغ الدفع بعدم اختصاص القضـــاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون — عدم جواز الاحتجاج بأن لم يكن خاضعا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ — اساس ذلك — الدفع بعـــدم قبول الدعوى بعد أن فتح القانون رقم ٢٨ لســـنة ١٩٧٤ باب الطعن فى قرارات انهـــاء الخدمة — اعتبار الدفع غير ذى موضوع — رفع دعوى الالغاء ابعد اثرا من طلب العودة للخدمة .

ملخص الحـــكم :

ان البادى من اســـتقراء الوقائع أن الرأى كان قد اتجـــه الى تنحية المدعى وأعضـــاء مجلس ادارة الشركة العقـــارية المصرية بغير الطريق التأديبى استجابة لما تكشف عنه سير العمل بالشركة من عدم محـــافظتهم على أموالها وارتكاب مخالفات مالية وادارية عرض أمر تحقيقها على النيابة العـــامة والنيابة الادارية واللجان الادارية استهدفت الادارة من تنحيـــة المدعى وأعضـــاء مجلس الادارة كفالة قيام الشركة بواجبها على خير وجه . ولقد أفصح القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ عن انهاء خدمة المدعى بغير التأديبى من رئاسة مجلس ادارة الشركة على ما هو مستفاد مـــن تعيين رئيس آخر لها بدلا من المدعى ومن الاشارة فى ديباجته الى قرارى تعيين المدعى وتحديد مرتبه والنص على الغاء كل ما يخالف أحكام القرار المذكور ربمـــا يدل على أن الهدف كان الغاء قرار تعيين المدعى وانهـــاء خدمته ويقطع فى ذلك أن القرار المذكور لم يلحق المدعى بعمل آخر يتناسب مع مستواه الوظيفى خارج الشركة بمراعاة أنه ليس من المستساغ عقـــلا وقانونا أن يجتمع معا فى وقت واحد رئيسان لشركة يشغلان وظيفة واحدة يباشر احدهما فيها مهامه ويبقى الآخر بلا عمل . ومن ثم يكون اقـــرار

الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ قد أنهى بغير الطريق التأديبى خدمة المدعى من تاريخ صدوره وهو ما فهمته الشركة وضمنته الشهادة التى سلمتها الى المدعى بناء على طلبه فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ حيث أشارت الى أن خدمته بالشركة انتهت فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٥ . وعلى ذلك فانه لا يجوز التحدى بأن القرار الذى انهى خدمة المدعي هو قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ذلك أن هذا القرار لا يعدو فى الواقع من الأمر انه يكون قد صدر تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه . وبهذه المثابة يكون قرار رئيس الجمهورية المذكور هو الذى استهدف المدعى الطعن عليه بالالغاء باعتبار انه هو الذى انشأ المركز القانونى مثار المنازعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى سلامة الدفع الذى أثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر دعوى المدعى لانه ليس من الموظفين العموميين الذي يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى قانون مجلس الدولة لالغاء القرارات الادارية انه أيا كان الرأى فى سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم فانهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذى موضوع ذلك أن القانون المشار اليه ناط بمحكمة القضاء الادارى على ما يبين من حكم المواد الاولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبي بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للعودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فيه فى الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه

لم أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما ان المشرع قد قضى فى المـادة الثالثة عشرة من القانون المذكور بأن تطبيق القواعـد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفـاذه — شأن المنازعة الماثلة — وأخذا فى الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا فى قرار الفصل بغير الطريق التأديبى أقوى أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والاصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار اليه . ومن ثم فلا يسوغ فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى عناها هذا القانون . ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى قد تم على ما سلف بيانه فى الفترة من تاريـخ العمل بالقـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان القضاء الادارى يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها . ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ومن ثم لا يخضـع لاحـكام القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا وجه لذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الأولى منه هو انهاء خدمة العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العـامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بغير الطريق التأديبى خلال الفترة الزمنية التى عينها وليس الخضوع لأحكام القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون فى المـادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فهو مجرد تحديد قرارات انهـاء الخدمة بغير الطريق التأديبى التى يسرى عليها هذا القانون بأنها هى تلك صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ دون سواها أما عن الدفـع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية فى قانون مجلس الدولة فانه قد أصبح بدوره بعد صدور القـانون رقم

٢٨ لسنة ١٩٧٤ غير ذى موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فان المدعى وقد أقام دعواه بطلب الغاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوة أمعن أثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف اشارة اليه فان هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا .

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدا :

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به اصحاب الشأن .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة . الأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين ، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباط وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه ، فان كان يعلم أن ذمته مشغولة

بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها ، كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ، ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون ، وعليه فان التعويض من تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفا صاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم ، اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون أياها ، ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه لنحكم به ، وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن — يتمسك بتقادم بمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تتصر عنه سلطة المحكمة — أما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى نهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات ادارية المخالفة للقانون — وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها — مما بمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض — عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الراى فى توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(طعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٣)

ثانيا : الدفع بعدم الاختصاص :

قاعـــدة رقــم (١٤٩)

المبـــــدا :

ينبغى أن يكون الفصل فى الدفع سابقا على البحث فى موضوع الدعوى على المحكمة استثناء نظر الموضوع اذا كان الفصل فى الدفع متوقفا على البحث فى الموضوع وذلك بالقدر اللازم للفصل فى اختصاص .

ملخص الحـــكم :

أنه ولئن كان الأصل أن البحث فى الاختصاص والفصل فيه ينبغى أن يكون سابقا على البحث فى موضوع الدعوى الا أنه متى كان الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع فانه يتعين على المحكمة نظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الاخصاص باعتبـــاره من المسائل الأولية التى يلزم بحثها أولا وقبل الفصل فى مسألة الاختصاص .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٥٠)

المبـــــدا :

لا يجوز للمحكمة بعد قبولها الدفع بعدم الاختصاص الخـــوض فى موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

أنه ما كان يجوز للمحكمة وقد انتهت الى الحكم بقبول هذا الدفع أن تستطرد فى أسباب حكمها الى تقرير مشروعية القرار المطعون فيه من

حيث قيامه على أسباب سليمة وعدم انحراف بالسلطة في اصداره اذ أن ذلك يعد خوضــا فى صميم موضوع الدعوى بما يقتضيه الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فضلا عن كونه مجافيا لما انتهت اليه من الحكم بقبــول هذا الدفع .

(طعن رقم ٨٠٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعــدة رقــم (١٥١)

المبـــدأ :

حجية الأمر المقضى فيه — طلب التعويض المتفرع عن الطلب الأصلى الذى كيفته المحكمة بانه طلب الغاء — رفض المحكمــة الطلب الأصــلى بالالغاء — لا تجوز العودة الى اثارة مسالة الاختصاص بصــدد طلب التعويض — الحكم الصادر فى الطلب الأصلى بعدم القبول يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر طلب التعويض — هذا الحكم يحوز قــوة الأمر المقضى فى هذه الخصوصية .

ملخص الحكم :

ان طلب التعويض فى الخصوصية المعروضـــة يعتبر فرعا للطلب الأصلى الذى قضت المحكمة الادارية بأنه فى حقيقتــه طلب الغاء اذ أن المدعى بعد أن أخفق فى طلبه الأصلى الخاص بالحكم بتسوية حالته طبقــا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يجد مناصا من اللجوء الى ذات المحكمة بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة امتنــاع الجهة الادارية عن تطبيق القانون المذكور عليه — وهو ذات الطلب الذى سبق أن تقدم به على سبيل الاحتياط أثناء نظر دعواه ولم تفصــل فيه المحكمة بسبب عدم سداد الرسم المستحق عنه والذى تبين فيما بعد للقلم المختص بمجلس الدولة أنه لايستحق عنه رسم وقد سبق لهــذه المحكمة أن قضت بأنه « لا تجوز العودة لاثارة مسالة الاختصاص بصــدد طلب التعويض لان الحكم الصادر فى الطلب الأصلي اذ قضي بعدم قبول الطلب

الأصلى شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد قضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر التعويض باعتباره فرعا من الطلب الأصلى . ومن ثم يكون الحكم المذكور قد حاز فى مسألة الاختصاص قوة الأمر المقضى وهو ما يقيد المحكمة فى هذه المسألة عند نظر طلب التعويض ذلك أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلبات التعويض متفرع عن اختصاصه بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية والقاعدة فى حجية الأمر المقضى هى أن الحكم فى شىء هو حكم فيما يتفرع عنه » .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من النظام العام .

ملخص الحكم :

أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز أن تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وللمحكمة ذاتها ومن تلقاء نفسها أن تبحث فى اختصاصها ، فان ثبت لها عدم قيامه تقضى بعدم اختصاصها .

(طعن ٥٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

تقييد عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة اى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى — لا عبرة بتواجد العامل فى

النطاق الاقليمى للمحكمة — العبرة بمكان الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضـــوعا بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى باسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على بيان وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

ملخص الحـــكم :

أن تعين عدد المحاكم الادارية وتحديد دوائر اختصاص كل منهمـــا على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنـــازعة اى اتصـــالها بالدعوى موضوعا ، لا بمجرد تبعية العامل لها عند اقامة الدعوى الذى ينتقل بين فرعها طبقا لظروف العمل الذى يقضيه التنظيم الداخلى لهـــا ؛ وهذا الضابط الذى توخاه الشـــارع هو الذى يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة والحكمة التى استهدفها من تقريب جهـــات التقاضى الى المتقاضين ، والتى لا تتحقق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الاقليمى للمحكمة المختصة ، وانمـــا بقيام الجهة الادارية المتصلة بالنزاع موضـــوعا فيه ، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقـــة فى الدعوى ، وتوفر الوقت والجهد لاعادة الحقـــوق لاصحابها واعـــادة التوازن الى المراكز القـــانونية للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى ، باعداد البيانات وتقـــديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحـــا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عنـــد الاقتضـــاء وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمـــات الادارية الوجوبية والاختيارية على النحو الذى يخفف العبء على القضاء فى استقرار المراكز القـــانونية والتقليل من عدد المنازعات الادارية التى تطرح عليه .

وترتيبا على ذلك فانه ينبغى لكى يتغير الاختصاص لاحدى المحـــاكم الادارية — محليا — أن تتوافر فى الجهة الادارية — التى تدخل فى النطاق الاقليمى لها — الامكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الادارية فى الاقاليم ، وان لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق بأن يتوافر لهذه الجهة قدر من الاستقلال

الادارى الذى يمكنها من اعانة القضاء الادارى على سرعة البت فى المنازعات واعادة الحقوق الى أصحابها على الوجه الذى يحقق الاستقرار الدائم فى المراكز القانونية بأسرع الوسائل الممكنة وذلك بتقديم المستندات والبيانات التى تساعد على استكفاء وجه الحق فى الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

وعلى هذه الأحوال المتقدمة فانه ولئن كان الثابت من الأوراق أن المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية ، الا أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المذكورة والمتضمنة هيكلها التنظيمى أن الفرع المذكور لا يعدو أن يكون محلجا لحلج القطن لا وجود له بالهيكل التنظيمى المشار اليه ، ولا يملك قرارا من الاستقلال الادارى الذى يمكنه من اعانة القضاء على النظر فى الدعوى حيث لا يوجد به أية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين فى المحلج ، مادام الثابت من الأوراق أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالادارات المختصة بمقر الشركة الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية ، وهى الادارات التى تملك اجابته الى تظلمه قبل رفع دعوى وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقا لقرار نشائها بنظر المنازعات الخاصة لمصالح الحكومة والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ولا يكفى المحكمة المذكورة التنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى أن المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية ، اذ يتعين عليها أن تتطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع به من امكانيات ادارية تعين على تحقيق الأهداف المنشودة من تقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الادارية ، اذ لا يتصور — منطقا آن تختص محكمة طنطا بنظر هذه المنازعة لمجرد ان المدعى يعمل فى محلج بالقناطر الخيرية فتضطر المحكمة المذكورة الى اعلان الهيئة بالاسكندرية بحسبانها الجهة التى تملك تقديم المستندات والبيانات وكافة الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى كما تضطر هذه الجهة

الى ايفاد المختصين الى هذه المحكمة لتقديم دفاعهما فى الدعوى وما عسى ان يكون قد صدر من قرارات فى شأن المدعى على الوجه الذى يكشف وجه الحق فيها وما يقتضيه ذلك من انتقالهم من الاسكندرية الى مدينة طنطا ، فى الوقت الذى تمتنع فيه محكمة الاسكندرية عن نظر الدعوى على الوجه الذى يتنافى مع الحكمة من توزيع المحاكم بالاقاليم وتحديد اختصاصتها على أساس يسمح بتيسير اجراءات التقاضى الأمر الذى يجعل من الحكم الصادر من المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى تأيدا له قد صدرا مخالفا للفهم الصحيح فى القانون لتعيين عدد المحاكم وتحديد اختصاصها ، متجافيا مع الحكمة من اصداره وما يستهدفه من تقريب جهات التقاضى لسرعة الفصل فى المنازعات مما يتعين معه الغاءها واعادة الدعوى الى المحكمة الادارية بالاسكندرية للفصل فيها .

(طعن ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

قاعـــدة رقـــم (١٥٤)

المبـــــدأ :

الآثار المترتبة على الحكم بعـــدم الأختصـــاص والاحالة ومدى الزام الأمر بالاحالة للمحكمة المحال اليها .

ملخص الحـــكم :

اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومخـــالفة ذلك يعيب الحكم بمخالفة القانون جديرا بالالغاء ويعنى التزام المحكمـــة المحال اليها الدعوى بنظرها التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها ، ولا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تسلب مـــن اختصاصها وان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعـــة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى

عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ومن ثم فان الأثر المترتب على ذلك هو انه لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة اخرى . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . فلا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها . على ان التزام المحكمة المحال اليها بنظرها لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد . فاذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، ولا يعود بالامكان آثاره عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالاحالة بعد صيرورته نهائيا حجة على الخصوم جميعهم ، وهو أمر لا يقبل التجزئة ، بل وتمتد هذه الحجية الى الخلف العام أو الخاص للخصوم ، فلا يجوز لأى منهم طلب معاودة البحث فى الاختصاص حتى ولو لم يكن قد أختصم أو مثل فى الدعوى طالما أنه يعتبر من الخلف العام أو الخاص لأحد الخصوم .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

الحكمة التشريعية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات أفصحت عنها اللجنة التشريعية بمجلس الأمة — حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة أمام الجهة القضائية المقضى بالاحالة اليها للاختصاص .

ملخص الحكم :

استهدف المشرع من حكم المادة ١١٠ مرافعات ما أشير به الاعمال التحضيرية حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض أحكامه وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى به الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود

البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من تسلط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وقد افصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حتى قالت أن المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشروع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا يجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فأن الحكم يحوز حجيته الشيء المقضى فيه ولا يعود بالامكان آثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى ... وقد تناول قرار منح المدعى اجازة مفتوحة .... وخلص الى أن منح الاجازة المفتوحة وندبه لا ينطوى على أى جزاء تأديبى .

ومن حيث أنه عن طلب الغاء القرار ... بمنح المدعى اجازة مفتوحة ... فان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه اجازة مفتوحة وانما ناط برئيس مجلس الادارة حق ايقاف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد

على بشعة السعر وبنص صراحة فى المادة ٥٧ مقضى على أنه لا يجوز مد حجة المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ... ولذا فان هذا القرار يكون قد صدر دون سند من قانون ولا يعدو والحالة هذه أن يكون قرار وقف احتياطى عن العمل دون أتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ٥٧ سالفة الذكر وبهذه المثابة يكون القضاء التأديبى هو صاحب الاختصاص بالفصل فيه الغاءا وتعويضا .

(طعن ٦٧٧ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـدأ :

التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فى المنازعة — الفصل فى طلب الالغاء والحكم بعدم الاختصاص بنظر طلب الحكم بمنع التعرض — عدم التعرض بأحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة . لاستنفاد هذه الأخيرة ولايتها على الدعوى السابقة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى — الحكم اخطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

أقام المدعى الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/٥/٢٠ أمام محكمة طلخا الجزئية طلب فيها الحكم بمنع التعوض له فى الرى عن قناة الراحة المخصصة لرى أطيانه بواسطة الماسورة التى أعدها المتعرضون له لتحقيق تعرضهم ، ثم صدر فى ١٩٨٦/٨/١٤ قرار مدير عام رى غرب الدقهلية بالزام المدعى بأعادة وضع الماسورة الى مسقاة الراحة الخصوصية تجاه أرض المدعى عليهم بمعرفته وعلى نفقته ، وبعد صدور ذلك القرار أقام المدعى الدعوى الثانية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ أمام محكمة طلخا الجزئية بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالقرار سالف الذكر وأعتباره كأن لم يكن — كان الخصومة فى الدعويين ترد فى الحقيقة على القرار الادارى الصادر من مدير عام رى غرب الدقهلية ، طعنا عليه بعدم المشروعية ومخالفته

لأحكام قانون الري والصرف ولا تمتد الخصومة المائلة الى أصل الحق في ري أطيان الخصوم ومن ثم تعتبر الدعويان في منازعة ادارية واحدة وتدخل كلها في نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، اذ تدور الخصومة فيها حول مدى الأحقية المؤقتة للمدعى والمدعى عليهم في ري أطيانهم من مسقاه الراحة الخصوصية . وقد حسم هذا النزاع قرار مدير عام ري غرب الدقهلية لصالح المدعى عليهم .

وقد قضى الحكم المطعون فيه بمشروعية قرار مدير عام ري غرب الدقهلية سالف الذكر . وجاء هذا القضاء حاسما للمنازعة الادارية الماثلة مؤكدا أحقية المدعى عليهم في ري أطيانهم من مسقاة الراحة بواسطة الماسورة ، وليس من ريب أن القرار الاداري سالف الذكر ينشىء مراكز قانونية مؤقتة بالتمكين من الانتفاع بالماسورة وبمياه مسقاة الراحة الخصوصية بين المدعى والمدعى عليهم ويجوز لمن لا يقبل ما يقضى به هذا القرار المنازعة أمام المحكمة المدنية المختصة وبالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى — في أصل الحق في الانتفاع بمياه المسقاة سالفة الذكر طبقا لأحكام القانون المدني وتستفاد الصفة المؤقتة لقرار تفتيش الري من الحكم الصريح الوارد في المادة ١٤ من قانون الري والصرف رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره فيما ذهبت اليه من أعتباره دعوى المدعى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم في ري أطيانه وحده من مسقاه الراحة أى أن المدعى يهدف منها الى طرح النزاع بطريق الماسورة التى وضعوها تجاه أطيانهم والحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بمشروعية هذا القرار يؤكد المراكز القانونية المؤقتة التى أنشأها ذلك المدعى عليهم بما لا يحول دون اقامة المنازعة المدنية حول أصل الحق في استعمال المسقاة المذكورة من جانب الخصوم الأفراد في هذه الدعوى وغيرهم ، وهذا القضاء يشمل ويحكم طبيعة الأشياء قضاء ضمنيا برفض طلب المدعى الحكم بمنع التعرض له في الري من قناة الراحة هى الدعوى المدنية التى كان هذا الحكم يشمل قضاء ضمنيا برفض طلب المدعى اقرارا احقيته المؤقتة

في الانفراد وحدة بالافادة من مياه قناة الراحة . الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعي برمتها .

(طعن ١٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

قاعــدة رقــم (١٥٧)

المبـــدأ :

التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى والفصل فيهــا — اما اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انهــا بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التي قام عليها الحكم بالاحالة — ان تحكم بعــدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة او الجهة المختصة .

ملخص الحــكم :

تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه « على المحكمة اذا اذا قضت بعــدم اختصاصها أن تأمر بأحــالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصــة . ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنه يتعين امعان النظر في حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحــديد ضوابط تطبيقه بمــا يوفق بين الغــايات التي استلهمها المشرع من تقرير هذا الحكم ، وفي ذلك الوقت احترام القــواعد العامة في الاختصاص .

وفي هذا الصدد فأنه لايسوغ في مجال التطبيق تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات فيما نصت عليــه من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، تفسيرا حرفيا ضيقا ليقف عند ظاهر النص ، لينتهي الى القــول بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أيا كان وجه عدم الاختصاص الذي ارتأته المحكمة المحيلة او سبب عــدم الاختصاص الذي استندت اليــه

هذه المحكمة فى قضائها باحالة الدعوى الى المحكمة المحال اليها . وانما يتعين تطبيق هذا النص فى نطاقه الصحيح فقد مال الفقه الى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالأسباب التى بنت عليها المحكمة قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم . أما اذا تبينت المحكمة المحيل اليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب اخرى غير تلك التى قام عليها حكم الاحالة ، وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة ان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى غير تلك التى قضت بادى الأمر بعدم اختصاصها ، فأن للمحكمة المحال اليها الدعوى ان تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة او الجهة التى تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك أخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها .

ومن حيث أنه متى أستبنان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه وفى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او على يد أحد محضرى المحكمة . ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ ـ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ، حصل التظلم أمام المحضر عند أعلان أمر التقدير ، أو بتقدير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر يكون حكمها غير قابل للطعن .

ومفاد ذلك أن المحكمة المختصة بنظر التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية ، هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر

المتظلم منه ، ولما كان حكم محكمة الزيتون الجزئية القاضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى يبين انها اقامت قضاءها على أساس أن اختصاصها مقصور على المعارضة فى أوامر تقدير الرسوم ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها باعتباره قانونا خاصا أسند بصراحة الاختصاص فى التظلم من أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر المتظلم منه ، ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر فى أسباب حكمها ، ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما أمرت بأحالة الدعوى الى القضاء الاداري . وبناء عليه فان حكمها بالاحالة الى محكمة القضاء الاداري لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وان ثمة سببا قانونيا آخرا خلاف ما استندت اليه محكمة الزيتون الجزئية فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة اخرى هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصدر أمر التقدير المتظلم منه — كان يتعين عليها لهذه الأسباب الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبأحالتها الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه قد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ما تقدم فرأت أنها ملتزمة بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه ، فمن ثم تكون قد أخطأت فى تطبيق صحيح حكم القانون ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص .

(طعن ١٥٨٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

قاعـدة رقـم (١٥٨)

المبـدأ :

التزام المحكمة المحال اليها بالفصل بالدعوى ، اما اذا تبين انهـا — على الرغم من حكم الأحالة — غير مختصة تقضي بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة او الجهة المختصة .

ملخص الحـكم :

الأصل ان المحكمة المحال اليها الدعـوى أعمالا لحكم المـادة ١١٠ مرافعات تلتزم بالفصل فى موضوعها ويمتنع عليهـا معـاوده البحث فى الاختصاص جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصـادر فيها بعـدم الأختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الأختصاص متعلقا بالوظيفة .

بيد أنه يرد على هذا المبدأ قد تمليه الاعتبارات العامة فى تفسير أحكام القانون ، اذ لاتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فى موضـوع الدعوى المحالة الا للأسباب التى بنيت عليها الأحالة بحيث أنه اذا رأت المحكمة المحال اليها الدعوى انها على الرغم من الأحالة غير مختصة بنظر الدعوى مع هذا الحكم تقضى بعدم أختصاصها .

وفى خصوص هذه المنازعة ، فأن الثابت من الأوراق أن محكمة المحلة الكبرى الجزئية قضت بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٦ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٧٤ — مدنى المحلة جزئى — على أسـاس أن المنازعة على طعن بالالغاء فى القرار الصـادر من محافظة الغربية برقم ١٥٨ / ٧٤ بالأستيلاء المؤقت على أرض محلج بيل القديم وما عليها من مبان المملوكة لشركة مصر لحلج الأقطان ، وأن الأختصاص الولائى بنظر طلب الغـاء ذلك القرار من أختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا ووظيفيا . أما الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاص

مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بنظر الدعوى ولائيا فقــد أقيم على اساس أن حكم المادة ٦٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع يجعل الأختصاص لهيئات التحكيم دون غيرها . بنظـــر كل المنازعات بين شركات القطاع العام وجهات الحكومة المركزية أو المحلية — أى أن الحكم المطعون فيه التزم بالأحالة للأسباب التى بنيت عليها ، الا ان محكمة القضاء الادارى التى أحيلت اليها الدعوى رات انها على الرغم من الأحالة غير مختصة بنظر الدعوى لسبب آخر ، ومن ثم قضت بعــدم أختصاصها ولائيا بنظـــر الدعوى وباحالتها الى هيئـــات التحكيم بوزارة العدل قد صادف حكمها صحيح حكم القانون فى قضائه .

(طعن ٥٦٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

ثالثـا : الدفع بعدم القبـول

قاعـدة رقـم (١٥٩)

المبـــدأ :

الدفع بعـدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد — الفصل فيه مرجعه الى القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه .

ملخص الحـكم :

ان الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى انما يرجع فيه الى احكام القانون النافذ وقت صدور القرار المطعون فيه ، وهو القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله .

(طعنى ١٨ ، ٢٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (١٦٠)

المبـــدا :

الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد — وجوب الفصل فيه قبل الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — عدم جواز رفض طلب وقف التنفيذ استنادا الى احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذى ابداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعى فيـه بل

اكتفى باستظهار الاوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك ان المرجح أن تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توافر ركن الجدية فى موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه — فان الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله فى الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع أن الفصل فيه أمر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ أقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع أن الفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية ، وهذا الأخير انما يستمد من مدى جدية المطاعن الموجهة الى القرار ذاته حسب ظاهر الأوراق ولذلك ما كان يجوز الاستناد فى رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الالغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل فى هذا الدفع ابتداء وقبل التصدى لموضوع الطلب .

(طعن ٨٥١ لسنة ١٨ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٧٤)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدا :

تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى كما لو كان مختصما حقيقة — لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى .

ملخص الحكم :

ان تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا فى الدعوى وابداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقية لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير اساس سليم من القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٨ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٧)

قاعـــدة رقـــم (١٦٢)

المبـــدأ :

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا يحتاج الى دفع به — تملك المحكمة وهى تنزل حكم القانون ان تقضى به من تلقـاء نفسـها .

ملخص الحـكم :

انه وان كان مدير هيئة الأموال المصادرة والسيد وزير الخزانة الذى انضم اليه فى الطعن لم يدفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة الى فروق المرتب سالفة الذكر وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع الا أن هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معا تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الفروق المذكورة لرفعها على غير ذى صفة .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٤)

قاعـــدة رقـــم (١٦٣)

المبـــدأ :

اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى — قبول .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى اذ اكتسب القـــرار المطعون فيه صفة النهائية اثناء سير الدعوى واذ كان الثـــابت ان المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعف ثم أقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبل البت فى التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصـــل فيها لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقـــرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

(طعن ١٢٧٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٣)

قاعـــدة رقـــم (١٦٤)

المبـــــدأ :

لا يكفى لقبول الدعوى ان يكون الشخص الذى يباشرها ذا حق او ذا مصلحة او ذا صفة فى التقاضى بل يجب ان تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء — زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية — يترتب عليـــه أن تصبح الاجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء — تنتفى بذلك كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان الأصل انه لا يكفى لقبول الدعوى أن يكون الشـــخص الذى يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة فى التقاضى بل يجب أن تتوافر له اهلية المخاصمة لدى القضاء وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الادارية كما ينطبق على غيرها — الا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فانه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية — الا اذا كانت له مصلحة فى هذا الدفع — والأصل فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الاجراءات القضائية المتعلقة بها التى يباشرها ناقص الأهلية — الاصل فيها هو الصحة ما لم يقض بابطالها لمصلحته — ولكن لما كان الطرف الآخر فى الدعوى يخضع للاجراءات القضائية على غير ارادته فان من مصلحته الا يتحمل اجراءات مشوبة غير حاسمة للخصوم — ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له ان يدفع بعدم قبول الدعوى — على انه متى كان العيب الذى شـــاب تمثيل ناقص الاهلية قد زال فانه بزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء — وفى السير فيها بعد زوال العيب المذكور اجازة لما سبق منها — وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها — ومـــن ثم تنتفى كل مصلحة للمدعى عليه فى الطعن عليها — ومتى كان الواقع فى الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت فى الدعوى واستمرت فى مباشرتها فانه لا يكون للجهة الادارية مصلحة فى الدفع بعـــدم قبولها

لرفعها من ناقص اهلية — ولا تكون المحكمة الادارية قد أخطأت اذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع — واذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر اجراءات التقاضى صحيحة منذ بدايتها فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لاقامة دعاوى الالغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية دون تجاوز الميعاد المذكور — ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى بقبول الدعوى .

(طعن ١١١٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

رابعـــا : الدفع بعـــدم جواز نظر الدعوى لســبق الفصل فيها

قاعـــدة رقـــم (١٦٥)

المبـــــدأ :

وجوب ان يكون ثمة حكم حائز لقوة الشىء المقضى فيه واتحاد الدعويين سببا وموضوعا وخصوما .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . اتحاد الخصوم . كون الحكم السابق صادرا فى دعوى مقامة من وزارة الحربية ضد المدعى بينما الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ضد الجامع الأزهر ــ الدعوتان تتحدان خصوما باعتبار أن الحكومة هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها ــ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

انه ولو أن الدعوى رقم ٦٤٤٠ لسنة ٨ القضائية كانت مقـــامة من وزارة الحربية ضـــد المدعى طعنا فى القرار الصادر لصالحة من اللجنـــة القضائية لوزارتى الاشغال والحربية فى التظلم المقدم منه ضدها بينمـــا الدعوى الماثلة المطعون فى الحكم الصادر فيها مقامة من المذكور ذاته ضد الجامع الأزهر الذى نقل الى ميزانيته اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٤ فان كلا من ممثلى وزارة الحربية والجامع الأزهر وأن اختلفت هاتان الجهتان فى الظاهر انما يمثل الحكومة وينوب عنها فى التقاضى فالحكومة وهى الشخص الادارى العام هى الخصم فى الدعويين وما الجهتان المذكورتان سوى فروع لها تكملان بعضهما فى اتصال النزاع بهما وتنفيذ الحكم قبلهما وعلى هـــذا الأساس تتحد الدعويان خصوما .

(طعن ٥٨٣ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

قاعــدة رقــم (١٦٦)

المبـــدا :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — جواز إبدائه في أية درجة من درجات التقاضى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحــكم :

ان الدفع بسبق الفصل هو دفع موضوعى يهـــدف الى عدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، ولا يسقط بعدم ابدائه فى ترتيب معين قبل غيره مـــن الدفوع الشكلية أو غير الشكلية ، ولا بعدم ابدائه فى صحيفة المعارضـــة أو الاستئناف ، يجوز ابداؤه فى اى حال كانت عليها الدعوى ، وفى اية درجة من درجات التقاضى ولو امام محكمة النقض سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٨/١/١٩٥٨)

قاعــدة رقــم (١٦٧)

المبـــدا :

مفاد نص المادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى به — شروط الدفع — اذا اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصـــدره هذه اللجان من قرارات يكون لها حجية الأمر المقضى به إذا توافرت شروطه — اذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية لم يفصل فى موضوع النزاع او فى جزء منه أو فى مسالة متفرعة عنه فصلا جاســـما منهيا له لو لم يناقش حجج الطرفين واسانيدهمـــا فلا يحوز حجية الأمر المقضى .

ملخص الحــكم :

أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصــادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن (الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا يلزم توافرها لجواز قبول الدفــع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدر النص وعجزه تنقسم الى قسمين . قسم يتعلق بالحكم . وهو أن يكون حكما قضائيا وان يكون حكما قطعيا ، وان يكون التمسك بالحجية فى منطــوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطــوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب وفيما يتعلق بالقسم الأول من الشروط الخاصة بالحكم فانه ولئن كان الأصل أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته وبموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية ... لا سلطتها أو وظيفتها الولائية ، الا أنه اذ اختص المشرع جهة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجيــة الامر المقضى وذلك بشرط توافــر باقى شروط التمسك بهذا الدفع واهمها فى خصوص الطعن الماثل ، أن يكون قرار اللجنة قطعيا أى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته او فى جزء منــه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة التى أصدرته وذلك بعد أن تكون اللجنة قد تناولت موضوع النزاع أو النقطــة أو المسألة التى أصدرت فيها قرارها بالموازنة بين حجج الخصــوم واوجه دفاعهم ورجحت كفة أحد طرفى الخصوم على الآخر بحيث يمكن القول أن

قرار اللجنة قد فصل فى موضوع النزاع أو حسمه حسما باتا لا رجوع لها فيه وذلك دون اخلال بحق الخصوم — بطبيعة الحال — فى الطعن على القرار بالطرق المقررة .

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية « الثانية » الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ وهو القرار الذى استند اليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فانه يبين أن اللجنة القضائية — فى قرارها الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ — قد قضت برفضه بحالته استنادا الى ما ذكرته فى أسباب قرارها من عدم قيـــام المعترضـــين بدفع أمانة الخبير مما يسقط حقهم فى التمسك بقرارها التمهيدى بتعيين الخبير ومن أن (.... الاعتراض بحالته فقد جاء خلوا من أى دليل يصلح سندا تطمئن اليه اللجنة فى بيـــان حقيقة الاطيان موضوع الاعتراض أهى من قبيل أراضى البناء وبالتالى تخرج عن نطاق أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ أم هى من قبيل الأطيان الزراعية مما تخضع لأحكام قوانين الاصـــلاح الزراعى الامر الذى يتعين معه رفض الاعتراض بحالته) . ويبين من ذلك أن هذا القرار لم يفصل فى موضوع النزاع أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيـــا له أو ثم يناقش حجج الطرفين وأسانيدها وبالتالى لم يرجح احدها على الأخرى ومن ثم لا يحوز هذا القرار أية حجية الأمر الذى يبين منه أن القرار المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٧٣ لسابقة الفصل فيه بالقرار الصادر فى الاعتراض رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٨ الذى لم يحز حجية الامر المقضى فانه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مما يجعله حقيقا بالالغاء ، ويكون لهذه المحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون .

(طعنى ٢٤٦ ، ٢٦٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٩)

خامسا : الدفع بالتقادم المسقط

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ :

ضمان المقاول والمهندس لما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم فيما شيدوه من مبان ومنشآت — سقوط دعوى الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم او انكشاف العيب — هذه مدة تقادم مسقط لاتسقط به الدعوى تلقائيا ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ملخص الحكم :

إن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة ٦٥٤ من القانون المدنى هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا وانما يسوغ إن تثار كدفع من جانب المدين أو احد دائنيه أو كل ذى شأن أساسه المصلحة فى اثارة هذا الدفع وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة فى حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لاسقاط الدعوى بالقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لم يقدم لها دفع من ذى شأن ممن عينتهم المادة ٦٥٤ من القانون المدنى المشار اليها ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى حيث يقول « وقد ترتب على عدم وجود نص فى التقنين الحالى (تقصد التقنين المدنى السابق) . أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة ٥٠٠ من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر سنوات المقررة بالنص ولا يسقط الحق فى اقامتها الا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ويترتب على ذلك انه لو حدث الخلل فى السنة العاشرة فان الدعوى تبقى جائزة حتى تمر ٢٤ سنة من تاريخ

تسلم العمل .. على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من معطى التقنينـات الحديثة الى تقصير المدة التي يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسـئولا . لذلك يكتفى المشرع بتحديد مدة ... » وحاصل ذلك مفهومه ان الاتجـاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وانما كان القصد هو جعل التقـادم قصـيرا في مدته فحسب .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٥)

قاعـدة رقـم (١٦٦)

المبدأ :

يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق للحـكم به ، فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغنى عنه أى طلب برفض الدعوى أو التمسك بتقـادم آخر .

ملخص الحـكم :

ان الدفع بالتقـادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يتعين التمسك به امام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ، ولا يغنى عنه طلب رفض الدعوى او التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، لأن لكل تقـادم شروطه وأحكامه . كمـا ان الدفع بالتقادم الطويل دفع موضـوعى ، والقضاء بقبوله قضاء في أصل الحق تستنفد به المحكمة ولايتها . ومن ثم فان الطعن في الحكم بالسقوط للتقادم الطويل ينقل النزاع برمته الى المحكمة الادارية العليـا .

(طعن ٦٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

سادسا : الدفع بالتزوير

قاعـــدة رقـــم (١٧٠)

المبـــــــدأ :

الادعاء بالتزوير لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذات موضـــوع الدعوى ـــ السير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصـــلية شانه فى ذلك شان اية منازعة فى واقعة من وقائع الدعـــوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها ـــ اذا كان الادعاء بالتزوير منتجـــــا فى اصل النزاع فانه لا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى امـــر التزوير .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه .

ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وســـيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيـــل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصـــل فى أمر التزوير .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهـة الادارية فى الزام المدعى عليه الثانى متضامنا مع المدعى عليه الأول يرتكز اسـاسا على التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار اليها فان ادعاء — المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وانكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة اثبات تزوير توقيعه يكون منتجـا فى الدعوى ولا حجة فى القول فى أن توقيع المدعى عليه الثانى تم أمام موظفين عموميين ذلك لأن المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقررا بان التـوقيع الوارد على التعهد المشار اليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وان وسـيلة اثبات التزوير هو أهل الخبرة والاستكتاب وغير ذلك من الاجراءات وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون أن ينال من اقتناعهـا هذا أن التوقيع تم أمام موظفين عموميين اذ أن الطاعن لم يسـند تزوير توقيعه الى جهة الادارة — ومن ثم يكون الادعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائما على سند سليم من القانون — واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب،وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون .

ولما كان الأمر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسـبة للطاعن يتطلب بادىء الأمر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقبول ادعـاء المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر — وينـدب رئيس مكتب ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجـراء المضاهاه وابداء الرأى فى صحة او تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد/ ..... على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصباغة والطباعة رقم ٩٣/٢ المشار اليها بأسباب هذا الحـكم وصرحت للخبير المنتدب بالاطلاع على أوراق الدعوى وما يرى لزوم الاطلاع عليه من أوراق بالجهات الرسمية أو غيرها واستكتاب المدعى عليه الثانى — مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن .

(طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)

قاعــدة رقــم (١٧١)

المبــــدأ :

اجراءات الادعاء بالتزوير والدفع به الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تتبع أمام محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضــــع التزوير كلهـــا وان يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيهـــا فاذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تجد المحكمة فى وقــــائع الدعوى واوراقها ما يكفيهـــا فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها امرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير ويتعين الالتزام باتبـــاع هذه الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الادعاء بالتزوير امام محاكم مجلس الدولة .

(طعنى ١٥٣٥ و١٥٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

قاعــدة رقــم (١٧٢)

المبــــدأ :

الطعن بتزوير الأوراق — الحكم بالغرامة لا يكون الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه او برفضه ، عدم جواز الحكم بالغرامة اذا قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج .

ملخص الحــكم :

ان ما ينعاه الطاعن من ان المحكمة قد أخطأت بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بعد ان قضت بعدم قبول الادعــاء بتزوير الأوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة الا اذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضــه ولما كان الامر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق المدعى التزوير فى ادعائه نظرا لان المدعى قام باعلان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير وانما قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنه غير منتج فى الدعوى فان النعى على الحكم فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

سابعا : الدفع بعدم دستورية القانون

قاعــدة رقــم (١٧٣)

المبــــــدأ :

استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل انشاء المحكمة الدستورية العليا — القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا — اختصــاصها — اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين — يمتنع على المحاكم الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا — الامتنــاع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون الذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا .

ملخص الحكم :

ان الطاعن يؤسس طلبه الأصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ يكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لأحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد الفصل فى تلك المنازعات الى اللجنة القضائية وحظر الطعن القضائى فى قراراتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الأمر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وان يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الأساسية التى تستمد أساسها من الدستور .

ومن حيث أنه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين — فيما مضى — من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون او أى تشريع فردى أو فى مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الى أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبقها فيما يعرض عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة —

عند تعارض القوانين — الفصل فيما يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لايعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض — لدى الفصل فى المنازعة — قانون عادى مع الدستورية وجب عليها أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على كافة القوانين والتشريعات الأخرى الادنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها باحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى اثير امامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء « الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه » والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٧٠ » ـ وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الاخرى وذلك حتى لا يترك امر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه « المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » .

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هذا النظام التشريعى لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ ـ على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها ـ ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ـ وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا « المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٩٢ من الدستور » وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حاليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الأخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لأن هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)

قاعـــدة رقـــم (١٧٤)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصـــادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان الدفع بعدم الدســـتورية انما يبدى مـــن احد الخصوم فى الدعوى كما ان هيئة مفوض الدولة طبقـــا لاحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر خصمـــا فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحـــة شخصية فيها ـــ يترتب على ذلك انه اذا كان الثابت ان الطاعن لم يدفـــع فى اى مرحلة بعدم دستورية اى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لا محل لأن تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

ملخص الحـــكم :

أن قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لســـنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على ان تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير امامها الدفع ميعاد للخصومة لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفـــع فاذا لم ترفع الدعـــوى فى الميعـــاد أعتبر الدفـــع كأن لم يكن . ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين إصبـــح مـــن اختصاص المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التى أثير إمامها الدفع ـــ بعد التحقق من جديته ـــ ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ولمـــا كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعـــاوى والطعون بان تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانهـــا بهـــذه

المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا — سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من احد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع فى أية مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل أن المستفاد عن مذكرتى دفاعه اللاحقتين على الايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسألة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على اساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته — لما كان ذلك فانه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

(طعنى رقمى ١٠٦٧ ، ١١٨٥ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدا :

اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين — المحكمة التى اثير امامها الدفع تحدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا — وقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين فصل المحكمة العليا فى الدفع .

ملخص الحكم :

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احدى المحاكم فى هذه الحالة تحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

قاعـــدة رقـــم (١٧٦)

المبــــدا :

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له قوة القانون بأثر رجعى — لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

ملخص الحــكم :

ما أثاره الحاضر عن السيد .... بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشـــعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقـــا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقـــانون الاجراءات والرسوم أمامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (١٧٧)

المبــــدا :

الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات النـــاشئة عن تطبيق القـــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل باحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ — الدفع بعدم دستوريتها — قضاء المحكمة العليا .

ملخص الحكم :

ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أن المنع من الطعن القضائى فى هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه أمام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا فى هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر بناء على ذلك يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى

الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سـنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما أن النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .. وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى الفصل فى الطعن الماثل .

ومن حيث أنه لئن صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٨)

(م ١٦ — ج ١٤)

الفرع الثامن

التدخل فى الدعوى

اولا : احكام عامة :

ا ــ مناط التدخل

قاعــدة رقــم (١٧٨)

المبــــدا :

مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان التدخل فى الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجــود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضــوع الدعوى القائمة ســواء فى ذلك التدخل الانضمــامى والذى ينصب على مساعدة احد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه او التدخل الهجــومى والذى يقوم على المطــالبة بحقوق ذاتية ــ يتعين أن يــرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٣ من القانون ــ قانون المرافعــات المدنيــة والتجارية ــ قد نصت على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفــال باب المرافعة » .

ومؤدى ذلك النص أن شرعية التدخل فى الدعوى مناطها تيسير المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضـــوع الدعوى القائمة ســـواء فى ذلك التدخل الانضمامى والذى ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومى والذى يقوم على المطالبة بحقـــوق ذاتية وانه يتفرع عن ذلك أنه يتعين أن يرد المتدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل .

ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه مطالبا بوقف تنفيذ والغاء القرار الصـــادر من بنك ناصر الاجتماعى بالاستيلاء على الأرض المملوكة له والمبينة تفصيلا فى صحيفة الدعوى — وبجلســة المرافعة المعقودة فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٩ — طلب السيد/ ..... القيم على والدته التدخل منضـــما لبنك ناصر الاجتمـــاعى ودفع بعـــدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى استنادا الى أن الخصومة تدور حول ملكية خاصـــة — وبجلسة ٤ من ديسمبر ١٩٧٩ تقدم الحاضر عن الحكومة بحافظة مستندات طويت على كتاب بنك ناصر الاجتماعى الذى تضمن أنه قد افرج عن مساحة الأرض محل النزاع بعد أن ثبت لديه أن السيدة/ .... لازالت على قيد الحياة وطلب اخراج وزارة الشئون الاجتماعية وبنك ناصر الاجتماعى بصفة أصلية — والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بصفة احتياطية — لذلك ولما كان التكييف القانونى السليم للطلبات محل الدعوى هو اعتبارها خصومة عينية تقوم على المطالبة بالغاء قرار بنك ناصر الاجتماعى فالاستيلاء على قطعة الأرض المتنازع عليها — مما تختص به محكمة القضاء الادارى — فانه ليس من شأن قبول تدخل الطاعن ودفعه بعدم اختصاص المحكمة — أن تعدل طبيعة الطلبات التى انعقدت بها الخصومة أو أن تقيم منازعة موازية لها بحســـبان أن مناط التدخل — فى صورته الانضمامية او الهجومية — انما يدور فى اطـــار الدعوى القائمة بصورتها — ومتى كان الثابت أن بنك ناصر الاجتماعى قد قام بسحب قرار الاستيلاء بأن افرج عن قطعة الأرض المتنازع عليها فيكون بذلك قد أفرغ المنازعة من مضمونها واصبحت الخصـــومة غير ذات موضوع مما يتعين معه الحكم بانتهـــاء الخصومة دون أن يكون لهذا القضاء أى أثر

على تبليغ المنازعة في ملكية قطعة الارض والتي يكون الفصل فيها للقضاء المدني — ويكون محل الطعن وقد خلص الى ذلك قد اصاب الحق واعمل صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل ولا اساس له جديرا بالرفض مع الزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعـــدة رقـــم (١٧٩)

المبـــدأ :

لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوي منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى — التدخل الهجومى — للمتدخل في التدخل الهجومى ان يبدى ما يشاء من الطلبات واوجه الدفاع كأى طرف اصلى الا ان المتدخل لا يلتزم او يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله — الاثر المترتب على ذلك : الحكم في الدعـــوى الاصلية بترك الخصومة او بعدم القبول او بشطبها لعدم حضور المـــدعي لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل ان يجـــدد الدعـــوى في الميعاد — اساس ذلك : المتدخل ذو صفة في الدعوى .

ملخص الحـــكم :

انه المسلم به ان منـــاط قبول اى طلب او دفع رهن بأن يـــكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتيـــاط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحـــق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (المادة ٣ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجـــارية) .

وانه يشترط لقيام المصلحة ان تكون مصلحة قانونية أي أن تستند رافع الدعوى الى حق او مركز قانونى ويكون الغرض من الدعوى حمـــاية

هذا الحق بتقريره عند النزاع فيه أو دفع العدوان عنه أو تعويض
بالحق من ضرر من جراء ذلك ـ وأن تكون المصلحة شخصية مباشرة
وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة
ويعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى
محل النزاع أو نائبه وكذلك للمدعى عليه بأن يكون هو صاحب المركز
القانونى المعتدى على الحق المدعى به . كما تشترط أن تكون المصلحة
قائمة وحالة يتعين أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل
ومن ثم لا تكفى مجرد الضرر المحتمل وتوعه الا فى الحالات الذى حددها
القانون على الوجه المبينه .

وحيث أن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد
أجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا
الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة
لرفع الدعوى ... والمسلم به فى مجال التدخل الهجومى ان يبدى المتدخل
ما شاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلى الا أن المتدخل لا يلتزم
بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع قبل تدخله كما لا تسرى فى
شأنه جميع آثار التعيين فالحكم فى اللدعوى الأصلية يترك الخصومة
أو بعدم القبول أو بشطبها بسبب عدم حضور المدعى لا يترتب عليه
انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يحدد الدعوى فى الميعاد .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فان لما
كان الثابت أن الطاعنين قد أقاموا الاعتراض رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٢ بطلب
الغاء قرار الاصلاح الزراعى الصادر فى ١٩٥٨/١١/٥ بالاستيلاء على
الأراضى المثبتة الحدود والمعالم فى الاعتراض رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩
وصحيفة الدعوى رقم ٦٣١ لسنة ١٩٣٨ مدنى كلى مصر ـ قبل السيد/
.... تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ استنادا
الى أنهم يملكون الأرض محل النزاع ومن ثم فانهم ينازع للاصلاح الزراعى
على أساس أن القرار قد اعتدى على حقوقهم المدعى بها ـ ومن ثم

يتوافر فى شأنه شرط المصلحة التى يقرها القانون وتكون لهم الصفة فى اقامة الاعتراض اصلا ومباشرة بحسبانه الوسيلة التى رسمها القانون للمنازعة فى استيلاء الاصلاح الزراعى كما تكون لهم تجديد الاعتراض الذى سبق شطبه وهو ما ذهب اليه الطاعنون فى الطعنين الماثلين وتكون اللجنة وقد انتهت الى عدم قبول الاعتراض لاقامته من غير ذى صفة تكون قد خالفت احكام القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار محل الطعن والحكم بقبول الاعتراض شكلا واعادته الى اللجنة القضائية للفصل فى موضوع الاعتراض مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى رقمى ١٠١٦ ، ١٠٣٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

ب — اجراءات التدخل

قاعـــدة رقـــم (١٨٠)

المبـــــدأ :

التدخل فى الدعوى — طبقا لأحكام نص المـــادة ١٢٦ من قـــانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى ايداع عريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة او بطلب يقدم شفـــاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة — عـــدم ايـــداع عريضة موقعة من محام لقلم كتـــاب المحكمة — أو تدخل فى غيبة الخصوم — القضاء بعدم قبول التدخل فى الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه عن التدخل فى الطعن فان المادة (١٢٦) من قـــانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يأتى :

« يكون لكل ذى مصـــلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمـــا لأحـــد الخصوم أو طالبا الحكم لنفســـه بطلب يرتبط بالدعوى » .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســـة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلســـة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ومن حيث أنه طبقا لأحكام هذا النص فان التدخل يكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســـة وهى ايداع عريضة موقعـــة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة

أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصـــوم ويثبت فى محضر الجلســـة .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان تدخل السيد الاستاذ/ ...... وقد تم بحضور وكيله الجلسة واثبات ذلك فى محضر الجلسة فى حضـــور بعض الخصوم فانه يكون مقبولا شكلا ولا يلزم لقبول تدخله حضـــور كل الخصوم ويكفى لتدخله حضور بعضهم طالما أن طلبات المتدخل واحـــدة بالنسبة لكل الخصوم .

أما بالنســـبة لتدخل السيد الاستاذ/ ...... فى الطعن فان تدخله لم يتم بايداع عريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليا الى قلم كتاب هذه المحكمة كما ان تدخله بحضوره جلسة ١٩٨٢/٢/٥ كان فى غيبة الخصـــوم حيث لم يحضر أحد عن المدعى عليهم تلك الجلسة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول تدخـــله فى الدعـــوى .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

ثانيا : التدخل الانضمامى

قاعدة رقم (١٨١)

المبــــــدأ :

التدخل الانضمامى أو التبعى يقصد من وراءه المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقه — اقتصار دور التدخل الانضمامى على مجرد تأييد احد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن ثم لا يجوز له ان يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذى تدخل لتأييده ترك المدعي الخصومة الأصلية أو مصالحة مع المدعي عليه او تنازله عن الحق المدعى به يترتب عليه انقضاء التدخل — اعتبار الطلب فى الطعن الأصلي لا محل له وغير ذى موضوع والحكم برفضه يترتب عليه أن يسقط بالتبعية طلب المتدخل الانضمامى لانهيار البيان الذى يرتكز عليه .

ملخص الحكم :

أنه عن المتداخلين فى الطعن انضماما لوارثى الطاعن لأن المتدخل فى هذا التدخل الانضمامى أو التبعى يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة فى الدفاع عن حقه ويقتصر دور المتدخل الانضمامى على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الاصليين وهو الخصم الذى تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له اى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم التى تدخل لتاييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل اى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلى المنضم إليه فى الدعوى الأصلية . وازاء هذا النظر واذ كان الثابت فى المحكمة العسكرية قضت

باعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا لحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — وهو الطلب فى الطعن الأصلى الماثل — لا محل له ويصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه . واذ كان ذلك حال الطعن الأصلى فان طلب المتدخلين انضماما — وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه — يسقط لانهيار البيان الذى يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدى الى تكرار التصدى لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلى المنضم اليه وهو الأمر غير الجائز .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

ليس للمتدخل أن يطعن فى شق من القرار ، غير الشق المطعون فيه من المدعى فيها ، أو أن يطلب طلبات غير التى طلبها أو أن يستند الى اسس غير تلك التى استندإليها المدعى .

ملخص الحكم :

لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن فى شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الأصلى أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

التدخل الانضمامى — تدخل الخصم الثالث فى الدعوى — جائز فى درجات التقاضى الأعلى متى كان الحكم الذى سيصدر فى المنازعة سيتعدى اثره الى طالب التدخل .

ملخص الحـكم :

اذا كان المطعون فى ترقيته قد طلب تدخله خصمـا ثالثا فى الدعوى منضما الى الحكومة فى طلب رفضها فان المحكمة لا ترى مانعـا من ذلك مادامت له مصـلحة فى المنازعة باعتباره المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الادارى ، اذ يجوز التـدخل فى درجات التقاضى الأعلى ممن يطلب الانضمام الى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل او تدخل فيها وليس من شك فى أن الحكم الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى أثره الى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه ، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصمـا منضما الى الحكومة فى طلب رفض الدعوى .

(طعن ٧٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعـدة رقـم (١٨٤)

المبـــدا :

المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٦٨ — يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم طالبا الحكم لنفســه بطلب مرتبط بالدعوى — التدخل يتم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعــوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقـدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محاضرها — لا يقبل التـدخل بعد اقفال باب المرافعــة .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تجيز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعــوى ، ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفـاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت

في محاضرها ، ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة . ويبين من الأوراق ان السيد/ ...... طلب تدخله في الطعن خصما منضما الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في طلباتها بجلسة ١٩٨٢/٦/٢ خلال نظر الطعن بجلسات المحص وقبل اقفال باب المرافعة في الطعن ، ويقوم طلبه على اساس ان الأرض محل النزاع آلت اليه بالبيع من الهيئة الطاعنة بطريق المزاد العلنى ، ولم ينكر عليه الخصوم ذلك ، ومن ثم تكون مصلحة فائقة الانضمام الى الهيئة الباثعة في طلباتها برفض الإعتراض ، ويتعين على مقتضى ذلك قبول تدخله في الطعن خصما الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في طلباتها .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١)

ثالثا : التدخل الاختصامى

قاعدة رقم (١٨٥)

المبــــدا :

التدخل الانضمامى والتدخل الاختصامى - شروط قبول التدخل الاختصامى .

ملخص الحكم :

قد تكفل قانون المرافعات فى شــأن التدخل الاختيــارى بالنص فى المادة ١٢٦ منه على أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعــوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وابرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه فى الدعوى ومن صورة فى دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة فى طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ويشترط لقبوله شرطان :

(١) أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فانه يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

(٢) قيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)

الفرع التاسع

حق الدفاع

اولا : محو العبارات الجارحة

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدا :

تضمن المذكرات عبارات جارحة — حق المحكمة فى الأمر بمحوها — المادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان مذكرات المدعى قد تضمنت عبارات جارحة حصرها الدفاع عن الحكومة فى الطلب الكتابى المقدم منه ولذا تأمر المحكمة بمحوها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدا :

تقديم المطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات جارحة لا يسوغ أن تكون محلا للترافع بين طرفى النزاع وتحت نظر المحكمة — للمحكمة ان تأمر بمحوها من أوراق الدعوى .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من المذكرات التى قدمها الحاضر عن المطعون ضدهم فى مذكرتيه بجلستى ١٩٨١/١١/١٨ و١٩٨٢/٤/١٣ أنها تضمنت عبارات جارحة لا يسوغ أن ترد فى الأوراق التى تقدم للمحكمة وتكون محلا للترافع بين أطراف النزاع وتحت نظر المحكمة عند نظر الطعن والحكم فيه . الأمر الذى أمرت المحكمة بمحوها من أوراق الدعوى .

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١)

ثانيا : رد القضــاة

قاعــدة رقــم (١٨٨)

المبـــــدأ :

القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات ــ سريانها على القضاء الادارى .

ملخص الحــكم :

ان الباب التاسـع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاص برد القضـاة عن الحكم ، يسرى على القضاء الادارى ، بالتطبيق للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشـــأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وبالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون سـالف الذكر التى نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية القواعد المقررة لرد القضاة .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعــدة رقــم (١٨٩)

المبـــدأ :

عند توافر احد اسباب عدم الصلاحية يصبح القاضى ممنوعا من سماع الدعوى والحكم فيهــا ولو لم يرده احد الخصــوم ــ اغفال ذلك يؤدى

الى بطلان الحكم — وقوع هذا البطـلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه — سريان هذه القاعدة على أحكام المحكمة الادارية العليـا .

ملخص الحكم :

ان أسباب الرد المذكورة فى الباب التاسـع من قانون المرافعـات نوعان : النوع الأول هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، وهى المنصوص عليها فى المـادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . والمعنى الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس فى الأعـم الأغلب وكونها معلومة للقاضى ويبعد أن يجهلها ، ولذا نص فى المادة ٣١٤ على أن عمل القاضى أو قضـاة فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفـاق الخصوم يقع باطلا بحيث يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة . وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه اذا وقع هذا البطـلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحـكم واعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكـام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف . ومثل هـذه الوسيلة تجب اتاحتها للخصم اذا وقع البطلان فى حكم للمحكمة الادارية العليا لوحدة العلة التى تقوم على حكمة جـوهرية هى توفير ضمـانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء . أما النوع الثانى من الأسباب فلا تمنع القاضى من سماع الدعوى ولا تجعله غير صالح لنظرها ، وانما تجيز للخصم أن يطلب رده قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط حقه فيه (م ٣١٨) . هذا ويتبع فى الرد فى جميع الأحوال — سواء لهذه الأسباب أو لتلك — الاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـدة رقـم (١٩٠)

المبـــدأ :

القرابة او المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعـوى طبقا للفقرة (اولا) من المادة ٣١٣ مرافعات — وجوب ان يكون القريب أو الصهر خصمـا فى الدعوى — المقصود بالخصم فى هذا المعنى هـو الأصل فيها مدعيا او مدعى عليه — عدم سريان هذه الفقرة على النـائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسـبة للدعاوى المتعلقـة بالدولة — القرابة التى تجعل القـاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات — عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حددت على سبيل الحصر فى فقراتها الخمس الأحوال التى تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح لنظرها . فنصت فى فقرتهـا الأولى على أنه « (أولا) اذا كان قريباً أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ... » . وظاهر من ذلك أن عدم صلاحية القـاضى لنظر الدعوى طبقا لهذه الفقرة تستلزم شرطين : (أولهما) رابطة القرابة أو المصاهرة الى الدرجة المحددة . (وثانيهما) أن يكون القريب أو الصهر لغـاية هـذه الدرجة خصمـا فى الدعوى . والخصم بهذا المعنى هو صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة فى رفعها ان كان مدعيا وفى دفعها أن كان مدعى عليه . وبعبـارة أخرى هو الأصيل فيها مدعيا كان أو مدعى عليه . أما النائب عن هذا الأصيل ، كالوصى على القاصر والقيم على المحجور عليه وكالوزراء بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة ، فهؤلاء لا يعتبرون أخصاما بذواتهم فى تلك الدعاوى لأنهم ليسـوا ذوى مصلحة شخصية ومبـاشرة فيها فتمنع درجة قـرابتهم أو مصاهرتهم القاضى من نظرها وتجعله غير صـالح للحكم فيها طبقـا للفقرة الأولى من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وانما هم نائبون فقط عن الخصوم فيها ، وهذه النيـابة قد تزول ويحل محلهم

غيرهم فيها ، ذلك لأن الحكم الصادر فى الدعوى لا ينصرف اثره الا الى الاصلاء دون النائبين عنهم . أما نيابة القاضى عن أحد الخصوم او قرابة القاضى أو مصاهرته لغاية الدرجة الرابعة للنائبين عن الخصوم فى الدعوى التى تجعل القاضى غير صالح لنظرها ممنوعا من سماعها فقد حددتها الفقرة الثالثة من تلك المادة فى الحالات التى ذكرتها على سبيل الحصر وهى : « اذا كان القاضى وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه او بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو و المدير مصلحة شخصية فى الدعوى » . ونيابة الوزراء بالنسبة الى الدعاوى المتعلقة بالدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ليست من بين تلك الحالات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، وهى حالات لا يمكن التوسع فيها ، لأنه يترتب عليها بطلان الحكم ، ومن المسلم أنه لا بطلان الا بنص .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

القرابة أو المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات — وجوب أن تكون مباشرة — تعريف القرابة .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (التى استظهرت حالة وجود مصلحة للقريب أو الصهر فى الدعوى ولو لم يكن خصما فيها) لا تجعل القاضى ممنوعا من سماعها غير صالح لنظرها الا : « اذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه و وصيا أو قيما عليه مصلحة

فى الدعوى القائمة » فيجب لكى تكون القرابة أو المصاهرة فى هذه الحالة مانعة للقاضى من سماع الدعوى تجعله غير صالح لنظرها أن تكون على عمود النسب أو قرابة أو مصاهرة مباشرة ، دون قرابة أو مصاهرة الحواشى . والقرابة المباشرة هى الصلة ما بين الفروع والأصول طبقا للمادة ٣٥ من القانون المدنى . ولكى تكون المصاهرة مباشرة يجب أن يكون أقارب أحد الزوجين معتبرين فى نفس هذه القرابة بالنسبة الى الزوج الآخر ، وذلك طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور . وعلى ذلك فالأقارب والأصهار على عمود النسب هم بالنسبة الى القاضى ولده ووالده (أبا وأما) وولد زوجه وزوج ولده ووالد زوجه وزوج والده وأن علوا أو نزلوا ، ومن ثم فليس للمدعى فى خصوص هذه الدعوى أن يتحدى بأن الوزير المختصم فى دعوى الالغاء له مصلحة شخصية فيها بحسبان أن الطعن فى القرارين بعيب أساءة استعمال السلطة قد يعرضه لمساءلته شخصيا عن التعويض مستقبلا فى دعوى أخرى — ليس له أن يتحدى بذلك طالما أن علاقة المصاهرة بين القاضى وبين الوزير المختصم فى دعوى الالغاء ليست من قبيل المصاهرة المباشرة .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

اخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة اخت الزوج ودرجته ، وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج اخت الأخير ودرجته .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المواد ٣٤ و٣٥ و٣٧ من القانون المدنى وما ورد فى صددها بالمذكرة الايضاحية أن القرابة بما فى ذلك المصاهرة إما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج . واذا كان اقارب أحد الزوجين يعتبرون فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر

فان أخت الزوجة — وهى من الحواشى — تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته ، وينبنى على ذلك أن زوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت هذا الأخير ودرجته .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقــم (١٩٣)

المبــــدأ :

عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لا يتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد — المـادة ٢/٣٣٦ مرافعات — سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسبــاب الواردة بالمــادة ٣١٣ مرافعات — حكمة تقرير هذه القاعدة الا يفصل فى الرد هيئــة يجلس فى تشكيلها مستشــار من مرتبة ادنى ممن وجه ضدهم طلب الرد — اختلاف هذه المحكمة عن تلك التى شرع من اجلها نص المــادة ٢٧ من قانون استقلال القضــاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشــار بالاستئنــاف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتا .

ملخص الحــكم :

نصت الفقرة الثانية من المــادة ٣٣٦ مرافعات على أن لا يقبل « طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عــددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » ، وهذا الحكم يسرى فى جميع الأحوال أيا كان سبب الرد ولو كان لما نصت عليه المــادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك أن المادة ٣٣٦ هى ترديد لنص المادة ٣٢٨ مكررا من قانون المرافعات القديم التى كانت أضيفت بدورها بالمادة ٤٠ من قانون انشاء محكمة النقض ، والحكمة التشريعية التى دعت الى ذلك هى الضرورة الملجئة لتفادى وضع شــاذ فى نظام التدرج القضائى حتى لا يفصل فى طلب رد مستشارين من مرتبة

العلى فى هذا التدرج (أو فى الدعوى عند قبول طلب الرد) هيئة هى بمثابة محكمة مخصوصة يتضمن تشكيلها مستشارين هم فى التدرج المذكور أدنى مرتبة من مستشارى محكمة النقض ، ومن أجل هذه الضرورة أبيح المحظور ، والضرورات تبيح المحظورات . وهذه الحكمة غير تلك التى تقوم عليها المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء التى تجيز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، اذ حكمة ذلك هى حاجة العمل لظروف طارئة ، وتبقى محكمة النقض مع هذا الندب حافظة أساسا لتشكيلها ، ولا يترتب عليه أن توضع فى الوضع الشاذ الذى دعا الى تقرير الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أقطع فى ذلك المادة ٢٧ من المرسوم بقانون المشار اليه هى بدورها ترديد للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ، فلو كان قصد الشارع أن تستعمل هذه الرخصة وجوبا فى حالة رد مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد ، أو بعبارة أخرى لو كان قصده أن استعمال تلك الرخصة يجب أن يغنى عن الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لكان الغى هذه الفقرة من المادة ٣٢٨ مكررا من القانون القديم ، ولما رددها بعد ذلك فى قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر بعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، بل ان اصرار الشارع على بقاء تلك الفقرة فى قانون المرافعات الجديد لا يترك مجالا لأى شك فى أنه لا يجوز استعمال رخصة الندب فى مقام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لاختلاف الحكمة التشريعية التى يقوم عليها كل من النصين .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٤)

المبـــــدأ :

القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات فى شان رد القضاه — انطباقها فى شان مستشارى المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات تطبق فى شأن مستشارى المحكمة الادارية العليا الذين نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أن يسرى فى شأن ردهم القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (١٩٥)

المبـــــدأ :

المادتان ١٥١ ، ١٥٩ من قانون المرافعات — يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع والا تسقط الحق فيه — حضور طالب الرد بجلسات ســابقة وشرح موضوع دعواه امام رئيس المحكمة المطلـــوب رده — الحكم بسقوط الحق فى طلب الرد والغرامة ومصادرة الكفالة .

ملخص الحـــكم :

أن المادة ١٥١ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه » .

ومن حيث أن المطعون ضده حضر أمام دائرة فحص الطعون برئاسة السيد المستشار / ...... ثمانى جلسات دون أن يقرر برد الســيد

المستشـــار رئيس الـــدائرة ، ويبين من محضر جلســـة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٣ أن المطعون ضده شرح الموضوع أمام الدائرة برئاسة السيد المستشار رئيسهـــا .

ومن حيث أنه وقد ثبت ذلك فان طلب الرد يكون قد قدم بعد تقديم المطعون ضـــده دفاعه فى الطعن الأمر الذى يترتب عليه بالتطبيق للمادة ١٥١ من قـــانون المرافعات أن حقه فى تقـــديم طلب الرد قد سقط .

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن تحـــكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهـــا ولا تزيد على مائة جنيه وبمصـادر الكفالة وترى المحكمة تقديم طالب الرد عشرين جنيها .

« حكمت المحكمة بسقوط حق الطالب فى طلب الرد وتغريمه عشرين جنيهـــا ومصادرة الكفالة ».

(طعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (١٩٦)

المبـــدا :

المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـــ طلب الحـــكم باعتبـــار الخصومة منتهية فى طلب الرد ـــ تكييفه ـــ هو من قبيل التنازل عن الطلب ـــ اساس ذلك : الحكم بانتهاء الخصومة يفترض ثمة خصومة قائمة بين طرفين وان يستجيب المدعى عليه الى طلبات المدعى فيها ـــ طلبات الرد من قبيل الخصومات التى يسوغ فيها الحكم باعتبـــار الخصومة منتهية ـــ اساس ذلك : تنظيم الرد انما شرع لصالح العدالة وحدها دون ان ينطـــوى على اية خصومة بين الطالب والقاضى المطلوب رده ـــ انتهاء الخصومة يمكن ان يرد على التنظيم الخاص بمخاصمة القضاة الذى نظمته

المواد ٤٩٤ من قانون المرافعات — الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلب الرد والزامه المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة .

ملخص الحكم :

ان طلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى طلب الرد هو فى حقيقته وبحسب تكييفه القانونى السليم من قبيل التنازل عن الطلب . ذلك لأن الحكم بانتهاء الخصومة نعترض أن تكون ثمة خصومة من طرفين ، وأن يستجيب المدعى عليه إلى طلبات المدعى فيها . ولما كانت طلبات الرد التى تقدم طبقا لأحكام المواد ١٤٨ وما بعدها من قانون المرافعات كما هو الشأن فى طلب الرد الماثل لا تعتبر من قبيل الخصومات التى يسوغ بحكم فيها بانتهاء الخصومة متى توافرت شروط ذلك ، لان تنظيم أحكام الرد فى المواد المذكورة انما شرع لصالح العدالة وحدها دون أن ينطوى طلب الرد فى ذاته على أية خصومة بين الطالب وبين القاضى المطلوب رده على نحو يسوغ معه الحكم بانتهاء الخصومة فى الطلب خاصة وان ثمة تنظيما آخر خاص بمخاصمة القضاة أورده القانون فى المواد ٤٩٤ وما بعدها هو الذى يمكن الحكم فى محاكمة بانتهاء الخصومة أن كان لذلك محل . ومهما يكن من أمر فى هذا الخصوص فان المستشار/ ...... لم يكن على أى حال ضمن تشكيل الدائرة الثانية فحص الطعون التى نظرت الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية يوم ٥ من سبتمبر ١٩٨٣ كما أن سيادته لم تخطر بطلب الرد المشار اليه الذى لم يودع التقرير به الا فى صباح ذات يوم الجلسة التى كان محددا لنظر الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ القضائية سالف الذكر ، ولم يتصل علمه بطلب الرد المذكور بالتالى ومتى كان ذلك فان طلب الحكم أصليا باعتباره الخصومة فى طلب الرد منتهية يكون واردا على غير محل ويعتبر فى حقيقته تنازع عن الطلب المذكور ، وهو ما استهدفه الطالب فعلا وضمنه طلبه الاحتياطى على النحو الثابت بمحضر الجلسة .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم باثبات تنازل الطالب عن طلبه مع الزام المصاريف والأمر بمصادرة الكفالة عملا بنصى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

الفــرع العــاشر
عوارض ســير الدعوى

اولا : انقطــاع سير الخصومة :

قاعــدة رقــم (١٩٧)

المبــــــدا :

انقطاع الخصومة — اسبابه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ مرافعات — من بينها فقد الخصم اهلية الخصومة — قيام هذا السبب وتحقيق اثره يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع الحجر ، او بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى او قومسيون طبى او قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيــام حالة المرض العقلى المفقدة للاهلية بخصائصها المحدثة لهذا الأثر — وجوب توافر هذا الدليل فى حينه لا فى تاريخ لاحق .

ملخص الحــكم :

اذا صح انه على الرغم من قصر نص المــادة ٣٨٢ مرافعات وقف الميعاد على حالة موت المحكوم عليه فقط فان هــذا الميعاد يقف اذا قام سبب من أسباب اقطاع الخصومة المبينة فى المــادة ٢٩٤ من قانون المرافعات بمقولة أن قواعد انقطاع الخصومة هى قواعد عامة تطبق فى أية حالة تكون عليها الخصومة حتى يصدر فيها الحكم البات الذى ينتهى به وأن من بين أسباب الانقطاع هذه فقد الخصم أهلية الخصومة فان قيام هذا السبب وتحقيق الأثر المترتب عليه يستلزم ثبوته فعلا بحكم من القضاء كتوقيع

الحجر على الخصم الذى يدعى جنون أوعته أو عاهة فى العقل أو بدليل قاطع من تقرير طبيب شرعى أو قومسيون طبى أو طبيب اخصائى أو مستشفى معد للمصابين بأمراض عقلية حكومى أو خصوصى مرخص به أو قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يثبت قيام حالة المرض العقلى المفقدة للأهلية بخصائصها المحدثة لهذا الأثر فى الفترة المراد التمسك فيها بوقف ميعاد الطعن ولما كانت هذه مسألة واقع منوط بظروف غير مستقرة بطبيعتها وقابلة للتغير من حيث قيامها ومداها تحقيقا وزوالا وشدة وخفة بما يؤثر تبعا لذلك فى سببه الوقف وجودا وعدما فانه لا يصلح لاثباتها دليل لم يتوافر فى حينه وانما يراد انشاؤه متأخرا فى تاريخ لاحق بغية اثبات أمر فات الأوان المناسب لاثباته ، ومن ثم فان ما يزعمه المدعى فى عريضة طعنه من اصابته بمرض عصبى نفسى أفقده السيطرة على وعيه لتبرير انقطاعه عن عمله الذى اعتبر بسببه مستقيلا من خدمة هيئة البريد ... وما يريد التدليل عليه بتقارير طبية من اصابته باضطرابات نفسية كانت تتحسن أحيانا ويتماثل بعدها للشفاء للتحليل من جريان المواعيد فى حقه سواء ميعاد التظلم من قرار اعتباره مستقيلا من الخدمة لتغيبه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما بدون اذن سابق أو عذر مقبول أو ميعاد رفع دعوى الالغاء طعنا فى هذا القرار ، أن ما يذهب اليه المدعى من دفاع فى هذا الشأن اذ صح دليلا على معاناته فى بعض الأوقات من حالة نفسية ليست عصية على البرء ولا مانعة من لياقته للاستمرار فى عمله على نحو ما وصفها الاخصائيون فانه لا ينهض بذاته دليلا على اصابته بمرض عقلى مؤد الى انعدام أهليته للخصومة الى الحد الذى يعفيه من التقيد بميعاد تقديم التظلم الادارى أو ميعاد رفع دعوى الالغاء أو ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى اذ ليس كل مرض نفسى أو اضطراب عصبى بمعدم لأهلية الخصومة وليس فى الأوراق ما يقطع باصابة المدعى على وجه التحديد فى وقت معاصر لمدة جريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر ضده من المحكمة الادارية بعدم قبول دعواه شكلا لرفعها بعد الميعاد بعاهة فى العقل أعدمته

أهلية الخصومة ولازمته طوال تلك المدة حتى تاريخ تقديمه طلب المساعدة القضائية بل انه هو نفسه قد سكت عن ذلك ولم يدع شيئا منه في دفاعه الذى ضمنه عريضة طعنه وان زعمه بالنسبة الى الفترة ما بين انقطاعه عن العمل الذى ادى الى فصله من الخدمة وبين رفعه دعواه بطلب الغاء القرار الصادر بذلك وليس من المفترض ازاء هذا وازاء ما يستخلص من الأوراق من عدم استمرار حالة المرض المتذرع به انسحاب العذر القائم على هذا المرض الى ميعاد الطعن فى الحكم كما انه غير مجد بعد فوات الأوان ، طلب المدعى بصفة احتياطية احالته الى الطبيب الشرعى لفحصه وتقدير حالته العقلية للتحقق من قيام أو عدم قيام حالة المرض العقلى به ومدى تأثيره على أهليته وادراكه فى الماضى الذى يرجع الى بضع سنوات .

(طعن ١٥٩١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١٨)

قاعــدة رقــم (١٩٨)

المبـــــدأ :

بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم — بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع لمصلحته — ليس للخصم الآخــر أن يتمسك به — لورثة الخصم المتوفى التنازل عن البطلان صراحــة او ضمنا .

ملخص الحـكم :

ان البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى فى هذه الحالة — فليس اذن للخصم ان يتمسك به بل انه يجوز للورثة التنازل عن هــذا البطلان صراحــة او ضمنا بقبولهم الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

(طعن ٤٨٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعـــدة رقـــم (١٩٩)

المبـــدأ :

تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة امام القضـــاء الادارى فتستأنف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المقـــرر .

ملخص الحـــكم :

ان تعجيل نظـــر المنازعة الادارية باعتباره اجـــراء يستهدف استئنافه السير فى المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجراءات التى رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحا فى القانون اذا تم ايداع الطلب خلال سنه من آخـــر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى طبقا لحـــكم المادة ٣٠١ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية دون اعتداد بتاريخ التكليف بالحضـــور على مقتضى حكم المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المذكور لتعارضه مع طبيعة الاجراءات التى نظمها قانون تنظيم مجلس الدولة نصا وروحا .

(طعن ١٠٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٠)

المبـــدأ :

انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة المدعية — طلب المصفى استئناف سير الدعوى التركة يعتبر ذو صفة فى مباشرة اجراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب السير فى الدعاوى التى انقطعت فيها الخصومة — اساس ذلك نص ٨٥٥ مدنى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون المدنى تبين انه ينعى فى المادة ٨٨٥ على أنه « على المصفى فى اثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية وأن يقوم بالاعمال الادارية ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى مالها من ديون قد حلت ويكون المصفى — ولو لم يكن مأجورا — مسئولا مسئوليته الوكيل المأجور وللقاضى أن يطالبه بتقـــديم حساب عن ادارته فى مواعيـــد دورية » . ومستفاد من هذا النص أنه من ضمن واجبات المصفى القيام بأدارة أموال التركة وما تتطلبه من اجراءات تحفظية وتمثيل التركة فى الدعاوى وهو — بهذه المثابة — يعتبر وكيلا عن الورثة ونائبا قانونيا عنهم ، ومن ثم فان المصفى يقوم مقام الخصم الذى توفى بصدد تطبيق المادة ١٣٣ من قانون المرافعات التى تنص على أن « تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصـــم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة اذ زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بنـــاء على طلب أولئك ... » ومؤدى ذلك أن مصفى تركة المتوفى يعتبر ذا صفة فى مباشرة اجـــراءات الدعاوى الخاصة بهذه التركة ومن بينها طلب أستئناف السير فى الدعاوى التى أنقطعت فيها الخصومة بسبب وفاة صاحب تلك التركة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ صـــدر حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة السادسة المدنية للأحوال الشخصية للاجانب) ويقضى هذا الحكم بتعيين الأستاذ / .... المحامى مصفيا خاصـــا لتركة .... بأن تكون مأموريته رفع الدعاوى والطعن واتخاذ الاجراءات المناسبة لالغـــاء مديونية الشركة أمام جميـــع المحاكم وكذلك اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية للحصول على حقوق الشركة .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم — بتعين القضاء بالغاء الحـــكم المطعون فيه والحكم بقبول الطلب المتقدم من المصفى باستئناف الدعوى

سيرها واعادة الدعوى الى المحكمة للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١٨٢٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٥)

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدا :

الغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الاهلية او الخصم الاصيل فى حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم — انطلاقا من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية وقام سبب احدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة — لا معنى فى هذه الحالة أن ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شانه حالة من حالات انقطاع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التى قامت فى شانه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه — تطبيق : اقامة الدعوى ضد وزارة التموين — اختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها — زوال صفة المؤسسة المذكورة لايستتبع انقطاع الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة اساسا اليها — القول بانه كان يتعين على الحكم أن يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر على غير اساس سليم من القانون .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والجارية تنص على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ... » والغرض المقصود من انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة السابقة هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل فى حالة زوال صفة من كل يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى اجراءات الخصومة بغير علمهم ، وانطلاق من الحكمة التى قام عليها النص فانه اذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى القضية وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فانها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، لأنه لا معنى فى هذه الحالة أن ينقطع سير الخصومة فى الدعوى كلها بل تبقى اجراءات الدعوى صحيحة بالنسبة للخصم الذى لم تطرأ فى شأنه حالة من حالات انقطاع الخصومة وتنقطع الخصومة بالنسبة للخصم الآخر التى قامت فى شأنه احدى تلك الحالات حماية له من سير اجراءات الخصومة بغير علمه، ومتى كان ذلك وكان الثابت فى خصومة هذه المنازعة أن المطعون ضده قد طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن الافراج عن البضائع التى تم ضبطها بمعرفة مباحث التموين تنفيذا لقرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الاتجار فى السلع الكمالية المستوردة والتعويض المؤقت عن هذا القرار فمن ثم تكون وزارة التموين هى الخصم الأصيل فى هذه المنازعة ، فالقرار المطعون فيه منسوب اليها كما أن طلب التعويض موجه لها ، وما قام المطعون ضده باختصام المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية الا لمجرد صدور الحكم فى مواجهتها باعتبار ان البضائع المضبوطة كانت تحت يدها وكانت هى التى قامت بتقييم هذه البضائع ، الأمر الذى يستقيم معه القول بأن زوال صفة المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية لايستتبع انقطاع سير الخصومة بالنسبة لوزارة التموين بحسبانها الخصم الأصيل فى الدعوى والطلبات فيها موجهة أساس اليها ،

ومتى بان ذلك بان ما قال به الطعن من أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بعد زوال صفة المؤسسة سالفة الذكر يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه .

(طعن ٤٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٧)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

وفاة احد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهياة للفصل فى موضوعها ولا يستانف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا — لا يصح اتخاذ اى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب اولى صدور حكم فيها اثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن طلب الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره بعد انقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى . ان المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » كما تنص المادة ١٢٣ من هذا القانون على ان « يترتب على انقطاع ، الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع » وتنص المادة ١٣٣ على أن « يستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى .... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ... وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة

نظرها وارث المتوفى ... وباشر السير فيها » ومؤدى هذه النصوص أن مجرد وفاة احد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقيق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيآت للفصل فى موضوعها ولا يستأنف سيرها بعد ذلك الا باتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها قانونا . وبالتالى لايصح اتخاذ أى اجراء من اجراءات نظر الدعوى ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى والا وقع باطلا بنص القانون .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان مورث الطاعنين قد توفى فى ١٣ من يوليه سنة ٧٥ أثناء نظر الدعوى محل الطعن الماثل واستمرت المحكمة فى نظرها الى أن اصدرت فيها حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ دون ثمة اجراء قانونى يفيد — استئناف سير الخصومة فى مواجهة ورثة المدعى ودون أن يكون الدعوى قد تهيآت للفصل فى موضوعها بالتطبيق لحكم المادة ١٣١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث ثم حجز الدعوى للحكم فيها فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ بعد وفاة المدعى بما يزيد على خمسة عشر شهرا ولم يكن قد ابدى اقواله وطلباته الختامية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه — وقد صدر بعد تحقق السبب الموجب لانقطاع سير الخصومة وأثناء فترة الانقطاع يكون قد وقع باطلا بقوة القانون وبالتالى تحققت فيه احدى حالات الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى البند الثانى من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها .

(طعن ١٣٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن تنقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم — مؤدى هذه المادة أن انقطاع سير الخصومة لا يقع الا اذا حدثت الوفاة اثناء سير الخصومة اى بعد قيامها

وانقضائها صحيحة ابتداء — اشتمال صحيفة الدعوى على اسم خصم متوفى وغير مستوفاه شكلها القانونى ، يشوبها البطلان ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة اليه .

ملخص الحكم :

ومن أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... » ومؤدى هذه المادة ان انقطاع سير الخصومة لايقع بقوة القانون الا اذا حدثت الوفاة اثناء سير الخصومة اى بعد قيامها وانعقاد صحيحة ابتداء بأن يكون الخصوم فيها وقت رفع الدعوى على قيد الحياة اذ بوجودهم القانونى فى هذا الوقت تنعقد الخصومة القضائية وتبدأ سيرها ، فاذا تولى احدهم خلال سير الدعوى وقبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها فان انقطاع سير الخصومة يتم بقوة القانون ما لم يستأنف سيرها طبقا للاجراءات المقررة قانونا .

ومن حيث ان الثابت من وقائع المنازعة ان المدعى عليه الأول توفى بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أى قبل رفع الدعوى بداءة أمام المحكمة الادارية بأسيوط بالعريضة المودعة بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ومن ثم فان أحكام انقطاع سير الخصومة لا تسرى فى هذه الحالة اذ لم تحدث الوفاة بعد اقامة الدعوى ... وقد جرى قضاء المحكمة على ان الاصل أن الخصومة لاتنعقد قانونا وتصبح صحيحة الا اذا كان اطرافها لهم وجود قانوني ولعلى وقت اقامة الدعوى أي وقت ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فاذا أشتملت الصحيفة علي اسم خصم متوف فانها تغدو غير مستوفاة شكلها القانوني ولا تنعقد بها الخصومة بالنسبة للخصم المتوفى لأن الخصومة هى الحالة القانونية التى تنشأ عن رفع الدعوى أمام المحكمة فى شأن نزاع قائم بين طرفين فلا يتصور قيام خصومة بغير طرفين .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك اذ كان الواضح ان الجهة الادارية وجهت الدعوى الى المدعى عليه الأول المتوفى ولم توجهها الى ورثته فان صحيفة الدعوى تكون بهذا الوضع قد شابها البطلان وتعتبر غير قائمة

بالنسبة اليه ، الا انه مع ذلك فان الدعوى قد وجهت ايضا وفى ذات الوقت ضد المدعى عليه الثانى بصفته متضامنا مع المدعى عليه الأول فى ســـداد ايجار المعدية ، وهذه الصفة تخول الجهة الادارية الحق فى اختصام المدعى عليه الثانى استقلالا وعلى حدة منذ البداية المطالبته بما هو يستحق لهـــا نتيجة التزامه التضامنى .. وعلى ذلك وفى ضوء هذه الحقيقة تغدو صحيفة الدعوى قائمة منتجة آثارها القانونية بالنسبة الى المدعى عليه الثـــانى فقط .

(طعن ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٣/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٤)

المبـــــــدأ :

حضور الولى الشرعى سير الدعوى وتمثيل ابنته القاصر — بلوغ القاصرسن الرشد اثناء سير الدعوى — مفاد المادة ١٣٠ مرافعات ان مجرد وفاة الخصم او فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة — بلوغ سن الرشد لا يؤدى الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصـــل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر — بلوغ القاصر سن الرشد اثناء سير الدعوى دون أن تنبه هى أو والدها المحكمة الى التغيير الذى طرا على حالتها وحضور والدها نيابة عنها — حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول ورضـــاء الطاعنة منتجا لآثاره القانونية — اساس ذلك : تعتبر صفة الوالد مازالت قائمة على اساس النيابة الاتفاقية بعد ان كانت نيابة قانونية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات تنص على ان « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة

أو بزوال صفة من كان يباشر الخصـــومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها » ومفاد ذلك ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة اما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة وانما يحصـل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر .

ومن حيث أنه من الثابت ان الطاعنة مثلث فى الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ ابتداء بواسطة والدها بصفته وليا شرعيا فان هذا الطعن يكون قـد وقع صحيحا من الطاعنة ممثلة فى والدها . فاذا بلغت سن الرشد أثناء سير الطعن ولم تنبه هى ولا والدها المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتها وتركت والدها يحضر عنها بعد البلوغ الى أن صدر الحكم فى الطعن — فان حضور هذا الوالد يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعنة ورضائها . ويكون حضور والدها على ما جرى به القضاء والفقه المصريان حضورا منتجـا لاثارة القانونية ذلك انها ببلوغها سن الرشد قد علمت بالدعوى ورضيت باعتبار صفة والدها فى تمثيلها لازالت قائمة على اساس من النيابة الاتفاقية بعد ان كانت نيابته عنها نيابة قانونية . ويكون حضور والدها فى هـذه الحالة برضاها وتظل صفته قائمة فى تمثيلها فى الخصومة بعد بلوغها سن الرشد وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الطعن كما لو كانت القاصرة قد حضرت بنفسها الخصومة بعد بلوغها . ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه انما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهـــذه الصفة لم تزل هنا بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدها عنها قانونية أصبحت اتفاقية . خاصة وأنه اذا اسـتمرت الطاعنة على موقف التجهيل أثناء سير الطعن فانه ليس لها ان تفيد مـن خطئها ولا ان تنقض ما تم على يديها ، فيكون الحكم قد صدر ضدها فى الطعن كما لو كانت قد حضرت بنفسها فى الخصومة الى أن صدر الحكم فيهـا .

(طعن ٤٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

ثانيا : وقف الدعوى

قاعـدة رقـم (٢٠٥)

المبـدأ :

تسوية مفوض الدولة النزاع صلحا على اساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا — مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا — سريان ذلك على الطعون أمام هذه المحكمة — وقف المحكمـة الادارية المختصة الدعوى لحين الفصل فى طعن سبق تسوية النزاع فيه على الوجه المتقدم — فى غير محله .

ملخص الحـكم :

ان اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما وديا على اساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائيا وتطبيق المبدأ القانونى وفقا لمـا قضت به المحكمة العليا على الواقعة التى كانت موضوع الدعوى ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها . ومن ثم فانه اذا كان النزاع السـابق الذى كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انتهى باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الادارية العليا لقبول طرفى النزاع تسويته على مقتضى المبدأ الذى وضعته هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية فلا يكون هناك محل لوقف الدعوى موضوع الطعن الحالى ، اذ أن وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى أخرى لا يكون له محل الا اذا كان النزاع فى الدعوى الأخرى لازال قائما ، أما اذا كان قد انتهى بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوى الجديدة على الفصـل فى نزاع قد انتهى ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف الدعـوى،

لحين الفصل فى الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢ القضائية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويتعين الغاؤه .

(طعن ٩٩٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٣١)

قاعــدة رقــم (٢٠٦)

المبـــــدأ :

وقف الفصل فى الدعوى — الأحوال التى يجوز فيها ذلك — انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم لها ، فى منازعة مماثلة ، للمنازعة المعروضة امام محكمة القضاء الادارى — ليس سببا لوقف الفصل فى هذه الدعوى .

ملخص الحــكم :

ان انتظار صدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحديد المركز القانونى لموظف ليس من بين الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة أن توقف الدعوى او ترفضهـا بمقولة أن مركز المطعون ضده لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد ، مادام ان هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الادارى بحكمها القاضى باعتبار المطعون ضده فى الكادر الادارى وما يترتب على ذلك من آثاره ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى فى الدعوى .

(طعن ٩٢٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعــدة رقــم (٢٠٧)

المبـــــدأ :

مناط وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع او طلب عارض — أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى او النوعى للمحكمة

ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية او تفسيرها أو تأويلها — اذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٢٩٣ مرافعات تنص على أن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية اخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده أن القضاء بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضى ان يكون الفصـل فيـه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لهذه المحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية او تفسيرها أو تأويلها بحيث اذا كان الحكم فى الدفـع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـدة رقـم (٢٠٨)

المبـدا :

الشروط التى يكون معها للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على الوقف .

ملخص الحـكم :

يتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الأحـوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمـة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارىء وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هـذه المسـألة الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٩)

المبـــــــدأ :

الأمر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة اولية هو حكم قطعى فرعى له حجية الشىء المحكوم به ــ جواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان الأمر الذى تصدره المحكمة بوقف الدعوى بالتطبيق لحكم المادة ٢٩٣ مرافعات حتى يفصل فى مســـألة أولية يتوقف عليهـــا الحـــكم فى موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم فى موضوعها بالحـــالة التى هى عليها فيؤثر بذلك فى سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثـــابة حـــكم قطعى فرعى له حجية الشىء المحكوم به .

ولما كان لا سبيل الى الزام المتضر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الايقاف وحتى يحكم بعد ذلك فى الموضوع وليس من شـــأن الطعن فيه أن يمزق الخصومة ويؤخر سيرها بل أنه على العكس قد يؤدى فى حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها فقد أجازت المادة ٣٧٨ مرافعـــات الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل بوقف سير الخصومة أمام المحكمـــة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى جائز قانونا .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢١٠)

المبـــــدا :

احوال وقف الدعوى ــ مدى الأثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى ادنى درجات التعيين على تعديل اقدميته فى الدرجات الأعلى التى

قد يكون رقى اليها ليس من الأحوال التى تكون فيهـا للمحكمة أن توقف الدعوى .

ملخص الحـكم :

مدى الاثر المترتب على ضم مدة خدمة الموظف السابقة فى أدنى درجات التعيين على تعديل أقدميته فى الدرجات الأعلى التى يكون قـد رقى اليها قبل الضم وتحددت أقدميته فيها ليس مسألة أولية أثارها دفـع أو طلب عارض أو وضع طارىء ولا هو مما يخرج الفصـل فيـه عـن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لمحكمة القضاء الادارى ومن ثم فانه ما كان يجوز لها أن تعلق حكمها فى الدعوى الراهنة على الفصـل فى الطعن المذكور وغنى عن البيان أن انتظار صدور حكم من المحكمـة الادارية العليا فى طعن مقدم فى حكم صادر من محكمة القضاء الادارى بتحـديد المركز القانونى لموظف ليس — من بين الأحوال التى تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوى بمقولة أن مركز المطعون عليه لم يكون قد تحدد بصفة نهائية بعد مادام أن هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الادارى .

وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بوقف السير فى الدعوى الراهنة الى أن يفصل فى الطعن رقـم ٧٧ لسـنة ٨ القضائية قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه واذ كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فانه يتعين الأمر باعادتها الى محكمة القضاء الادارى لنظرها .

(طعن ٤٣٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٦ /١٩٧١/٥)

قاعـدة رقـم (٢١١)

المبـــــدأ :

صدور حكم بالغاء قرار ادارى فيما تضمنه من عدم ترقية المدعى — طعن الجهة الادارية فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليـا — طلب

المحكمة من الجهة الطاعنة تقديم بعض المستندات رغم اهميتها للحكم فى الطعن وعدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة رغم تغريمها اكثر من مرة — للمحكمة ان توقف نظر الطعن لمدة لا تجاوز ستة اشهر اعمالا لحكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المحكمة طلبت من الجهة الادارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظ كفر الشيخ عن السنتى الماليتين ٦١/٦٢ ، ٦٣/١٩٦٤ لامكان الفصل فى الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لاكثر من سنتين دون أن تجيب الجهة الادارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها اكثر من صورة .

ومن حيث ان المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على انه « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأى اجراء من الاجراءات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه » .

ومن حيث أن المحكمة وقد قامت بتأجيل الطعن العديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الادارية عن التنفيذ مما طلب منها فانه اعمالا لحكم المادة ٩٩ من القانون المرافعات فان المحكمة لا ترى مندوحة من ايقاف الطعن لمدة ثلاثة أشهر .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

وقف الدعوى — عدم تعجيلها فى الميعاد المنصوص عليه — تعجيلها

بعد الميعاد ـ عدم تمسك الجهة الادارية بسقوط الدعوى السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ للسنة ١٩٦٨ لا يعتبر من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما والتى تقابل ـ المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ أقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثرا فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما . واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه » ومفاد ذلك النص ان وقف الدعوى اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذ ما عرض للخصوم أسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على أنه اذ لم تعجل الدعوى فى ثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الأجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والأمر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذ عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الأجل فعلى المدعى عليه أن يتمسك بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وعلى المحكمة قائمة قبل صدوره ـ فاذا لم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد

انقضاء الأجل المشار اليه ان ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنــازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسهــا لأن نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام والقول بغير ذلك مــؤداه أن تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذ عجل المدعى عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل وبالتالى تكون المحكمة قد وقعت جزءا على المدعى عليه لم يقصد المشرع توقيعه عليه الأمر الذى لا يتفق وما شرع الجزاء المذكور لمواجهته وهو اهمال المدعى بتراخيه فى السير فى دعواه مــع ما فى ذلك من تهديد للمدعى عليه بعدم استقرار مركزه طالما ظلت الدعوى قائمة . اذ الأصل أن المدعى عليه لا يقوم بتعجيل الدعوى الا اذ ماطل فى تعجيلها وهو لا يتحقق من هذه المماطلة الا بانقضاء الأيام التالية لانقضاء مــدة الوقف وبالتالى يكون له تعجيله بعد انقضـــاء هــذا اذ قــد تكون له مصلحة فى بقاء الخصومة وعلى ذلك فان السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٩٢ ــ من قانون المرافعات المشار اليه وقد ترك أمره لاتفاق الخصــوم أو رغبتهم فانه لا يكون والحال كذلك من النظام العام ومن ثم لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفســها .

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت الشركة المدعية قد عجلت الــدعويين مثار الطعنين ــ الماثلين بعد انقضاء الأيام التالية لنهاية مدة وقفهــا ولم تتمسك الجهة الادارية بسقوط الدعويين وتطلب اعتبار الشركة المذكورة تاركا لهما فان هذا المسلك من الجهة الادارية يدل على اتجاهها للســير فيهما بما يجوز معه الحكم باعتبار الشركة تاركة لكل منهمــا واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما غير هذا المذهب فان كل منهما يكون قد خــالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ما يتعين معه الحكم بالغائهما .

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

ثالثا : ترك الخصومة

قاعـدة رقـم (٢١٣)

المبـدأ :

عدم جواز ترك المدعى لدعواه بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبول المدعى عليه .

ملخص الحـكم :

من حيث أن المادة ١٤١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ التى تقابل المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أن « يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها او بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر » . كمـا نصـت المادة ١٤٢ من القانون المشار اليه التى تقابل المادة ٣٠٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أنه « لا يتم الترك بعـد ابداء المدعى عليـه طلباته الا بقبوله .... الخ » ومن ثم فانه مع التسـليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعى الى المحكمة قبل قفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد أشار صراحة الى طلب هذا الترك الا أنه وفقا لصريح نص المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبـوله واذ كانت محافظة الاسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصـلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فان الترك لا يعتبر قد تم قـانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعــدة رقــم (٢١٤)

المبـــدا :

المادتان ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — الطعن امام المحكمة الادارية العليــا يفتح الباب امامها لتزن الحــكم المطعون فيه بميزان القــانون ويعيد طرح النزاع بكافة اشطاره التى تم الطعن فيها — تتنازل المدعى عن شطر من النزاع المطروح أمام المحكمـــة الادارية العليـــا وقبول الجهـــة الادارية لتنازله — سلطة المحكمة — اثبات الترك او التنازل عن هذا الشق نزولا على حكم القانون .

ملخص الحــكم :

الثابت أن الحاضر عن المدعى قد قرر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسيتها المنعقدة فى ١٩٧٦/٥/٩ انه ســبق أن حصــل المدعى على حكم من محكمة الجيزة الكلية عام ١٩٧٧ باجابته الى هذا الطلب وتأيد هذا الحكم استئنافيا عام ١٩٧٥ ونفذ هـــذا الحكم وقامت الجهة الادارية بصرف الفروق المترتبة على التسوية التى تقضى بها لصالح المدعى ومن ثم فانه يقرر بتنازله عن هـــذا الشـــق من الدعوى المحكوم فيها من محكمـــة القضاء الادارى مع تحمله بمصروفات الطلب المذكور وقد وافق الحـــاضر عن الجهة الادارية على قبـــول ترك المدعي للخصومة وتحمله المصروفات بالنسبة لهذا الشق من الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة ترى — اقاء هـــذا — أن تثبت ترك المـــدعى للخصومة فى طلبه الخاص بضم متوسط المنح التى حصل عليها من هيئـــة التأمينات الاجتماعية مع تحمله مصروفات هذا الطلب ذلك أن الترك تم فى الجلسة واثبت فى محضرها وقد قبلته الجهة الادارية على لسان الحاضر عنها أى بالمطابقة لحكم المادتين ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات ولا يجدى الجهة الادارية بعد ذلك قولها انه لا يجوز لهيئة مفوضي الدولة بعد أن طعنت

فى الحكم أن تنزل ولو ضمنا عن طعن قدمته كليا أو جزئيا وان الحكم المدنى الذى يتحدى به المدعى لا حجية له امام القضاء الادارى لمخالفته لقواعد الاختصاص الولائى ذلك أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فضلا عن أنه يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون فانه يعيد طرح النزاع بكافة أشطاره التى تم الطعن فيها فاذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطرا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه وقبول الجهة الادارية لذلك فلا مندوحة أمامها من اثبات هذا الترك أو التنازل نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص .

(طعنى رقمى ٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

قاعــدة رقــم (٢١٥)

المبــــدا :

تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثــابة قبــول لترك الخصومة — الترك ينتج اثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى — الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة .

ملخص الحــكم :

بجلسة ١٩٨٠/١٠/٢٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة ١٩٨٠/١٢/١٦ الى انه وأثناء حجز الطعن للحكم تقدم محامى الطــاعنة بمذكرة قرر فيها انه لما كان عقد الصلح الذى قدمته المطعون ضدها والمؤرخ ١٩٧٨/٣/١٣ يعتبر منهيا للخصــومة فى هذا الطعن لذلك فالطاعنة تقرر بترك الخصــومة فى الطعن وتطلب اثبات ذلك بمحضر جلسة الطعن — وقع على هذه المذكرة الطاعنة ووكيلها .

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القــانون المــدنى هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك

بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه . ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى جسم النزاع بينهما اما بانهائه اذا كان قائما وأما بتوقيه اذا كان محتملا — وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح .

ومن حيث أن الترك وفقا لأحكام المواد ١٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتم باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فاذا كان قد ابداها فلا يتم الترك الا بقبوله .

ومن حيث أن تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها الأولى على نحو ما سبق بيانه هو بمثابة قبول للترك وبالتالى فان الترك ينتج اثاره بالغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ومن ثم يتعين الحكم باثبات ترك الطاعنة للخصومة والزام الطاعنة بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدا :

الاقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار — أما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرارا قضائيا ويخضع

لتقرير المحكمة — تطبيق : طلب الغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه — تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها — حجز الدعوى للحكم — طلب المدعي فتح باب المرافعة مشيرا فى طلبه انه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع ان يوضح وسائل الاكراه التى مارسها عليه المحافظ لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه — ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادي يبطل اذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء — الاقرار المذكور لا يعتبر فى ضوء ما تقدم اقرار قضائيا يخضع لتقدير المحكمة — الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فى دعوى أخرى — صيرورة هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه — حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة ويسرى فى مواجهة الكافة — طلب الغاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه — اعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحكم :

أن المادة ٤٠٨ من القانون المدنى تنص على أن « الاقرار هو أعتراف الخصم أمام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة » ويبين من حكم هذه المادة ان الاقرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الاقرار ، والذى يستصحب معه حجية قاطعة هو الاقرار القضائى الصادر من هذا الشخص أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الاقرار أما الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد اقرار قضائيا وبالتالى فأنه يخضع لتقدير المحكمة ، ولقد سبق لهذه المحكمة أن قضت أعمالا للنظر المتقدم بأنه متى ثبت أن إقرار المدعي بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوى أمام المحكمة الادارية ، وانما حدث فى دعوى مرفوعة أمام محكمة أخرى فانه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الادارية أقرارا قضائيا ، ولا يعد أن يكون قرار غير قضائى لصدوره فى دعوى أخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاغراض التى حصل من أجلها أن تعتبره حجة المدعى كما لها الا تأخذ به أصلا .

ومن حيث الثابت فى خصوصية هذه المنازعة أن المدعى بصفته سبق أن أقام الدعــوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طالبا فيهــا الحكم باعتبار قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ وهو ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة كأن لم يكن والزام جهة الادارة بتعويض قدره ٣٠٠٠٠ الف من الجنيهــات وفى ٧ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العاشرة كلى) بعدم اختصاصها ولائيــــة بنظر الدعوى وباحالتهــا الى محكمة القضــــاء الادارى ، وتنفيــذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى الى المحكمة الأخيرة وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٦٢ لســـنة ٢٣ قضائية واثناء نظر هذه الدعوى تقدم الحاضر عن الحكومة باقرار مؤرخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن المدعى ، يقر فيه بتنازله عن الدعوى مع تحمله المصروفات وبتنازله أيضــا عن جميع الحقــوق المتعلقة بها ، وفى ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ تقدم المدعى الى المحكمة بطلبه فتح باب المرافعة فى الدعوى التى كانت قد حجزت لاصدار الحكم فيهــا بجلسة ٥ من مايو ســــنة ١٩٧٠ واشار المدعى فى طلب انه بعد أن ترك محــافظ القاهرة منصبه فانه يستطيع أى المدعى أن يوضــح وســـائل الاكراه التى مارسها المحافظ عليه لانتزاع الاقرار سالف الذكر منه ، بيد أن المحكمة أصـــدرت فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ حكمهـــا فى الدعوى ويقضى باثبات ترك المدعى الخصومة فى الدعوى والزمته بالمصروفات .

ومن حيث أن ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف ارادى يبطــله اذ شابه عيب من العيوب المبطلة للرضاء ومتى كان الاقرار المقــدم من المدعى بتنازله عن الدعوى رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القــاهرة والتى قيدت فيما بعد تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضاء ادارى ولا يعبر فى ضوء ما تقدم إقرار قضائيا لعدم حصول أمام المحكمــة وبالتالى لا يجــوز حجية قاطعة ، على التفصيل الســابق بيانه فانه يخضــع لتقدير المحكمة التى لها أن تأخذ السعى به لو أن تعوض عنه اذا ما تبين لها أن ثمة عيبه من عيوب الرضـــا شاب ارادة المدعى عند التوقيع على هذا الاقرار .

ومن حيث أن المدعى يطعن على الاقرار الصـادر منه بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بتنازله عن دعواه وجميع الحقوق المتعلقة بهذا الموضوع بالبطلان لصدوره بعد اكراه مارسه عليه محافظ القاهرة الأسبق بصدر القرار المطعون فيه بأن صدوره بالاعتقال ان لم يتنازل عن دعواه بطلب الغـاء هذا القرار والتعويض عنه ، وتحت وطأة هذا التهديد تقدم المدعى فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقرار بتنازله فيه عن هذه الدعوى فقام المحافظ بالتأشير على هذا الاقرار باحالته الى أحد الموظفين القانونيين بالمحافظة لاعداد صحيفة التنازل عن الدعوى تضاف اليها المذكور ما يفيد تنازل المدعى عن الدعوى وعن جميع الحقوق المتعلقة بالموضوع وقام المدعى بالتوقيع على هذا الاقرار بعد تعديل صياغته على النحو السابق ، وتم هذا التوقيع فى مبنى المحافظة . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى القاهرة طلب فيها الحكم ببطلان التنازل الصادر منه عن عقد أيجار الجراج المؤجر للشركة التى يمثلها المدعى ، والذى أغلق بنـاء على القرار المطعون فيه ، وقال المدعى فى دعواه تلك أن التنازل عن هذا العقد قد تم بنـاء على أكراه مارسه عليه محافظ القاهرة الأسبق ، وقد قضت محكمة جنوب القاهرة برفض الدعوى المذكورة لعدم ثبوت الاكراه المدعى به ، وطعن المدعى فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٢٢ لسنة ٩ قضائية ، وجاء فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف أن المحكمة سمعت شهود الاثبات والتى جاءت فى مجموعها مقررة حصول التنازل عن عقد الايجار الجراج تحت ضغط الاكراه الذى وقع على المستأنف المحافظ السابق .

ومن حيث أن الظروف والملابسات التى صاحبت توقيع المدعى على الاقرار الصادر منه فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ بالتنازل عن دعواه بطلب الغـاء القرار المطعون فيه والتعويض عنه وتنازله أيضا عن جميع الحقوق المتعلقة بالموضوع بما صاحب هذه الظروف من أعادة

صياغة التنـــازل على النحو السابق بيانه والتوقيع عليه فى مبنى المحافظة وما اعقب هذا التنـــازل من تنازل آخر صادر من المـــدعى فى اول ابريل سـنة ١٩٦٩ عن عقد ايجار الجراج الذى قام المحافظ بأغلاقه اثر من آثار القرار المطعون فيه والذى انتهت محكمة استئناف القاهرة فى حكمهـــا فى الاستئناف رقم ٤٤٢٢ لسنة ٩ قضائية بعد ما أجرته من تحقيق أنه وقـــع تحت اكراه ، من جانب المحافظ على شخص المدعى ، هذه الظروف وتلك الملابسات تقطع بأن أرادة المدعى فى التوقيع على التنازل عن دعواه بطلبه الغـــاء القرار المطعون فيه وبالتعويض عن هذا القرار لم تكن إرادة حرة صـــدرت عن رضاء صحيح بل أن هذه الارادة قد أعتبرها عيب من العيوب المفســـدة للرضا وهو اكراه المدعى على توقيع هذا التنازل تحت وطـــأة التهديد بالاعتقال ومما يرسى هذا الاعتقاد ويؤكده أنه ما أن أقضى المحافظ المذكور عن منصـــبه حتى بادر المدعى الى تقديم طلب لفتح باب المرافعة فى الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٣ قضائية لاثبات ما وقع عليه من اكراه فى توضيح هذا التنـــازل كما تقدم بشكوى الى وزارة الداخلية اشار فيهـــا الى أن المحافظ المذكور أستدعاه بعد رفع الدعوى وهدده بالاعتقال أن لم يتنازل عن دعواه ومتى كان ما تقدم فأن الاقرار الصـــادر عن المـــدعى بتنازله عن دعواه باعتباره تصدما اراديا ، يكون قد وقع باطلا وليس من شـــأنه بالتالى أن يرتب أى أثر قانونى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فأنه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع على نحو أدى بة الى الخطأ فى تطبيق القـــانون الأمر الذى يتعين معه القضـــاء بالغاء هـــذا الحكم فيما قضى من رفض دعوى المدعى بشقيها الغاء وتعويضا .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى سبق أن أصدرت فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ حكمهـــا فى الدعوى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٦ قضائية المقامة من السيد .... ضد محافظ القـــاهرة طعنا فى ذات القرار المطعون فيه فى هذه المنازعة بالغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار وأقامت المحكمة قضاءها على أن هذا القرار قد جـــاء معدوما لما تضمنه ـــ مصادر نشـــاط أصحاب مكاتب تشغيل السيارات الأجرة القائمة وقت صدوره والمستمدة

معه فى حدود التعويض المخول للمحافظ فى هذا الشـــأن كما قضت المحكمة الادارية العليـا (دائرة فحص الطعون) فى ١٦ من فبراير سـنة ١٩٧٦ برفض الطعن رقم ٨١٥ لسنة ١٩ قضائية المقام من محافظة القاهرة عن حكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر وبذلك أصبح هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى فيه ، وكان هذا الحكم باعتباره حكما بالالغـاء يتمتع بحجية مطلقة ويرقى الى مواجهـة الكافة فمن ثم ان طلب الغـــاء هذا القرار فى المنازعة الماثلة ، يضحى غير ذى موضـــوع بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهيـة فى طلب الغـاء هذا القرار .

ومن حيث ان قرار محافظ القاهرة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر وقد قضى بالغـائه على النحو السـابق بيانه ، كما تضمنه من مصـادره نشاط أصحاب مكاتب تشغيل السيارات الاجرة ، فانه يشكل ركن الخطـأ الموجب للمسئولية وتعويض الاضرار التى تسبب فيها هذا القـرار ومتى ان المدعى قد اضير بسبب صدور هذا القرار ويتمثل وجه الضرر فى مصادرة نشاط المدعى فى تشغيل المكتب الذى تملكه الشركة التى يمثلها فى مجـال تشغيل سيارات الأجرة وكان الخطـأ الماثل فى اصدار القرار المـذكور سبب مباشرا فى الحاق الضرر بالشركة المشـار اليها فمن ثم تكون قـد تكاملت اركان المسئولية التى توجب الزام جهة الادارة بتعويض المـدعى بصفتـه عن الاضرار التى لحقت الشركة التى يمثلها بسبب اصدار هذا القرار .

ومن حيث انه عن تقدير التعويض المستحق للمدعى بصفته فان عناصر التعويض كما حددها المدعى تتمثل فى الايجـارات التى تحملتها الشركة التى يمثلها المدعى بسبب غلق الامكنة التى كانت تباشر فيها الشركة نشاطها واجـور العمال وما فات الشركة من ربـح بالاضافة الى الاضرار المادية والأدبية الأخرى التى لم يبين المدعى اهميتها ، ومتى كان الثابت من الشـهادة الصادرة من مأمورية ضرائب النقل فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٢ ان الارباح التى قررت للشركة التى يمثلها عن السنـوات من ١٩٦٢ الى

١٩٦٥ هى ١٧٦٨ اى بمعدل قدره ٥٨٩,٣٣٣ جنيه سنـــويا فمن ثم فأن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمدعى بصفته بمبلغ الف جنيه كتعويض جابر لكافة ما لحق المدعى من أضرار تتمثل فيما فاته من ربح وما يكــون قد تكبده من أيجارات الامكنة التى كانت تبـــاشر فيها الشركة نشـــاطها وما يكون قد تكبده من أجور للعمال .

ومن حيث ان جهة الادارة خسرت هـــذا الطعن فقد حق الزامها بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٣٣٠١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩/٦/١٩٨٤)

رابعا : انتهاء الخصومة

قاعـــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــدأ :

تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى أثناء نظر الدعوى — صـــيرورة الخصومة غير ذات موضوع — الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

ملخص الحـــكم :

أنه بعد اذ سلمت النقابة المدعى عليها بطلبات المدعيين ، تكـــون الخصومة — والحالة هذه — قد أصبحت غير ذات موضـــوع ، فيتعين الحكم باعتبارها منتهية .

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــــدأ :

تنازل المدعى عن الدعـــوى والقضاء باعتبار الخصومة منتهية — ليس له العودة لاثارتها أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحـــكم :

اذا كان من الثابت أن المدعى قد تنازل عن احدى الدعوتين المرفوعتين منه امام المحكمة الادارية ، فأثبتت المحكمة هذا التنازل ، وبذلك أصبحت الخصومة منتهية فى تلك الدعوى ، فلا يقبل منه العودة لاثارة تلك المنازعة

فى الموضوع ذاته أمام المحكمة الادارية العليا وهى تنظر الطعن المرفوع عن الدعوى الثانية .

(طعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١)

قاعـــدة رقـــم (٢١٩)

المبـــــــدا :

دعوى — تنازل ذوى الشأن عن احد شقيها — اثره — يجعل الدعوى غير ذات موضوع بالنسبة لهذا الشق ، ويتعين الحكم باعتبار الخصومة فيه منتهية — بطلان الحكم القاضى فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل .

ملخص الحكم :

أنه بتنازل المدعى عن الشق الأول من الدعوى وقصرها على شقها الثانى لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق وبالتـــالى يفقد مقومات وجوده ويصبح غير ذى موضوع ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه واذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة بعد التنازل عنـــه من ذوى الشأن يكون حكما باطلا .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٠)

المبـــــــدا :

دعوى بطلب الغاء قرار ادارى معين — سبق صدور احكام بالغاء القرار المطعون فيه ذاته — صيرورة الدعوى بذلك غير ذات موضوع وانتهاء الخصومة فيها — الزام الادارة مع ذلك بالمصروفات .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات الى الدرجة الخامسة قد حكم بالغائه من محكمة القضاء الادارى فى دعاوى عديدة سابقة ، وأصبح القرار المذكور معدوما قانونا هو وما ترتب عليه من آثار نتيجة لأحكام الالغاء ، وقد نفذت الادارة مقتضى هذه الأحكام ، فاصدرت قرارها بالغاء القرار المذكور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه واعتبارها كأن لم تكن واعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وأجرت الترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها أحكام القضاء الادارى الصادرة بالالغاء — متى كان الثابت هو ما تقدم ، فان دعوى المدعى بالطعن فى القرار ذاته قد أصبحت — والحالة هذه — غير ذات موضوع ، وأصبحت الخصومة بشأنه منتهية ، مادام قد حكم بالغائه بتلك الأحكام ، وتنفذ ذلك فعلا ، وأعيدت الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره ، وصدر قرار بالترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها تلك الأحكام ، ومن ثم يتعين ، والحالة هذه ، الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له ، ولكن مع الزام الادارة بمصروفات الدعوى ، مادام المدعى كان على حق عند رفعها ، وغاية الأمر انه تحقق مطلوبه ، وهو الغاء القرار المطعون فيه بتلك الأحكام الأخرى ، وذلك خلال نظر الدعوى . والمدعى وشأنه فى الطعن فى الترقيات التى أجرتها الوزارة بعد ذلك أن كان له وجه حق .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٣٠)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبـــدأ :

خضوع دعوى الالغاء للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .

ملخص الحكم :

من المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى أن المنازعة الادارية ولو كانت طعنا بالالغاء قد تنتهى بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما اذا كان الترك منصبا على اجراءات الخصومة فقط ، كلها أو بعضها ، أو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما اذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليم بكل طلباته أو ببعضها ، أو تنازل عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم ، فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون اثبات ذلك ، نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع . واذا كان ما تقدم هو المسلم فى الفقه والقضاء الادارى الفرنسى كأصل من الأصول العامة على الرغم من أنه لم يرد فى قانون مجلس الدولة الفرنسى نص خاص فى هذا الشأن ، فانه يكون أولى بالاتباع فى مصر ، اذ أحالت المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص ، وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٨ الى ٣١٢ عن ترك الخصومة وعن النزول عن الحكم وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٧٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله ، فقرر أحكاما تعتبر فى الواقع من الأمر ترديدا لتلك الأصول العامة .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٥٦)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

الخصومة فى طلب الالغاء يتوقف بقاؤها على اصرار رافعها على متابعتها — ليس للقاضى الادارى أن يتصل فيها بقضاء حاسم رغم عدول

صاحب الشـــان عنها — انتهاء الخصومة يتحقق بهـذا التنازل الاجرائى الحاصل امام القضـــاء وليس سببه التنازل الاتفاقى عن دعوى الالغـــاء الوارد بعقد الصلح وغير الجائز قانونا .

ملخص الحكم :

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستفـــاد من تعديل الطلبات انما يرمى المدعى من ورائه الى أن تحقق له المحكمة أثر هـــذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لأن الخصومة فى طلب الالغـــاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رفعها على متابعتهـــا فاذا نزل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاســـم لها رغم عدول صاحب الشأن عنها واذن فالحكم بانتهاء الخصومة ليس سببه هو هذا التنازل الاتفاقى عن دعوى الالغاء الذى تضمنـــه عقـــد الصلح آنف الذكر فقد سبق القول ببطـــلان هذا العقد لمخـــالفة شرط التنازل لقواعد النظام العام ولنمـــا مرده الى هذا التنازل الاجـــرائى الحاصل أمام القضاء فهو بلا مراء مانع للقاضى من التـــدخل فى الخصومة العينية بقضاء ولو كان موضوع التنازل الاجرائى متعلقا بالنظام العـــام .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

تنتهى الخصـــومة اذا استجابت المصلحة المدعى عليهـــا الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى — اثره — اعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطلب والزامها بمصروفات .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن المصلحة المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير

ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهيــة فى هذا الطلب مع الزام الحكومة بمصروفاته .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٢٤)

المبــــــدأ :

صدور قرار من الجهة الادارية باجابة المدعى الى جميع طلباته بعد رفع الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فيها ــ انتهاء الخصومة بذلك بين المدعى والجهة الادارية ــ لا يؤثر فى ذلك ان تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضايا الحكومة التسوية التى اجرتها للمدعى او تعلن عــدم تمســكها بهذا القرار وتفويض الراى للمحكمة ــ المحكمة ليست جهــة افتاء تشير على الجهة الادارية بالراى بنــاء على طلبها او بتفويض منها .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه ولئن كان ترك المدعى للخصومة لم يتم طبقا للقانون الا أن الثابت فى الوقت ذاته انه بعد رفعه الدعوى فى ٢٧ من يونيــة ســنة ١٩٦٧ وقبل قفل باب المرافعة فيها بمدة اصدرت محافظة الاسكندرية القرار رقم ٧٥٢ ١٩٦٧ متضمنا اجابة المدعى الى جميع طلبــاته المقامة بها الدعوى وعلى ذلك لم تعد للمدعى بعد صدور هذا القرار ونفاذ اثره فى المجال القانونى ، مصلحة فى سير دعواه اذ ينتفى أى حق له فى جــانب الجهة الادارية ومن ثم تصير الخصومة بينه وبينها منتهية . ولا يؤثر فى ذلك أن تدحض الجهة الادارية على لسان ادارة قضاياها أحقية المدعى فى التسوية التى طالب بها طالما اصدرت هذه الجهة حسبما سبق البيان القرار بتلك التسوية والذى رتب اثره بتوصيل اللحق المطالب به الى المدعى بحيث لم يبق له فى المراكز القانونية القائمة أى حق قبل الجهة الادارية يطلب من القضاء حمايته ولا وجه لما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة فى مذكرتهــا

الأخيرة من أن الجهة الادارية أعربت عن عدم تمسكها بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه حينما فوضت الرأى للمحكمة لأنه لا يجوز غض النظر عن صدور هذا القرار بالفعل واستمرار قيامه ونفاذ كافة آثاره القانونية مما ينفى أن للمدعى أى حق قبلها ، وذلك دون أن يصدر من الرئيس المختص بالجهة الادارية تصرف يلغى هذا القرار كليا أو جزئيا ـ ومن ناحية أخرى فانه لا يسوغ للجهة الادارية أن تفوض الرأى للمحكمة فى هذا الشأن وقرارها المذكور نافذ فى المجال القانونى بالجهاز الادارى لأن المحكمة ليست جهة افتاء تشير على الادارة بالرأى بناء على طلبها أو بتفويض منها اذ أن مهمة المحكمة تقتصر على الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مناط استقرارها قيام النزاع فاذا لم يكن ثمت نزاع فلا توجد خصومة أمام المحكمة .

(طعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـدأ :

انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر بالاحالة الى المعاش يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة الفصل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ـ تعارض ذلك مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض .

ملخص الحكم :

واذ خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب الغاء القرار الصادر باحالة مورث المدعين الى المعاش فان مركز المذكور يكون قد تحدد نهائيا باعتباره مفصولا من الخدمة مما يستتبع بالضرورة عدم حساب مدة فصله ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش لتعارض هذا الطلب فى الوقت ذاته مع طلب الالغاء غير المباشر وهو التعويض . ومادامت

مدة الفصل لم تقض فعلا في الخدمة بصفة قانونية فلا يسوغ بحال حسابها في المعاش اذ لم يتقاض مورث المدعين عنها مرتبا وبالتالي لم يجر عليها حكم الاستقطاع وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة في المعاش طبقا للقانون .

(طعني رقمى ١١٧٩ ، ٧٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

اقرار الجهة الادارية للمدعي بوضع مخالف للقوانين واللوائح — لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون في المنازعة المطروحة امامها — اساس ذلك تعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لادارة ذوي الشأن او لاتفاقهم او اقراراتهم المخالفة له — حكم المحكمة الادارية باعتبار الخصومة منتهية بناء على مثل هذا الاقرار — يعتبر مخالفا للقانون مادام الاقرار لا يستند الى اجراء اتخذ بالطريق القانوني .

ملخص الحكم :

ان اقرار الادارة للمدعي بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون في المنازعة المطروحة امامها لتعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوي الشأن أو اتفاقهم أو اقراراتهم المخالفة لها .. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الاثر بناء على ما انتهت اليه المحكمة التأديبية يكون مخالفا للقانون مادام انه لم يسحب أو يلغ بالطريق القانوني ... وتكون المحكمة الادارية — اذ قضت بحكمها المطعون فيه ، باعتبار الخصومة منتهية بناء على اتفاق طرفي النزاع — قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم في موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعــدة رقــم (٢٢٧)

المبــــــدأ :

الحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى حكم وقتى بطبيعته — الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا — صدور الحكم فى موضوع الدعوى اثناء نظــر الطعن — اعتبار الطعن فى هذا الشأن غير ذى موضوع — اعتبار الخصومة منتهيــة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر فحسب فى الشق المستحيل من الدعوى قاضيا بوقف تنفيذ القرار الادارى هذا الحكم وان كان له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة لوجوب تنفيــذه وجواز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا أنه مع ذلك حكم وقتى بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم فى موضوع الدعوى اذ من هذا التــاريخ تترتب أثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا فى موضوع المنــازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه اعمالا لحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ التى نص على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيـــه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » ومن ثم فالحــكم الصــادر بوقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم فى موضوع الدعوى وبالتالى يعتبر الاستمرار فى نظر الطعن فى هذا الحكم الوقتى على غير ذى موضوع اذ حتى لو قضى فى هذا الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف التنفيــذ فان هذا لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الــذى يبقى قائمــا له خصائصه ومقوماته وأثاره القانونية الخاصة به .

ومن حيث أن الثابت من سياق ما تقدم أن الطعن الماثل ينصب على طلب الغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٣٨ القضائية آنفة الذكر وقد صدر أثناء نظــر هــذا الطعن

الحكم فى موضوع هذه الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه ، وبالتالى فان الطعن الراهن يصبح غير ذى موضوع مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه .

(طعن رقم ٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٩)

قاعــدة رقــم (٢٢٨)

المبـــــــدا :

الطعن فى قرار الترقية الذى تخطى فيه المدعى — ثبوت ان هذا القرار قد الغى الغاء مجــردا بحكم نهائى فى دعوى اخــرى رفعت من بعض زملاء المدعى — وجوب الحكم بانتهاء الخصومة .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المدعى يطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ١٩٦٦/٦/٨ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانية ويستند فى طلبه الى أن جهة الادارة — قامت بتخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع أن كفايته لا تقل عن زملائه المرقين بهذا القرار .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد الغى الغاء مجردا فى الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠ ق المرفوعة من زميل المدعى السيد/..... والذى تماثل حالته حالة المدعى وصار تخطيه فى الترقية الى الدرجة الثانيـــة وقد تأيد هذا الحـــكم فى الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٤ ق عليـــا ومن ثم فان الطعن الماثل يكون غير ذى موضـــوع طالما أن القرار المطعون فيه قد أصبح غير قائم قانونا وبالتالى يتعين الحكم بانتهاء الخصومة فى هذا الطلب .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٩)

المبـــــدا :

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه التنازل عن الحكم يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت به — اثره زوال الخصومة وقصر مهمة المحكمة على اثبات ذلك — من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصية من وقعة وبالتـــالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون .

ملخص الحـــكم :

لئن كان الاقرار بالتنـــازل عن الحـــكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثـــابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا انه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصية من واقع اقرارى التنازل العـــرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو الســـابق بيانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحـــل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمـــة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها قضايا الحكومة الا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وان تمضى متصدية للفصل فى اصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٠)

المبـــــدا :

التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء يقصد به ان تحقق المحكمة

اثره بالحكم بانتهاء الخصومة — التنازل عن الخصومة فى طلب الالغاء يمتنع معه على القاضى الادارى ان يتدخل فيها بقضاء .

ملخص الحـكم :

ان التنازل الضمنى عن متابعة دعوى الالغاء المستخلص من تعـديل الطلبات انما يرمى المدعون من ورائه الى أن تحقق لهم المحكمـة اثر هذا التنازل الاجرائى بالحكم بانتهاء الخصومة لان الخصومة فى طلب الالغـاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على اصرار رافعهـا على متابعتها فاذا تنازل عنها فلا يجوز للقاضى الادارى أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشين عنها .

(طعنى رقمى ٧٥٩ ، ١١٧٩ لسنة ٩ ق — ١٩٦٩/٥/١٧)

قاعـدة رقـم (٢٣١)

المبـــدا :

التنازل عن دعوى مرفوعة امام المحكمة الادارية — تمامه امام محكمة ابتدائية عند نظر دعوى أخرى — اثره : لا يعتبر اقرارا قضائيا .

ملخص الحـكم :

متى كان اقرار المدعى بتنازله عن دعواه الادارية لم يحدث أثنـاء سير هذه الدعوى أمام المحكمـة الادارية انمـا حدث فى دعوى مرفوعة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية — فانه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الادارية اقرارا قضائيا ولا يعدو ان يكون اقرارا غير قضائى لصدوره فى دعوى أخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظـروف التى صدر فيها والأغراض التى حصل من أجلها أن تعتبره حجة على المدعى كما لها الا تأخذ به أصلا .

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــدا :

صدور قرار من الجهة الادارية بتسوية حالة احد العـــاملين — قرار بسحب هذه التسوية — الطعن على هذا القرار فيما تضمنه من سحب قرار التسوية — قيـــام الجهة الادارية بالغاء القـــرار الساحب بعـــد اقامة الدعوى — قضاء المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بعد أن ثبت لها أن ما أجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيـــه وان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقتضى الزامها بمصروفاتها — اعتبار هذا الحكم قطعى فى موضوع الدعوى يجوز بعد صدوره نهائيـــا على قوة الأمر المقضى — صدور قرار من الجهة الادارية لاحقا على هذا الحكم متضمنا المساس بالقرار الذى صارت المنازعة فيه محســـوبة بمقتضى الحـــكم — اعتبار القرار معدوما لمساسه بحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

ملخص الحـــكم :

ان الأحكام التى تصدر بالتصديق على الخصـــومة نوعان ، نوع ، تقتصر المحكمة فيه على اثبات الاتفاق الذى تم بين الخصمين منها لا تفصل المحكمة فى خصومة وانما يثبت اتفاقا يحوز الصفة الرسمية ويكشف القوة التنفيذية ، ونوع تستند فيه المحكمة الى هذا الاتفاق للفصل فى الخصومة المطروحة أمامها فتفحص اتفاق الخصمين وتصدر — حكمها مستندة اليـــه فهنا يجوز هذا الاتفاق حجية الأمر المقضى فاذا فات مواعيد الطعن على هذا الحكم اكتسب قوة الأمر المقضى وهذا ما تم بالنسبة للحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الدعوى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ ق حين قضت المحكمـــة بانتهاء الخصـــومة حيث ثبتت ما أجرته الجهة الادارية من سحب قرارها المطعون فيه ، وان هذا السحب تم بعد اقامة الدعوى بحيث يقضى الزامها بمصروفاتها ، فهو حكم قطعى فى موضوع — الدعوى حاز بعد صـــدورها على قوة الأمر المقضى .

ومن حيث أنه تبعا لذلك لم يكن للجهة الادارية أن يتعرض للقرار الوزارى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة للمدعى بعد أن قضى نهائيا باعتباره قائما ومنتجا لآثاره . ولو سمح بذلك لما أمكن أن تقف المنازعة عند حد ، فيصبح لكل من الخصمين أن يجدد النزاع مرة بعد أخرى هذا يحصل على حكم لمصلحته ثم يعيد خصمه طرح النزاع ، وقد يحصل على حكم لمصلحته ثم يعود الخصم الأول الى تجديد النزاع فيحصل على حكم كذلك وهكذا فتتأبد الخصومات والمنازعات وليس هذا من مصلحة الناس فى شىء مطلقا لكل ذلك فان الحكم متى فصل فى خصومته كان لابد من الوقوف عنده ، والنزول على ما احتواه لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات .

ومن حيث أنه ومتى ثبت ذلك فان القرار رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٧١ وقد تضمن المساس بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٠ الذى صارت المنازعة فيه محسومة بمقتضى الحكم رقم ٥٣٤ لسنة ٢٤ ق يكون قد صدر معدوما لمساسه بحكم جائز لقوة الأمر المقضى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة فيكون قد صدر مطابقا وحكم القانون وبالتالى يكون الطعن فى غير محله حقيقا بالرفض مع الزام الطاعنة بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٣)

المبـــدأ :

قرارات مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليه لسنة ١٩٤٨ باستمرار صرف الأجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لموظفى وعمال خط فلسطين قبل ضم هذا الخط لمصلحة السكك الحديدية — قرار مجلس الوزراء فى ١٩ من فبراير و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى شأن اعانة غلاء المعيشة لم يعدلا أو ينسخا هذه القـــرارات — الفـــاء

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ — نصه فى المادة الثانية على اعتبار الدعاوى المنظورة امام القضاء الادارى المتعلقة بتطبيق هذه القرارات ابتداء من تاريخ الغائها فى اول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون — مقتضى ذلك ان يحكم فى الدعوى المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها عن مدة لاحقة لاول مارس سنة ١٩٥٠ باعتبارها منتهية بقوة القانون — الحكم الصادر برفض هذه الدعوى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

ملخص الحكم :

بمناسبة تسلم مصلحة السكك الحديدية خط فلسطين (القنطرة شرق — رفح) صدرت ثلاثة قرارات من مجلس الوزراء فى ١٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يوليو سنة ١٩٤٨ تقضى باستمرار صرف الأجور والمرتبات واعانة غلاء المعيشة لموظفى وعمال ذلك الخط ، الأصليين منهم والمنتدبين ، حسب الفئات المقررة به أصلا والتى كانت تصرف لهم قبل ضم هذا الخط للمصلحة ، وكانت اعانة الغلاء تبلغ ١٨٥٪ من الاعانة الأصلية .

بيد أن مجلس الوزراء أصدر قرارين فى شأن اعانة الغلاء على الوجه الآتى :

أولا : القرار الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بتقرير فئات جديدة لاعانة الغلاء بالنسبة الى جميع موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بصورة عامة ، على أن تسرى هذه الفئات من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ثانيا : القرار الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بأن تكون الاعانة الاضافية لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة بمنطقة القناة

وجهات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الشرقية بزيادة اضـــافية قدرها ٥٠٪ من الفئات التى سبق أن قررها المجلس والتى أشير اليها فى (أولا) .

وبصدور هذين القرارين اعتبرت مصلحة السكك الحديدية أن الوضع الخـــاص بموظفى وعمـــال الخط (القنطـــرة — رفح) من حيث تقاضيهم اعانة غلاء مزيدة تبلغ فى بعض الأحيـــان ١٨٥٪ من الأجر الأصلى أصبح منتهيا ، استنادا الى أنهم لا يختلفون عن باقى مستخدمى الحكومة وعمالها الذين يعملون فى الجهات النائية السابق بيانها كجهات ســـيناء والصحراء الشرقية ... الخ ، ولذلك رأت مصلحة السكك الحـــديدية معـــاملة هذه الطائفة من الموظفين والعمال على أساس صرف مرتباتهم وأجورهم الأصلية مضافا اليها اعانة الغلاء بفئتها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، مع أنها لم تستصدر قرارا من مجلس الوزراء فى هذا التـــاريخ بالغـــاء قرارات سنة ١٩٨ ، وسريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، مما دعا بعض الموظفين والعمال الى تقديم تظلمات الى اللجان القضائية واقامة دعاوى أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، وصدرت لصـــالحهم قرارات وأحـــكام . وقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ بالغاء قرارات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٨ و ١١ من يولية سنة ١٩٨ بتقرير معاملة خاصـــة لموظفى وعمال خط (القنطـــرة شرق — رفح) وامتداده ، ايمانا منه بأن هذه القرارات لم يمسها تعـــديل أو نسخ بقرارى مجلس الوزراء الصـــادرين فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ و٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ ، وحرصـــا منه على الغائها بأثر رجعى ينسحب الى أول مارس سنة ١٩٥٠ لزوال الظروف التى كان من لوازمها الحتميـــة تقرير هذه الميزات لأفراد تلك الطائفة من الموظفين والعمال ، واعتبـــارا بأن ترك ذلك التدبير التشريعى الحاسم يفضى الى تقبل تنفيذ ما يستجد من احكام القضاء الادارى النهائية الصادرة لصالح أفراد تلك الطـــائفة ومنهم المطعون عليه ، وفى ذلك تحميل للخزانة العامة بما لا طاقة لها باحتماله من أعباء . وقد تضمن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى مادته الأولى النص

على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من أول مارس سنة ١٩٥٠ قرارات مجلس الوزراء المشار اليها والصادرة فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ و ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ ، ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معاملة خاصة لموظفى وعمال خط (القنطرة شرق — رفح) وامتداده داخل فلسطين من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء » . وحتى لا يشغل القضاء الادارى بالنظر فى دعاوى متعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء التى ألغيت بأثر رجعى نص القانون المتقدم الذكر فى مادته الثانية على أنه « تعتبر منتهيـــة بقوة القانون الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليهـــا فى المادة السابقة عن المدة ابتداء من تاريخ الغائها فى أول مارس ســـنة ١٩٥٠ ، والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان القضائية والمحاكم الادارية ، وترد وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمـــات الرسوم المحصلة على الدعاوى ســـالفة الذكر » ، لذلك فانه كان يتحتم اعمال أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ وتطبيقها على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، لأنها كانت منظورة أمام محكمة القضاء الادارى عند العمل بالقـــانون المذكور فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٦ (تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية) . ومتى ثبت من واقع الأوراق أن موضوعها متعلق بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الأولى من القـــانون المذكور عن مدة لاحقة لأول مارس سنة ١٩٥٠ ، تاريخ الغاء تلك القرارات ، فانه كان يتعين على المحكمة المذكورة اعتبار الدعوى المشـــار اليها منتهية بقوة القانون واعتبار قرار اللجنة القضائية المطعون فيه أمامها كأن لم يكن ، نزولا على حكم المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦ ـــ الغاؤه باثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٨/٤ و ٣٠/٥ و ١٩٤٨/٧/١١ بتقرير معاملة خاصـــة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق ـــ رفح من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء ـــ نصه على اعتبار الدعاوى المنظورة امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشار اليهـــا منتهية بقوة القانون واعتبار القرارات والأحكام غير النهائية كان لم تكن ـــ المقصود بالأحكام غير النهائية الأحكام المنظور بشأنها دعوى وقت نفـــاذ القـــانون أيا كان مثـــار النزاع فيهـــا ســـواء تعلق بالشـــكل أو الدفوع أو الموضوع .

ملخص الحـــكم :

يبين من الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ أن الشـارع ألغى بنص صريح وبأثر رجعى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من ابريل و ٣٠ من مايو و ١١ من يولية سنة ١٩٤٨ بتقرير معـــاملة خاصة لموظفى وعمال خط القنطرة شرق ـــ رفح وامتداده داخل فلســـطين من حيث المرتبات والأجور واعانة الغلاء اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ، فتعتبر هذه الحقوق وكأنها لم تكن ، واستثنى الشارع من ذلك الحقـــوق التى تقررت بموجب أحكام من محكمة القضاء الادارى أو قرارات نهائية من اللجان القضـــائية أو أحكام نهائية من المحاكم الادارية . وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على اعتبار الدعاوى المنظورة أمام محكمـــة القضاء الادارى والمحاكم الادارية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الوزراء المشـــار اليها فى المادة الأولى ابتـــداء من تاريخ الغـــائها من أول مارس سنة ١٩٥٠ منتهية بقوة القانون ، وتعتبر كأن لم تكن القرارات والأحكام غير النهائية الصادرة فى التظلمات والدعاوى التى من هذا القبيل من اللجان

القضائية والمحاكم الادارية ، وترد الرسوم المحصلة عن الدعاوى سالفة الذكر ويبين من ذلك أن المقصود بالأحكام التى لا يمسها الأثر الرجعى هو تلك التى ما كانت وقت نفاذ القانون منظورة بشأنها دعوى ، أما اذا كان ثمة طعن قائم بشأنها فيسرى عليه الحكم المستحدث ذو الأثر الرجعى ، باعتبار الطعن فيها دعوى منظورة ، أيا كان مثار النزاع فيها ، سواء تعلق بالشكل أو الدفوع أو الموضوع ، ولا مندوحة من اعتبارها منتهية بقوة القانون دون الفصل فيها ، سواء فى شكلها أو فى دفوعها أو فى موضوعها .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبــدا :

طلب العامل الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ — موافقة جهة الادارة على اعادة العامل للعمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ دون استجابة لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما يترتب عليها من آثار تتمثل فى صرف المرتب الموقوف صرفه الأثر المترتب على ذلك — بقاء الخصومة قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف — ليس من شأن الاعادة الى العمل ترتيب أى اثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة اذ مازالت المصلحة قائمة فى طلب الغاء قرار الوقف — الحكم باعتبار الخصومة منتهية تأسيسا على اعادة العامل للخدمة غير صحيح — الحكم بالغائه واعادة الدعوى للمحكمة التاديبية للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة .

ملخص الحكم :

أن مبنى طعن هيئة مفوضى الدولة يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما إنتهى اليه من اعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى بسبب اعادة الطاعن الى عمله وذلك لأن اعادة الطاعن الى عمله فى ١٩٧٧/١١/١٢

لا يمس مشروعية أو عدم مشروعية قرار الوقف بما يترتب عليه من آثار وهو الأمر الذى يعتبر معه الخصومة منتهية .

ومن حيث الثابت من الوقائع السالف ايرادها أن السيد/..... أنه اقام دعواه أصلا يطلب الغاء قرار وقفه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١٨ .

ومن حيث أنه ولئن كان السيد المذكور قد أعيد الى العمل اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٢ أى بعد أن جاوزت مدة وقفه السنة — ولم يصدر عن الشركة ما يفيد استجابتها لطلبه بالنسبة لمدة الوقف السابقة بما يترتب عليها من اثاره تتمثل فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ثم فان الخصومة تظل قائمة بين طرفيها فى خصوص الوقف ، وليس من شأن الاعادة الى العمل فى الحالة المعروضة ترتيب أى اثر بالنسبة لمدة الوقف السابقة ، اليس من شك فى بقاء واستمرار مصلحة طالب الغاء الوقف فى طلبه .

وعلى هذا الوجه واذ كانت الخصومة هى جوهر الدعوى ، فان هى رفعت مفتقرة الى هذا الركن كانت غير مقبولة ، وان هى رفعت متوافرة عليه لم زال أثناء نظر الدعوى اعتبرت الخصومة منتهية فيها . وتأسيسا على هذا وان كان رافع الدعوى قد أقامها متوافرة على هذا الركن الذى استمر طوال نظرها ولم يكن من شأن اعادته الى العمل زواله ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار الخصومة منتهية فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو الأمر الذى يتعين معه الغاؤه . واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فى طلبات المدعى التى لم تتعرض لها المحكمة .

(طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

خامسا — الصلح فى الدعوى :

قاعـــدة رقــم (٢٣٦)

المبـــــدأ :

التنازل عن حق بدعوى الإلغاء — باطل لكونه تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام — ربط هذا التنازل عن المرتب المستحق خلال ترك الخـدمة وجعلها معا مقابلا لاعادة المدعى الى الخدمة فى عقد الصلح الذى تحقق — عدم تجزئة الصلح يقتضي بطلان عقد الصلح كله لبطلان جزء منه .

ملخص الحـكم :

ان التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعى قد تضمن نزوله عن دعوى الغاء قرار احالته الى المعاش وعن حقه فى المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوى الالغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الادارية فان هذا الاسقاط يكون باطلا واذ كان مقصـــود الطرفين المستخلص من عبارات الصلح وملابساته هو ربط موضوعى التنـــازل أحدهمـــا بالآخـــر والنزول عنهما أو جعلهما معا مقابلا لاعادة المدعى الى الخدمة وكان الإلغاء وطلب الراتب اللذان ورد عليهما التنازل مرتبطين موضوعا ومصيرا لقيامهما على أساس الفصل من الخدمة فان عدم تجزئة الصلح يقتضى بطلان عقد اصلح كله لبطـــلان جزء منه وفقا لحـــكم الفقـــرة الأولى من المادة ٥٥٧ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ ق جلسة — ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدا :

يكفى لانعقاد الصلح توافق الايجاب والقبول عليه — استظهار ذلك من الاقرار بالتنازل الصادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته الوزارة باعادة المدعى الى الخدمة .

ملخص الحـــكم :

الصلح من عقود التراضى فيكفى لانعقاده توافق الايجـــاب والقبول ويســـتظهر ذلك الاقرار بالتنـــازل الصـــادر من المدعى متضمنا شروط التصالح وهو الذى قبلته وزارة الأوقاف باعادة المدعى الى الخدمة .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٨)

المبـــــدا :

يجب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا — التنازل لا ينصب الا على الحقـــوق التى كانت وحـــدها اصلية محـــلا للنزاع الذى حسمه الصلح — صدور قرار اللجنـــة الاستئنافية للفصـــل فى المنازعات الزراعية والطعن عليه امام محكمة القضاء الادارى — انصراف عقد الصلح الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبـــة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحا للنزاع او رضاء بما انتهت اليـــه اللجنـــة او تركهـــا للخصومة — اساس ذلك : يفيد قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة للقضاء الادارى بوقف تنفيذه ، لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار او قبولا مسقطا

الحق متى ثبت ان صاحب الشأن قد قصد تفادى اضرار قد تلحقه من جــراء ارجاء التنفيذ ــ عبارات الصلح او التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب ان ترد فى عبارات قاطعة حاسمة فى مجال تحقيق انصراف ارادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سلفا دون ان تلجا المحكمة الى استنتاجها .

ملخص الحــكم :

وحيث أنه يبين من استقراء عقد الصلح المقدم بين المطعون ضدهما الأول والثانى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ أى بعد اقامة الدعوى ــ والمقدم بجلسة محكمة القضاء الادارى المعقودة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٦ أنه قد تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضدهما على الآتى :

١ ــ بناء على الأحكام التى صدرت لصالح الطرف الثــانى باستلام أراضيهم المؤجرة للطرف الأول وهى عبارة عن أربعة افدنة وســـتة عشر قيراطا والتى لم يدفع ايجارها سنة ١٩٧٣ قد تسوى الطرفان على الآتى :

(أ) يقوم الطرف الأول بسداد الأموال المستحقة للحكومة حتى آخر ١٩٧٧ ولتلك المديونية التى تستحق لبنك التسليف الزراعى .

(ب) قد تنازل الطرف الثانى عن باقى حقوقه من تأخير الايجـــار حتى آخر سنة ١٩٧٣ ومصاريف القضاء التى تستحق للطرف الثانى عـــلى الطرف الأول .

٢ ــ يصبح هذا المحضر ســـارى المفعول فى تاريخ التوقيع ويأخذ حقيقته القانونية ويصبح كل طرف فيـــه مسئول مسئولية قانونيـــة على التوقيع عليه .

٣ ــ تم هذا الصلح بحضور عمدة منطى ووحدات الناحية واثنين من خفراء الناحية .

وحيث أن عقد الصلح من العقود الرضــائية التى تتم بتوافق ارادة طرفيه على حسم النزاع القائم بين الطرفين أو لتوقى نزاع محتمل بأن ينزل كل من طرفيه على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (المادة ٤٩ من القــانون المدنى) وأن ما يحسم من منازعات بمقتضى عقد الصلح رهين بما يتنــازله العقد — (المادة/٥٥٣ من القانون المدنى) بحسب أن مناط الصلح انمــا يتحدد بنطاق ما انصرفت اليه ارادة الاطراف المعنيــة لذلك فقــد نصت المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انه « يجب أن تفسر عبارات التنــازل التى يتضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا وأيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأصــول على خصوصية الطعن الماثل فأن الثابت أن الصلح اليه لم ينصرف الى الدعوى المقامة من الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى ولم يتضمن أى اشارة الى النزاع القائم فى هذا الشــأن بما يفيد قبوله لقرارى اللجنة الاستئنافية محل الطعن وتركه للخصــومة بشأنهما بل أن عقدى الصلح المشار اليها قد انصرف الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وليس من ريب من أن قيام الطاعن تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية وتسليم الأرض محل عقد الايجار الى المطعون ضدهما والاتفاق على تسوية المستحقات المالية — بينهما لا يعتبر بذاته صلحا منهيا للنزاع أو رضــاء بما انتهت اليه اللجنة الاستئنافية أو تركا للخصومة فى شأن القرارين المطعون فيهما لأن تنفيــذ قرار اللجنة الاستئنافية وهو قرار واجب التنفيذ ما لم يقضى محكمة القضاء الادارى بناء على طلب أصحاب الشأن بوقف تنفيذه لا يعتبر مانعا من الطعن فى القرار أو قبولا مسقطا للحق فى متى كان الثابب أن الطاعن قد قصد الى تفــادى اضرار قد تلحقه من جراء ارجاء التنفيذ أد الماطلة فيه وكمــا أنه فى مجال الاقرار بالتصالح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن حق من الحقوق فانه يتعين أن يرد فى عبارات ايجابية قاطعة حاسمة فى مجــال انصراف ارادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التى ارتضاها سالفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها ومتى كان ذلك وكان الثابت على ما تقدم أن محكمة القضاء الادارى بالنسبة للطعن الماثل — قد استخلصت من عقــد

الصلح المشار اليه كونه اتفاقا على انهاء الخصومة فى حين أن الثابت انه لم يتضمن ما يشير صراحة الى انهاء النزاع القائم محل الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٨ ق المشار اليها يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوع الدعوى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٤)

قاعــدة رقــم (٢٣٩)

المبــدا :

عدم جواز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى فهم القانون — المادة ٥٥٦ مدنى — الأخذ بهذه القاعدة فى المجال الادارى فى شأن الحقوق المالية التى لا تمس مراكز لائحية .

ملخص الحــكم :

ان المادة ٥٥٦ من القانون المدنى رددت أصلا عاما يقوم على طبيعة التصالح باعتباره تنازلا من كل من الطرفين على وجه التقابل عن جــزء من ادعاءاته اذ نصت على أنه « لا يجــوز الطعن فى الصلح بسبب الغلط فى القــانون » ومرد ذلك — على ما ورد بالمذكرة الايضــاحية لتلك المادة — الى أن المتصالحين كانا وهما فى معــرض المناقشة فى حقوقهما يستطيعان التثبت من حــكم القانون فيمــا قام بينهما من نزاع على هــذه الحقوق ، بل المفــروض أنهما تثبتا من هذا الأمر ، فلا يســمع من أحد منهما بعــد ذلك أنه غلط فى فهم القانون ، ويتعين الأخذ بهذا الأصل الطبيعى فى المجال الادارى فى شأن الحقــوق المالية لذوى الشأن مادامت لا تمس مراكزهم اللائحية .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعــدة رقــم (٢٤٠)

المبــــدا :

للمحكمة أن تفسر الاتفاق المعروض عليها بما تستخلصه من دلالة العبارات التى تضمنها — نزول كل من المتصالحين عن بعض ادعاءاته قبل الآخر — لا يقدح فى اعتباره صلحا أن يكون أحد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية — العبرة هى بمـــا يقوم فى ذهن كل من الطـــرفين لا بوضوح الحق فى ذاته .

ملخص الحكم :

للمحكمة أن تفسر الاتفاق المعروض عليهـــا بما تستخلصه من دلالة العبـــارات التى تضمنها فاذا تبين أن كلا المتصـــالحين قد نزل عن بعض ادعاءاته قبل الآخر فلا يقـــدح فى اعتبـــاره صلحا أن يكون أحد الادعائين ظاهر البطلان من الناحية الموضوعية مادامت العبرة هى بما يقوم فى ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق فى ذاته فاذا عدلت وزارة الأوقاف عـــن فصل المدعى مستبقية بعض آثاره وكان المتصالح معها قد نزل عن حقوقه فى الراتب مدة ابعاده عن وظيفته فى مقابل اعادته اليها فهذه المقـــومات التى أريد بها حسم النزاع بين الطرفين هى التى يعتبر بها الاتفاق صلحا بالمعنى القانونى .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعــدة رقــم (٢٤١)

المبــــدا :

طلب مصادقة المحكمة الادارية العليا على الصلح المقدم اليها — للمحكمة ان تمتنع عنه وان تفصل فى اوجه البطلان الموجهة اليه لا ان تقضى

باثبات التنازل وانتهاء الخصومة مادام ان المدعى ينازع جديا فى صحة هذا التنازل .

ملخص الحكم :

ان لهذه المحكمة وقد جعلتها الوزارة طالبة التصديق على الصلح فى مركز الموثق أن تمتنع عنه وان تفصل فى أوجه البطلان الموجهة اليه منزلة حكم القانون عليه لا أن تقضى باثبات التنازل وانتهاء الخصومة اذ الحال انه بعد منازعة المدعى فى صحة هذا العقد لا تكون الخصومة منتهية ولا النزاع منحسما وعلى ذلك تكون المحكمة متجاوزة سلطتها لو اثبتت تنازل المدعى عن طلب الراتب رغم منازعته جديا فى صحة هذا التنازل .

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

تسليم المصلحة بأحقية المدعى للدرجة موضوع الدعوى وتقديمها محضر صلح يفيد ذلك — ومنازعتها بعد ذلك اثناء نظر الدعوى فى احقية المدعى لهذه الدرجة — ذلك يقتضى أطراح محضر الصلح والقضاء فى موضوع الدعوى لا الحكم بانهاء الخصومة .

ملخص الحكم :

اذا كانت المصلحة قد عادت فنازعت فى أحقية المدعى فى الدرجة السابعة (موضوع الدعوى وموضوع الصلح) بناء على ماتبين لها من أنه لا يستحق الدرجة الا اذا كان يشغل وظيفة ضابط مراقبة ، فانه يتعين على المحكمة عند نظرها الدعوى أن تطرح محضر الصلح ، وأن تقضى فى موضوع الدعوى بما تراه من حيث احقية أو عدم احقية المدعى للدرجة السابعة التى يطالب بها استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من اكتوبر

سنة ١٩٤٨ ، مادام أن الخصومة على هـذا الوضع ما كانت قد انتهت فعلا بين طرفيها قبل الحكم فى الدعوى ، بل عادت المنازعة من جديد .

(طعن ١٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٤٣)

المبـدأ :

اذا كان ثابت من استظهار الأوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى اثناء نظرها امام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحاً وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بان تنازلت الجهـة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذي ارتآه المعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفـوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت اركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى — يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا — لا يجوز لأى من طرفى الصلح ان يمضى فى دعواه ويثير النزاع بمحاولة نقض الصلح او الرجوع فيـه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط .

ملخص الحـكم :

ان جوهر المنازعة ينحصر فى بيـان ما اذ كان تنازل المدعى عـن الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوى على عقـد صلح بين طرفى الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه آثارته هذا النزاع من جـديد أمام القضاء .

ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائمــا أو يتوقيان به نزاعا محتمــلا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه » ومفهــوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما أما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقية اذ كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحــل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى . واذا كان القــانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن « لا يثبت الصلح الا بالكتــابة أو بمحضر رسمى » فهذه الكتابة لازمة للاثبات لا للانعقاد ، وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو القرائن اذ وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من اســتظهار الأوراق على الوجه الســالف البيان ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حســم هــذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت ادارة قضايا الحكومة الى الجهة الادارية طالبة سرعة محاسبة المدعى على الأساس الذى يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتهــا من مصــاريف قضائية وأتعاب محاماة وخلافة . وقد اســتجابت الجهة الادارية والمتعهد لهذا الطلب وسوى حساب المتعهد وفقا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة فى الدعوى وتحمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصــلح فعلا بين طرفى النزاع بعد تلاقى ارادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفى النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وســلمت بمحاسبة المتعهد على أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتآه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب

جها وتحمل مصروفات الدعوى . واذ كان الأمر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه . ولا غناء فى القول بأن عقد الصلح أجراه من لا يملكه من صغار الموظفين ، ذلك أن الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذى اعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من ادارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأى الجهات القانونية صاحبة الشأن .

ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحا على ما سلف بيانه فانه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا ولا يجوز من ثم لأى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه اذ يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط . وبناء عليه فان الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذى سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى والزام رافعها المصروفات .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٢٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

قاعـدة رقـم (٢٤٤)

المبـدأ :

خدم المساجد ومؤذنوها — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/٨ فى شأن التصالح معهم فى صدد مطالبهم المالية المتعلقة بالانصاف — ابرام الصلح اعمالا لهذا القرار — عدم امكان التحلل منه بدعوى الغلط فى فهم القانون .

ملخص الحكم :

فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ اصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن التصالح مع الخدم والمؤذنين بالمساجد ، وافق فيه على التصالح مع جميع الخدم والمؤذنين حسب الشروط التى وافق عليها ممثلوهم ، يستوى فى ذلك من رفعوا تظلمات أو قضايا الى اللجان القضائية والمحاكم الادارية وحكم فيها او لم يرفعوا هذه القضايا ، ومن كانوا فى الخدمة فى سنة ١٩٤٤ أو بعدها مع صرف اعانة غلاء لهم جميعا على أساس المرتب الجديد وقدره ٣ ج شهريا . وبناء على ذلك دبرت وزارة الأوقاف من ميزانيتها مبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ ج لتنفيذ هذا الصلح ، وحررت مع من قبل التصالح من الخدم والمؤذنين عقود صلح تضمنت الشروط السالف ذكرها . ومن ثم فليس للوزارة التعلل بعدم أحقية المتصالح معهم لما تم التصالح عليه بسبب عدم فتح الاعتماد المالي لانصاف المؤذنين والخدم الا فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٢ أثر الحكم الصادر لصالحهم فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن مثل العلة هي ضرب من ضروب الادعاء بالغلط فى فهم القانون الذى نصت المادة ٥٥٦ من القانون المدنى على عدم جواز الدفع به . على أن مجلس الوزراء حين قرر قاعدة التصالح — على الوجه الذى قرره — كان يملك ابتداء وبمقتضى سلطته العامة تقرير قواعد تنظيمية عامة منشئة لمزايا جديدة قد يفيدمنها من لم يكن يفيد من قواعد سالفة ، وبهذه السلطة أصدرت قرارات الانصاف والتنسيق والتبسير وغيرها ، فلا تملك وزارة الأوقاف بعد ذلك أن تمتنع عن تنفيذ قرار أصدره مجلس الوزراء وخصص له الاعتماد اللازم وهو يملك بحكم الأوضاع الدستورية تقريره .

(طعن ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

تسوية حالات خدم المساجد ومؤذنوها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/٨ منوطة بقبولهم او عرض قبولهم التصالح على اساسه —

عند تخلف هذا الشرط يكون المرجع الى حكم القانون اصلا وهو عـدم استحقاق الفروق الا من ١٩٥٢/٢/٧ او ١٩٥٣/١/١ .

ملخص الحـكم :

ان مناط الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٨ هو ان يقبل خادم المسجد او المؤذن التصالح مع الوزارة بالشروط التى عينها القرار او يعـرض قبوله لذلك ، سـواء فى غـير دعـوى أقيمت او فى اية مرحلة او درجة من درجات التقاضى فى دعوى اقيمت فعـلا ، فان لم يتم شيء من ذلك فلا محل للافادة من القرار المذكور ، كمـا أن الصلح بطبيعته يقوم على تنازل كل من الطرفين على وجه التقـابل عن بعض ادعاءاته حسما للنزاع بصرف النظر عن حكم القانون أصلاً فى هذه الادعاءات ، ومن اجل ذلك لا يجوز دفع الصلح بالغلط فى القـانون . أما اذا لم يتم الصلح او لم يعرض الخادم او المؤذن التصالح على الوزارة فلا محل لتطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، بل يكون المرجـع فى ادعاءات الطرفين الى حكم القانون أصلا ، وهو عدم استحقاق الفروق الا من ٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن عينوا قبل يناير سـنة ١٩٤٤ ومن أول يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة لمن عينوا بعد هذا التاريخ .

(طعن ٩٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

الفــرع الحادى عشر

هيئة مفوضى الدولة ودورها فى الدعوى الادارية

قاعــدة رقــم (٢٤٦)

المبــدا :

سرد لبعض اختصاصات هيئة مفوض الدولة التى نص عليها القانون — الاعتبارات التى اوحت بهذه الاختصاصات هى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة — استهدافها غرضين اساسيين : سرعة حسم المنازعة الادارية حتى لا تبقى مزعزعة واستقرار تلك الروابط نهائيا على حكم القانون بما لا يحتمــل المساومات والاتفاقات الفردية التى تحتملها روابط القانون الخاص — حق الهيئة فى ابداء اى دفع او دفاع من شأنه التأثير قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولو لم يتمسك به الخصوم .

ملخص الحــكم :

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قــد خول هيئة مفوضى الدولة فى مباشرة المهمة المنوطة بها اختصاصا واســعا لتحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة واستظهار جوانبها كافة من الناحية الواقعية والقانونية ، برأى مسبب تتمثل فيه الحيدة لصــالح القــانون وحده ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيام بهذه المهمة كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا ، والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عــن الوقائع التى ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع

التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخــول شخص ثالث فى الدعوى ، ويتكلف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد ، كل ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، تستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة ، وتستهدف غرضين أساسيين : أولهمــا السرعة فى حسم المنازعات الادارية حتى لا تبقى الروابط الادارية (وهى من روابط القانون العام) مزعزعة أمدا طويلا ، وثانيهما استقرار تلك الروابط استقرارا نهائيا على حكم القانون الذى يجب أن يكون وحــدة هو المرد فى تلك الروابط ، والذى يجب أن تسيــر الادارة على ســنته وهديه فى علاقاتها مع الناس جميعا ، بما لا يحتمل المساومات والاتفاقات الفردية ، كما هو الشأن فى روابط القانون الخاص . ومن أجل ذلك خول القانون الهيئة حق اقتراح انهاء المنازعات الادارية على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل تحــدده ، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع ، وان لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز الفى قرش يجوز منحها للطرف الآخر ، كما خول رئيس الهيئة وحده — مع أن الهيئة ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى الدعوى — حق الطعن أمام المحكمة العليا لصالح القانون وحده ، أن كان لذلك وجه فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، ومن أجــل ما تقــدم كله كان للهيئة أن تبدى من تلقــاء نفسها أى دفع أو دفاع من شأنه ان يؤثر قانونا فى نتيجة الحكم فى الروابط الادارية ، ومن ذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشىء المقضى به ، ولو لم يتمسك به الخصوم ، وآية ذلك أن القانون اذ جعــل للهيئة وحدها حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى احــكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وجعل من أسباب هذا الطعن أن يكون الحكم قد صدر خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، وقد أكد مدى مهمة الهيئة على الوجه الســالف

ايضاحه ، وأن من حقها ابداء أى دفع أو دفاع له اثره فى انزال حكم القانون على المنازعة الادارية ولو لم يبده ذوى الشأن ، وبوجه خاص فى أمر يخل باستقرار الأوضاع الادارية ، اذ ليس من شك فى أن العود الى المنـازعة بعد سبق الفصل فيها ينطوى على زعزعة للمراكز القانونية التى اتحسمت بأحكام نهائية ، الأمر الذى يتعارض مع المصـلحة العـامة التى تقضى باستقرار تلك الأوضاع .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٤٧)

المبـــدأ :

سرد لبعض اختصاصات هيئة المفوضين — مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها — عدم اعتبارها ذا مصلحة شخصية فى المنازعة — ليس لهـا التصرف فى مصير المنازعة او التنازل عن الحقوق المتنازع عليها .

ملخص الحـكم :

لئن كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، قد ناط بهيئة مفوضى الدولة مهمة تحضـير المنازعـة الادارية وتهيئتها للمرافعة واقتراح انهاء المنازعات وديا على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا ، والطعن أمامها فى الأحكام الصادره من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، والفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، وخولها من الوسائل ما يمكنها من القيـام بهـذه المهمة (كحق الاتصال بالجهات الحكومية راسا ، والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى ترى لزوم أخذ اقوالهم عنهـا ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخـول شخص ثالث فى الدعوى ، وبتكليف ذوى الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التـأجيل لسبب واحد) الا أنها مهمة قضائية فى طبيعتها تقوم على حكمة تشريعية

كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، تستهدف أساسا تجريد المنازعات الادارية من لدد الخصومات الفردية ، باعتبار أن الادارة خصم شريف ، لايبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سـواء ، ومعاونة القضاء الأدارى من ناحيتين : احداهما أن يرفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، والأخـرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده ، وبهذه المثابة فان تلك المهمة ، وهذه هى طبيعتها لا تجعل من الهيئة طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة ، ولا تملك بهذه الصفة التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها .

(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـدة رقـم (٢٤٨)

المبـــدأ :

عدم اعتبار هيئة مفوضى الدولة طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة — ليس لها سلطة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة ، ولو حركتها امام المحكمة الادارية العليا ، بل هذه السلطة تظل للخصـوم وحدهم — مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

ملخص الحـكم :

ان هيئة المفوضين ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة فهى لا تملك بهذه الصفة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها او فى مصير المنازعة ولو حركتها أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن فى الحكم الصادر فيها من قائمة بين أطرافها ، ويظل التصرف فى الحقوق المتنازع عليها وفى مصـير محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة المنازعة (بترك الخصومة فى الطعن مثلا) من شأن الخصوم وحدهم ،

وتفصل المحكمة فى ذلك طبقا للقانون ، وهذا باعتبار أن مهمة الهيئة قضائية فى طبيعتها وليست شخصية .

(طعن ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعــدة رقــم (٢٤٩)

المبـــدأ :

يمتنع على هيئة مفوضى الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن .

ملخص الحــكم :

أنه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة ، فان الأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين فالتقادم دفع يدفع به المدين دعــوى الدائن والأصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وان كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصــلحة العــامة لضمان الأوضاع المستقرة الا أنه يتصل مباشرة بمصــلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطا وثيقا بضميره ويقينه ووجدانه فان كان يعلم أن ذمته مشــغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها وكل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص فى شأن مســئولية الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية المخالفة للقانون . وعليه فان التعويض عن تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صــاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليســت طرفا صــاحب مصلحة شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنــازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنــون يقينهم ووجــدانهم

أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم اذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون اياها ولم يسند قانون مجلس الدولة الى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به اذ ليس للمفوض أن — يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة — أما أن كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون — وهو مالا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها — مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به لم يتمسك به أصحاب الشأن وعليه فان دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض — عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ينهض على غير أساس وحرى بالرفض .

(طعن ٤٧٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/١٣)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

اعتبار هيئة المفوضين امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الراى القانونى المحايد فيها — قيام سبب من اسباب عدم الصلاحية بالمفوض — استمراره مع ذلك فى مباشرة الدعوى حتى صدور الحكم — عيب فى الاجراءات مبطل للحكم — قيام سببه من اسباب الرد بالمفوض — جواز رده ان لم يتنح .

ملخص الحكم :

من المهام الأساسية التي قام عليها نظام مفوضي الدولة طبقا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — كما أفصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية — تجريد المنازعات الادارية من الخصومات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لا يبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من وقائعها ، برأى تمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده . وعلى الأساس ذاته جعل من اختصاصها وحدها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، حق الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، وبهذه المثابة فان هيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعات الادارية ، وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وفي ابداء الرأى القانوني المحايد فيها ، سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الايضاحات التي تطلب اليها في الجلسة العلنية . ويتفرع عن ذلك كله ، أنه لابد من حضور من يمثلها بالجلسة والا وقع بطلان في الحكم ، وأنه اذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما في المادتين ٣١٣ و ٣١٥ من قانون المرافعات كان غير صالح في الحالة الأولى ممنوعا عن مباشرة مهمته في الدعوى وجاز رده ان لم يتنح عنها في الحالة الثانية ، وذلك قياسا على حالة رد عضو النيابة اذا كان طرفا منضما في الدعوى طبقا للمادة ٣٢٣ من قانون المرافعات ، تحقيقا للحيدة التامة بحكم وظيفته في الدعوى حسبما سلف ايضاحه ، وأنه اذا كان المفوض غير صالح لمباشرة مهمته في الدعوى ، ومع ذلك استمر في مباشرتها ، أو حيث يجب عليه التنحى عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطويا على بطلان في الاجراءات يؤثر في الحكم فيعيبه ويبطله . فاذا كان الثابت أن المدعى هو نفسه المفوض لدى المحكمة التي تنظر الدعوى فقد قام التعارض بين مهمته لدى المحكمة المذكورة من تمثيل الحيدة لصالح القانون وحده ، وبين مصلحته الشخصية بصفته خصما في الدعوى المذكورة ، فكان يتعين امتناعه عن مباشرة مهمة المفوض

فى الدعوى وندب غيره لذلك ولتمثيل الهيئة بالجلســـة ، اما وانه لم يفعل فيكون هذا الاجراء الجوهرى قد أغفل ، مما يعيب الحـــكم المطعون فيـــه ويبطله .

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٥١)

المبـــدا :

هيئة المفوضين — لابد من حضور من يمثلها بالجلسة — اغفال ذلك — بطلان الحكم .

ملخص الحـــكم :

يعتبر باطلا الحكم الذى يصدر من المحكمة الادارية دون تمثيل هيئة المفوضين فى الجلسة العلنية .

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٢)

المبـــدأ :

عدم أثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم اثبـــات حضوره وقت النطق بالحكم — هيئة مفوضى الدولة لم يحضر من يمثلهـــا بالجلسة — بطلان الحكم — قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن احد اطراف الدعوى امامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم .

ملخص الحـكم :

من حيث أنه بالرجوع الى أوراق الدعوى نجد ان المحكمة انعقدت بجلستها يوم ٢ من مايو سنة ١٩٧٩ ولم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة ، وقررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٤ من يولية سنة ١٩٧٩ وفى هذه الجلسة أيضا لم يثبت فى محضرها حضور مفوض الدولة وقت النطق بالحكم .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ شأنه شأن القوانين السابقة عليه قد اعتنق نظام مفوض الدولة أمام المحاكم الادارية بكافة مستوياتها فى جميع المنازعات الادارية وذلك تجديدا للمنازعات الادارية من الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية تساعد على تمحيص القضايا بما يضىء ما أظلم من جوانبها وما يجلو ما غمض من وقائعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون ، فهيئة المفوضين تعتبر أمينة على المنازعة الادارية ، وعاملا رئيسيا فى تحضيرها وتهيئتها للرافعة ، وفى ابداء الرأى القانونى المحايد لها سواء فى المذكرات التى تقدما أو فى الايضاحات التى تطلب اليها فى الجلسة العلنية ، واذا رأت المحكمة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو مـن المفوضين . ويتفرع عن ذلك وبالضرورة أنه لابد من حضور من يمثلهـا بالجلسة والا وقع بطلان فى الحكم لانه على ما سبق يمثل العنصر المحايد لصالح القانون فى المنازعات الادارية التى تتعلق بروابط القانون العـام والتى تقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية .

ومن حيث انه لذلك ولئن كانت أطراف الدعوى فى الطعن الماثل لم يطعن احدهم ببطلان الحكم بعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعـة او الحكم ، الا أن هذه المحكمة ، وهى تنزل حـكم القانون فى المنازعات الادارية من حيث الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم اذا شابه هذا الاجراء الجوهرى .

ومن حيث أنه يتعين تبعا لذلك اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لتفصل فيها مجددا بحكم يستوفى هذا الاجراء الجوهرى . مع ابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى .

(طعن ١٣٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

هيئة مفوضى الدولة — ليس ثمة الزام على المحكمة بعد أن اصبحت الدعوى فى حوزتها أن تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهيىء لها الدعوى للحكم فيها .

ملخص الحكم :

ان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى رأيها فى موضوع الدعوى فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين ٣٠ ، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تعرض الهيئة ملف الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وأجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ أن تطلب الى ذوى الشأن أو الى المفوض ما تراه لازما من اضاحات وأن تباشر بنفسها أو بمن ترى انتدابه من أعضائها أو من المفوضين ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات . ومقتضى هذا أن دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير مسبب فيها بالرأى القانونى فاذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة أصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها

صاحبة الشأن فى تهيئة الدعوى للحكم ولها فى سبيل ذلك أن تطلب من ذوى الشأن أو من المفوض ما تراه لازما من ايضاحات وأن تباشر ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها احد اعضائها أو أحد المفوضين — وبهذه المثابة فليس ثمة الزام على المحكمة وقد أصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها أن تلجأ الى هيئة مفوضى الدولة لتهىء لها الدعوى للحكم فيها باعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ذلك أن الدور الالزامى الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها أما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريرا مسببا بما ارتاته فى شأنها وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات فانه لا يترتب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى اثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة — على ما سلف بيانه — بالرجوع الى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب اليه تقرير الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى .

(طعن ٦٨٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

القاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

ليس ثمة الزام فى القانون على المحكمة ان تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما اغفلته فى تحضيرها الدعوى او التقرير الذى

وادعته بالرأى القانونى فيها — لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة امامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ذلك ان تقرير هيئة مفوضى الدولة امام محكمة القضاء الادارى أقتصر على ما ارتآه من احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ولم يتناول موضوع المنازعة . واذ اتجهت محكمة القضاء الادارى الى الفصل فى الموضوع فانه كان يتعين قانونا اعادة الى هيئة المفوضين لتبدى رأيها فيه ولكن المحكمة لم تفعل ذلك ومن ثم يكون حكمها باطلا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعوى ، وهيأتها للمرافعة ، وقدمت تقريرا بالرأى القانونى فيها حددت فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ، وابدت رأيها مسببا ، ثم قامت هيئة مفوضى الدولة بعد ايداع التقرير بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة فعين تاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وسمعت ما رأت سماعه من ايضاحات الخصوم وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه . ومن ثم فان محكمة القضاء الادارى لا تكون قد قضت فى الدعوى قبل ان تقوم مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها . ولا يكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فيما أوجبه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

ومن حيث انه متى اتصلت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد اتباع تسلسل الاجراءات الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر ، فليس لزاما على المحكمة بعد ذلك أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء أى جوانب فيها موضوعية كانت هذه الجوانب أم قانونية . ومن ثم فلا سند من القانون فيما تمسك به الطاعن من بطلان الحكم المطعون

عليه بمقولة أن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للاختصاص ، اذ أن هذا قصور فى التقرير لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى على أساس تسلسل الاجراءات الذى اشارت اليه المواد سالفة الذكر تسلسلا سليما . فلا يغير من الأمر شيئا الا تكون هيئة مفوضى الدولة قد ألت فى تقريرها بكل جوانب المنازعة ، وادلت بالرأى القانونى مسببا لديها . وكل ما تطلبه قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن عدم تفويت مرحلة أوجبها القانون من مراحل التقاضى الادارى ، وهى مرحلة تهيئة الدعوى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها . فلا يجوز أن يبدأ التقاضى الادارى منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعادة تنظيم مجلس الدولة بنظر الدعوى الادارية أمام محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة بل يجب أن تبدأ هيئة مفوضى الدولة أمام كل محكمة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها ، فاذا مرت الدعوى بهذه المرحلة ثم اتصلت المحكمة المختصة بنظرها ، فليس ثمة الزام من القانون على هذه المحكمة بأن تعيد الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتستكمل ما أغفلته فى تحضيرها الدعوى أو التقرير الذى أودعته بالرأى القانونى فيها . ومن ثم لا سند فيما ذهب اليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضى الدولة أمامها على رأيها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة دون ابداء رأيها فى الموضوع .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعنين المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٥)

المبـــــدأ :

الدعوى المستعجلة وما يتصـل بها من دفوع من شأنهـا أن تؤثر فى شقى الدعوى تنأى بطبيعتهـا عن أن تكون خاضعة للاحكام الخاصـة لتحضير الدعاوى ـــ هيئة مفوضى الدولة ليست محجوبة عن المنـازعة الادارية فى شقهـا المستعجل أو بمنأى عن نظرها فهى تدخل فى تشـكيل المحكمة وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها ـــ ويحق للمفوض بحـكم طبيعته النظـام الذى يحكم الدعوى الادارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب ـــ ولا يجوز لأية جهـة كانت أن تمنعه من ابداء رأيه سـواء شفاهة بالبيانه فى محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسـائل المثارة ، كل ذلك فى الحدود التى لا تتعارض مع طبيعة الدعـوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير ـــ قضاء الحكم وهو فى صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار ادارى ، بعدم جـواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ـــ صدوره صحيحا غير مشـوبا بالبطـلان .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن من الأمور المسلمة أن هيئة مفوضى الدولة تضطلع بدور أسـاسى فى مجال تحضير الدعـوى وتهيئتها وأبداء الرأى القانونى فيها اذا تضمنت المـواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانـون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص على أن يقوم قلم كتـاب المحكمة بارسـال ملف الطعون الى هيئـة مفوضى الدولة ، وتتولى الهيئة تحضير الدعـوى وتهيئتهـا

وايداع تقرير تحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع وبيدى رايه مسببا ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة — خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملفا الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وليس من ريب فى أن قيام هيئة الدولة بدورها يهدف الي تجريد المنازعات الإدارية من سيد الخصومات الفردية ومعاونة القضاء الاداري من ناحيتين — فهو يدفع عن عاتقه عبء تحضير الدعوى حتي يتفرغ للفصل فيها — ومن جهة اخرى تقديم معونة فنية تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون .

ومن حيث انه ولئن كان ذلك هو الإصل غير أن التزام تلك الاجراءات ينحسر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل المنازعة الادارية وما يتصل به من دفوع ودفاع تؤثر علي شقي الدعوي المستعجل منها والموضوعي ، ان ذلك — ان ارجاء الفصل في هذا الطلب حتي تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوي من شأنه ان يتعارض مع طبيعته واغراضه ويهدد طابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه لذلك فقد جرى القضاء الادارى على التصدى لطلب وقف التنفيذ دون استلزام اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة ادراكا لطبيعة هذا لطلب وصحيح النظر فى شأنه ويضاف الى ذلك ان اختصاص هيئة مفوضى الدولة — لا يعد اختصاصا مانعا فهى تقوم برسالتها معاونة للمحكمة فى أداء رسالتها ومراعاة أن الإجراءات — فى مجال التقاضى — ليست غاية فى ذاتها اذ نص قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٢٠ على أن يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على انه قبل ان تتصدى محكمة القضاء الاداري للفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ ، فانه يتعين عليها أن تفصل أولا في جميع المسائل الفرعية المؤثرة فى الدعوى ، سواء تلك التي يعرضها الخصم ، أو تكون من النظام العام فتلتزم المحكمة بالتصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به امامها ، كالمسائل المتعلقة بعدم الاختصاص او بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرته السابقة الفصل فيها ، كل ذلك حتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل - دون البت في تلك الدفوع - على انه قضاء برفضها ، فلا يجوز اثارتها مرة اخرى عند نظر الموضوع ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة ، لأن قضاءها السابق يعتبر قطعيا تستنفذ به ولايتها في نظر المسائل الفرعية .

ومن حيث انه لما كان الفصل فى تلك الدفوع انما ينسحب بحكم اللزوم على شقي الدعوى ، المستعجل منها والموضوعى ويؤثر فيه ، فلا تترتب على المحكمة أن هى انتهت فى بحثها ، بأنها غير مختصة أو أن الدعوى غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد أو انه لا يجوز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، أو فى غير ذلك من الدفوع التى تتأثر بها الدعوى برمتها ، أن تبسط قضاءها على الشقين معا .

ومن حيث أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعنات وتابعتها فيه هيئة مفضى الدولة فى تقريرها المقدم فى الطعن ، من أن عدم تحضير الدعوى بمعرفة هيئة المفوضين من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه خاصة وانه انسحب على شقى الدعوى ، ذلك لان الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر فى شقى الدعوى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للاحكام الخاصة بتحضير الدعاوى ، ويضاف الى ذلك أن هيئة مفوض الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الادارية فى شقها المستعجل أو بمنأى من نظرها ، فهى تدخل فى تشكيل المحكمة ، وتشترك معها فى سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها ، ويحق

للمفوض بحكم طبيعـة النظام الذى يحكم الدعوى الادارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفـوع سـواء كانت مؤثرة فى الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها ، وسـواء طلبت منه المحكمة ذلك او لم تطلب ، ولا يجـوز لاية جهة كانت أن تمنعـه من ابداء رأيه شفاهة باثباته فى محضر الجلسة ، أو بتقديم تقرير بالرأى فى المسـائل المثارة ، كل ذلك فى الحـدود التى لا تتعارض مع طبيعـة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير ، فاذا لم يثبت أن المحكمـة منعت المفوض من ممارسـة هذه الحقوق باعتباره أمينـا على الدعوى الادارية ، فلا يجوز للهيئة أن تذهب بعد ذلك فى التقرير المقدم منهـا بالرأى القـانونى فى الطعن بعد تحضيره ، أن ثمـة بطلانا شـاب الاجراءات بعدم احالة الدعوى اليها لتبدى رأيهـا مسببا ، وغنى عن البيـان أن عدم قيام هيئة مفوضى الدولة أثنـاء نظر الطـلب المستعجل بما كان واجبـا عليها وصدور حكم ينسب بحكم اللزوم على الدعوى بشـقيها ، لا يتضمن اخلالا بحق الدفاع المكفـول للخصـوم أو اخلالا بالضمانات المقررة لهم ، ذلك لأنه يجوز لاصحـاب الشأن ولهيئة مفوضى الدولة الطعن فى تلك الأحكام أمام المحكمـة الادارية العليـا اذا شابها عيب من العيوب ، وتبسط هذه المحكمة رقابتهـا كاملة لبحث شروعية الحكم المطعون فيه ومدى سلامة الأسباب التى قام عليهـا من حيث الواقع أو القـانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى وهو فى صدد بحثه موضـوع طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بعدم جواز نظر الدعوى لسـابقة الفصل فيها ، الدعوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٥ ق دون أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعـوى ، يكون قد صـدر صحيحا وغير مشوب بالبطلان .

ومن حيث أنه عن موضـوع الطعن فان الحكم المطعون فيه قـام على أسس مستندة من أصول ثابتة فى الأوراق وانتهى الى نتيجة تتفق مع أحكام القانون بأسبـاب سائغة تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبره أسبابا

لحكمها ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس سـليم من القـانون متعينا الحكم برفضه مع الزام الطاعنات بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعـات .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٦ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٥٦)

المبـــدا :

هيئة مفوضى الدولة — ناط بها الشـارع تهيئة الدعوى للمرافعـة وابداء رأيها القـانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى — بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ملخص الحـكم :

جرى قضاء هذه المحكمة ، أن الأصل انه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء رأيهـا القانونى مسببا فيها طبقا لقانون مجلس الدولة ويترتب على الاخلال بهـذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى وهـذا الأصـل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلـوب الغـاؤه ، لأن أرجاؤه الفصل فى الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على أغفـال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه ، والمحكمه قبل أن تتصـدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجـه قاطع فى بعض المسـائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعـوى لرفعها بعد الميعاد ، وذلك حتى لا يحمـل قضـاؤها فى موضوع الطلب المستعجل قبل البت فى هذه المسـائل على أنه قضاء ضمنى برفضهـا ولما كان الفصل فى هذا الموضوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، وهى بلاشك تتسم قبله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجـال فان ذلك يستوجب عدم التقيـد باجـراءات

تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضى الدولة وعلى هذا الأساس لما كان الحكم قد يتصدى للدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقضائه برفض الدعوى بمناسبة طلبه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه لا تترتب على هذا الحكم أن تصدى للدفع وفصل فيه من قبل تحضير الدعوى عن طريق هيئة مفوضى الدولة .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٦)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

الغرامة التي يوقعها مفوض الدولة علي أحد الخصوم — الإقالة منها من اختصاص مفوض الدولة طالما كانت الدعوي في مرحلة التحضير — بعد احالة الدعوى الى المحكمة يمتنع على المفوض كما يمتنع على المحكمة الاقالة من الغرامة .

ملخص الحكم :

انه وان كانت هيئة مفوضى الدولة هى أحد فروع القسم القضائى بمجلس الدولة طبقا للمادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ذاتها وان شاركت محكمة القضاء الادارى صفتها كأحد فروع هذا القسم الا أن لكل منهما فى نطاق هذا القانون ذاتيتها الخاصة واختصاصها المستقل ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تقضى بأن تحكم على من يتخلف من الخصوم او موظفى المحكمة عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيها وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة اذ أبدى عذرا مقبولا فانه يستفاد من هذا النص أن الإقالة من الغرامة هى من سلطة المحكمة التى أوقعتها الأمر الذى يستفاد منه قياسا أن الاختصاص فى الاقالة هو لذات الجهة التى فرضتها ولا يكون لذلك محل

الا قبل خروج الدعوى من حوزة هذه الجهة وهذا الوقت بالنسبة الى هيئة مفوضى الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوى بارسالها الى محكمة القضاء الادارى وعرضها على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فاذا تم هـذا الاجراء خرجت الدعوى من حوزة الهيئة وخرج من اختصاصها الاقالة من الغرامة التي فرضتها وفي الوقت ذاته لا تملك المحكمة اقالة الطرف الذي غرمته الهيئة من هذه الغرامة لأنها وقعت من جهة اخرى .

(طعنى رقمى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٨)

المبـــــدا :

الإجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبـــات الإعفاء من الرسوم — صدور قرار من رئيس هيئة مفوضى الدولة بتنظيمها — لا يعتبر من القرارات الادارية التى يجوز الطعن فيها امام القضـــاء الادارى بل مجرد توجيهـــات داخلية لا اثر لها على المحـــامين او المتقاضين — هذه التوجيهات لا تسرى بالنســـبة الى المفوضين الذين يعتبرون من القســـم القضائى بمجلس الدولة — للمفوض مطلق الحرية في تفسير نصوص القانون دون تقيد بهذه التوجيهـــات .

ملخص الفتـــوى :

ان السيد المستشار رئيس هيئة مفـــوضى الدولة أصـــدر قـــرارا اداريا برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ ، وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن يراعى عند نظر طلبات الاعفاء من الرسوم ما يأتى :

١ — تحقق صفة مقدم طلب الاعفاء عند نظر الطلب بالجلسة المحددة وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصـــية اذا كان الطلب مقـــدما من صاحب الشأن أو بايداع التوكيل اذا كان الطلب مقدما من محـــام ، فاذا لم تثبت الصفة على هذا النحو يؤجل نظر الطلب لجلسة قادمة بحيث اذا

لم يقم مقدم الطلب باثبات الصفة فى هذه الجلسة تعين رفض الطلب .

٢ — ان مهمة المحامى مقدم طلب الاعفاء من الرسوم القضائية مقصورة على مباشرة هذا الطلب نيابة عن صاحب الشأن ولا تتعدى هذه المهمة الى مباشرة الدعوى نيابة عنه ، ومن ثم فانه عند صدور قرار بقبول هذا الطلب ينتدب المحامى صاحب الدور لمباشرة الدعوى وذلك من بين السادة المحامين المقبولين للمرافعة امام المحكمة التى سترفع أمامها الدعوى حسب ما يتبين من الكشف الثابت به أسماؤهم الوارد من نقابة المحامين .

وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١١ أرسل السيد نقيب المحامين الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة كتابا يعترض فيه على القرار المشار اليه طالبا الغاءه ، وجاء فى هذا الكتاب أن هيئة مفوضى الدولة ترى تجاهل المحامى مقدم الطلب الذى درس الدعوى وعرضها على لجنة المساعدة القضائية وترافع فيها ونجح فى اثبات احتمال كسبها وتطوع بقبول ندبه فى غير دوره ، فضلا عن تجاهل رغبة صاحب الدعوى فى اختيار محام معين باصرارها فى جميع الأحوال على ندب المحامى صاحب الدور ، دون أن تفطن الهيئة الى أن حكمة ندب المحامى هى توفير المساعدة القضائية لصاحب الدعوى ، أما حكمة مراعاة الدور فهى توزيع العبء على المحامين باعتباره تكليفا لهم ، فاذا اختار طالب المساعدة محاميا معينا لمباشرة دعواه التى يرغب رفعها بطريق المعافاة وشرح له موضوعها وأسانيدها وسلمه مستنداتها ونجح هذا المحامى فى اثبات احتمال كسب الدعوى وحصل على قرار باعفائه من رسومها وقبل مختارا ندبه فى غير دوره لمباشرة الدعوى فانه من العجيب بعد ذلك أن ينحى هذا المحامى وينتدب غيره ، ان العرف من مصادر القانون وقد استقر العرف فى جميع المحاكم منذ انشائها ومنذ عرفت المساعدة القضائية على أن ينتدب المحامى مقدم طلب الاعفاء لمباشرة الدعوى فى حالة قبول الطلب وقد أصبح هذا العرف

المستقر هو القانون الواجب التطبيق ، ومن ذلك يبين أن قرار هيئة مفوضى الدولة مخالف لروح القانون وحكمته فضلا عما فيه من اهدار لكرامة المحامى مقدم الطلب واهدار لمصلحة صاحب الدعوى فى وقته واحد دون مبرر ودون مراعاة لحكمة التشريع .

وبتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧ أرسل السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة كتابا الى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة برده على اعتراض نقابة المحامين وجاء فى هذا الرد ان المادة ١٤٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أن « يكون ندب المحامين فى جميع الدعاوى المدنية والجنائية بدائرة النقابة الفرعية بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية وعن طريق مجلس النقابة الفرعية » فمفاد هذا النص أن ندب المحامى لتقديم المعونة القضائية يكون بالدور من واقع الكشف السنوى الذى تعده النقابة ذلك أن المشرع يفترض أن صاحب الشأن غير الميسور الذى يرغب فى رفع دعوى بدون رسوم يتقدم بطلب لاعفائه من هذه الرسوم وفى هذه الحالة اذا رأت المحكمة أو المفوض أن الدعوى محتملة الكسب يتقرر اعفاؤه من الرسوم مع ندبه أحد المحامين لمباشرة الدعوى ويكون اختياره على أساس المحامى صاحبه الدور على النحو المشار اليه فالمشرع لا يصور أن يلجأ صاحب الشأن الى محام لتقديم طلب الاعفاء لأن ذلك مصادرة على المطلوب اذ الأصل هو أن يلجأ صاحب الشأن غير الميسور الى القضاء أولا لينتدب أحد المحامين لمباشرة دعواه وعلى ذلك فاذا فرض أن قدم طالب المساعدة القضائية طلبا لاعفاءه من الرسوم فانه لا يجوز أن يطلب ندب محام معين لما فى ذلك من مخالفة لنص المادة ١٤٠ سالفة الذكر وانما تتقيد لجنة المساعدة القضائية المساعدة القضائية فان دورة يقتصر على مباشرة هذا الطلب حتى يحصل على قرار بالاعفاء من الرسوم ولا تتقيد لجنة المساعدة القضائية بندب هذا المحامى لمباشرة الدعوى بعد ذلك لما فى هذا من مخالفة للنص المشار اليه وانما تندب المحامى صاحب الدور .

أن القرار الصادر من السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة برقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ بالاجراءات الواجب اتباعها عند نظر طلبات الاعفاء من الرسوم لا يعتبر من القرارات الادارية التى يجوز الطعن فيهـا أمام القضاء الادارى ، وانما هو فى حقيقة الأمر من قبيل المنشورات أو الأوامر أو التعليمات المصلحية التى تصدر من الرئيس الى مرءوسيه متضمنة تفسير القوانين القائمة وكيفية تنفيذها ، فهو مجرد توجيهات داخلية الى المفوضين المخاطبين بها ولا أثر لها على المحامين أو المتقاضين الذين تمسهم هذه التوجيهات ولا تغير من أوضاعهم القانونية كما تحددها القوانين واللوائح مباشرة وحسب تفسير القضاء لها .

ومن حيث أن الأصل فى المنشورات والأوامر والتعليمات المصلحية أن تكون ملزمة للموظفين الموجهة اليهم بناء على واجب طاعة المرءوس لرئيسه ، الا أن هذا الأصل لا يسرى بالنسبة الى المفوضين الذين يعتبرون جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ويقومون بوظيفة قضائية ، ويباشرون اختصاصهم فى الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية بمطلق حريتهم وبوحى من ضمائرهم لاستجلاء التفسير الصحيح لنصوص القانون ، غير خاضعين فى ذلك لأى رقابة أو توجيه .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن المفوض ، عند فصله فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية ، غير مقيد بما تضمنه قرار السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، وأن له مطلق الحرية فى تفسير نصوص القانون وفقا لما يراه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المفوض المختص بالفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم القضائية هو الذى يحدد المحامى الذى ينتدب لمباشرة الدعوى وفقا لأحكام القانون .

(ملف ٣٧/٢/١٥٤ — جلسة ٧/١٠/١٩٧٠)

قاعــدة رقــم (٢٥٩)

المبــــدأ :

لا يجــوز لمصلحة الضرائب موافاة هيئة مفوضى الدولة بالبيــانات والأوراق ببعض الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه او من اية جهة أخرى ما لم يرتض ذلك من تعلقت بهم هذه البيانات من الممولين — اساس ذلك انه ان كان قانون مجلس الدولة قد أجاز لهيئة مفوضى الدولة فى سبيل الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن ومن بينها مصلحة الضرائب للحصول منها على ما يكون لازما من بيانات وأوراق الا ان ذلك لا يتعدى الى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ طالما ان ذلك الاطلاع الذى ابيح لهيئة مفوضى الدولة لايندرج تحت اى من الحالات التى يرتفع فيها عن افشاء اسرار الممولين صفة التحريم .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على ان كل شخص يكون له بحــكم وظيفته أو اختصــاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصــوص عليهــا فى هــذا القانون أو فى الفصــل فيما يتعلق بها من المنازعات مراعاة سر المهنــة طبقــا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقــوبات وإلا كان مســتحقا للعقوبات المنصوص عليها فيهــا ، كما تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات « على أن كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليــه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القــانون بهــا بتبليغ ذلك يعــاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغــرامة لا تتجاوز خمسين جنيهــا مصرياً ، ولا تسرى أحــكام هذه المادة الا فى الاحوال التى يرخص فيهــا

قانونا بافشــاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » .

ويبين من هــذين النصين أنه ولئن كان المشرع قــد أعطى لموظفى مصلحــة الضرائب حق الاطلاع على الدفاتر والوثائق التى يحتفظ بهــا المولين رغبــة منه فى تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحــكام التى يقررها القانون الا أنه فرض عليهم واجبا يقابله ، هو عدم افشــاء سر المهنة والا تعرضوا للعقــوبة المنصــوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وذلك صونا لأسرار المولين وحفاظا عليهــا ، ولقد جعل المشرع هــذا الواجب شــاملا لكل شخص يعمــل فى ربط الضرائب أو تحصيلها أو الفصل فى المنازعات المتعلقة بها ، كمــا يقرر نظــر الدعاوى التى ترفع من المول أو عليه فى جلسة سرية ، والمستفاد مما تقــدم تشــدد المشرع فى وجوب مراعاة سرية تداول البيــانات المتعلقة بالمولين حفــاظا على اسرارهم ، ولا ريب فى أن ذلك يقتضى اطلاق هذه السرية ــ عملا بالحكمة التى هدف المشرع الى تحقيقهــا من نص المادة ٨٤ من القــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ وذلك يحظر قيام موظفى مصلحة الضرائب باطلاع الغير على الأوراق والبيانات التى تقــدم اليهم ســواء أكانت من المولين أنفسهم أو من غيرهم أو تلك التى يحصل عليها موظفو المصلحة بحــكم عملهم عن طريق البحث والتحرى والاســتهداء ، ويستثنى من ذلك ، الأحوال التى اجاز فيها قانون العقوبات افشاء الأسرار ومن بينها حالة اذن القــانون التى عبرت المادة ٣١٠ ســالفة الذكر بقولهــا « ولا تسرى أحــكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشــاء أمور معينة » .

وحيث أنه ولئن كانت المادة : ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ قد أجــازت لهيئــة مفوضى الدولة ــ فى ســبيل تهيئــة الدعوى ــ الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن ــ ومن بينهــا مصلحة الضرائب ــ للحصول على ما يكون لازما من بيانات واوراق ، الا أن ذلك

لا يتعدى الى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سـالفة الذكر ، طالما أن ذلك الاطلاع الذى أبيح لهيئة مفوضى الدولة لا يندرج تحت أى من الحالات التى يرتفع فيها عن افشاء أسرار الممولين صفة التحريم ، وبهذه المثابة فانه يمتنع على مصلحة الضرائب اجابة هيئة مفوضى الدولة الى طلبها الخاص بموافاتها بالبيانات والأوراق المتعلقة ببعض الممولين من أطباء التحاليل بمناسبة نظر الدعوى المرفوعة من الدكتورتين/... ، ... ما لم يرتضى ذلك من تعلقت بهم هذه البيانات من الممولين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب أن توافى هيئة مفوضى الدولة بالبيانات والاخطارات المتعلقة بأحد الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه أو من أية جهة أخرى .

(فتوى رقم ٥٦٣ — فى ١٩٧٤/١٠/١٥)

الفرع الثانى

سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة

أولا : سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

الأصل أن تتقادم الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات المشار اليها فى المواد التالية للمادة ٣٧٤ مدنى — سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى المدة المقررة لتقادم الحق المطالب به . تطبيق ذلك بالنسبة الى تقادم الدعوى بطلب تسوية الحالة وفقا لأحكام كادر العمال .

ملخص الحكم :

ان أحكام القانون المدنى فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى أن تؤكده حين نصت على أن « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية » ، كما أن الأصل فى القانون المدنى أن تدور الدعوى مع الحق الذى تحميه فتسقط معه بمضى المدة المقررة لتقادمه — فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التى استثناها المشروع من هذا الأصل العام اذ نظر اليها نظرة مستقلة عن الحقوق التى تحميها ورتب لها أسباب خاصة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق .

فمتى كان حق المدعى فى طلب تسوية حالته على النحو الذى يذهب اليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمـــال فى اول مايو سنة ١٩٤٥ فانه بذلك يكون له الحق اذن فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بهذه التســوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ أى فى ميعــاد غايته آخر ابريل سنة ١٩٦٠ .

(طعنى رقم ١١١٠ ، ١١٢٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١١)

قاعــدة رقــم (٢٦١)

المبـــــدأ :

صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢٩/٥/٤٩ بالموافقة على رأى اللجنة المالية فيما يتعلق بترقية بعض الموظفين الذين تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق — استناد المدعى الى هذا القرار ورفعه دعــواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره — عدم سقــوط حقــه بالتقــادم الطويل .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٩/٥/٢٩ على رأى اللجنة المالية التى انتهت الى ما يأتى :

أولا : ترقية موظفى مصلحة المساحة الذين سبق ان تخطتهم الوزارة عند الترقية الى درجات التنسيق ســـواء من رفع منهم دعوى أو من لم يرفعوا دعاوى — وذلك الى الدرجــات التى كانوا يستحقون الترقيــة اليهــا ومن تاريخ اســتحقاقهم لهــا وفقــا لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية من تاريخ الاستحقاق للآن .

ثانيا : تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم الى درجتين خامسة الحاليتين — الكادر الفنى المتوسط وفقا لما تقترحه الوزارة .

ثالثا : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفى مصلحتى الأملاك الاميرية والاموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية الى درجات التنسيق .

ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب الى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشرة سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فان حقه لم يسقط بالتقادم الطويل .

ومن حيث أن القرار الصادر فى ١٩٤٧/٩/٢١ بترقية بعض موظفى مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٤٦/٥/١ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٩/٥/٢٩ قد اشتمل على ترقية من يلونه فى اقدمية الدرجة السادسة مثل السيد/... الذى ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٢/١/٧ والسيد / ... الذى ترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٣/١/٧ بينما ترجع اقدمية الطاعن الى ١٩٤١/٤/١٢ من ثم فانه يتعين اعتبار الطاعن فى الدرجة الخامسة اعتبارا من ٤٦/٥/١ ولا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجة الأصلية تستويان فى مجال الترقية .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدأ :

تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة — تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط — تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء — تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة .

ملخص الحكم : -

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام — الا أن القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص . وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لانهاية واذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أوعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ — ٣٨٨) قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعله من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة .

ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدة الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه والا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فانه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر بين ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونية سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذى انشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبدأ :

قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء — مقتضى ذلك أن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد — لما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى دعوى التسوية — تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان هذا التقادم — اذا كانت الجهة الادارية قد عدلت تسوية حالة العامل بالغاء التسوية السابقة فانه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس

بحقه وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الاخيرة والمطالبة بعطها وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

ملخص الحكم :

ان مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سريان ميعاد التقادم المشار اليه وهل هو من تاريخ نفاذ كادر العمال كما ذهب الحكم الاستئنافى أم من تاريخ تعديل تسوية حالة المدعى كما ذهبت هيئة مفوضى الدولة ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قواعد القانون المدنى الخاصة بالتقادم يمكن تطبيقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها ، واذا كان للتقادم المسقط فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب — فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تمليه المصلحة العامة وحسن سير هذه المرافق ولما كان مجلس لدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد ولما كانت المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فان هذا النص هو الواجب التطبيق فى الطعن الحالى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى عين فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ بوظيفة « عامل تجارب » بيومية قدرها ٥٠ مليما بمراقبة

المحاصيل الزراعية بوزارة الزراعة بصفة دائمة ثم سويت حالته طبقا لكادر العمال أثر صدور هذا القرار رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٤٦ فمنح الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لعامل تجارب ، وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وبتاريخ ١٠ من يونية ١٩٤٨ أعيدت تسوية حالته بالقرار رقم ١٠٣ بمنحه هذه الدرجة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الأساس وتحصيل الفرق الناتج عن هذا التعديل . كما تبين أن المدعى تقدم بطلب معافاة من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ — ثم أودع صحيفة دعواه أمام المحكمة الادارية لوزارات الخزانة والاقتصاد والزراعة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه يبين من استعراض الوقائع المتقدمة أن الجهة الادارية المدعى عليها سوت حالة المدعى بالتطبيق لكادر العمال بالأمر رقم ١٥١ بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٦ فمنحته الدرجة ١٤٠/٣٠٠ مليما المقررة لوظيفته بالكادر المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وقد قبل المدعى هذه التسوية ولم ينازع فيها ولكن الجهة الادارية عادت بعد ذلك وسحبت هذه التسوية بمقتضى القرار رقم ١٠٣ الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ وعدلت تسوية حالة المدعى بالغاء التسوية السابقة وأعادت تسوية حالته اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تاريخ بلوغه ثمانية عشر سنة مع تعديل أجره وموعد علاوته على هذا الأساس وتحصيل الفروق المالية الناتجة عن هذا التعديل فمن ثم فأنه من تاريخ اجراء هذا التعديل وليس قبله يبدأ المساس بحق المدعى وتنشأ مصلحته فى المنازعة فى هذه التسوية الأخيرة والمطالبة بحقه اعتبارا من ١٠ من يونية سنة ١٩٤٨ وتسرى فى شأنه من هذا التاريخ مدة التقادم الطويل الذى يكتمل فى ٩ من يونية سنة ١٩٦٣ ولا حجة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من بدء سريان التقادم فى حق المدعى من أول مايو

سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وذلك لأنه فى هذا التاريخ لم يكن هناك ثمة منازعة فى حق المدعى تتوافر معها مصلحته فى اقامة دعواه .. ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم يطلب الاعفاء من الرسوم القضائية فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٣ متمسكا بحقه فى التسوية الأولى فانه يكون قد قطع مدة التقادم الطويلة قبل اكتمالها بأكثر من اربعة أشهر ومن ثم فان دعواه لم تسقط بالتقادم ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه اذ احتسب بداية التقادم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٥ تاريخ نفاذ كادر العمال وقضى بسقوط حق المدعى بالتقادم قد خالف صحيح حكم القانون .

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١)

ثانيـا : تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ .

قاعـدة رقـم (٢٦٤)

المبـدا :

المستفاد من نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انه اذا كان حق العاملين الخاضعين لأحكامه قد نشأ قبل نفاذه وكان مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى كما يمتنع على جهة ادارة النظر فى طلبه او اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى ــ أساس ذلك تعلق هذا الميعاد بالنظام العام .

ملخص الفتـوى :

يبين من اطلاع على نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى المادة ٨٧ منه على أنه « مع عدم اخـلال بنص المادة ٢٢من القـانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سـنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقـوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقـواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعـاد تعديل المركز القـانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيـذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استحدث به نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين : الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والثانى أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى المطالبة القضائية خلاله ، امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على جهة الادارة — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

(فتوى رقم ٤٧٨ — فى ١٩٧٥/١٠/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٥)

المبـــــدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظـام العاملين المدنيين — مفاد هذا النص تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ — ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون . ٢ — أن يكون مصدره احـكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صـدورها على هذا التـاريخ — اثر ذلك — عدم جواز تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجوب سحب التسويات التى تمت على خلاف ذلك .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخـلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعـاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين .. الأول : أن يـكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى : أن يكون مصدره أحـكام القوانين والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب لشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد وهو ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد — ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

ولما كان القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صـدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى ١٩٧١/٩/٣٠ وبالتـالى فان التسويات التى أجريت طبقا له بعد ذلك لا تنتج أثرا ويجب سحبها لأنهـا

اجريت فى وقت لم يعـد من الجائز تطبيق القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ومن ثم لا يجوز اجابة العاملين الذين اجريت لهم هذه التسويات الى طلبهم صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٤٢٢ — فى ١٩٧٧/٦/٨)

قاعـدة رقـم (٢٦٦)

المبـــدا :

تقادم الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتـوى :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظـام العـاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخـلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة . يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطـالبة بحقوق الخاضعين له التى نشـأت قبـل العمـل به متى كانت مترتبة على أحـكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » . ومفـاد ذلك أن المشرع استحدث بنص المادة (٨٧) حكما قضت به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين أولهما : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وثانيهما : أن يكون مصدر الحق أحكام القوانين أو القواعد أو القـرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فان توافر الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا

انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع عنه دعوى قضائية خلاله امتنع على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ..

كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم نهائى .

ولما كان الحق المطالب به فى الحالة الماثلة سابق فى نشأته على ١٩٧١/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكان مصدره وهو القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سابق على هذا التاريخ فمن ثم كان على العمال المعروضة حالاتهم المطالبة بهذا الحق خلال الأجل المنصوص عليه فى المادة (٨٧) الذى انتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ ، واذا انقضى هذا الميعاد بغير أن تجيبهم الادارة الى طلبهم فانه يمتنع على جهة الادارة تغيير مراكزهم ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

(ملف ٧٨٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣)

قاعــدة رقــم (٢٦٧)

المبــدأ :

مفاد نص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استحدث المشرع نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه بشرطين :

١ — ان يكون الحق المطالب به قد نشا قبل نفاذ القانون .

٢ — ان يكون مصدر هذا الحق احكام القوانين والقرارات السابقة على صدوره ونفاذه — اذا توافر الشرطان وجب على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ — رفع الدعوى بعد هذا الميعاد — عدم قبولها .

ملخص الحـــكم :

يتعين بدائه بحث مدى تطبيق حكم المادة ٨٧ من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على المنازعة الماثلة اعتبار أن تلك المادة تنطوى على مسألة أولية تتعلق بشكل الدعوى من حيث ميعـــاد اقامتها أمام القضاء للمطالبة بالحق المدعى به فهذه المادة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)
(وفى ذات المعنى طعن ٧٨٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٨)

المبـــدا :

التسويات التى صدرت قراراتها قبل ١٩٧٤/١٠/١ بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وفقـــا للتفسير الذى صدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ سليمة ولا يجوز العدول عنها أو سحبها — لا يجوز اعتبـــارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى هذا التاريخ اعمالا لنص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العـــاملين الذين ســـويت حالتهم بالتطبيق للقـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى المطالبة بترقيتهم الى الدرجات الأعلى التى رقى اليها زملاؤهم — بالأقدمية المطلقة — والذين يتحدون معهم فى الكفاية وفى أقدمية درجة بداية التعيين على أن يكونوا تالين لهم فى كشـــوف ترتيب الأقدميـــة فى كل درجة من هذه الدرجات .

ومن حيث أن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين : الاول ، أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى ، أن يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب لشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد وهو ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد — ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى هذا التاريخ — أما التسويات التى أجريت وصدرت قراراتها قبل ١٩٧٤/١٠/١ بالتطبيق لهذا القانون وفقا للتفسير الذى صدر عن الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ فأنها تكون تسويات سليمة ، لا يجوز العدول عنها أو سحبها وذلك بعكس

التسويات التى اجريت طبقا له بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ فانها لا تنتج اثرا ويجب سحبها لانها اجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى يوجب استرداد الفروق التى صرفت بناء على هذه التسويات الباطلة .

(فتوى رقم ٢٩٠ — فى ١٩٧٧/٤/١٧)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبدأ :

تقدم احد العاملين بطلب لاعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى يتضمن قاعدة سابقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان من شانه اخذا بالحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من هذا القانون امتناع النظر فى طلبه لانقضاء مدة ثلاث سنوات اللاحقة على نفاذه — صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متضمنا نص المادة ١٤ الذى استحدث حقا جديدا لمخاطبين باحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — هذا الحق يستند الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — يترتب على ذلك ان يصبح هذا الحق بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها محددة على النحو سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه ولئن كان صاحب الشأن قد تقدم بطلب اعادة تسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مفسرا على نحو

ما افتت به الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من يونية سنة ١٩٧٤ طبقا لما أشير اليه آنفا ، وهذا القانون يمثل قاعدة سابقة في صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، الأمر الذى كان من شأنه — أخذا بالحظر المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من هذا القانون — امتناع النظر فى طلبه لانقضاء مدة الثلاث سنوات اللاحقة على نفاذه — ولئن كان الأمر كذلك الا أنه وقد صدر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى المادة ١٤ منه على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ، أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية ، وقد صدر هذا القانون وتضمن هذا النص فانه يكون قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم ، اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ، أيهما أقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط المقررة فى النص لتحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ، ولا شك أن هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق أحكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها محددة على النحو المشار اليه آنفا .

ومن حيث أنه على مقتضى ما سبق فانه يتعين تسوية حالة السيد/.......... العامل بالوزارة طبقا للمادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وذلك بتطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى حقه على أساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزملائه المعينين فى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل ، أيهما أقربه ، مع الاعتداد فى ذلك بزميله فى الجهة التى يعمل بها حاليا وهى وزارة الاعلام ، فاذا لم يكن له زميل بها سويت حالته على أساس زملائه بالجهة التى كان يعمل بها قبل وزارة الاعلام وهى وزارة الداخلية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ..... فى تسوية حالته وفقا لاحكام المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٣٧٠ — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٥)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين — مفاد هذا النص تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ — ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون . ٢ — أن يكون مصدره أحكام القوانين والنظم السابقة على هذا التاريخ — اثر ذلك — عدم جواز تسوية حالة العاملين المدنيين بالدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — وجوب سحب التسويات التى تمت على خلاف ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نص المادة ١٤ منه المتضمن تطبيق

تنفيذا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — عدم سريان هذا النص الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ — الفروق المالية المترتبة على التسويات الباطلة والتى صرفت قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ لا يجوز استردادها — المبالغ التى صرفت بعد هذا التاريخ يتعين استردادها — جواز اجراء مقاصة بين الفروق المستحقة للعاملين بعد اعادة تسوية حالتهم وفقا للمادة ١٤ المشار اليها والمبالغ التى يتعين استردادها منهم .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٨٧ منه على انه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى » .

من حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وذلك بشرطين الأول : أن يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون ، والثانى : أن يكون مصدره أحكام القوانين والقرارات فان لصاحب الشأن المطالبة بحقه خلال مدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته لطلبه ، ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه لما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سابقا فى صدوره على أول أكتوبر سنة ١٩٧١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١) وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات بتسوية حالتهم طبقا لأحكامه حتى هذا التاريخ .

فمن ثم فان التسويات التى أجريت طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ لا تنتج أثرا ويجب سحبها اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — وتضمن تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ... » .

ومن حيث أن المشرع قد نص فى المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على العمل بأحكامه اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فان مقتضى ذلك ألا يطبق حكم المادة ١٤ سالفة الذكر الا على العاملين الموجودين فى الخدمة فى ذلك التاريخ ويخرج عن نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(أ) ....

(ب) ....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يولية سنة ١٩٧٥ او استرداد ايه فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك فانه يجب تسوية حالة العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن تصرف لهم الفروق المالية اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧٥ ، أما بالنسبة الى المبالغ التى صرفت لهؤلاء العاملين بناء على التسويات الباطلة السالف الاشارة اليها فانه لا يجوز استردادها منهم طالما أن واقعة الصرف تمت قبل الحادى والثلاثين من ديسمبر ١٩٧٤ ، أما المبالغ التى تكون قد صرفت بعد هذا التاريخ استنادا للتسويات التى تبين بطلانها فانها تكون واجبة الاسترداد . وفى هذه الحالة الأخيرة يكون على الوزارة أن تجرى مقاصة بين ما يستحق لهؤلاء العاملين من فروق مالية نتيجة للتسويات الصحيحة التى تجرى لهم وفق حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين الفروق الواجب استردادها منهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : بطلان التسويات التى أجريت استنادا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، لصدورها بعد نفاذ حكم المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : أحقية العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط انطباق المادة (١٤) من قانون تصحيح أوضاع العاملين فى التسوية على مقتضى أحكامها .

ثالثا : عدم جواز استرداد الفروق المالية التى صرفت للعاملين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتعين استرداد المبالغ التى صرفت بعد هذا التاريخ ، وفى حالة الاسترداد على جهة الادارة أن تجرى مقاصة بين ما يستحق للعاملين من فروق مالية نتيجة للتسويات التى تتم بالتطبيق

لحكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، والفروق المالية التى يتعين استردادها منهم والسابق صرفها لهم بناء على التسويات الباطلة المشار اليها .

(ملف ٦٦٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٣/٧)

قاعــدة رقــم (٢٧١)

المبــــــدا :

طلب العامل تعديل مركزه القانونى على أساس احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وجوب مراعاة انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمــل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ طبقا للمادة ٨٧ من هذا القانون — مراعاة هذا الميعاد يمنع تعديل المركز القانونى وبالتالى اجراء تسوية طبقا لقانون لاحق كالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحكم :

انه ولئن أقيمت دعوى المدعى بطلب الحــكم بأحقيته فى الدرجــة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ بالاستناد الى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وهو قانون لاحق فى صدوره على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — الا أن المواد فى الطلب المشار فى هذه الدعوى هو منازعة المدعى فى اصل وضعه الوظيفى السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطلب تعديل مركزه القانونى القائم فى هذا التاريخ من عامل منقول الى الدرجة العاشرة المعادلة لدرجته بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى عامل منقول الى الدرجة العاشرة بمجموعة الوظائف الفنية أو المهنية بالاستناد الى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضــاع نقــل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم

العمالية وقرارات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصادرة فى هذا الخصوص حيث سبق أن اصدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ باصدار معايير ترتيب الوظائف والقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ فى ١١ يناير سنة ١٩٧١ باضافة مهنة جناينى الكشف رقم ٤ من الكشوف حروف (ب) الملحقة بكادر العمال فى الوظائف التى لا تحتاج الى دقة بالدرجة ٢٠٠ الى ٣٦٠ التى عودلت بالدرجة العاشرة ١٠٨ / ٢٨٨ جنيه فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبما يترتب تعديل المركز القانونى للمدعى على هذا الوجه من آثار تتيح له الاستنادة من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على النحو الذى يبغيه من دعواه مثار الطعن .

ومتى كان ذلك هو أساس الدعوى وما رمى اليه المدعى فيها فان طلبه تعديل مركزه القانونى على الوجه المتقدم يغدو واقعا حتما تحت طائلة المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بهدف لا يعمو وأن يكون طالبا تعديل مركز قانونى للمدعى نشأ واستقر فيه قبل تاريخ العمل بهذا القانون والمستمد من أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات والقواعد المكملة والمنفذة له والسابقة فى صدورها على هذا التاريخ لاقامة الدعوى — واذ اقيمت الدعوى فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٦ بعد ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانه يمتنع على المدعى المطالبة بتعديل مركزه القانونى المستند الى تلك الأحكام والقرارات — والقواعد السابقة المشار اليها عملا المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولما كان المدعى يطلب سوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — بأعتباره من العاملين المهنيين استنادا الى تلك الاحكام والقرارات والقواعد السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فأن دعواه المقامة بطلب هذه التسوية بعد أن امتنع تعديل مركزه القانونى بما يجعله من العاملين المهنيين تغدو على غير أساس سليم من القانون واجبة الرفض .

(طعن ٢٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٢)

المبـــــدأ :

المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ نصها على أن يكون ميعاد رفع الدعوى ثلاث سـنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — سريان هذا النص على العاملين بالهيئات العامة — اساس ذلك — انه نص يتعلق باجراءات التقاضى وبهذه المثابة يخرج عن نطاق السلطة اللائحية لمجلس ادارة الهيئة فلا يجوز تعديله الا بقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخـــلال بنص المـــادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعـــامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استحدث به نظاما القصد منـــه تصفية الحقـــوق المترتبة على القوانين والنظـــم الســـابقة على نفـــاذه وذلك بشرطين : الأول أن يكون الحق قد نشأ قبل نفـــاذ القـــانون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، والثانى أن يكون مصـــدر الحق أحـــكام القوانين أو القرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر

هذان الشرطان تعين على صـاحب الشأن المطالبة بحقه خـلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات ، فاذا انقضى هذا الميعـاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على جهة الادارة — لذات السبب — النظر فى طلبه أو اجابتـه اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، ونص هذه المادة وان ورد بين نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا أنه من المنصوص المتعلقـة بتنظيم اجراءات التقاضى ومن ثم فانه يسرى فى عموميته على العـاملين بالهيئات العامة ومنها هيئة النقل العام بالقاهرة ، ومن ثم فان حقـوق العاملين بها الناشئة قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وترتبت على قوانين او قرارات سابقة فى نفاذها على تاريخ العمل بهذا القـانون تخضع فى المطالبة بها للاحكام السالف بيانها ، ولا وجه للقول بأن مجلس ادارة الهيئة اجرى تعديل هذه اللائحة وقد كان تحت نظره القانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكان بوسعه تضمين اللائحة نصا بعدم سريان حكم المادة ٨٧ آنف الذكر على العاملين بالهيئة استنادا الى السلطة المخولة له قانونا ، اذ سلف البيان أن هذا النص من النصـوص المتعلقة بتنظيم اجـراءات التقاضى وهو بهذه المثابة يخرج عن نطاق السلطة اللائحية لمجلس الادارة فلا يجوز تعديله الا بقانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العاملين بالهيئات العامة باعتباره نصـا متعلقا باجراءات التقاضى لا يجوز تعديله الا بقانون .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٩ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعـدة رقـم (٣٧٣)

المبـدأ :

المادة ٨٧ — خضوع العاملين بالهيئات العامة لحكم هذه المادة حتى ولو كان يسرى عليهم احكام نظام العاملين بالقطاع العام :

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الأخلال بنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كانت تنفيذا لحكم قضائى نهائى » ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه بشرط أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وأن يكون مصدر هذا الحق أحكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا النفاذ ، فاذا ما توافر هذا الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا ما انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الأدارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلال أمتنع قبول الدعوى لتعلق هذا النظام بالنظام العام ، كما يمتنع على الجهة الادارية البت فى الطلب ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ما لم يكن ذلكتنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فأن نص المادة ٨٧ سالف الذكر ولئن ورد بين نصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا أنه من النصوص المتعلقة بتنظيم أجراءات التقاضى أى أنه يمثل قاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص وبذات الاداة التشريعية وهو القانون ومن ثم فأنه يسرى فى عموميته التى ورد بها على العاملين بالهيئات العامة تطبيقا لما تقضى به المادة الأولى (ب) من القانون من أن تسرى أحكامه على العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ومن حيث أنه لا يقدح فى ذلك صدور قرارات جمهورية بأخضاع العاملين بالهيئة المطعون ضدها فى شئون توظيفهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالقطاع العام ومن بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى الغى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى عمل به أعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو ذات تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك لأن نص المادة ٨٧ سالف الذكر نص عام يتعلق بأجراءات التقاضى لا يجوز الخروج عليه الا بنص من القانون ومن ثم فأن صدور قرار جمهورى وهو أداه أدنى من القانون بأخضاع العاملين بهذه الهيئة لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وخلو هذا القانون من نص مماثل لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ليس من شأنه أن يحسر نطاق حكم هذه المادة عن العاملين بتلك الهيئة ويضاف الى ذلك أن العاملين بالهيئات العامة أنما يقومون على أدارة مرفق عام من المرافق العامة للدولة وشأنهم فى ذلك شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة ذاته وتختص محاكم القضاء الادارى لشئون منازعاتهم الوظيفية فيما يقام منهم أو عليهم عن القضية طرفها الآخر الهيئات العامة التى يعملون بها ، فهم موظفون عموميين .. كما أن موازنات الهيئات العامة هى موازنات ملحقة بموازنة الدولة وتسرى عليها ذات الاجراءات والقواعد الخاصة بموازنة الدولة فكان من الملائم — أزاء كل ذلك ولازمة نص بأن حكم المادة ٨٧ المشار اليها على العاملين بالهيئات العامة .

(طعن ١٩٥٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

قاعـدة رقـم (٣٧٤)

المبـدأ :

نص المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن يكون ميعاد رفع الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فيما يتعلق بالحقوق التى نشأت قبل العمل به المترتبة على أحكام القوانين والقرارات السابقة على نفاذه — استهدف المشرع بهـذا

الحكم تصفية الحقوق المترتبة على النظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ متى توافر شرطين : الأول : ان يكون الحق قد نشا قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . الثانى : ان يكون مصدر الحق احكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . انقضاء الميعاد المحدد بالمادة (٨٧) دون ان تجيب الجهة الادارية صاحب الحق الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة به — اثر ذلك — يمتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالتنظيم العام كما يمتنع على جهة الادارة فى البت طلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — تطبيق — لا يؤثر فى ذلك خضوع صاحب الشأن لكادر خاص اعتبارا من أول سنة ١٩٧٠ مادام ان الحق الذى يطالب به قد نشا فى ظل معاملته بالكادر العام .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع استهدف به تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين : الأول ، ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والثانى ان يكون مصدر الحق أحكام القوانين والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ ، فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الحق المطالبة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن

الجهة الادارية قد اجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع على جهة الادارة لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فان المعروض حالته كان قبل نقله الى الكادر الخاص بالعاملين فى سلك التمثيل التجارى من العاملين بأحكام الكادر العام وأرجعت أقدميته فى الدرجة السابعة الى أول يولية سنة ١٩٥٧ اعمالا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فان حقه فى المطالبة بتسوية حالته بالتطبيق لاحكام هذا القانون على مقتضى ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية فى صدد تفسيره يخضع لحكم المادة ٨٧ المشار اليها ، وذلك باعتبار أن هذا الحق نشأ قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وترتب على قانون سابق فى نفاذه على نفاذ هذا الأخير .

ولا يؤثر فى سريان هذا الحكم خضوع المذكور لكادر خاص اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٧٠ مادام ان الحق الذى يطالب به نشأ فى ظل معاملته بالكادر العام وتوافر فى شأنه شرط انطباق هذا الحكم خاصة ، وان هذا الحكم وان ورد ضمن نصوص قانون العاملين الا أنه من الأحكام المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى الذى يتناول جمع الحقوق متى تكامل فى شأنها هذان الشرطان .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العامل المعروض حالته .

(ملف ٤١٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)

قاعــدة رقــم (٣٧٥)

المبـــدأ :

تسرى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على العاملين باتحاد الأذاعة والتليفزيون .

ملخص الحـكم :

نص المادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وان ورد بين نصوص القانون المشار اليه الا انه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى ، ويمثل هذا النص قاعــدة من قواعد النظام العام الذى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص صادر بذات الادارة التشريعية ومن ثم يسرى على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون باعتباره هيئة عامة ولا يقدح فى هذا النظر ما ينص عليه قرار رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بأن تسرى الأحكام والنظم المطبقة على العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هــذا القرار وأساس ذلك ان قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ١ لسنة ١٩٧١ سابق على صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فضلا عن ان نص المادة ٨٧ يتعلق باجراءات التقاضى التى لا يجوز الخروج عليها الا بنص فى القانون .

(طعن ٩١٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)

قاعــدة رقــم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قضت بأن يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بذلك القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشات قبل العمل به

متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى — عدم سريان هذا الحكم اذا كان موضوع الدعوى المطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء كاثر من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له مما لا تتجه الدعوى الى المنازعة فى أصله وآثاره اذ لا تعتبر المطالبة فى هذه الحالة مطالبة بأنشاء حالة قانونية جديدة للمدعى غير تلك القائمة فعلا وقانونا — اثر ذلك — عدم تقيد دعوى المطالبة بعلاوة الخطر بذلك الميعاد طالما كان العامل موجودا بعمله الذى يعرضه للخطر فعلا دون منازعة فى ذلك من قبل الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما دفعت به الطاعنة من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، فى غير محله ، اذ لا يتعلق نص هذه المادة فى شىء بالدعاوى التى ينحصر موضوعها فى المطالبة بالديون العادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بانشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى ذاتى للموظف المستند الى أحكام القوانين والنظم والقرارات السابقة على نفاذ ذلك القانون ، مما يقتضى أن يكون فى شأن تطبيقها تعديل المركز القانونى للعاملين الخاضعين له ، على أى وجه من الوجوه . والأمر ليس كذلك فى خصوصية الدعوى ، التى تتعلق بطلب علاوة الخطر المقررة لمن فى مثل مركز المدعى الوظيفى ، من حيث كونه عاملا بالجهة المدعى عليها ، فى مصنع من مصانع الذخيرة ، يتعرض عماله للخطر الذى يتعرض له العمال فى المواد المتفجرات مما تقرر من أجله بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ منح كل من يعمل فى مثله من موظفين وعمال ومستخدمين علاوة خطر بالفئات المحددة به ، وهى بالنسبة الى العمال كالمدعى ، جنيهان شهريا ، ولا خلاف فى شأن هذا

المركز الذاتى للمدعى من كل وجه ، ولا فى أصل استحقاق العلاوة طبقا للقرارين لتوافر شروطها فيه ، بأدائه العمل خلال المدة المطالب بالبدل عنها ، الدعوى على هذا الأساس ليست مطالبة بانشاء حالة قانونية جديدة للمدعى غير تلك القائمة فعلا وقانونا فى هذه المدة . وانما هى مطالبة بمبلغ العلاوة . كمزية مالية يثبت الحق فيها أصلا بمجرد وجود الموظف فى هذه الحالة وبعد أدائه العمل الذى تعرض فيه فعلا للخطر ، والمقررة له العلاوة المذكورة بمقتضى القرارين . وللمجتمع له من مقدارها متى ثبت استحقاقه له ، مما لا يسقط الحق فى طلبه الا بمقتضى القواعد العامة ، وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقادم الخمسى ، والمطالبة به ، وهى كل موضوع هذه الدعوى ، مطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ، ناشىء كأثر من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له ، مما لا تتجه الدعوى الى المنازعة فى أصله وآثاره بأى وجه . وهذا الدين ، مما يرد عليه التنازل ، كما يقع عليه التقادم . شأنه شأن أى دين عادى له قبلها ، ومتى كان الأمر على ما تقدم ، فان الدفع يكون غير سديد .

ومن حيث أنه فيما يخص الموضوع ، فان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فى قضائه للمدعى بأحقيته فى مبلغ علاوة الخطر عن المدة من تاريخ امتناع الجهة المدعى عليها عن صرفها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ بالغائها ، اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ أسبق ، عدا ما سقط منها بالتقادم الخمسى ، وهى ما يقابل المدة السابقة على ١٩٧٠/٤/١٧ وذلك للأسباب الصحيحة التى أوردها فى حيثياته والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف اليها أن نص المادة ٢ من هذا القانون تنص على سريان العمل به من تاريخ نشره ، مما تم فى ١٩٧٥/٧/٣١ ، يمنع من تقرير أثر حكم المادة الأولى منه بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين فى المواد المتفجرة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن

تنظيم صرف علاوة خطر للأفراد الذين يعملون فى المواد المتفجـرة ، بأثر رجعى ، طبقا للقواعد العامة فى التفسير فضلا على أنه متى لوحظ أن مشروع القانون ، على ما قدمته الجهة المدعى عليها كان يتضمن الغاء القرارين بأثر رجعى يرتد الى ١٩٦٧/٧/١ تاريخ توقفها عـن صرفه ، مع عـدم المساس بالأحكام النهائية ، وأشارت فى مذكرته الايضاحية ، وهو ما ورد ايضا فى تقرير لجنة الأمن القومى بمجلس الشعب بالموافقة عليه بحالتـه تلك الى أن تقرير هذا الالغاء بأثر رجعى بما فيه من مساس بما اكتسب قبلا من حقوق ، يقتضى قانونا ، أغلبية خاصة عند موافقة المجلس المذكور عليه ، ثم حذف هذا النص ، وصدر القانون بحالته هذه المقررة للالغاء من تاريخ العمل بالقانون ، فان القول بغير ذلك فيه معارضـة لحـكم القانون ، وهو ما لا يجوز ثم انه فيه اضافة له وتعديلا ، مما لا تملكـه الجهة الادارية . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان الواضح من ميزانيات الجهة المدعى عليها ، أن ميزانية سنة ١٩٦٧ / ١٩٦٨ وردت كما وردت سابقتها وما تلاها متضمنة لاعتماداتها جملة ، وبزيادة فيها وليس فيهـا ما يشير الى انقاصها بمقدار ما يقدر لهذه العلاوة ، ولا تملك هـذه الجهة حذفها ، لما هو ثابت من إنه تسرى عليها احكام التأشيرات العامة المصلحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية على كافة أقسام الخدمات ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، كل فيما يخصه بنص المادة (٨) ومن هذه التأشيرات نص صريح بأنه لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعـد صدور القـرارات الجمهورية المقررة لها ، وهو نص فى موافقة الجهة المختصة باقرار الميزانية واعتماد مصروفاتها على الاستمرار فى صرف البدلات المقررة ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة قرارا ضمنيا منها على وقف صرف هذه العلاوة ، وهو وقف ، ولم يتم من الجهة المختصة بتقرير هذه العلاوة ، طبقا للقـانون ، وهى رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وكلاهما لم يصدر منه قرار بذلك ، بل أن نص القـانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٥ ومذكـرته الايضاحية والاعمال التحضيرية له ، قاطعا فى هذا المعنى ، ومـن أجل

ذلك ، ولما ورد بالحكم المطعون فيه من أسباب ، يكون قول الطاعنة ـ بخلافه ـ على غير أساس سليم من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا والزام الطاعنة المصروفات .

(طعن ٨١٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

قاعــدة رقــم (٣٧٧)

المبـــدا :

المادة ٨٧ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ تقضى بعدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى القـوانين والقرارات الصادرة قبل العمل بالقانون بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ العمل به الا اذا كان تنفيذا لحكم قضائى نهائى ـ عدم سريان حكم هذه المادة على الدعوى الخاصة بالمطـالبة بصرف مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسـنة ١٩٦٩ نظرا لانه لا يترتب على تقريره او عدم تقريره تعديل مركز قانونى ذاتى للعامل اذ انه مجرد مزية للعـامل تثبت له بمجرد وجوده فى الحـالة القانونية الموجهة له .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن ما ذهب اليه الطعن من وجوب تطبيق حـكم المادة ٨٧ من نظام العـاملين المدنيين بالدولة وبالقـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن النزاع موضـوع الدعوى على النحـو وبالآثار التى عرضها تقرير الطعن ، هو مذهب فى غير محـله اذ لا يتعلق نص تلك المـادة فى شىء ، بالدعـوى التى ينحصر موضوعها فى المطـالبة بالديون العـادية المستحقة للموظفين قبل الحكومة وانمـا يتعلق بالدعاوى التى يكون محلهـا انشـاء أو تعديل او الغـاء مركز قانونى ذاتى للموظف ، المستنـدة الى أحـكام القوانين والنظم والقرارات السـابقة على ذلك القـانون والتى يكـون

من شمان تطبيقهـا تعديل المركز القـانونى للعاملين الخاضعين له على اى وجه من الوجـوه والأمر ليس كذلك فى خصوصية النزاع المطروح والذى تنصرف الدعوى التى رفعت به الى طلب مقـابل التهجير المقرر فى مثـل مركز المدعى الوظيفى جامعا بينه وبين مكافأة الميـدان ، مما انكرته عليه جهة الادارة وحجبته عنه ، والدعوى على هذا الأساس لا تستهدف انشاء حـالة قانونية جديدة للمدعى أو تعديل مركزه القـانونى القائم ، ولا تعدو أن تكون مطالبة بنتاج هذا المركز ووظيفته المالية بدعوى أن ذلك بالتطبيق لقرار تنظيمى عام بمقتضى شروطه وأحكامه ليظل المركز القانونى الوظيفى للمدعى على حـالة دون تعديل فيه سواء توافرت تلك الشروط فصـار دائنا للادارة بكونه مقـابل التهجير الذى نظمه ذلك القرار ، أو لم تتوافر فيه هذه الشروط فيكون غير دائن للادارة بتلك القيمـة والأصل أن ذلك المقابل مزية مالية تثبت للموظف بمجرد وجـوده فى الحـالة القانونية الموجهـة له وجمعه لأسـبابها ، وعدم قيـام مانع به دونها والمتجمع له من هذا المقابل متى ثبت استحقـاقه له ، مما لا يسـقط الحق فى طلبه الا بمقتضى القواعد العـامة وهى لا تقتضى ذلك الا بالتقـادم الخمس والمطـالبة به وهى كل موضـوع الدعوى مطالبة بدين عادى قبل الادارة لا يترتب على تقـريره أو عدم تقريره للمدعى تعديل فى مركزه الوظيفى الذى لا تتجـه الدعـوى الى المنـازعة فى أصله أو تطالب بتعديله بأى وجه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فانه لا يكون ثمة محـل لتطبيق الحـكم الاستثنائى المنصـوص عليه فى المادة ٨٧ المشـار اليها ، على واقعـة الدعوى وعلى المطالبة المقصودة بها ويكون الحـكم المطعون فيه اذا اتفق هذا النظر بأن انتهى الى رفض الدفع بعدم قبـول الدعـوى لرفعها بعـد الميعـاد المنصـوص عليه فى تلك المادة صحيحـا فيما انتهت اليه بهـذا الخصـوص ومتفقا فيه مع صحيح القـانون وسديد تأويله وتطبيقه ويكون الطعن غير صـائب فيما قام عليه من أسـباب وما رتبه من تاريخ .

(طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـدة رقـم (٣٧٨)

المبـدأ :

نطـاق سريان حكم المـادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ انما يكون فقط بالنسـبة الى تعديل المركز القـانونى للعامل على أى وجه من الوجوه ــ المطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء من آثار المركز القانونى الذاتى الثابت له لا تعتبر مطالبة بانشـاء او تعديل حالة قانونيـة تختلف عن تلك الحالة القائمة فعلا ــ قبول الدعوى ــ تطبيق : بـدلات الاقامة ــ مفاد نص المادة الثانيـة من قرار رئيس الجمهـورية رقم ٩٣٤ لسـنة ١٩٦٩ أنه يقتصر تطبيقه على أولئك العـاملين المدنيين بالـدولة المخاطبين بأحكام القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ العـائدين من المنـاطق المشار اليها فى هذا القرار والذين كانوا يستحقون مرتب الاقامة فى تاريخ العـدوان ــ العبرة فى استمرار صرفه هى بالأوضاع القائمة وقت صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ دون اعتداد بما يطرأ على هذه الأوضـاع ذلك .

ملخص الحـكم :

انه عن الدفـع بعدم قبـول الدعوى استنـادا الى نص المادة ٨٧ من قانون نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فقد جرى قضـاء هذه المحكمة على أن نطاق سريان أحكام هذه المـادة انما يكون فقط بالنسـبة الى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه أما المطـالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة ناشىء من آثار المركز القـانونى الذاتى الثابت له فلا تعتبر مطالبة بانشـاء أو تعديل حـالة قانونية تختلف عن تلك القائمة فعـلا وقانونا . وعليه فان المطـالبة ببدل الاقامة فى الدعوى المنظـورة لا تتقيد بالميعـاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ المشـار اليها ويصبح الدفع بعدم قبولها لفوات ثلاث سـنوات من تاريخ نفـاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على غير اساس حقيقا بالرفض .

ان المـــادة الثـــانية من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعـــائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقـــة القنـــاة تنص على انه استثنـــاء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه ، يستمر صرف مرتب الاقامة والرواتب الاضافى المقرر صرفهـــا للعاملين بمحـــافظات سـيناء والسـويس والاسمـاعيلية وبورسعيد ومرتب الاقامة المقرر صرفه للعاملين بقطـــاع غزة وذلك بالنسبة الى العـــاملين العائدين من قطـــاع غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة نتيجة للعـــدوان طوال مدة ندبهم أو اعـــارتهم للعمل بالمحافظات الاخـــرى مع عدم الاخلال بالشروط والاوضـــاع المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لســـنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من القرار الجمهورى المشـــار اليه يقتصر تطبيقه على أولئك العـــاملين المعنيين بالدولة المعاملين بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ العـــائدين من المناطق المشار اليها فى هذا القرار الذين كانوا يستحقون مرتب الاقـــامة فى تاريخ العدوان وأن العبرة فى اســـمرار صرفه هى بالاوضـــاع القـــائمة وقت صدور قرار رئيس الجمهورية ســـالف الذكر دون اعتداد بمـــا يطرأ على هذه الأوضـــاع بعد ذلك من تغيير ، ومن ثم فاذا كانت المؤسســـة المصرية العامة للابحـــاث الجيولوجية والتعـــدين قد ألغيت وحلت محلها الهيئة المصرية العامة للمســـاحة الجيولوجيـــة والمشروعات التعـــدينية اعتبـــارا من مارس ســـنة ١٩٧٠ فان العاملين بهذه المؤسسة الملغاة وان كان قد ثبت لهم وصف الموظف العـــام وقت تعيينهم لها الا أنهم لم يكـــونوا من المخاطبين بأحكـــام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقت حدوث العـــدوان فى عام ١٩٦٧ وقد ظل وضعهم كذلك حتى تاريخ صـــدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبهذه المثـــابة فلا أصل لاستحقاقهم مرتب الاقامة وبالتـــالى استمرار صرفه لهم طبقـــا

لاحكام المادة الثـانية من هذا القرار رغم الغـاء المؤسسة المذكورة بعـد ذلك وتحويلها الى هيئة عامة .

ومن حيث أنه بنـاء على ما تقدم فاذا كان الثـابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يعمل وقت العدوان عام ١٩٦٧ فى المؤسسـة الملغـاة فان مجرد صفة الموظف العـام التى تثبت له نتيجة لذلك أو خضوعه لأحكام القـانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بعد الغـاء المؤسسة وحلول الهيئة المصرية للمسـاحة الجيولوجية والمشروعات التعدينيـة محلها فى ٢٦ من مارس سـنة ١٩٧٠ لا يخوله الحق فى الافادة من نص المادة الثـانية من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه وبهذه المثـابة تصبح الدعوى لا أساس لها حقيقة الرفض .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١ ، وفى ذات المعنى طعن رقم ٧٨٢ لسـنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

قاعـدة رقـم (٣٧٩)

المبـدا :

نص المادة ٨٧ من القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا يتعلق بالدعاوى التى يقتصر موضـوعها على المطالبة بدين عادى — وانما يتعلق بالدعاوى المتعـلقة بتعديل المركز القـانونى للموظف المستندة الى القوانين والنظم والقرارات السـابقة على نفـاذ ذلك القانون — المطالبة باجر عمل غير عادى ومكافآت تشجيعية وانتـاج وبدل طبيعـة عمل وانتقال هى مطالبة بدين عادى — لا تخضع للميعاد الوارد بالمادة ٨٧ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه ولئن كان المسـتفاد من نص المادة ٨٧ من قـانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٨ ان المشرع استحدث فيها نظـاما عاما قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السـابقة على نفاذه ، وذلك بشرطين أولهما : ان يكون الحق قد نشـأ

قبل نفـاذ القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ وثانيهما : أن يكون مصـدر الحق والقوانين والقرارات السـابقة فى صدورها على هذا التاريخ . فاذا توافر هذا الشرطان تعين على صـاحب الشـأن المطـالبة بحقـه فى الميعاد المنصـوص عليه فى هذه المـادة ، وهو ثلاث سـنوات من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . فاذا انقضى الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد اجـابته الى طلبه ولم ترفع دعـوى المطـالبة القضائية خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبـول الدعـوى لتعلق الأمر بالنظـام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السـبب النظر فى اجابته لطلبه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضـائى نهائى ، الا أن ذلك قاصر على حالة ما اذا ترتب على اجابة هـذا الطلب تعديل المركز القانونى للعـامل وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نص المـادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ لا يتعلق فى شىء بالدعاوى التى يقتصر موضـوعها على المطالبة بالديون العادية المسـتحقة للموظفين قبـل الحكومة ، وانما يتعلق بالدعاوى المتعـلقة بتعديل المركز القانونى للموظف المستندة الى القوانين والنظم والقرارات السـابقة على نفاذ ذلك القانون مما يقتضى أن يكون من شـأنه تعديل المركز القـانونى للعاملين الخاضعين له على أى وجه من الوجـوه . والأمر ليس كذلك فى خصوصية هـذه الدعوى التى تتعلق بطلب المدعى صرف أجر العمل غير العادى والمكافآت التشجيعية ومكافآت الانتـاج وبدل طبيعة العمل وبدل الانتقال الثـابت وكافة الميزات الأخرى عن المدد التى قضاها بخدمة القوات المسلحة فى المدة من ١٩٥٦/٤/٩ الى ١٩٥٨/٨/١ ومن ١٩٥٩/٤/١٥ الى ١٥/٥/١٩٥٩ ومن ١٩٥٩/٥/٢٦ الى ١٩٦٦/١٢/٣ ومن ١٩٦٧/٥/١٧ الـى ١٩٦٧/٨/٤ وذلك من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة . فالدعوى على هذا الأسـاس ليست مطالبة بانشـاء حالة قانونية جـديدة للمـدعى

غير تلك القـــائمة فعلا وقانونا خلال المدة المطالب عنها بهذا البـــدل ، وانما هى مطالبة بدين عادى للمدعى قبل الحكومة بمراعاة هذه الحـــالة وكأثر من آثارها ولا يســـقط الحق فى طلب هذا الدين الا بمقتضى القواعد العـــادية . ومن ثم لا تخضع الدعوى للميعاد الوارد بالمادة ٨٧ مـــن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

ثالثا : سقوط الدعوى التاديبية

قاعـــدة رقـــم (٣٨٠)

المبـــــدا :

استطـــالة مدة سقوط الدعوى التاديبية الى مدة سقوط الدعوى الجنـــائية اذا كانت الوقائع التى تشكل المخـــالفة التاديبية تشكل ايضا جريمة جنـــائية .

ملخص الحـــكم :

مفاد المادتين ٦٦ من نظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ و٦٢ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ أن المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يســـاوى المدة التى تسقط بها الدعـــوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشـــكل المخالفة التأديبية تشكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

واذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظر لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية الا أن هذا الاستقلال ليس من شـــأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنـــائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية اذ لهـــا أن تأخذ فى الاعتبـــار هـــذا الوصف والعقوبة الجنـــائية المقررة له فى مجال تقدير جســـامة الفعـــل عند تقديرها للجزاء التأديبى الذى توقعه ، ولهـــا أن تتصـــدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنـــائى لها لبيـــان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعـــوى التأديبية هنـــا لما أن ما تنتهى اليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حـــكم جنائى حـــاز قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا المبـــدأ عدم ابلاغ النيـــابة العامة بالمخالفـــات المنسوبة الى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصـــدر

فيها حكم جنائى ، ذلك للمحكمة أن تكيف الوقائع المنسوبة الى العامل بحسب ما تظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٤ — فى ذات المعنى طعون أرقام ٩٨٣ ، ٩٨٥ لسنة ٢٠ ق ، ٣٥١ ، ٣٩٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ ، ١٠٣٨ لسنة ١٨ ق ، ٩٨٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ ، ٥٦٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢) .

الفرع الثالث عشر

الحكم فى الدعوى

أولا : حجز الدعوى للحكم

قاعــدة رقــم (٣٨١)

المبـــــدأ :

دعوى — حجزها للحكم مع الســماح بتقديم مذكرات — لا تعتبر مهيأة للحكم الا بانقضاء الأجل الذى سمح فيه بتقديم مذكرات .

ملخص الحــكم :

متى كان الثابت أن المحكمة الادارية قد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٤ اصدار الحكم فى الدعوى المذكورة بجلسة ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلســة بخمسة عشر يوما أى الى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ — فان هــذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها فى أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٤ لســنة ١٩٦٤ والجــدول الملحق بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ذلك أن باب المرافعة فيها لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل الذى صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله — واذ عمل بالقانون رقــم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ قبل أن يقفل فيها باب المرافعة وقبل أن تصبح مهيــأة للحكم فيها فانه كان يتعين على المحكمة الادارية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٣)

ثانيا : ديباجة الحكم

قاعـــدة رقـــم (٣٨٢)

المبـــــدأ :

خطأ وارد فى ديباجة الحـــكم ــ ورود اسم وزارة المواصلات بالحكم باعتبـــار أنها هى المدعيـــة فى حين أن الدعوى رفعت من وزارة الزراعة ــ هو خطأ مادى كتابى ظاهر الوضوح ــ جواز تصحيـــح مثل هـــذا الخطأ ــ أســـاس ذلك .

ملخص الحـــكم :

لئن صح ما ينعاه طعن الســـيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم « وازرة المواصلات » به باعتبـــارها أنها هى المدعية فى حين أن الدعوى انمـــا رفعت من « وزارة الزراعة » ، الا أن هذا الخـــلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يـــكون خطأ ماديا كتابيا بحتـــا ظاهرة الوضوح ، وهو أن وقع فى منطوق الحكم كان ســـائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقرار تصدره المحكمة من تلقـــاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعـــة ، ومن باب أولى اذا وقع فى ديباجته فحســـب وكان تحديد طرفى المنازعة واضحا دون لبس من الأوراق ومن الحكم ذاته ، اذ أن التظلم رقم ٢٨٠٠ لســـنة ١ القضائية مقدم الى اللجنة القضائية لوزارات التجارة والزراعة والتموين من المدعى ضـــد وزرة الزراعة ، والطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا التظلم مرفوع من وزارة الزراعة ضد المدعى أمام محكمة القضـــاء الادارى وهو موضوع الدعوى رقم ٦٢٦٨ لســـنة ٨ القضائية الصادر فيها الحكم المطعون فيه حاليا ، وهذا كله ظاهر ومردد على وجهه الصحيح فى كل من وقائـــع الحـــكم .

وأسبابه ، ومن ثم فهو خطأ كتابى محض قابل للتصحيح ولا يعيب الحكم عيبا جوهريا ولا يقضى الى بطلانه .

(طعن رقم ٨١٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعــدة رقــم (٣٨٣)

المبــــدأ :

اغفال الاشارة فى ديباجة الحكم الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العــامة للنقل الداخلى واقتصــار الديباجة على الاشــارة الى وزير النقل الذى اقيمت عليه الدعوى اصلا — لا ينال من اختصام المؤسسة ومن التزامها بتنفيذ الحــكم — اساس ذلك — الثــابت من الحــكم ان المحكمة رفضت الدفع الذى كانت جهة الادارة المدعى عليها قد ابــدته بعدم قبــول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة — وذلك لأن المــدعيين صححا شكل الدعوى بتوجيهها الى رئيس مجلس ادارة المؤسســة — الحكم يعتبر صادرا ضــد المؤسسة المذكورة التى اقر الحكم باختصامها فى الدعوى — لا ينال من ســلامة الحكم ان المؤسســة المصرية العــامة للنقل الداخلى كانت وقت صــدوره قد زالت من الوجود القانونى باحلال مؤسســة عامة اخرى محلها — اساس ذلك — ان حلول جهــة ادارية محل الجهة الادارية المختصة يترتب عليه تلقائيا ان تحل الجهــة الأولى محل الجهــة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون أن يترتب على ذلك انقطــاع سير الخصومة فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كان الحــكم المطعون فيه قد اغفل الاشارة فى الديبــاجة التى صــدر بها الى صدوره ضد المؤسســة المصرية العامة للنقل الداخلى

التى اختصمهـا المدعيان اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة على ما سلفت الاشارة اليه واقتصرت هذه الديباجة على الاشـارة الى وزير النقـل الذى أقيمت عليه الدعوى أصلا الا أن هذا الاغفال لا ينال من اختصـام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ومن التزامها بتنفيـذ الحـكم باعتبارهما الجهة التى حلت محل الهيئة العـامة للنقل الداخـلى التى تعاقدت مع المدعيين على العملية محل النزاع اذ الثابت من مطـالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفعت الدفع الذى كانت جهـة الادارة المدعى عليها قد ابدته بعدم قبـول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنـادا الى عدم اختصـام المدعيين للمؤسسة المذكورة باعتبـارها صاحبة الصفة الأصيل فى الدعوى . وأقامت المحكمة رفضها لهذا الدفع على أن المدعيين صححا شكل الدعوى بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بتوجيههـا الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسـة المشـار اليهـا ومادام الحكم المطعون فيه قد أشـار فى أسبابه الى هذه الواقعة وانتهى الى رفض الدفع بعـدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بنـاء على ذلك فانه يعتبر صادرا ضد المؤسسة المذكورة التى اقر اختصامها فى الدعـوى وصفتها فى توجيه الطلبات اليها مما لا محل معه للنعى على الحكم المذكور من هذه الناحية . ولا ينال من سـلامة هذا الحكم على النحو المتقدم بيـانه أن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى كانت وقت صدوره قد زالت من الوجود القـانونى باحلال المؤسسة المصرية العـامة للنقل البرى للبضائع محلها ثم أيلولة قطاع النقل المائى الداخلى الى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى عملا بأحكام القرار الجمهورى رقـم ٢٤٢٠ لسـنة ١٩٧١ ، اذ فضلا عن أن الدفاع عن الحكومة لم يثر هذا الوجه من الدفاع اثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فان حلول جهة ادارية أخرى حلولا قانونيا محل الجهـة الادارية المختصـة أصـلا فى الدعوى يترتب عليه تلقائيا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات — دون

أن يترتب على ذلك انقطـــاع سير الخصومة فى الدعوى اذ الأمر فى هـــذا الخصوص لا يعدو أن يكون تنظيما للمصالح العامة لا يترتب عليه زوال الصفة أو فقد الأهلية الموجب للحـــكم بانقطاع الخصومة فى حكم المادة ١٣٠ من قانون المرافعات . ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب فى غير محله جديرا بالرفض .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

ثالثا : المنطوق

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدا :

الرجوع الى منطوق الحكم لاستخلاص فهم القضاء الوارد به — الحكم باجراء اثبات معين هو حكم تمهيدى .

ملخص الحكم :

اذا أريد تكييف حكم ما وجب أولا فهم القضاء الوارد به ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة فالعبرة بمنطوق الحكم . أما أسبابه فالمقصود منها — فى الأصل — بيان الحجج التى اقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح اليه . فهى تشمل الحجج القانونية والادلة الواقعية التى بنى عليها الحكم . والحكم الذى يأمر فى منطوقه بأجراء اثبات معين يعد حكما تمهيديا فقط ولو ناقش فى أسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدا :

أن نص منطوق الحكم يجب أن يكون محققا للغرض المنشود من اقامة الدعوى .

(م ٢٦ — ج ١٤)

ملخص الحكم :

ان كل الغرض المنشود من اقامة أى دعــوى هو الوصــول الى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به فى نصابه ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب — كقاعدة قانونية ملزمة — أن يكون نص منطوق الحكم محققا لهذا الغرض فاذا كان موضوع النزاع شــيئا معينا وجب أن يتضمن من النص تمكن المحكوم له من وضع يده على هذا الشىء مع وصفه وتحديده تحديدا وافيا نافيا للجهالة واذا كان موضوع النزاع شيئــا من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التى يلتزم المحكوم عليه بأدائها عند عدم الوفاء عينا واذا كان موضــوع النزاع مبلغا من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٨)

رابعا : تسبيب الحكم

قاعـــدة رقـــم (٢٨٦)

المبـــــــدا :

تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التى اوردها الخصـــوم غير لازم لسلامته — يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا اسباب الحكم .

ملخص الحـــكم :

من حيث أنه عن الوجه الأول من اوجـــه الطعن والذى ينعى على الحكم المطعون فيه انه شابه فى التسبيب ولم يتعرض للحجج والأسانيد التى أوردها الطاعن بمذكراته واغفاله الرد عليها فمردود عليـــه بما أستقرت عليه أحكام هذه المحكمة من انه يكفى ان تورد المحكمـــة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها كما يكفى أيضـــا لسلامة الحكم أن يكون مقـــاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصـــوم فى جميع مناحى اقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى واذا كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع وأسانيد الطاعن على الوجه المبين بعريضة افتتاح الدعوى واستعرض ما عقبت به جهة الادارة على الدعوى وقام بتطبيق النصوص المتعلقة بالنزاع على الوقائع المطروحة أمام المحكمـــة وخلص الى النتيجة التى انتهى اليها فلا يكون ثمة قصـــور فى التسبيب يؤدى الى طلب بطلان الحكم .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فى أن الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته فذهب الحكم الى ان النزاع ينحصر فى تحديد أقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فى حين أن طلباته هى

وضعه بين أقرانه من وكلاء النيـــابة الادارية من الفئة الأعلى الموازنة للدرجة الرابعة التى حصـــل عليها قبل تعيينـــه فى النيـــابة الادارية واستصحابه لمركزه القانونى تبعا لذلك فان الثابت من طلبات المدعى كما أوضحها فى عريضته أمام محكمة القضاء الادارى هو تعديل أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية الصادر بتعيينه فيها قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وما يبغيه المدعى من دعواه ومن الطعن الماثل هو تعديل أقدميته فى وظيفة وكيل نيابة ادارية التى عين فيها بالقرار الجمهورى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ وذلك استنادا الى أنه كان قد رقى الى الفئة الرابعة قبل تعيينه بالنيابة الادارية وكان يجب عند تعيينه مراعاة وضعه فى أقدمية تتفق مع المرتب المقرر لهـــذه الفئة « الرابعة » طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتعادل وظائف النيابة الادارية مع وظائف الكادر العام واستنادا الى كونه كان محاميا حتى تعيينه بوظيفة وكيل نيابة ادارية واذا كان الحكم المذكور قد تناول أقدمية المدعى بين زملائه من وكلاء النيابة الادارية فلا محل لما ذهب اليه الطاعن من ان الحكم المطعون فيه لم يتناول جوهر طلباته .

(طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٨٧)

المبـــــدأ :

القرار الصادر من المحكمة بندب خبير — يعتبر حكما — عدم تسبيبه — ليس من شأنه ان ينال من صفته او يشوبه بالبطلان — اساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

لا شك فى ان القرار الصـــادر بندب الخبير لا يخرج عن كـــونه حكما توافرت له مقومات الأحكام اذ اصدرته محكمة القضاء الادارى بما

لها من سلطة قضائية فى خصومة مطروحة عليها متضمنا اتخاذ اجـراء من اجراءات الاثبات ـــ ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب الا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان اذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبـــات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب اصدارها .

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

خامسا : تفسير الحكم

قاعـــدة رقـــم (٢٨٨)

المبـــــــدأ :

التفسير لا يطلب الا بالنسبة للقضاء الوارد فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه أو مكملا له ، وذلك عند الغمـــوض الذى يقتضى استجلاء — عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع أجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقـــع فى منطوقه من غموض أو ابهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٦٧ من القانون المشار اليه على أن الحـــكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ، أى ليس حكمـــا مستقلا . ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه ، وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون أسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطـــا بالمنطـــوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له ، كما لا يكون الا حيث يقـــع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ، ابتغـــاء الوقوف على حقيقة المراد منـــه ، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد . ويعتبر الحكم الصـــادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكمـــا جديدا ، وبهذا يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص ، أو زيادة ، أو تعديل والا كان

فى ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى به . وفى هذا النطـاق ، يتحدد موضوع طلب التفسـير ، فلا يكون له محـل اذا تعـلق بأسـباب منفكة عـن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهـام ، أو اذا استهدف تعـديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا ، أو اذا رمى الى اعادة مناقشـة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجـه الفصل فى هذه الطلبات . ومن ثم اذا ثبت أن الحكم المطلوب تفسـيره قد انتهى الى القضـاء صراحة فى منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على أساس قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الواضح من المنطوق والأسباب ان المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الأصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير ، (وهى منحة الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهـات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتـدائية بالتطبيق لقـواعد الانصاف الصـادرة فى ٣٠ من ينـاير سنة ١٩٤٤) . وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على أسـاس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقواعد التصـالح التى تضمنها هذا القرار والأرقام التى حددها ، وذلك نظرا الى ان الاعتماد المـالى لتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى أمثال المدعى من حملة مؤهله لم يصـدر ، وما فتح انما هو اعتماد مالى لانصاف خـدم المساجد كطائفة ، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية ، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج الى مؤهل — اذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يسـتهدف بها المدعى فى حقيقة الأمر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق أن فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض ولا ابهـام تكون فى غير محلها ، ويتعين القضـاء برفضها والزامها بمصروفاتها .

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٤ ق — جلسـة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعــدة رقــم (٢٨٩٦)

المبـــدأ :

يلزم لقبول دعوى التفسير أن يكون بمنطوق الحكم لبس أو غموض يصعب معه الوقوف على ما قصدته منه المحكمة — لا يجوز ان يكــون المقصود من دعوى التفسير تعديل الحكم — اتخــاذ دعوى التفســير ذريعة للفصل في نزاع لم يعرض له الحكم — غير جائز .

ملخص الحكم :

انه بغض النظر عما يشترط لقبول دعوى التفسير من تضمن منطوق الحكم لبســا او غموضا يصعب معهما امكان الوقوف على ما قصدته المحكمة منه ، فانه يشترط الا تكون الدعوى مقصودا بها تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة المحكمة التي أصدرته ، ولذلك يجب الا يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ او تلافي نقص وقع في الحكم ومن باب أولى يجب الا يتخذ التفسير ذريعة للفصل في نزاع لم يعرض له الحكم المطلوب تفسيره .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٦)

قاعــدة رقــم (٢٩٠٠)

المبـــدأ :

تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة لقضائه الوارد في منطوقه دون أسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له — مناطه — أن يقع بالمنطــوق غموض او ابهــام يقتضي الايضاح والتفسير لاستجــلاء قصد المحكمة فيما غمض او ابهم ابتغاء الــوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد .

ملخص الحكم :

ان المشرع اجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، ونص فى المادة ٣٦٧ منه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أى ليس حكما مستقلا ، ومفاد ذلك أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه وهو الذى يحوز حجية الشيء المقضى به أو قوته دون أسبابه إلا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملا له ، كما لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدا :

الحكم الصادر فى دعوى التفسير — عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل .

ملخص الحكم :

يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ان كان ثمة وجه قانونى لهذا التفسير ، دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به .

(طعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٤)

قاعــدة رقــم (٢٩٢)

المبــــــدأ :

الحكم الصادر فى دعوى التفسير — عدم مجاوزته حدود التفسير الى التعديل فى الحكم المطلوب تفسيره .

ملخص الحــكم :

لا يمكن للمحكمة العليا اعمال ولايتها فى صدد دعوى تفسيرية أقامها المحكوم لصــــالحه عن حكم سبق صدوره منها ، اذ القاعدة التى جرت عليها فى تفسيرها لأحكامها أنه يتعين استظهــــار دعوى التفســـير على اساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك الى تعديل فيما قضى به ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشىء المقضى فيــه والتى نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة يمتنع معه أعمال هذه الولاية الآن .

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٩)

قاعــدة رقــم (٢٩٣)

المبــــــدأ :

اعتبار الحكم التفسيرى متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا — اثر ذلك ونطاق التفسير — اقتصاره على ايضاح ما ابهم من الحكم بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على الخصــوم فهمــه رغم وضوحه — عدم مجاوزة حدود التفسير الى التعديل — لا محل لطلب التفسير : اذا تعلق بأســباب منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا ابهام اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم ولو كان خاطئا ، او اذا رمى الى اعادة مناقشــة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية .

ملخص الحـــكم :

يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا وبهذه المثابة يلتزم أن يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشأن فهمــه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما يقضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل والا كان فى ذلك أخلال بقوة الشىء المقضى به وفى هذا النطـــاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق لا غموض فيه ولا ابهام او اذا ما استهدف تعـــديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاؤه خاطئا أو اذا رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية ، أيا كان وجـــه الفصل فى هذه الطلبات .

(طعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٤)

المبـــــــدا :

استناد المحكمة لولايتها باصدار الحكم — لا يسلب حقها فى تفسيره أو تصحيح أخطـــائه المادية — تجاوزها حدود التفسير والتصحيح الى التعديل — مخالف للقانون — سريان ذلك على قرارات اللجان القضائية .

ملخص الحـــكم :

انه وان كانت اللجنة القضائية او المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار قرارها أو حكمها ، الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطـــوق او فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، بقرار تصدره من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب ذوى الشأن كما يجوز لهؤلاء أن يطلبوا اليها تفسير ما وقع فى المنطـــوق

أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر مكملة له ، من غموض أو ابهـــام ، ولا يعتبر القرار أو الحكم المصحح أو المفسر معدلا للقرار أو الحكم الذى يصححه أو يفسره ، بل متمما ، فاذا جاوزت اللجنة أو المحكمة حـــدود ولايتها فى التصحيح أو التفسير الى التعديل او التغيير ، كان قـــرارها أو حكمها مخالفا للقانون.

(طعن رقم ٦٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٥)

المبـــدا :

دعوى التفسير — هى تلك التى يطلب الخصم الذى اقامها تفســير ما وقع فى منطوق حكم ســابق من غموض او ابهام — مقتضى ذلك — الا تعتبر الدعوى دعوى تفسير اذا لم يطلب الخصم ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان دعوى التفسير وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات هى تلك التى يطلب الخصم الذى أقامها تفسير ما وقع فى منطوق حكم ســـابق من غموض أو ابهـــام ومقتضى ذلك الا تعتبر الدعوى دعوى تفســـير اذا لم يطلب الخصم ذلك وفى هذه الحالة يكون على المحكمة أن تقضى فى الدعوى باعتبارها دعوى مستقلة بذاتها لا متممة لدعوى ســـابقة خرج النزاع فيها عن ولايتها .

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

قاعــدة رقــم (٣٦٦)

المبـــدا :

لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة خطأ او اســتكمال نقص وقــع فيه أو على العموم لتعديله — يلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضــا أو مبهما — غموض الأسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق .

ملخص الحكم :

من الأصول المسلمة أن ســلطات المحكمة تنحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها . ومن ثم فان الرجــوع اليها لتفسير هذا الحكم ينبغى الا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصــلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ســالفة الذكر من حدود لجواز التفسير : فيلزم لجواز التفسير ان يكون منطــوق الحكم غامضا أو مبهما وغموض المنطوق او ابهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو اســتغلال عباراته فى ذاتها على الفهم كمــا لو كانت عبارات المنطوق فى ذاتها تبعث الحيرة فى كيفية تنفيذ الحكم فاذا كانت عبارات المنطوق فى ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب فى تطبيق القانون أو تأويله او أنه أخطــأ فى فهم المحصل من الوقائع ذلك ان المجال مجال تفسير وليس مجال طعن فى الحكم كمــا يلزم لجواز التفسير ان يقع الغموض او الابهام فى عبارات منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا كانت الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو احال المنطوق فى جزء من قضائه الى ما بينته الأسباب فى خصوص هذا الجزء .

(طعن رقم ٣٩٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

قاعـدة رقـم (٢٩٧)

المبـــدا :

لا يجوز ان يتخذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطا او استكمال نقص وقع فيه الحكم — تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضـائه الوارد بمنطوقه او اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتبطا جوهريا مكونا لجزء منـه مكملا له — التفسير يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقـدير المحكمة لا ما التبس على ذوى الشان فهمه على الرغم من وضـوحه — التفسير لا يكون له محل اذا تعلق باسباب منفكة عن المنطوق او بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام ٠

ملخص الحـكم :

من الأصول المسلمة ان سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى اذا ما أصدرت حكمها فيها فالرجوع اليها لتفسير الحكم ينبغى الا يخل بهـذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيمـا رسمته المادة ٣٦٦ مرافعات من حـدود لجـواز التفسـير فلا يجـوز الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطـوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له كما لا يكون الا حيث يقع فى المنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيمـا غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد — منه — حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد ولهذا يلزم أن يقف التفسير عند حـد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمـة — لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بمـا قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقـوة الشىء المقضى به وفى هذا النطاق يتحدد موضـوع طلب التفسير فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق أو بمنطوق لا غموض فيـه

ولا ابهام ولا تستغلق عباراته على الفهم ولا تبعث على الحيرة فى كيفية تنفيذ الحــكم .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

قاعــدة رقــم (٢٩٨)

المبـــــدا :

دعوى طلب التفسير التى تقــام وفقا لحــكم المادة ١٩٢ من قانون المرافعات لا يجوز ان تتخذ سبيلا الى مناقشة ما فصل فيه الحكم أو تعديل ما قضى به ولو كان قضاؤه فى ذلك خاطئا ايا كان وجه ذلك الخطا واساسه احتراما لحجية الشىء المقضى به .

ملخص الحــكم :

ان المدعى عين بوظيفة مساعد صـــانع بأجر قدره ١٨٠ مليما وانه منح مكافأة قدرها ١٢٠ مليما لا يستحق عنها اعانة غلاء المعيشة واوضحت أيضا أنه اذا كان المدعى يحصل على أجر يزيد على الأجر القانونى تخصم الزيادة من اعانة غلاء المعيشة وعلى المصلحة مراعاة هذا الشرط عند تنفيذه الحكم . وحيث ان المطعون ضدها وقد نفذت الحكم على أســـاس أن أجر الطاعن الذى يستحق عنه اعانة غلاء المعيشة هو ١٥٠ مليما باعتبـــاره الأجر القانونى للطاعن فى وظيفة مساعد صانع فى فبراير ١٩٥٧ بعـــد مضى سنة على توافر صفة الاستمرار والاستقرار فى خدمته وخصـــم الزيادة فى الأجر الفعلى على الأجر القانونى من الاعانة تكون قد طبقت الحكم التطبيق القانونى السليم ومن حيث انه قد أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد أصاب الحق قضائه ووافق صحيح حكم القانون .

ومن حيث أن طعن هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم الأخير يقوم على ما جاء فى صحيفته على أن الحكم اذا شاب منطوقه غموض ترتب عليه اعتقاد صاحب الشأن باجابة المحكمة له الى طلباته كما حدث فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق حين خلصت المحكمة الى استحقاق المدعى لاعانة غلاء المعيشة مما ورث الاعتقاد لديه بمنحه هذه الاعانة على أساس أجر يومى ٣٠٠ مليم واستتبع الاعتقاد فوات ميعاد الطعن فان دعوى التفسير التى يرفعها صاحب الشأن لتفسير هذا الغموض تثير بالضرورة البحث فى مدى سلامة الحكم الأول رغم انقضاء مواعيد الطعن فيه . وبالبناء على ذلك فانه لما كان المدعى حسبما هو ثابت من الأوراق قد عين فى وظيفة مساعد صانع بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ بيومية قدرها ١٨٠ مليما شاملة لاعانة الغلاء وفى ١٩٥٦/١١/١ أجرى له اختبار فنى ونجح فيه فى وظيفة سائق جريدر وتم وضعه فى وظيفته الجديدة وصدر فعلا الأمر الادارى ٦٠٦ فى ١٩٥٦/١١/١ ورفع أجره الى ٣٠٠ مليم وكانت هذه الوظيفة مقرر لها درجة صانع دقيق ٣٠٠/٥٠٠ فانه من ثم فان المدعى يستحق اعانة غلاء على مرتب ٣٠٠ مليم .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق . فصل فى مسألة استحقاق المطعون ضده لاعانة غلاء المعيشة أصلا ومقدارا فى منطوقه والأسباب المكملة له فتضمنت أسبابه ما خلاصته استحقاقه لهذه الاعانة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ بعد مضى سنة من تاريخ استقرار عمله بالجهة المدعى عليها لتوافر شروط افادة مثله كعامل توقف منه وهى حسبما استظهرتها أن مضى سنة من تاريخ تعيين العامل المعين على اعتماد مؤقت

ألا يكون الأجر الذى يتقاضاه يزيد على ما هو مقرر لمؤهله أو ما هو مقرر لمهنته طبقا لقواعد التعيين والا خصمت الزيادة من اعانة الغلاء . على ذلك يجرى حساب ما يستحقه منها على أساس مرتب مهنته كمساعد صانع وليس على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا اذ أنه يمنح زيادة عنه خصما على بند مكافآت التدريب كمكافأة اضافية وأنه

لم يجر ترقيته أو تعيينه في درجة أعلى وبصيرورة هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه في الميعاد المحدد اكتسب قوة الشيء المقضي به فامتنع تبعا المساس بحجيته أو الرجوع عما قضى به . لما يقتضيه ذلك من عدم جواز نظر اية دعوى قائمة من جانب المدعي في الموضوع ذاته . واذا صح أن ثمة ما يحتاج الى تفسير الحكم في منطوقه لتوضيح ما جاء به غامضا او تفصيل وتعيين ما ورد به بهما ، مما اجازت المادة ١٩٢ في قانون المرافعات الرجوع فيه الى المحكمة التى أصدرت الحكم بطلب يقدم اليها بالأوضاع المعتادة ، غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق في تقديمه فان الحكم بالتفسير يلزم ان يقف عند حد ايضاح ما غمض من المنطوق وأسبابه المكملة والمرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدونهما فتكون جزءا منه او بيان ما أبهم منه بالفعل حسب تقدير المحكمة التى أصدرت الحكم المفسر لا ما التبس على ذوى الشأن على الرغم من وضوحه دون المساس بما قضى به بزيادة او نقص أو تعديل حتى لا يكون في ذلك اخلال بقوة الشيء المقضي به واهدار لحجية الحكم وهى الحجية التى من شأنها منع الخصوم في الدعوى من العودة الى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها في الدعوى الأولى وأثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . ولا يصح من باب أولى أن تتخذ دعوى طلب التفسير سبيلا الى مناقشة ما فصل فيه الحكم أو تعديل ما قضى به أو تبديل له ولو كان قضاؤه في ذلك خاطئا أيا كان وجه ذلك الخطأ وأساسه أن الحكم متى أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به اعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به أيا كانت الحقيقة الموضوعية فيه ولا محيص عن احترامه .

ومن حيث أن الدعوى الثانية المرفوعة من المطعون ضده في ١٩٧٠/٨/٢ أمام المحكمة الادارية لوزارة المواصلات رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ هى بذاتها موضوعا سببا نفس الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٦ ق التى صدر

فيها حكم المحكمة ذاتها فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ وظاهر فيها أن قصد المدعى هو اعادة النظر فيما قضى به الحكم لتعديله لا لتفسيره مما لا يتسع له نطاق دعوى التفسير وتكون دعواه على هذا النحو اذ أن الرفض على أن المحكمة اذا كانت قد رأت أن ثمة غموضا يحيط بالحكم فانتهت الى تفسيره على نحو ما ورد بحكمها لم تخرج فى قضائها فى الخصوص على ما قضى به الحكم الأولى بل التزمته ولم تمسه دون تعديل أو تبديل وهو ما يتضح مما قالت به فى أسبابها من « أن الثابت من الأوراق اذا حددت الأجر الذى تحسب عليه اعانة غلاء المعيشة به ١٥٠ مليما تكون قد فسرت الحكم على النحو السليم على ضوء ما ورد فى أسبابه المكملة للمنطوق » واذ طعن المدعى فى حكمها هذا أمام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئناف بالطعن رقم ١٣ لسنة ٧ ق طالبا الغاءه والحكم باستحقاقه لاعانة غلاء المعيشة على الأساس الذى بناه عليه وهو حسابه على أساس أن مهنته هى صانع دقيق المقرر لها بكادر العمال رأينا بدايته ٣٠٠ مليم فقضت المحكمة برفض طعنه فان حكمها يكون صحيحا لا يطعن عليه . ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه طعن هيئة المفوضين فى هذا الحكم القائم على استحقاق المطعون لصالحه لاعانة غلاء المعيشة على أساس أجر يومى قدره ٣٠٠ مليما خلافا لما ذهب اليه الحكم النهائى الأول الذى تراه الهيئة غير سليم اذ أن طعنها هذا مردود بأنه لا سبيل الى المساس بحجية هذا الحكم سواء بدعوى جديدة لعدم جواز قبولها لسبق الفصل فيها ولا بدعوى طلب تفسيره اذ لا محل لها أصلا مع وضوح حقيقة ما قضى به الحكم فى منطوقه مكملا بأسبابه مما كان عما قضت به المحكمة الاستئنافية والمحكمة المطعون أمامها فى حكمها ولأنه بفرض أن ثمت وجه قانونى لهذا التفسير فيتعين استظهارها على أساس ما قضى به الحكم المفسر دون مجاوزة له الى تعديله أو تبديله بغيره بمثل ما تطلبه الهيئة فى تقرير طعنها ولا أساس لما تقول به فيه من أن دعوى تفسير تثير بالضرورة البحث مدى سلامة الحكم المفسر بحجة أن غموض المنطوق جعل صاحب الشأن يعتقد باجابة المحكمة بطلباته مما استتبع فوات ميعاد الطعن ذلك أن دعوى التفسير لا يمتد نطاقها للبحث فى مدى سلامة الحكم المفسر أو اعادة مناقشة ما قضى به مما

استقر الأمر فيه نهائيا بفوات ميعاد الطعن ومدار التفسير عند قيام دواعيه حول تبين حقيقة ما اتجهت اليه المحكمة لا ما اعتقده صاحب الشأن ولا مدخل فيها الى محاولة تعديل الحكم أو تصحيحه بعد صيرورته نهائيا غير قابل لشيء من ذلك . هذا الى أنه ليس ثمة فى واقع الحـــال مما يبرر اعتقاده المطعون لصالحه بأن المحكمة اجابته الى طلبه استحقاق اعانة غلاء المعيشة على أساس أجر ٣٠٠ مليم اذ أسباب الحكم ظاهرة فى رفض ذلك والغلط فى فهم الحكم دون وجود داع له ، لا يفتح ميعادا جديدا للطعن فيه والحكم التفسيرى متمم للحكم المفسر من كل الوجوه يلتزمه فى قضائه ولو كان خاطئا .

(طعن رقم ٨٣٧ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)

سادسا : تصحيح الاخطاء المادية :

قاعــدة رقــم (٢٩٩)

المبــدا :

تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة الى النزاع باصــدار قضــائها فيه فلا تملك العدول عما قضت به او تعديله — يجوز استثناء مما تقدم ان تصحح ما يقع فيه من اخطاء مادية او كتابية او حسابية طبقا للشروط والأوضــاع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات — شروط اعمال هذا الاستثناء — أن يكون لهذا الخطأ اساس فى الحكم يدل على الواقع فى نظر المحكمة .

ملخص الحــكم :

وان كانت المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة الى النزاع باصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضــاء أو احداث اضافة اليه غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات منهــا أن المشرع أجاز للمحكمة أن تتولى تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطــاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنــاء على طلب أحــد الخصــوم (المادة ٣٦٤ قانون المرافعات) ولكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته .

واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومســودته أن المحكمة للظروف التى استظهرتها رات ان توقع على المخــالفين ادنى العقــوبات فذكرت فى أســباب حكمها .« ومن حيث أنم لم يترتب على المخالفات المسندة

التي المخالفين أضرار بالخزانة العامة الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات الى حدها الأدنى المقرر لمن كان في درجتهم . وكانت المحكمة قد أوردت في صدر الحكم أسماء المخالفين والدرجة المالية التي يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر أمام اسمه العبارة الآتية : « المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقانون ١٩٦٤/٤٦ بمجلس مدينة طنطا » ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالأنذار وبعد ذلك أصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى في منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة « الانذار » كلمة « اللوم »

فانه يتضح من ذلك أن المحكمة قد أفصحت في أسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن أنها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان في درجته ولما كانت أدنى العقوبات المقررة هي عقوبة اللوم طبقا لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان ما أثبتته المحكمة في منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالأنذار لا يعدو في ضوء الظروف المتقدمة أن يكون من قبيل الأخطاء الكتابية المحضة التي تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل أو تغيير في الحكم الذى أصدرته .

(طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٨)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـــدأ :

تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم — المحكمة الادارية وان كانت تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق وفي الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية — لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له — اذا جاوزت

المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل او التفسير كان حكمها مخـالفا القانون — مثال — تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم باحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعـد تغييرا للمنطـوق بما يناقضه الطعن فى قرار التصحيح امام المحكمة الادارية العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شـانه ان ينقل موضـوع النزاع برمته لتقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

ملخص الحـكم :

ان المادة (١٩١) من قانون المرافعـات تقضى بأن تتولى المحكمـة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطـاء مادية بحتة كتـابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعـه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسـيرا لهـذا النص على أن الأصل فى تصحيح الاحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتداة والا انهارت قوة الشىء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمسـاس بحجيتها واستثناء من هذا الاصـل أجاز القـانون تصحيح ما عسـاه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من احد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة اما ما عدا هذه الاخطاء المادية المحضة التى تكون قد أثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحـكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كانت المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطـاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب ذوى الشـأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتهـا فى التصحيح الى التعـديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشىء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغاءه غير أنه من ناحية أخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعـدة رقـم (٣٠١)

المبـدا :

حدود سلطة رئيس المحكمة فى تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم — الخطأ فى الحكم بتوقيع جزءا الوقف عن العمل على من ترك الخدمة ليس من الأخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاته بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة اشهر بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أنه كان قد احيل الى المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما أجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى قضت به المحكمة بالنسبة الى هذا المخالف اذ ان الخطأ الذى شاب الحكم ليس من قبيل الاخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو أنه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى فلا يملك سحب الحكم الذى أصدره ولا احداث اى اضافة

اليه او تغيير فيه ومن ثم فان التصحيح الذى أجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالى اجراء عديم الأثر .

(طعن ٢٤١ ، ٢٧٢ لسنة ١٦ — جلسة ١٦/٦/١٩٧٣)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبدأ :

صدر الحكم من محكمة مشكلة برئاسة وكيل مجلس الدولة — تضمنه ان المحكمة مشكلة برئاسة وكيل النيابة الادارية — خطأ مادى لا يؤدى الى بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاطلاع على الحكم أن المحكمة كانت مشكلة برئاسة السيد الأستاذ وكيل مجلس الدولة فاذا ذكر أمام اسمه كلمة وكيل النيابة الادارية فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع عند نقل الحكم المطعون فيه من المسودة ولا يمكن أن ينال ذلك من صحة شكل الحكم المطعون فيه .

(طعنى رقمى ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٢)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبدأ :

وورد اسم أحد السادة اعضاء الدائرة الذى لم يسمع المرافعة فى صورة الحكم الأصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره احد اعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر

فى صحة تشكيل الهيئة طالما أن الموقعين على مسودة الحكم هم اعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من هيئة مفوضى الدولة ببطلان تشكيل الهيئة التى أصدرت الحكم استنادا الى أن السيد المستشار المساعد اشترك فى اصدار الحكم مع أنه لم يسمع المرافعة بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ التى تقرر فيها حجز الدعوى للحكم فانه يبين من مطالعة مسودة الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المساعد لم يوقع على هذه المسودة وأن الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم واذا كانت صورة الحكم الاصلية التى نسخت على الآلة الكاتبة قد ورد بها اسم المستشار المساعد ... باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم فان ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى صحة تشكيل الهيئة ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه بالتالى من هذه الناحية .

(طعن رقم ٩٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

سابعا — اغفال الحكم فى بعض الطلبات :

قاعـدة رقـم (٣٠٤)

المبــدأ :

مناط الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — أن تكون المحكمة قد اغفلت الحكم فى طلب موضوعى اغفالا كليا — يخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب — يعد هذا العمل رفضا له .

ملخص الحـكم :

انه طبقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » والمفهـوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصـل فى طلب موضوعى أغفالا كليـا يجعل الطالب باقيا معلقا أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع الى نفس المحكمة بطلب عادى لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد الى ما لم تتعرض للفصـل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة الى ذات المحكمة سوى اغفال الفصل فى طلب موضـوعى فيخرج من ذلك اغفال الفصل فى دفع للطلب اذ يعتبر اغفـاله رفضـا له لا يمنع الحكم الذى فصل فى الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضى التى تحول دون امكان الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحـكم . اما اذا كانت اسباب الحكم أو منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فان وسيلة تصحيح الحكم فى هذه الحالة انما يكون بالطعن فيـه باحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية ان كان قابلا لذلك .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

ثامنــا : حجيــة الأحــكام

المبحث الأول شروط حجية الأمر المقضى

ا ــ بصفة عامة :

قاعــدة رقــم (٣٠٥)

المبــــدأ :

كى تثبت للحكم حجية الأمر المقضى به يشترط شروط تتعلق بالحــكم وشروط تتعلق بالحق المدعى به .

ملخص الحــكم :

الشروط التى يجب توافــرها لقبــول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا صادرا من جهة قضائية ذات ولاية فى الحكم الذى أصدرته وأن يــكون قطعيا وأن يــكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب ، القسم الثانى : يتعلق بالحق المدعى به فيشترط ان يكون هناك اتحاد فى الخصــوم والمحل والسبب ــ فيما يتعلق بالقســم الأول : اذا اختص المشرع جهــة ادارية باختصاص قضائى كاللجان القضائية للاصلاح الزراعى فان ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قرارا قطعيا اى قد فصل فى موضوع النزاع سواء فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(طعن ٨٩٢ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ ، وطعن ٩٥٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعــدة رقــم (٣٠٦)

المبـــــــدا :

حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا — اذا اختلف الخصوم أو الموضوع أو السبب لا يجوز المجـادلة بحجية الأمر المقضى — ما يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له .

ملخص الفتــوى :

نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات أن حجية الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا يعتد بها الا فى نزاع قام بين الخصـــوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، فاذا ما اختلف الخصوم أو الموضوع أو السبب . فلا يجوز المجـادلة بحجية الأمر المقضى ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية اقامت الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٩ أمام المحكمة الابتدائية بالاسكندرية ضد ربان السفينة المشار اليها وملاكها للمطالبة بمبلغ خمسة وثلاثين الف جنيه قيمة تكاليف انقاذ السفينة المذكورة شاملة مبلغ خمسة آلاف جنيـــه قيمة ما تكبدته القوات البحرية فى هذا الشأن ، الا أن المحكمة استبعدت المبلغ المطالب به للقوات البحـــرية تأسيسا على أنها ليست طرفا فى الدعوى وخصما فيها ، ولم تطالب بهذا المبلغ ، وأن ربان السفينة استعان بالهيئة المدعية ، فاذا ما قامت هذه الأخيرة بالاستعانة من باطنها بآخرين فلا يمكن والحالة كذلك الزام المدعى عليها بهذه المكافأة لانعدام سندها القـــانونى ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا على الرغم من تدخل القوات البحـــرية كخصم منضم الى الهيئة فى الاستئناف ، ومن ثم يتضح انه ليس هناك خصومة قد انعقدت بين الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والقوات البحرية ، فى الدعوى

الصادر فيها الحكم المشار اليه ، ولا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الشأن حاسما للنزاع القائم بينهما ولا يجوز الحجاج بحجية الحكم المشار اليه فى هذا النزاع ، واذا انتهت الفتوى المطلوب اعادة النظر فيها الى الزام الهيئة العامة لميناء اسكندرية بآداء مبلغ خمسة آلاف جنيه الى القوات البحرية قيمة ما تكبدته من نفقات فى سبيل المعاونة فى انقاذ السفينة المذكورة ، فانه ليس ثمة تعارض بين ما انتهت اليه هذه الفتوى وما انتهى اليه الحكم المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٢/٦/١٦ فى النزاع المذكور .

(ملف ٨٩٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبـدأ :

لا محل للمجادلة فى حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب — شمول الحجية لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له التى ترتبط معه ارتباطا وثيقا .

ملخص الحكم :

ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له . فقد يحدث أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصله عنه ، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الأمر المقضى ، فاذا لم يشتمل الحكم فى منطوقه على القضاء يترتبه

أقدمية المدعى بالنسبة لأقرانه ، ولكن الأسباب تناولت البحث فى هذه الاقدميات وترتيبها وبنت على ذلك النتيجة التى انتهت اليها فى المنطوق فان هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضى كذلك .

فاذا بأن من مراجعة أسباب الحكم المطعون فيه أنه قام فى الغاء قرارات ترك المدعى فى الترقيات على أنه كان يسبق من شملتهم الترقية فيكون أولى بها منهم جميعا . وليس من شك فى أن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى لا بالنسبة الى النتيجة التى انتهى اليها فحسب بل بالنسبة الى ما قرره من أن المدعى أسبقهم جميعا فى ترتيب الاقدمية بحيث يعتبر الحكم فى هذا الشأن عنوانا للحقيقة فيما قضى به ، ولا يجوز العود بعد ذلك للمجادلة فيه .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدأ :

صدور حكم خلاف سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه — مخالفته للقانون — الغاؤه .

ملخص الحكم :

اذا ثبت صدو حكم من المحكمة الادارية بانهاء الخصومة على أساس رفض طلب المدعى تسوية حالته باعتباره فى درجة صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠م من بدء التحاقه بالخدمة ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم اللاحق المطعون فيه بتسوية تخالف مقتضى الحكم الأول ، وهما قد صدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب — اذا ثبت ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق

الذى حاز قوة الشىء المحكم فيه ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدا :

حجية الشىء المقضى لا يترتب ا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا — شرط الحجية فيما يتعلق بالحكم ان يكون حكما قضائيا وان يكون قطعيا — الحجية تكون فى منطوق الحكم لا أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها — شرط الحجية فيما يتعلق المدعى به ان يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى المحل واتحاد فى السبب — وجوب التمييز بين السبب والدليل — تعدد الأدلة لا يحول دون الحجية مادام السبب متحدا .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « ١ — الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم ، وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا » .

ومفاد هذا النص أن ثمة شروطا لقيام حجية الأمر المقضى وهذه الشروط قسمان ، قسم يتعلق بالحكم — وهو أن يكون حكما قضائيا ، وأن يكون حكما قطعيا ، وأن تكون الحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه الا اذا ارتبطت الأسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب فان للأسباب فى هذه الحالة أيضا حجية الأمر المقضى —

وقسم يتعلق بالحق المدعى به — ويشترط أن يكون هنالك اتحاد فى الخصوم فلا يكون للحكم حجيــة الا بالنسبة للخصـــوم انفسهم ، واتحاد فى المحل اذ لا يكون للحكم هذه الحجية الا بالنسبة للموضـــوع ذاته ، وأن يكون اخـــيرا ثمة اتحاد فى السبب — وتقوم حجيــة الأمر المقضى على فكرتين رئيسيتين الفكرة الأولى هى ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهى عنده الخصومات مادام قد صــدر فى النزاع حكم قضائى وذلك حتى نقف بالتقــاضى عنــد حد معتــدل فلا يتكرر النزاع مرة أخرى ودون أن يحســم — والفــكرة الثانيـــة هى الحيلولة دون التنـــاقض فى الأحــكام مع مراعاة النسبة فى الحقيقة القضائية استقرارا للأوضاع الاجتماعية والاقتصــادية ومن ثم يبين مما سلف أن المعيــار الذى وضعه التقنين المدنى لاكتساب الحــكم حجية الأمر المقضى هو اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع واتحاد السبب — والخصوم هم الأطراف الحقيقيين دون نظــر الى الأشـــخاص الماثلين فى الدعوى . وموضـــوع الدعوى ومحلهـــا هـــو الحـــق الذى يطـــالب به المدعى أو المصلحـــة التى يســـعى الى تحقيقهـــا بالالتجـــاء الى القضـــاء — أمـــا الســـبب فهـــو الأســـاس القـــانونى الذى ســـينبنى عليه الحق أو هـــو ما يتولد منـــه الحق أو ينتـــج عنـــه — والأســـاس القانونى قد يكون عقدا أو ارادة منفــردة أو فعـــلا غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصـــا فى القانون — ويتعين فى هذا الصدد التميز بين السبب والمحل وقد يتحدد المحل فى الدعوى ويتعدى السبب وعلى ذلك لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية اذ بالرغم من اتحاد المحل فى الدعويين فقد اختل شرط السبب فقد يكون الموضـــوع المتحد انقضـــاء الالتزام مثـــلا وله أســـباب متعـــددة فمن يتمسك بالوفاء يســـتطيع أن يتمســـك بعـــد ذلك بابراء الذمة .. الخ . وكـــذلك يجب التمييز بين السبب والدليل وقد يتحـــد السبب وتتعدد الادلة فلا يحـــول تعدد الأدلة دون حجية الشىء المقضى فيه مادام السبب متحدا .

(طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعــدة رقــم (٣١٠)

المبــــدأ :

وجوب تفسير القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى تفســيرا ضيقا والاحتراس فى توسيع مداها — اختلاف الموضوع أو السبب أو الأخصام فى الدعوى الثانية عنه فى الأولى — أثره — لا قوة للحكم الأول تمنع من نظــر الدعوى الثانية — أساس ذلك ومثال بالنسبة للنزاع حول استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين .

ملخص الحــكم :

اذا شجر نزاع بين المدعى والحكومة حول استحقاق بدل تفــرغ عن مدة سابقة وقضى فى هذا النزاع برفضه فى دعوى سابقة ، فانه يجوز له العودة الى هذا النزاع بالنسبة الى مدة جديدة لم تسلم له الحكومة فى شأنها باستحقاق هذا البدل ولا تقف من ثم قوة الشىء المقضى مانعــا من نظــر الموضوع المغاير سواء توقف ثبوت استحقاق البدل خلال المدة الجــديدة على ذات الشروط أو على شروط مغايرة وفقا لقواعد تنظيمية جــديدة . ذلك أن القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضى من القواعد الضيقة التفســير التى يجب الاحتراس من توســع مداها منعــا للأضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع واذن فكلمــا اختل أي شرط من شروط تلك القــاعدة كالموضوع أو السبب أو الأخصام بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظــر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لســبق الفصل فيها .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعــدة رقــم (٣١١)

المبــــــدا :

قوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل المدنية تبنى على امتيازات تتعلق بالصالح العام — اختلاف الرأى حول ما اذا كانت من المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه — ورود النص صراحة فى القــانون المدنى الجــديد على ان المحكمة لا تاخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها — اعتبار هذه القرينة من النظام العام فى المسائل الجنائية .

ملخص الحــكم :

ان كانت أوجه الراى فى المسائل المدنية مع اجماعها على أن قوة الشيء المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصــالح العام (بمراعاة أن السماح للخصوم باثارة النزاع من جديد بعــد صــدور حكم فيه مضيعة لوقت القضاء وهيبته ، ومجلبة لتناقض أحكامه ، وتعريض لمصالح النــاس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع واطالة أمده) . الا أنها تفرقت فيما اذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظــام العام ، فذهب رأى الى اعتبارها كذلك (ورتب عليه أنه لا يجوز التنــازل عن الدفع لسبق الفصل ، وانه يجوز التمسك به فى أية حال كانت عليهــا الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية أو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وانه يجوز للمحكمة أن تثيره ن تلقــاء نفســها ، وانه لا يجوز اثبــات ما يخــالف حجية الشيء المحكوم فيه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين) وذهب رأى آخــر الى العكس (ورتب عليــه أنه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخــذ به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز للخصوم التمســك به لأول مرة أمام محكمــة النقض ، وان كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتبــاره دفعا موضوعيا) ، ولكنه يعتبر حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا من النظام

العام فيما يتعلق بعدم جواز اثبات ما يخالفها من طريق الاستجواب أو اليمين . وقد انتهى القانون المدنى الجديد الى الأخذ بهذا الرأى ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على انه لا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . واذا كانت أوجه الرأى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، الا ان الاجماع منعقد على أن قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لأن ذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبدأ :

صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به — اتحاد الموضوع والسبب والخصوم — القضاء بعدم نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ ، وقضى بانهاء الخصومة على أساس اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشىء المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية

تخالف مقتضى الحكم الأول ، والحكمان قد صـــدرا فى منازعة اتحد فيهـــا الخصوم والموضــــوع والسبب ، ومن ثم فان الحكم الاخير (المطعون فيه) اذ فصل في المنازعة على خلاف الحـــكم السابق الذي حاز قوة الشيء المحكوم به يكون قد خالف القانون ، وحقيقيا الغاؤه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١/١٢/١٩٥٦)

ب — وحدة الخصوم

قاعــدة رقــم (٣١٤)

المبـــــدأ :

اتحاد الخصوم كشرط من شروط حجية الأحكام الإدارية فيما عــدا أحكام الالغاء — اختلاف مفهومة فى نطاق القانون الخاص عنه بين أشخاص القانون العام — اعتبار أشخاص القانون العام جميعاً وحدة واحدة — صدور حكم فى مواجهة شخص معنوى عام يجعل له الحجية فى مواجهة ســائر الاشخاص المعنوية ولو لم تمثل فى الدعوى .

ملخص الفتــوى :

بالنسبة لاتحـاد الخصــوم كأحد شروط حجية الحكم فان مفهــوم هذا الشرط فى نطاق القانون الخاص يختلف عنه بين اشخاص القانون العام ، فجميع أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة ، بمعنى ان أي حكم يصدر قبل شخص من أشخاص القانون العام يكون حجة على سائر الاشخاص المعنوية العامة ولو لم تمثل فى الدعوى ذلك أن اكتســـاب بعض المرافق شخصية معنوية مســتقلة ليس فى واقع الأمر الا أسلوبا من أساليب الادارة هو أسلوب اللامركزية ســـواء كانت اقليمية أو مصلحية ، وتنظيم هــذه الأشخاص فى النهاية وحدة واحــدة هى الدولة بمعناها الواســع أو الإدارة العــامة الأمر الذى يفضى الى القول بأن الحكم الذى يصــدر فى مواجهة شخص معنوى عام تكون له حجيته فى مواجهة سائر الأشخاص المعنوية العامة التى لا تعتبر فى هذا المقام من الغير .

فاذا كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فى الخصوصية المعروضة انما صــدر فى مواجهة وزارة الاشغال — مصلحة المساحة — فانه بهذه المثابة تكون له

حجية فى مواجهة سائر الأشخاص العامة ومنها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الأشغال والحربية الذى تأيد من المحكمة الادارية العليا والذى قضى بأحقية المحكوم له فى الافادة من نظام صندوقى التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بالشروط والأوضاع التى قررها هذا القانون وذلك عن مدة خدمته السابقة على ١٧ من اغسطس

(ملف ٦٨/٣/١٤ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبدأ :

حكم — حجيته — مدى اختلافها فى مجال القانون الخاص عنه فى مجال القانون الادارى — صدور الحكم فى مواجهة وزارة التربية والتعليم — لايمنع من رجوعها على وزارة الاوقاف بالفروق المالية المستحقة للمحكوم له عن مدة خدمته بها .

ملخص الفتوى :

انه وان كانت القاعدة فى مجال القانون الخاص ان ما يثبت فى الحكم الصادر من المحكمة عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها يعتبر حجة بمطابقته للواقع اى أنه يعتبر قرينة قانونية يجوز الاحتجاج بها لا على طرفى الخصومة فحسب بل بالنسبة الى الغير أيضا ولكنها قرينة قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لا يجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بل يتعين فى سبيل ذلك سلوك طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية خلال المواعيد ووفقا للشروط التى يتطلبها القانون . اما بالنسبة

الى الغير فان حجية الحكم تعتبر قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ، انه وان كانت هذه هى القاعدة فى مجال القانون الخاص التى تستهدف قواعده اساسا تنظيم مصالح فردية خاصة على اساس التعادل بين أطرافها ومن ثم فان لارادتهم أثرها الحاسم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها وتعتبر هذه القواعد — فيما عدا ما يتعلق منها بالنظام العام قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، الا ان الأمر على خلاف ذلك فى مجال القانون الادارى الذى تهدف قواعده الى تنظيم مراكز تنظيمية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة بل تعلو الاولى على الثانية ، ومن ثم تميز القانون الادارى بأن قواعده آمرة بحسب الاصل — تتمتع الادارة فى سبيل تنفيذها بسلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها فى ادارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن مقتضى ذلك انه متى انحسم النزاع فى شأن المركز القانونى التنظيمى بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا وتكون العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر مما لايتفق ومقتضيات النزاع الادارى ولذلك كان استقرار الاوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الاساسية التى يجب النزول عليها وهى حكمة ترتبط بالصالح العام .

فاذا كان الثابت ان المركز القانونى للموظف قد انحسم بحكم نهائى حاز قوة الشىء المحكوم فيه واستقر به وضعه الادارى نهائيا فلا يجوز لوزارة الاوقاف العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة استنادا الى انها لم تكن مختصة فى الدعوى الأولى ذلك لأن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فى تطبيق أحكام قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى الحكم فى شأن زيادة اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها من تاريخ العمل بها ومن ثم تكون وزارة الاوقاف اذا قامت بصرف اعانة غلاء المعيشة المستحقة اليه خلال مدة

خدمته بها على خلاف هذه القرارات مسئولة عن تصحيح الاوضاع على الوجه الذى يتفق وحكم القانون الذى كشف عنه الحكم النهائى الصادر ضد وزارة التربية والتعليم السابق بيانه وذلك بصرف ما يستحقه من فروق اعانة غلاء المعيشة خلال المدة التى كان موظفا فيها لديها .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان وزارة الاوقاف دون وزارة التربية والتعليم ملزمة باداء الفروق المستحقة بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم عن مدة خدمة المحكوم له بهذه الوزارة وعليها أن تؤدى الى وزارة التربية والتعليم هذه الفروق التى قامت بادائها عنهـا .

(فتوى ١٦ فى ١٩٦٠/١/١٠ جلسة ١٩٥٩/١٢/٣٠)

ج — وحدة المحل

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ :

حجية الأمر المقضى . شرط اتحاد المحل فى الدعويين — يتوافر اذا كانت كل منهما قد رفعت بطلب تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب يزيد على المرتب الذى اعتدت به جهة الادارة فى هذا التثبيت — لا يحول دون توافر هذا الشرط اختلاف مبلغ المرتب المطلب التثبيت على أساسه فى كل من الدعويين — عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعية سبق أن رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية أمام المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت اعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على أساس راتب قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت اعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتبارا من تاريخ تعيينها .

وواضح مما تقدم أن الحق المدعى به فى الدعويين قد توافرت فيه الشروط الثلاثة التى تجعل للحكم الصادر فى الدعوى الأولى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية (المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم) حجية الأمر المقضى به فى الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب فلا جدال فى اتحاد الخصوم فى الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذى سبق طلبه فى الدعوى الأولى وهو تثبيت اعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهرى أزيد من مبلغ ٧,٥٠٠ جنيهات

ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت فى الدعوى الأولى تثبيت هـــذه الاعانة على أساس مرتب شهرى قدره ١٢ جنيها وعلى حين طلبت فى الدعـــوى الراهنة تثبيتها على أساس مرتب شهرى قدره ١٠ جنيهات اذ العـــاعدة فى معركة ما اذا كان محل الدعويين متحدا ان تتحقق المحكمة من ان قضاءها فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فـــلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق فى الدعوى الراهنة كما أن الســـبب متحد فى الدعويين مادام المصدر القانونى للحق المدعى به فيهما واحـــدا ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة .

وتأسيسا على ما تقدم تكون الدعوى الراهنة فى حقيقتها ترشيدا للدعوى التى سبق أن رفعتها المدعية وتضى برفضها مما يعد طرحا للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما الأمر المقضى فيه .

(طعن ٣٦٨ لسنة ١ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣١٦)

المبـــــدا :

قرار مد الوقف عن العمل وان كان يعتبر حكما وقتيا الا انه لا يحول دون النظر فى دعوى الغاء القرار لاختلاف محل الطلبين .

ملخص الحكم :

ان المؤسسة الطـــاعنة قد قدمت فى ١٨ من ينـــاير ســـنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيها أن الثابت فى الأوراق انهـــا قد طلبت مـــن المحكمة التأديبية فى الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ ق مد ايقاف المطعـــون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعـــد أن بحثت المحكمة مشروعية هـــــذا القرار واســـبابه فقـــد انتهت فى ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ الى الحـــكم بمد وقف المطعون ضده الى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون

ضده على هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا واكتسب حجيــة الشىء المقضى به ، كما انها عرضت على ذات المحكمة التاديبية الطــلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ ق النظر فى صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ اول ينــاير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيــامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعــون ضده أيضا فى هذا الحكم بأى طعن بحيث صار نهائيا ، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر فى شــأن قرار الوقف ونصــف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها فى الطلبين رقمى ١٧٠ ، ٦٣ لسنة ١٥ ق وحاز حكمها قوة الشىء المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسما للنزاع فى خصوصها حائزا للحجية .

(طعن ٨٤٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعــدة رقــم (٣١٧)

المبــــــدا :

صدور حكم فى المنازعة حول الماهية التى يستحقها العامل عند نقله من سلك اليومية الى سلك الدرجات وما اذا كانت تعادل أجره اليومى الذى يتقاضاه ام اول مربوط الدرجة المنقول اليها — اختلاف هذه المنازعة سببا وموضوعا عن المنازعة حول ما يستحقه هذا العامل من اجر يومى — الحكم فى المنازعة الأولى — لا يجوز حجية بالنسبة للثانية — جواز نظر الدعوى بشأنها .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية ومن قرار اللجنة القضائية الذى صدر فى شأنه هذا الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة امام اللجنة وكذا أمام المحكمة هى مدى استحقاق المدعى ماهية تعادل ماكان يتقاضاه من أجــر يومى

طبقا لأحكام كادر العمال وذلك عند نقله الى سلك الدرجات فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يستحق ماهية تعادل هذا الأجر أم يستحق أول مربوط الدرجة التى عين فيها ، ولم تمتد المنازعة الى مقدار ما يستحقه المدعى من أجر يومى وهل هو ١٨٠ مليما كما صدر بذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية أم ٢٤٠ مليما كما يدعى المدعى فى الدعوى الحالية ، فان محل هذه الدعوى يختلف فى حقيقته عن محل الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية اذ لم يثر المدعى ولا الحكومة نزاعا حول مطابقة هذا الأجر الفعلى لما يستحقه المدعى طبقا للقانون ، بل كان أجره عند نقله الى سلك الدرجات أمرا مسلما استمدته المحكمة من ملف خدمته ولم يثر المدعى نزاعا فى شأنه ، وبالتالى لا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الخصوص حاسما للنزاع اذا ما تبين للمدعى بعد ذلك أن الحكومة عندما قامت بتسوية حالته فى سنة ١٩٥٦ لم تحسب مدة خدمته منذ سنة ١٩٣٤ كما كان يظن بل حسبتها من سنة ١٩٤١ اذ اعتبرته مفصولا من عمله قبل هذا التاريخ فى حين أنه يقول انه كان موقوفا عن عمله وليس مفصولا منه ، ومن ثم فاذا كانت الدعوى الحالية شاملة لنزاع فى هذا الموضوع لم يسبق عرضه أمام القضاء ولم يقطع فيه بحكم ، بعد بحثه وتحقيقه فانها والحالة هذه تكون قائمة على أسباب جديدة ووقائع جديدة لم يسبق عرضها على القضاء .

(طعن ٢٤١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٩)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

الحكم الصادر برفض دعوى مرفوعة من موظف بأحقيته فى مرتبه عن مدة فصله — لا يحوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى التى يرفعها بالمطالبة بتعويض الضرر المادى المترتب على قرار الفصل .

ملخص الحكم :

انه وان اتحد الخصوم فى دعوى المطالبة بالراتب عن مدة الفصل من الخدمة وفى دعوى التعويض عن الضرر المادى المترتب على قرار الفصل ، الا أن السبب والموضوع مختلفان : فالسبب فى الأولى هو ما يزعمه المدعى من أن اعتبار مدة الفصل متصلة يترتب عليه لزومة استحقاقه للراتب عنها ، بينما سبب الدعوى الثانية هو الادعاء ببطلان قرار الفصل بما يترتب عليه التعويض عن هذا القرار . أما الموضوع ففى الدعوى الأولى هو الراتب ، وفى الثانية هو التعويض ، والفرق ظاهر بين الطلبين ، وان كان الراتب يكون عنصرا من عناصر التعويض ، الا أنه هذا بذاته لا يجعل الرتب هو التعويض بدهة .

(طعن ٦٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ :

قضاء المحكمة الادارية فيما يتعلق بطلب المدعى الخاص بتسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم القبول شكلا لرفعه بعد الميعاد — حجية هذا الحكم مقصورة على ما قضى به من الناحية الشكلية ومرتبة بالتكييف الذى ذهب اليه بأن حقيقة طلب المدعى هو طلب الغاء لا طلب تسوية — لا حجية لهذا الحكم بالنسبة لموضوع الطلب — هذا الحكم لا يحول دون ان يطلب المدعى التعويض العينى عما أصابه من ضرر ناتج عن امتناع الوزارة تسوية حالته .

ملخص الحكم :

ان المحكمة الادارية المطعون فى حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعى الأصلى الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبول هذا الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد وكان المدعى لم يطعن فى هذا الحكم فأصبح

نهائيا ومن ثم حاز حجية الأمر المقضى الا ان هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن من هـذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذى ذهب اليـه ومحصورة فى نطـاق هـذا التكييف وذلك فيما لو صح قضاء المحكمة المذكورة بأحقية طلب المدعى هو طلب الغـاء قرار ادارى لا طلب تسوية — ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية الى موضوع الطلب المشار اليه ذاته لأن المحكمة لم تتصد لهذا الموضـوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسـوية حالة المدعى طبقا لأحكام القانون آنف الذكر ولذلك فان أثر هذه الحجيـة يقف عند حد التكييف الذى ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التى انتهى اليها الحكم على أساس هذا التكييف لا يتعداها بحيث لا يحول دون طلب المدعى الحكم له بتعويضه عينا بتسوية حالته طبقا لأحكام القانون المذكور أو بتعويضـه نقدا تعويضا يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته طالما أن حقه فى طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائما لم يسقط لأى سبب من الأسباب وغنى عن البيان أن التصدى لطلب التعويض مؤقتـا أو جابرا — يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر فى طلب التسوية بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذى يتفرع عنه طلب التعويض وأن الحكم به يجب الطلب الآخر ويغنى عنه فضلا عن أن الأساس القانونى فيهما واحد وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعى على مقتضى أحكام القانون المشار اليه .

(طعن ٥٣٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعـدة رقـم (٣٢٠)

المبـــدأ :

يشترط للتمسـك بحجية الأمر المقضى به وحـدة الخصـوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا — لا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى اذا كان قد صدر حكم المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية بعدم

الاختصـــاص بوقف تنفيذ قرار الفصـــل واعادة الدعوى للمحكمة الجزئية وصدر حكم من المحكمة التاديبية بالغاء هذا القرار ــ اساس ذلك : اختلاف موضوع الدعوى .

ملخص الحـــكم :

أنه عن الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢١ قضائية المقام من البنك فانه بالنسبة لما ذهب اليه من أن الحكم قد خالف حكم سابق حاز حجية الأمر المقضى مما كان يتعين معه الحكم بعـــدم جواز نظر النزاع . فان الثابت أن المطعون ضدها كانت قد لجأت الى القضاء العادى طلبا لوقف تنفيذ قرار الفصل ، وفى هذا الصدد فقد صدر الحكم الاستئنافى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ ، واذ كان حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه قد صدر فى طلب الغاء هذا القرار ، فمن هذا يتضح أختلاف موضوع هذه الدعوى عن موضوع الدعوى السابق صدر الحكم فيها من القضاء العادى . وعلى هذا الوجه واذ كان المسلم أنه يشترط للتمسك بحجية الشىء المقضى وحدة الخصوم وتعلق النزاع بذات المحل سببا وموضوعا ، لذلك فان ما أثاره البنك فى هذا الخصوم يكون قد جاء على غير سند من القانون .

(طعن ٩٥٢ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

د — وحـدة السـبب

قاعـدة رقـم (٣٢١)

المبـــــدأ :

حجية الأحكام منوطة بشروط يلزم توافرها — اختلاف سبب الدعوى — جواز اعادة نظرها — مقارنة بين اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى القرارات التاديبية ، واختصـاص القضاء الادارى بالغـاء القرارات الادارية .

ملخص الحـكم :

أن الأحكام التى حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لا تجوز اعادة طـرح النزاع الذى فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، الا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفر شروطها القانونية ، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة .

الثابت من الأوراق ان المدعى أقام الدعوى رقم ١٤ لسنة ٤ القضائية أمام المحكمة التأديبية بطلب الغاء قرار فصله من خدمة الشركة المدعى عليها ، واستند فى اختصاص المحكمة بنظر دعواه الى حكم المادة ٦٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما قضت به المادة المذكورة من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية الصادرة بفصل أولئك العـاملين . بينما أستند المدعى فى اختصاص المحكمة بدعواه الماثلة الى سبب آخـر استمدة من أحكام تشريع جديد هو قانون نظام العاملين بالقطـاع العـام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى الغى النظام السـابق وعمل به من أول أكتوبر ١٩٧١ .

ومن ثم فان الحكم الصادر بعدم الاختصاص في الدعوى الأولى هو وهو حكم بات وقطعى في مسألة الاختصاص التى فصلت فيها مستندا الى عدم مشروعية المادة ٦٠ المذكورة ، لا يحوز حجية تمنع المحكمة من نظر الدعوى الجديدة لاختلاف السبب في كل منهما بتغير النص التشريعى الذى يحكم الاختصاص حاليا عما كان عليه عند صدور الحكم في الدعوى الأولى ، اذ تستند الدعوى الجديدة كما سلف القول الى المادة ٤٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وهو سبب غير السبب الذى قامت عليه الدعوى الأولى ، وعلى ذلك تكون الدعويان غير متحدين في سببهما ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر شرط وحدة السبب في الدعويين .

ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم من عدم سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على القرار المطعون فيه لخلو هذا القانون من النص على الأثر الرجعى لأحكامه ، ومن ثم لا تسرى على القرارات السابقة على تاريخ العمل به ، وذلك بالقياس على ما استقر عليه القضاء من عدم انعطاف قانون انشاء مجلس الدولة (رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦) على القرارات الادارية السابقة على العمل بأحكامه — اذ أن النظر الصحيح في هذه الخصوصية هو أن قانون انشاء مجلس الدولة قد استحدث لأول مرة في النظام القضائى في مصر حق طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى ، فكان من مقتضى ذلك الا ينعطف اعمال هذا الحق المنشأ والذى لم يكن له وجود من قبل على ما قد صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل به أما القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام فانه لم يستحدث نظام الطعن القضائى في القرارات التأديبية الصادرة في شأن هؤلاء العاملين ، لأن هذا النظام كان قائما من قبل ومنعقدا الاختصاص به للمحاكم العادية طبقا لاحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم قضت أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بتعديل قواعد اختصاص جهات القضاء بنظر الطعون في تلك القرارات بأن جعلت ولاية

(م ٢٩ — ج ١٤)

للمحاكم التأديبية بدلاً من المحاكم العادية ، ومن ثم تسرى احكام هذا التعديل فى الاختصاص على الطعون فى القرارات التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو بعده ، وعلى ذلك يكون القياس الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس سليم ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى باختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن ٥٠٨ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ :

صدور أحكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط ــ صدور تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير فى مجال انصافهم وسريان أحكامه بأثر رجعى ــ تبدل التشريع من شأنه أن ينشىء حقوقاً للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سبباً جديداً ــ امتناع التمسك فى شأنهم بقاعدة حجية الشىء المقضى .

ملخص الحكم :

اذا كانت القواعد التنظيمية السابقة مؤسسة على مبدأ قانونى معين فى شأن تسوية أقدمية ضباط الاحتياط بالنسبة الى زملائهم ثم تقاصرت فى التطبيق عن افادة لفيف منهم بما أفضى الى رفض دعاويهم بأحكام نهائية وجاء تشريع جديد يقوم على أساس مغاير فى مجال انصافهم من جهة التوسيع فى مفهوم « ضباط الاحتياط » وسريان أحكامه على الماضى فان هذا القانون وقد انطوى على مبادىء جديدة رجعية الأثر يبرر اقامة دعوى عن ذات الموضوع وبين الخصوم أنفسهم ، ومن ثم لا يسوغ التمسك فى هذه الدعوى بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فى موضوعها بحكم نهائى فى ظل قواعد أخرى تتضمنها قرارات سابقة ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب الذى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ، ولا جدال فى أن

تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه أن ينشىء حقوق للمتقاضين لم تكون من قبل مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سببا جديدا مصدره هو القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن اقدمية ضباط الاحتياط .

(طعن ٣٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٣)

المبـــــدأ :

حجية الشىء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا — اذا كان المدعى الأول التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستندا الى نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية أخرى — أساس ذلك ان هذه الحجيـة لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شأنه ان ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحـكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتبا بونات ، وقد ابلغ المشترك

تابع الجمعية ما نصه وسط اللانشون ؟ ادخل في المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها ، الا أنه لاحظ ان البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير اذن توريد بهذه الكمية ، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه ان الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وانها بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها ، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من .... رئيس المجمع و ...... بقال المهـدة ، و ...... صراف الجمعية (المدعى) وأسند الى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و ٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفعه ثمن ١٥ كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى ، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٣ ف ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية .

وقد أقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، وأضافت المحكمة انها اذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لأى قانون آخـر .

واذا صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطـاع العام ، أقام المدعى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بفصله وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيهـا فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها .

ومن حيث ان حجية الشيء المقضي لا تترتب الا في نزاع قـائم بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ، فكلما اختل اي شرط من الشروط السابقة كالموضوع او الخصوم او السبب بأن اختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية ؛ ولما كان المدعي قد اقام الدعوى الأولى — التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها — مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي أنطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فانه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجية سبق الفصل فيها في ظل قواعد اخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت تبنى عليه الدعوى المقضي فيها ولا شك ان تبدل التشريع الذي يقوم على اساس قانوني جديد من شأنه أن ينشيء حقوقا للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل الطلبه سببا جديداً مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فانهـا تكون في الواقع من الأمر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وبأعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١)

المبحث الثـانى

مقتضى ما للاحكام من حجية عدم جواز عودة الخصوم الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم .

قاعـدة رقـم (٣٢٤)

المبـــــدأ :

حكم — حجيته — مقتضاه الا يجوز للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه — الجهة التى صدر الحكم ضدها بأداء مبلغ من المال كتعويض عن ضرر اصاب المحكوم له يمكنهـا ان تطالب المتسبب الأصلى فى الضرر بقيمة التعويض — شرط ذلك واثره .

ملخص الفتـوى :

إن المشرع أضفى على الأحكـام القضائية حرمة بمقتضاها يكـون الحكم حجة فيما قضى به فلا يجوز للخصوم فى الدعوى التى صدر فيهـا الحكم العودة الى المنازعة فى الحق الذى فصـل فيه الحكم سـواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المـادية أو القاعدة القانونية التى يستند اليها هذا الحق ، ومن ثم فان الحجيـة التى يضفيها المشرع على الأحـكام تقتصر على الخصـوم الممثلين فى الدعوى المقامة بشأن الحق المحكوم فيه ، فلا يجوز لغيرهم أن يتمسـك بها ليدفع عن نفسه مطالبة الخصوم الصادر فى مواجهتهم الحكم بالحقوق المترتبة على تنفيذه .

ولما كان الحكم الصادر فى الاستئنـاف رقم ٣٣٤١ لسـنة ٩٤ ق بتعويض السيد/ .... قد صدر فى مواجهة محافظة القاهرة فان ما قضى به يكون حجة عليها وعلى المحكوم لصالحه وحدهما فيتعين على المحافظة أن تؤدى التعويض الذى قضي به الحكم للمحكوم له بيد أن ذلك

لا يغل يدها فى أن تطالب المتسبب الأصلي فى الضرر الذى أصاب المحكوم لصالحه بالتعويض الذى أدته لجبر هـذا الضرر دون أن يكـون له أن يتمسك فى مواجهتها بحجيـة الحكم طـالما أنه لم يمثـل فى أى مرحلة ضمن مراحل الدعوى التي صدر فيها لأن الحجية لا تقوم الا عند اتحـاد الخصـوم .

وبناء على ما تقدم فانه لمـا كانت السيارة التى اصطدمت بالمحكوم له مملوكة للهيئة العـامة للمجارى والصرف الصحى وكان سائقها مرتكب الحادث تابعا لتلك الهيئة فانها تكون هى المسئولة الأصلية بتعـويض المذكور عمـا أصـابه من ضرر بصفتها متبوعة للسائق اعمـالا لحـكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تنص على أنه « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها .... » .

(فتوى رقم ٦٤٢ — فى ١٩٨١/٦/٢٩)

قاعـدة رقـم (٣٢٥)

المبـــدأ :

حجية الشيء المقضى به — مجال تطبيق هذه القاعدة صدور حكم نهائى فى شأن طلب محدد ولسبب معين لا يجوز معه اعادة طرح النزاع أمام القضاء بشأن ذات الطلب ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم .

ملخص الحـكم :

متى كان طلب المدعى فى الدعوى رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٩ ق أحقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من تاريخ صدور القرار رقم ٢ لسـنة ١٩٦٨ أسوة بزملائه الذين رقوا به هو طلب لالغـاء ذلك القرار إعتمد فيه على الأسباب ذاتها التي تضمنها الطلب ذاته في الدعوى رقم ٣٩٢ لسنة ٢٥ ق

الصادر فيها الحكم نهائيا والقاضي بوقفه ... وبما أن هذه الدعوى بالنسبة الى هذا الطلب تتحد موضوعا وسببا مع تلك فيكون للحكم الصادر فى منطوقه حجية بما فصل فيه يمتنع من العودة الى اثارة المنازعة فى شأنه مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها واذ لم تفعل وفصلت فيها على خلاف الحكم السابق فان حكمها وهو محل هذا الطعن يكون فى هذا الخصوص قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لهذا السبب .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٩/٢٩)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبدأ :

استلزم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى قيودا معينة بالنسبة لتقسيم الأراضى — صدور حكم نهائى بقسمة أحد العقارات الى تسع قطع لانهاء حالة شيوع — عدم جواز مناقشة صدور الحكم بالقسمة أو عدم اتباع أحكام القانون المشار اليه — افتراض بسلامة القسمة ومطابقتها للقانون احتراما لحجية الحكم النهائى .

ملخص الفتوى :

ان الحكم رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥١ مدنى الدرب الأحمر قضى بقسمة العقار رقم ٤ زقاق المردينى بقسم الدرب الأحمر الى تسع قطع ، وقد اتضح لادارة التعمير والاسكان بالمحافظة ، أن أراضى العقارين قسمت الى تسع قطع ، تطل واحدة منها على طريق قائم ، وتطل الثمانية الأخرى على ممر مشترك انشىء داخل العقار ، الأمر الذى رأت معه تلك الادارة أن هذا الوضع يخالف أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي تنص على انه : « في تطبيق احكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة او التأجير او التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » .

ومن حيث ان الرأي قد انقسم في شأن مدى إنطباق هذا النص على تقسيم العقار المشار اليه ، اذ بينما يذهب رأى الى عدم إنطباقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع ، وليس القصد منها العرض للبيع أو المبادلة او التأجير او التحكير لاقامة مبان عليها ، مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور — فان الادارة العامة للأسكان والمرافق بالمحافظة ترى ان تسجيل حكم القسمة يترتب عليه أن تصبح قطع الاراضي التي لا تطل على طرق قائمة ملكيات منفصلة يمكن التعامل عليها بالبيع وكذلك يمكن البناء عليها ، مما ينطبق معه القانون المشار اليه لتوافر مناطه ، فضلا عن أن الخروج من الشيوع الى التحديد يماثل البيع تماما اذ لا يعدو أن يكون بيعا من جميع الشركاء المشتاعين الى أحدهم .

ومن حيث أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف في الرأي حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار اليه ، فان هذا التقسيم قد تم بحكم قضائي أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به . وجوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التي يمكن أثارتها قبل الحكم القضائي ، الأمر الذي لا يسوغ معه قانونا — مع نهائية الحكم — اعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعي التي يقوم عليها وانما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للصحة وحائزا لقرينة سلامة لا يمكن اثبات عكسها .

ومن حيث أنه وان كان مفروضا فى مشروع التقسيم الذى عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة ، ان يلاحظ احكام قانون تقسيم المبانى وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها . الا انه وقد صدر الحكم بالقسمة واصبح نهائيا فانه لا يجوز الآن مناقشة هذه المسألة ، احتراما لحجية الحكم .

من حيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التى حكم بها قضاء ، ولا وجه للبحث ، الآن ، حول مدى اتفاق هذه القسمة مع القانون ، اذ يفترض ، بما لا يقبل مجالا لاثبات العكس ، اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائى أصبح نهائيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب الاعتداد بقسمة العقار المشار اليه ، ولا مانع — تبعا لذلك من تقسيمه .

(ملف ٥٣/٢/٧ — جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبدأ :

صدور حكم بتحديد نصيب احد المستحقين فى الوقف — الغاؤه استئنافيا لعدم دلالته فى تحديد نصيب المذكور — عدم تطرق حجية الحكم المستأنف الى قصور مستندات المستحق عن تحديد نصيبه — لا تثريب على وزارة الأوقاف ان هى قامت بفحص مستندات المستحق لتحديد نصيبه — لا مخالفة فى ذلك لحجية الحكم الاستئنافى .

ملخص الفتــوى :

اذا كان الثابت أن محكمة استئناف القــاهرة حين قضــت فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٦ بالغاء حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ فيما قضى به من تحديد استحقاق المدعى (أحد الطالبين) ، قد أقامت قضاءها بهذا الالغاء على أن الحكم المستأنف استند فى تحديد نصيب المدعى على الحكم الصادر لوالده فى القضــية رقم ٨٦ لسنة ١٩١٩ الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ بينما المحكمة حكمت فى هذه القضية بالاستحقاق المجرد وبذلك يكون الحكم المســتأنف لا سند له فيما تضمنه من تحديد النصيب .

ومن حيث انه يبدو من الاطلاع على الحكم الاستئنافى انه لم يتعرض لمدى كفاية مستندات المدعى فى تحديد نصيبه ، وانما قطع بعدم دلالة الحكم الذى استند عليه الحكم المستأنف فى تحديد نصيب المدعى وبهذا تتحدد حجية الحكم الاستئنافى ، دون أن تتطرق هذه الحجية الى تصور مستندات المدعى عن تحديد نصيبه ، وينبنى على ذلك أن قيام الوزارة بفحص هذه المستندات والاستناد اليها فى تحديد النصيب اذا كفت لذلك لا يشكل مخالفة لحجية الحكم الاستئنافى .

(فتوى رقم ٧٤٣ — فى ١٩٦٣/٧/١٥)

قاعــدة رقــم (٣٢٨)

المبـــدأ :

صدور حكم لصالح أحد القــائمين بالتدريس فى الجــامعة بربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقــا لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ ــ حجية هذا الحكم ــ تقتصر على موضوع المنازعة مــن الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد الى استحقاق لقب علمى لم يقرره الحكم .

ملخص الحـــكم :

إذا كان قد صدر حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى باستحقاق المدعى لربط درجتـــه بدرجات رجال القضاء والنيابة بالتطبيق لأحـــكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ فان حجية هذا الحكم لا تعدو المسألة القانونية موضوع المنازعة التى فصل فيها وحاز بالنسبة اليها قوة الأمر المقضى . وقد كانت طلبات المدعى وزملائه فى الدعوى المذكورة هى الحكم باستحقاقهم لربط درجاتهم بدرجات رجل القضاء والنيابة طبقا لأحـــكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة دون ان يتعرضوا لطلب استحقاقهم لوظائف او القاب علمية ، وان كان الحكم فى سبيل تبرير ما انتهى اليه قضاؤه فى طلب ربط درجات المدعين بدرجات رجال القضاء والنيابة قد ذهب فى أسبابه الى اعتبار المدعين داخل هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقلهم اليها ، خلافا لمـــا جرى به قضاء المحكمـــة الادارية العليا فيما بعد فى مثل هذا الخصوص . وقد قامت الجامعة تنفيذا لهذا الحكم بتسوية حـــالة المـــدعى بالتطبيق للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ العمل به ، فوضعتـــه فى وظيفة مدرس (أ) من أول مارس سنة ١٩٥٠ وحسبت له اقـــدميته فيها من أول يولية سنة ١٩٣٧ مع زيادة مرتبه بالعلاوات القانونية .

واذا كان ما فصل فيه حكم محكمة القضاء الادارى آنف الذكر لم يمس الدرجة العلمية التى يستحق المدعى أن يوضع فيها . ولم يقض له بشيء من ذلك ، ولم يتناول تحديد أقدميته فى اللقب العلمى أو يبت فى ارتباط استحقاق هذا اللقب بالدرجة المالية ، بل اقتصر على بيان نـــوع الكادر الذى يعامل بأحكامه منذ نقله الى الجامعة بقرار وزير التربيـــة والتعليم رقم ٩٩٧٩ الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ وان كان هذا القرار قد أرجع النقل الى أول مارس سنة ١٩٥٠ — تاريخ اعتمـــــاد الميزانية — ومن ثم لا يتعدى أثر الحكم المشـــار اليه الوضع المـــالى الذى

يصل اليه ، الى الدرجة العلمية التى لم يتعرض للقضاء باستحقاق المدعى لها . وقد كانت ترقية هذا الأخير الى الدرجة الثالثة المالية فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ غير مستندة الى القواعد الخاصة التى تحكم ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومنحهم الألقاب العلمية ، ولا الى احكام اللائحة الداخلية للمعهد العالى للهندسة الذى كان ينتمى اليه . كما انها لم تكن مقرونة بمنحه لقبا علميا ما ، أو بالاقرار له بوضع آخر يرتب له مركزا قانونيا ذاتيا يكسبه حقا فى اللقب العلمى الذى يطالب به ، بل تمت بوصفه مدرسا خارج سلك أعضاء هيئة التدريس وبالتطبيق لقواعد الكادر العام لموظفى الحكومة لا لأحكام توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، تلك الأحكام التى يتعين اعمالها فى حقه بما نظمته من شروط وقيود للحصول على اللقب العلمى ،من تاريخ اعتباره من أعضاء هيئة التدريس . وقد كانت الترقية الى الدرجة المالية المشار اليها مزية منعكسة عن الأوضاع الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، فلم تراع فيها هذه الأوضاع ولم تخضع للقواعد الخاصة التى تحكم أعضاء هيئة التدريس . ودون تقيد بالشروط القانونية اللازم توافرها بحسب هذه القواعد وتلك الأوضاع لمنح اللقب العلمى المقابل للدرجة المالية وهى شروط تطلبها القانون لمصلحة عامة تتعلق برسالة التعليم الجامعى وحسن سير هذا المرفق . ولا يغنى عن وجوب تحققها يعفى من ضرورة استيفائها مجرد الحصول على درجة مالية بعيدا عن سلك أعضاء هيئة التدريس دون قصد ربطها بلقب علمى ما ، أو ارادة احداث هذا الأثر نتيجة لمنحها ، ودون اتباع الأوضاع الشكلية المقررة لنيل هذا اللقب من صدور قرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص بعد تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ، أو من الوزير بسلطته المؤقتة الانتقالية فى الفترة السابقة على ذلك ، وفقا لما نصت عليه المادتان ١٩ و٢٤ من القانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٥٠ بانشاء وتنظيم جامعة عين شمس . ومادام لم يصدر مثل هذا القرار على النحو المتقدم فلا يمكن اعتبار المدعي قد كسب مركزا قانونيا ذاتيا باعتباره فى وظيفة أستاذ مساعد «ب» منذ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ تاريخ منحه الدرجة الثالثة المالية ، اذ أن كسب هذا المركز لا يتم بحكم اللزوم بمجرد حصوله على هذه الدرجة دون اعتداد بما يستلزمه القانون للتعيين فى تلك الوظيفة من درجات علمية خاصة ، وخبرة مهنية ، وممارسة فعلية ، وعامل زمني وأقدمية فى اللقب ، وانتاج علمى ، وأبحاث مبتكرة ، وما الى ذلك ، فضلا عن وجوب صدور قرار بهذا التعيين من السلطة التى تملكه قانونا ؛ ولا يغير من هذا صدور حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٤١٨ لسنة ٦ القضائية باستحقاق المدعى لربط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ على أساس اعتباره داخلا فى هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس منذ نقله اليها ، اذ أن هذا الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى فى نطاقه السابق تحديده لم يقصد استحقاقه للقب علمى معين .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبدأ :

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما قضت فيه بحيث لا يجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب — مثال حجية حكم الأولوية بالنفقة فيما قضى به بالنسبة للنفقة المقضى بها فى احكام سابقة على حكم الأولوية او لاحقة له .

ملخص الفتوى :

أن المستفاد من نص المادة ١١ من اللائحة المالية لميزانية الحسابات أنه فى حالة تعدد النفقات المحكوم بها ضد العامل الى نفقة زوجية ونفقة أقارب ولم يف ربع مرتبه الجائز الحجز عليه قانونا بقيمة تلك النفقات تغني له فى هذه الحالة تعلية الجزء الجائز حجزه بحساب الأمانات حتى تتفق المحكوم لهم بالنفقة على كيفية توزيعه بينهم ، وأن لم يتفقوا على ذلك كان عليهم الالتجاء الى القضاء للحصول على حكم بالأولوية فى هذه الحالة يمكن الوفاء بقيمة النفقات المحكوم بها فى حدود ربع المرتب بحسب الأولوية التى يقررها الحكم .

ومن حيث أن المقرر قانونا أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما يقضى فيه .

وحيث أن الثابت من الأوراق انه سبق للآنسة ...... أن استصدرت حكمين من محكمة مغاغة للأحوال الشخصية فى الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ والدعوى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٩ — قضى فيهما بتقرير نفقة لها على والدها المدعى عليه .

ومن حيث أن السيدة /...... اقامت الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٩ للقضاء بأولويتها فى تنفيذ حكم النفقة ضد زوجها السيد/......... ، وولديه وبتاريخ ١٩٦٩/١١/١٢ صدر الحكم بأولوية السيدة المذكورة فى اقتضاء نفقتها من ربع مرتب زوجها وتقدمها على باقى المدعى عليهم فى تنفيذ الأحكام الصادرة لهم . ولقد أثار حكم الأولوية الى الأحكام الصادرة لصالح السيد المذكور من بينها الحكمين الصادرين لصالح ابنته فى الدعوتين رقمى ٣٠٧ لسنة ١٩٦٧ و ٢١٧ لسنة ١٩٦٩ ، ولقد طعنت الآنسة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ ورفض استئنافها وجاء بأسباب الحكم أن أحكام النفقة الصادرة للمستأنفة يشوبها الشك وعدم الجدية ومن ثم يتعين اعتبار نفقة المستأنف عليها وتخويلها الحق فى الأولوية فى التنفيذ .

ومن حيث انه متى ثبت ان حكم الاولوية اصبح نهـائيا وأنه صدر فى مواجهة الآنسة المذكورة بالنسبة لحكمى النفقة الصادرين لصالحها ضد والدها المشـار اليها من قبل ؛ وكان الحكم الصادر لصالحهـا فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٠ المقامة منها على والدها والقاضى بتقرير نفقـة لها عليه قدرها خمسة جنيها شهريا — يتفق من ناحية الخصوم والسبب والموضوع (وهو النفقة) مع الحكمين السابق صدورهما بالنفقـة ضده لصالح ابنته ، فمن ثم يجوز حكم الأولوية الصادر لصـالح السـيدة المذكورة حجية الأمر المقضى بالنسبة للنفقة المقضى بها لصـالح الآنسة بالحـكم سالف الذكر دون نظر الى أن هذا الحكم قد صدر بعد حـكم الأولوية ، وذلك لاتحـاد السبب والخصـوم والموضوع فى جميع الدعاوى التى رفعت من الآنسـة المذكورة بتقرير نفقة لها سواء تلك التى صدرت بشأنها أحكام قبل حـكم الأولوية سـالف الذكر أو التى صدرت أحكامها بعده وبالتالى يظل حـكم الأولوية الصادرة لصالح السـيدة/........ حجيته الكاملة فى مواجهـة الآنسة .... وذلك بالنسبة لما يكون قد صدر لصالحها من أحـكام بالنفقة ضد والدها السيد/........ بعد ذلك الحـكم ، ومن بينها الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٠ بحيث يحق للسيدة المذكورة اقتضـاء نفقتها من ربـع مرتب زوجهـا المشار اليه ، قبل النفقة المقررة للآنسة/........ بموجب ذلك الحكم .

من أجل ذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر لصالح السيدة .... فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسـنة ١٩٦٩ المتويد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ المقـام من الآنسة/..... طعنـا فيه ، والقاضى بأولويتها فى اقتضـاء النفقة المقررة لها قبـل أية نفقة أخرى ، هذا الحـكم يحوز الحجيـة بالنسبة للحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٢٧٧ لسـنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧١/٨/٣١ بتقرير نفقة للآنسـة المذكورة ، بحيث يكون للسيدة/..... اقتضاء النفقة المقررة لها من ربع مرتب زوجها .... قبل النفقة المقررة للآنسة/.......

(ملف ٨٦/٦/١٩٦ — جلسة ١٥/١١/١٩٧٢)

المبحث الثالث
قوة الشيء المقضى تلحق المنطوق والاسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق :

قاعـــدة رقـــم (٣٣٠)

المبــــــدا :

الأصل ان قوة الشيء المحكوم به تلحق منطوق الحكم .

ملخص الفتوى :

أن قوة الشيء المحكوم به لا تكون الا لمنطوق الحـــكم دون أسبابه فلا يلزم الخصم المحكوم عليه الا بتنفيذ هذا المنطوق ولا تحتج عليه الا به . غير أنه يجوز استثناء أن تلحق هذه القوة ما يكون من أسباب الحـــكم مرتبطا ارتباطا وثيقـــا بالمنطوق بحيث يشتمل على قضاء متمم له فاصل فى أمور كان لابد له من الفصل فيها .

(فتوى رقم ٥٨٠ — فى ١٩٥١/١١/١)

قاعـــدة رقـــم (٣٣١)

المبــــــدا :

ثبوت الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه — ارتباط أسباب الحـــكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها = ثبوت الحجيـــة لها فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

اذا كان الأصل ان حجية الأمر المقضى به تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه الا ان الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضا اذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

(طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدأ :

الأصل فى حجية الأحكام ان تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه — الأسباب التى تحوز الحجية هى التى ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وتدخل فى بنائه وتأسيسه وتكون لازمة للنتيجة التى انتهى اليها الحكم ، والأسباب التى تشتمل على قضاء .

ملخص الفتوى :

ان الأصل فى حجية الأحكام أن تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه وأن المنطوق هو الذى يشتمل على قضاء المحكمة الحاسم لما كان بين الخصوم من خلاف ، وينبنى على هذا أن ما يرد فى حكم المحكمة ولو فى منطوقه من تقريرات لم تكن محل خلاف بين الخصوم ولم يكن أمرها معروضا على المحكمة للفصل فيه لا يحوز حجية . ومع ذلك فان من الأسباب ما يحوز حجية اذ ارتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ودخل فى بنائه وتأسيسه بحيث يكون لازما للنتيجة التى انتهى اليها الحكم وضمنها منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق أو تحديده أو فهمه اذا فصل عن الأسباب كما تحوز حجية الأسباب التى اشتملت على قضاء .

ومن حيث ان ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى المنطوق من الزام الحكومة بمصروفات الطعنين المشار اليهما هو قضاء حاسم فى الخلاف حول الخصم الذى يتحمل بهذه المصروفات .

وهذا القضاء ليس فى حاجة الى اسباب تحمله أو يمكن فى شوئها تيلمه أو تحديده أو فهمه ، وعلى هذا فان اثر هذا القضاء ينصرف الى الحكومة الخصم فى الطعنين .

(فتوى رقم ٣٤٥ — ١٩٧٠/٣/٢٣)

قاعـدة رقـم (٣٣٣)

المبــدأ :

قوة الأمر المقضى — شمول هذه الحجية للمنطوق والأسباب التى يقوم عليها المنطوق — وجوب مراعاة ما جاء بهذه الأسباب عند التنفيذ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة ١/٤٠٥ من القانون المدنى تنص على أن « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القيم ، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

ومن المبادىء المسلمة أن حجية الأحكام لا تكون قاصرة على منطوقها فحسب وانما تمتد ايضا الى اسبابها التى يقوم عليهـا هذا المنطـوق مما تجب مراعاتها عند تنفيذه فلا يكون تنفيذ الحكم مخالفا أو جـاحدا لتلك الأسباب التى حازت حجيتها سواء بسواء مع منطوق الحكم .

فاذا كان يبين من مطالعة الأسباب الواردة بحكم المحكمة الادارية لوزارات المـالية والتجارة والزراعة والتموين فى الدعـوى المشار اليها أنه قد جاء بها ان المصلحة لا تمارى فى ان المدعين يقومون بأعمال المجهود الحربى وان الحاكم العسكرى قرر منحهم مكافآت اضافية نظير قيامهم بهذا العمل ولم تصدر بعد ذلك قواعد تحرمهم من هـذا الحـق ، وانه لاحتجاج فيما ذهبت اليه المصلحة من ان المدعين يحصلون على نوبتجية

بمضاعفة فضلا عن انهم انكروا هذا القول بانه لا توجد قاعدة تحرمهم من الجمع بين المكافأة وبين ما يحصلون من نوباتجية مضاعفة لا فى قرار الحاكم العسكرى ولا فى قرار آخر ، وأنه لا يوجد سند قانونى تقدمت به المصلحة يؤيدها فى جحد حقهم لهذه المكافآت ، كما ان مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل فى جحد حقهم لهذه المكافآت ، كما أن مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل على أن له سلطة عليا فى المنح أو المنع يستمدها من قاعدة تنظيمية ، فعلى ذلك تكون الدعوى قائمة على أساس سليم من القانون متعينا قبولها .

ويبين من ذلك ان مصلحة الجمارك كانت قد دفعت بعدم أحقيــة المدعين فى مكافآت الغنائم على أساس انهم يحصلون على مكافآت نوباتجية مضاعفة وأن المحكمــة قد فصلت فى هذا الأمر ولم تأخذ بدفاع المصلحة فى هذا الشأن على النحو المبين بأسباب الحكم . ولمــا كانت تلك الأسباب تعتبر متممة لمنطوق الحكم وتحوز معه قوة الأمر المقضى به ، ومن ثم فانها تعتبر حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيــة .

لذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم تنفيذ الحكم المشار اليه طبقا لمــا ورد بمنطوقه واسبابه مع ما يترتب على ذلك من صرف مكافآت مجلس الغنائم المستحقة دون خصم مكافآت النوبتجية منها .

(فتوى رقم ٧٥٣ — فى ١٩٦٢/١١/١٣)

قاعــدة رقــم (٣٢٤)

المبــــدا :

حجية الشىء المقضى فيه — نطاق الحجية — هى لمنطوق الحــكم دون وقائعه واسبابه الا ما كان من الأسباب مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخلا فى بيــانه وتأسيسه — صدور حــكم يتضمن فى اسبابه « ان الدعوى قائمــة على أساس سليم مما يتعين معه الحكم بالغاء التقــرير

السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغـــاء من كافة الآثار .. » — من مقتضى تنفيذ الحـــكم ارجاع اقدمية المحكوم له الى تاريخ الترقية التى تخطى فيها اســـتنادا للتقرير الذى الغته المحكمـــة هو وما يترتب عليـــه من آثار .

ملخص الفتـــوى :

انه متى حاز الحكم حجية الشيء المقضى فيه اعتبر متضمنا قرينـــة لا تقبل اثبات العكس على أنه صـــدر صحيحا من حيث اجـــراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينـــه من حيث الموضوع بحيث يمتنع على كافة المحاكم أن تنظر فيما سبق الحكم فيه باستثناء المحكمة التى نص القانون على الطعن فى الحكم امامها .

وعلى ذلك فان الحـــكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى بالغاء قرار لجنة شـــئون الموظفين المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار هو حـــكم نهائى ولم يعد قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن اذ لم يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لاحـــكام القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فبهذه المثابة اصبح حـــائزا لقوة الأمر المقضى فيه وحجيته ، والاصل ان الحجة تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأســـبابه فالمنطوق هو الذى يشتمل على قضاء المحكمـــة الحاسم لمـــا بين الخصوم من خلاف ، الا انه من الأسباب ما يحـــوز حجية اذا كان مرتبطا ارتباطـــا وثيقا بمنطوق الحكم وداخلا فى بيـــانه واسبابه بحيث يكون لازما للنتيجـــة التى انتهى اليها الحكم ومتممـــا منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق أو تحديده أو فهمه اذا فصل عـــن الأسباب قضاء فى بعض المسائل .

ومن حيث انه بان للجمعية العمومية من الاطلاع على اسباب الحكم المذكور أن المحكمة قد أوردت فى أسبابها « ان الدعوى قائمة على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بالغـــاء التقرير السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغاء من كافة الآثار خاصة باستحقاق المدعى

لعلاوته الدورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٧ والتى سبق أن حرمته منها لجنـــة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ دون وجه حق أو مبرر من القانون ... » ومن ثم تصلح هذه الأسباب فى الحالة المعروضـــة لامكان الاستناد عليها فى ارجاع اقدميـــة السيـــد المشار اليه فى الدرجة الخامسة الى أول اغسطس سنة ١٩٥٧ بدلا من ١٢ ابريل سنة ١٩٥٨ وهو تاريخ الترقية التى تخطته فيها الجهة الادارية استنـــادا منها على تقرير الكفاية الذى ألغته محكمة القضـــاء الادارى مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم يمكن للجهة الادارية فى الحـــالة المعروضة اعمال هذا الرأى .

لذلك انتهى الرأى الى أن من مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الحالة المعروضة الارتداد باقدمية المذكور فى الدرجـــة الخامسة الفنية العالية الى التاريخ الذى تخطى فيه لحصوله على التقرير السنوى المقضى بالغـــائه .

(ملف ٢٩٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٥/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٥)

المبـــــدأ :

السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته — لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة الســـابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المـــدعى فى مجلس مديرية أسوان فى اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المـــدعى

لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى حقها الأســـاسى اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرر السبب الذى قام عليه نتيجة الحكم قوة الشىء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحـــا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الحكم المذكور لا يلقى اى ظل على طلب التعويض فان اساس الحكم المشار اليه انمـــا ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العـــلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه فى الميعاد قـــوة الشىء المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٦)

المبـــدأ :

حجية الحكم لمنطوقه — الأسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمســـائل لا اثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد الفصل فيها — لا حجية لها .

ملخص الحـــكم :

لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات . لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن — وهـــو الخصم المنضم — وتضمنت اسبابه ما يفيد ان محكمة القضاء الادارى قد ارتأت ان هذا الخصم مسئول ايضا عن المخالفة وانه لا اعتداد بما يثيره من انه بوصفه احد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأى — لئن كان ذلك كذلك الا ان الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون اسبابه المشار اليها ذلك ان المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة او الفصل فى دفعه

بانعدام القرار بالنسبة اليه فما عرضت له من ذلك في بعض أسباب حكمها مما لا اثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الأمر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعــدة رقــم (٣٣٧)

المبــــدأ :

حكم محكمة القضاء الادارى بالغــاء قرار المؤسســة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بترقية بعض العاملين بها الغاء كليا — رفض دائرة فحص الطعون للطعن المقدم فى هذا الحكم — يترتب عليه ان يصبح حكم محكمة القضــاء الادارى نهائيا ويحوز قوة الشىء المقضى — اذا كان من اسباب الغــاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ الغاء كليا ان هذا القرار صدر سابقا على القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين فان هــذا السبب يكتسب ايضا قوة الشىء المقضى ويتعين عدم الاعتداد بالقــرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٥ نتيجة ذلك انه يكون على الجهة الادارية ان تجرى التعادل والتسكين اولا ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السليمة .

ملخص الحــكم :

ان قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشــار اليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالى وقد قضى الحكم المطعون فيه بالغائه الغاء كليا ، ولما كانت محكمة القضاء الادارى سبق أن قضت فى الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ القضائية المشار اليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ما سبق بيانه بالغاء القرار المذكور الغاء كليا ، وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة فى ٢٠

من ابريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه ، فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الشيء المقضى ، واذ كان من بين أسباب الغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين — وهو الشق الثانى من طلبات المدعى — الأمر المخالف لحكم القانون ، واذ كان الذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فان السبب السالف بيانه يكتسب أيضا قوة الشيء المقضى ، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير ، ويكون على الجهة الادارية أن تجرى التعادل والتسكين اولا ، ثم تجرى الترقية وفق الأوضاع السليمة .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبدأ :

صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما نسب اليه بشأن نقل صيدلية بدون ترخيص — اقامة الدعوى العمومية عليه مرة ثانية عن ذات الواقعة ولكن بوصف قانونى جديد باعتبار انه أدار صيدلية قبل الحصول على ترخيص — الحكم ببراءته تأسيسا على أنه لم يقم بفتح صيدلية بدون ترخيص بل نقل صيدلية الى مكان آخر وانقضت الثلاثون يوما التى يمكن للوزارة خلالها أن تعترض على طلب النقل — هذا الحكم لا تحوز أسبابه حجية الشيء المقضى به — اساس ذلك أن أسبابه انطوت على اهدار لحجية الحكم الجنائى الأول اذ كان يتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها ودون حاجة لأن يدفع امامها بذلك لأن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام — لا محل للقول بأن لهذا الحكم حجية فى ثبوت أن نقله للصيدلة قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص .

ملخص الحكم :

ان ما ذهب اليه المدعى من ان الحكم الصادر ببراءته فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ السيدة زينب له حجية قاطعة فى نفى مقارفته لاية مخالفة بسبب نقله لصيدليته وفى اثبات أن هذا النقل قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص له فيه — ما يستدل به المدعى من ذلك لا تنهض به حجة — ذلك انه يبين من الرجوع الى الأوراق (ملف رقم ٨ المودع تحت رقم ٢ دوسيه بملف الدعوى) — انه بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ حرر مفتش الصيدليات مخالفة ضد المدعى لانه فى ذلك التاريخ (تجارى على نقل صيدلية ابو العز المرخص بها شارع القصر العينى رقم ٤٩ الى الملك رقم ١٧ بميدان السيدة زينب بدون ترخيص من الوزارة بالمخالفة لحكم المادة ٢٣ من قانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١) — وقيدت هذه المخالفة برقم (٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ السيدة) وطلبت النيابة عقابه عملا بنص المواد ٢٣ ، ٤٤ ، ٨٤ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ — فدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له مستندا الى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من من قانون الاجراءات الجنائية على أساس أن النقل قد تم فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ — وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة السيدة زينب بقبول هذا الدفع وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له وببراءته مما نسب اليه واستندت فى ذلك الى أن المخالفة المنسوبة اليه وقعت طبقا للاتهام فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ — وقد استؤنف هذا الحكم وقضى بتأييده بجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ — ثم اعقب ذلك اتهام المدعى بأنه فى يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ ادار صيدلية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وقيدت الواقعة برقم (٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ مخالفات السيدة) وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ — ودفع المدعى بسقوط الدعوى لانقضاء اكثر من سنة على وقوع المخالفة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو تاريخ اكتشاف الواقعة وتحرير محضر المخالفة — ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت بجلسة

٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ببراءة المدعى مما نسبت اليه تأسيسا على أن العملية التى قام بها ليست عملية فتح صيدلية بدون ترخيص بل عملية نقل صيدليته المرخص بها سابقا من مكان الى آخر وعلى ان الثابت أنه تقدم الى قسم الصيدليات فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بطلب بنقل صيدليته ولما انقضت مدة الثلاثين يوما التى يمكن للوزارة فيها الاعتراض على الطلب ارسل اليها اخطارا بانه سيبدأ عملية النقل حسب القانون وتم فعلا فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ .

ولئن كان ثانى الحكمين المشار اليهما وهو الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٦ فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ قد انتهى فى منطوقه الى ذات النتيجة التى انتهت اليها تلك المحكمة فى حكمها الأول الصادر فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ وهى براءة المدعى مما نسب اليه الا أن ذلك الحكم قد انطوى فى أسبابه التى أقام عليها قضاءه على اهدار لحجية الحكم الأول — ذلك أن المحكمة بعد ان عدلت وصف التهمة بما يطابق وصفها الوارد فى قيد المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ رفضت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وتعرضت لبحث موضوعها — فى حين أنه ما كانت تجوز معاودة النظر فى تلك الدعوى بعد الحكم فيها نهائيا مادام موضوع التهمة فى حقيقته واحدا وان تغير فى الظاهر وصفه القانونى وهذا ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية وما يقتضيه احترام قوة الشىء المقضى فكان يتعين اذن على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التعرض لبحث موضوعها — وما كانت فى حاجة لأن يدفع أمامها بذلك لأن قوة الشىء المحكوم فيه جنائيا من النظام العام .

وأن استناد المدعى الى أسباب الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ لسنة ١٩٥٤ للقول بأن لذلك الحكم حجيته فى ثبوت أن نقله للصيدلية قد تم بناء على قرار ضمنى بالترخيص — مردود بأن الأصل أن منطوق الحكم

هو الذى يجوز حجية الشىء المحكوم فيه ولا تثبت الحجية الا للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والتى لا تقوم له قائمة بدونها — ويبين من الرجوع الى حكمى السيدة زينب المشار اليهما انهما ولئن كانا قد انتهيا الى ذات النتيجة وهى براءة المدعى من مخالفة نقل صيدليته دون ترخيص — الا أن أولها قد قضى فى منطوقه بانقضاء الدعوى الجنائية أما منطوق ثانيهما فقد اقتصر على القضاء بالبراءة استنادا الى أسباب تتحصل فى ان المدعى لم يخالف القانون فى نقل صيدليته والواقع أن ما تعرضت له هذه الأسباب لم يكن ضروريا للفصل فى الدعوى لو ان المحكمة احترمت حجية الحكم الأول الحائز لقوة الأمر المقضى — بل ان هذه الأسباب حسبما سبق البيان — قد انطوت على اهدار لتلك الحجية المتعلقة بالنظام العام والتى كان من مقتضاها الا تتعرض المحكمة فى حكمها الثانى لموضوع الدعوى الجنائية وان تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها — وبناء على ذلك فان الاسباب المذكورة التى اقام عليها الحكم الصادر فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ قضاءه بالبراءة — بعد ان كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة وقضى بانقضائها بحكم نهائى — هذه الأسباب لا تثبت لها حجية الشىء المحكوم فيه — بل يتعين التعويل فى هذا الشأن على ما ورد بمنطوق الحكم الأول الصادر فى المخالفة رقم ٢٧٧٧ سنة ١٩٥٢ من قضاء بانقضاء الدعوى الجنائية كسبب للحكم ببراءة المدعى .

ومن حيث انه لما تقدم لا تكون لاسباب الحكم الصادرة فى المخالفة رقم ٦٤٨٤ سنة ١٩٥٤ أية حجية فى نفى مخالفة القانون من المدعى فى خصوص نقل صيدليته أو فى اثبات ان هذا النقل قد تم بناء على ترخيص ضمنى مستفاد من تصرم مدة من المدد دون اجابة الجهة الادارية لا حجية للحكم المذكور فى هذه النواحى ولا فى غيرها وانما العبرة هى بحقيقة الواقع وهى أنه قام بهذا النقل على مسئوليته ودون أن يحصل مقدما على ترخيص به من الجهة المختصة حسبما كان يقضى القانون .

(طعنى رقمى ٥٢٥ ، ١١٦٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

المبحث الرابع

حجية الحكم تمتد الى الخصوم والى خلفهم العام وخلفهم الخاص

قاعــدة رقــم (٣٣٩)

المبــــدأ :

المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـــ حجية الأمر المقضى به ـــ يشترط اتحاد الخصوم والمحل والسبب ـــ الحــكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترى واذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف ـــ امتداد حجية الحكم الى الدائنين العاديين .

ملخص الحــكم :

أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الشيء المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محــلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى اذا كان الحكم متعلقا بالعين التى انتقلت للخلف ، وتمتد حجية الحكم كذلك الى الدائنين العــاديين ، وذلك حسبما استقر عليه رأى الفقه والقضاء ، ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده فى الطعن الماثل السيد/... ... اشــترى أرض النزاع البالغ مساحتها ١ سهم ، ١ قيراط من السيد/... ... بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ وأن هذا البائع اشترى تلك المساحة ضمن مساحة أكبر

قدرها ٢١ سهم ، ٣ قيراط ، ٣ افدنة من السيد/..... بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ ، وكان الحكم الصادر فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ قضى بالغاء قرار اللجنة القضائية بالاعتداد بالعقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ وبرفض الاعتراض ، فان هذا الحكم يكون حجة على ورثة المرحوم/... ... بوصفهم خلفا عاما ، ويكون حجة كذلك على المطعون ضده السيد/... ... بوصفه خلفا خاصا للمرحوم /... ... ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده أن يجدد النزاع مرة أخرى بطلب الغاء قرار الاستيلاء على أرض النزاع .

ومن حيث أن الاعتراض رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٢ موضوع الطعن الماثل يتحد محلا وسببا مع الاعتراض رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٢ موضوع الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٨ ق ع ، ذلك أن محل الاعتراض هو طلب الغاء قرار الاستيلاء على مساحة من الارض الزراعية بالقطعة رقم ٦٦ بحوض الخمسة والترابيع رقم ١ بناحية الكوم الاخضر محافظة الجيزة لدى الخاضع/... ... طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، والسبب فى الاعتراض الأول وهو العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ يستغرق السبب فى الاعتراض الثانى وهو العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لأن العقد الأول هو سند ملكية البائع فى العقد الثانى ، ومن المسلمات أن الحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء ، ومادامت المحكمة رفضت طلب الالغاء بالنسبة للمساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٢٢/٣/٢٣ فان هذا الرفض ينسحب الى المساحة موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٩ لانها جزء من مساحة العقد السابق .

(طعن ١٦٠١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

المبحث الخامس

حجية الأمر المقضى الذى تتمتع به الاحكام الادارية حجية نسبية فيما عدا احكام الالغاء .

قاعــدة رقــم (٣٤٠)

المبــــدأ :

حجية الأحكام الادارية وفقا لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤٠٥ مدنى — تمتع احكام الالغاء وحدها بالحجية قبل الكافة — شروط توافر الحجية لسائر الأحكام الادارية هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب مما يجعلها حجية نسبية .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٢٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصـــة بقوة الشىء المقضى به على أن الأحكام الصـــادرة بالالغـــاء تكون حجـــة على الكافة .

كما تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « الآحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبـــول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

ومفاد ما تقدم أن الأحكام الادارية شأنها شأن الاحكام المدنية تـــكون

حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، وهذه الحجية لا تقبل الدليل العكسي بيد أن حجية الأمر المقضى التي تتمتع بها هذه الأحكام — فيما عدا الأحكام الصادرة بالالغاء وهى التي لها حجية عينية قبل الكافة — هى حجية نسبية ، بمعنى انه لا تكون للحكم حجية الأمر المقضى الا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

(فتوى رقم ١١٤٠ — في ١٩٦٥/١١/٢٩)

قاعـدة رقـم (٣٤١)

المبـــدأ :

الحكم الصادر بتسوية حالة موظف — حجيته نسبية لا تتعدى الخصوم فيه الى غيرهم .

ملخص الحـكم :

أن قرار اللجنة القضائية النهائي في شأن طلب تسوية حالة سواء في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة به التي حمل عليها ليست له الا حجية نسبية لا تتعدى الاخصام فيه الى غيرهم ، فلا يجوز لمن لم يكن مختصما فيه أو متدخلا في الدعوى أن يتمسك بهذه الحجية على الادارة في نزاع آخر ولو مرتبطا بالمنازعة الأولى ، التي لا يكتسب قرار اللجنة القضائية فيها قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لمن كان خصما فيه ، وعلة هذا الأصل أن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم به هى من القواعد الضيقة التفسير التي ينبغي الاحتراس من توسيع مدى شمولها ، دفعا للاضرار التي تترتب على هذا التوسيع ، واذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة — كالسبب أو المحل أو الاخصام — بأن اختلف أيها في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول . ولا مساغ للاحتجاج بما تناوله منطوقه ، أو الأسباب المرتبطة به في الدعوى الثانية ، اذ القرار النهائي الأول ، كما لا يحتج به على الكافة لا ينفع الكافة كذلك ، اعتبارا بأن الحجية المطلقة لا تسلم في

مضمار القانون الادارى ، الا لاحكام الالغاء وحدها طبقا لما ورد فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة . ومن ثم اذا ثبت أن القواعد التنظيمية توجب لامكان انتفاع المدعى بكادر العمال أن يكون له مثيل من عمال اليومية ، واصرت الجهة الادارية على عدم وجود هذا المثيل ، فليس له أن يتمسك بالحجية المستمدة من حكم صدر لزميل له قضى بتطبيق كادر العمال عليه .

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدأ :

منازعة فى اجر — الحكم الصادر فيها له حجية نسبية .

ملخص الحكم :

ان المنازعة فى الأجر هى منازعة يكون الحكم الصادر من القضاء الادارى فى خصوصها ذا حجية نسبية مقصورة على أطرافه .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

قيام قوة الشىء المحكوم فيه فى الأوضاع الادارية على حكمة ترتبط بالصالح العام — للمحكمة اعمال قرينة قوة الشىء المحكوم فيه على المنازعة الادارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوى الشأن — يستوى فى ذلك ان تكون المنازعة متعلقة بالغاء القرارات الادارية او متعلقة بالمرتبات والمعاشات

والمكافآت — المنازعات الاخيرة هى ايضا من المنازعات التى لا محيص من انزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شانها دون اعتداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها — اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا اثر له فى هذا المجال — دليل ذلك — الحكمة فى جعل منازعات الالغاء ذات حجية عينية .

ملخص الحكم :

ان المركز القانونى التنظيمى متى انحسم النزاع فى شأنه بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا ، فالعود لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليها للحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، واية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين — مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة — حق الطعن فى الأحكام ان خالفت قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع ، وما ذلك الا لأن زعزعة المراكز القانونية التى انحسمت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة ، وبصرف النظر عن اتفاق ذوى الشأن صراحة او ضمنا على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية فى نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، وسواء اكانت طعنا بالغاء القرار الادارى أم غير ذلك ، مادام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها الى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الاحكام . ولا محل للتفرقة فى ذلك بين المنازعات الخاصة بالغاء القرارات الادارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هذه أيضا من المراكز القانونية

التنظيمية التى لا محيص من انزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شأنها . ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالالغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها ، لأن المرد فى ذلك الى خصائص تتميز بها فى منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية فى منازعات الصنف الثانى ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية ، وانما المرد فى ذلك الى أن مقتضى الغاء القرار الادارى هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن ، فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ، ولكلذى شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الادارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

الحكم بالغاء قرار ادارى لمخالفته للدستور والقانون — حيازة الحكم قوة الشىء المقضى به — لا محل عند النظر فى دعوى التعويض لاعادة مشروعية القرار او اسبابه ومبرراته وظروف اصداره .

ملخص الحكم :

لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الادارى ولا لفحص اسبابه ومبرراته والظروف التى أحاطت باصداره ، بعد اذ قضى حكم الالغاء بأنه قرار مخالف تماما لحكم الدستور والقانون . وقد حاز ذلك الحكم قوة الشىء المقضى به فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقـم (٣٤٥)

المبـــدأ :

قضاء الحكم بالغاء القرار الصادر بتخطى أحد الأشخاص فى التعيين وتعيين من يلونه فى ترتيب الامتحان — اثره التسليم بوقوع خطأ من الادارة — احقية المتخطى فى الحصول على تعويض عن الفترة التى قضاها بدون عمل .

ملخص الحكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ٤ القضائية المقامة من المطعون عليه ضد مصلحة الجمارك وديوان الموظفين له حجية الشيء المقضى فيما حكم به من الغاء قرار وزير المالية الصادر فى ٤ من يولية سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطى المطعون عليه بقرار التعيين باحدى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية وتعيين من يلونه فى ترتيب الدرجات فى امتحان ديوان الموظفين ولا جدال فى ان تصرف الادارة المذكور بعد اذ تبين من الحكم المشار اليه مخالفته للقانون يكون خاطئا ومن ثم تنتصب مسئولية الادارة عن الأضرار التى حاقت بالمطعون عليه نتيجة لتخطيه قرار التعيين مادام يترتب على حجية الحكم الصادر بالغاء هذا التخطى التسليم بأن التصرف قد انطوى على مخالفة واضحة للقانون واخلال بأحكامه ومادام هذا الاخلال هو الذى يستفاد منه الخطأ المنسوب الى الادارة ، واذ عجزت الادارة عن اثبات أن المطعون عليه قد وفق الى مورد رزق يستعين به على تخفيف وقع الحرمان من راتب الوظيفة المقطوع عنه نتيجة للتخطى فى التعيين وانكر المدعى من ناحية اخرى تكسبه بوسيلة اخرى بعد اخفاقه فى الانخراط فى العمل الحكومى فانه يتعين أن يقضى له بالتعويض عن تصرف الادارة الخاطىء على أن يراعى فى ذلك أن المطعون عليه قد اسهم بفعله فى اطالة مدة تعطله الى ما بعد ٤ من مارس سنة ١٩٥٦

حتى تاريخ تعيينه فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ مما تنتفى معه علاقة السببية بين خطأ الادارة والضرر الذى حل بالمطعون عليه فى تلك الفترة ، وهذا الانتفاء مستفاد من امتناعه من استكمال مسوغات تعيينه عندما طولب بها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٦ الأمر الذى يترتب عليه لزاما انحصار الضرر الذى أصاب المطعون عليه فى المدة اللاحقة على تخطيه فى قرار التعيين آنف الذكر والتى امتدت الى تاريخ مطالبة الادارة اياه باستكمال مسوغات تعيينه على ما سلف للبيان . لأن الضرر اللاحق على هذا التاريخ لم يكن بطبيعة الحال نتيجة لتصرف الادارة غير المشروع .

(طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)

المبحث السادس

التفرقة بين اثر الحكم كأداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقـوة الامر المقضى بـه

قاعـدة رقـم (٣٤٦)

المبـدأ :

للقاضى حرية تقدير القرينة المستفادة من حكم سبق صـدوره وأن يرجح حكما على آخر اذا اشتركا فى التعرض لذات الواقعة — التفرقة بين اثر الحكم كأداة لتقوية الحقوق المحكوم بها وقوة الأمر المقضى به .

ملخص الفتـوى :

ان المقرر أن الحـكم قرينة على صحة ما حـكم به من الحقـوق ، وهذه القرينة هى قرينة قضائية وليست قرينة قانونية . والقرينة — بصفة عامة — هى النتائج التى يستخلصها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة والقرينة القانونية هى التى ينص عليها القانون وهى ليست طريقا للاثبات بل هى طريق يعفى من الاثبات واما القرينة القضـائية فهى واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدعوى — وهى بالدلائل أو الامارات ليصل منها الى الواقعة المراد اثباتها . (الوسيط للسنهورى ج ٢ — بنـد ١٧٣ وما بعده) .

وليس فى القانون نص يقتضى أن تكون الأحكام قرينة قانونية بتوافر ويضطرد الاحتجاج بهـا ، ولذلك فمـازال للقاضى حرية تقـدير القرينة المستفادة من حكم سبق صدوره وأن يرجح حكما مع آخر — من حيث القوة الذاتية للاثبات — اذا اشتركا فى التعويض لواقعة واحدة .

وهذه القوة تختلف عن قوة الأمر المقضى التى نصت عليها المادة (١٠١) من قانون الاثبات والتى تنص على أنه :

« الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » .

وهذه الحجية تمنع من اعادة عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بعد الفصل فيه فهى لا تتعلق بقوة الحكم فى الاثبات الذاتى . وهى لا تكون الا عند اتحاد الخصوم والمحل والسبب .

ومن الواضح فى الحالة المعروضة أن قوة الدليل المستفادة من الحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير أوضح منها فى الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولذلك فالجمعية العمومية اذا فاضلت بينها رأت أن تأخذ بالحكم المقدم من الهيئة العامة للتعمير اذ تراه أرجح فى تقوية الحقوق المدعى بها فى هذه النازعة من الأحكام المقدمة من الهيئة العامة للأوقاف ولا تحوز هذه الأحكام حجية الامر المقضى فيما بينها لانها تختلف فى الخصوم والمحل والسبب .

(فتوى رقم ٦٧٣ — فى ١٩٧٨/٧/١٣)

تاسعا : تنفيذ الحكم :

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبدأ :

حكم — تنفيذ — الجهة الملتزمة بذلك — هى الجهة الصادر فى مواجهتها

ملخص الفتوى :

اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم باستحقاق اعانة الغلاء على النحو المبين به قد صدر فى مواجهة وزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فهى وحدها الملزمة بتنفيذه احتراما لحجية الشىء المحكوم فيه .

(فتوى رقم ١٦ — فى ١٩٦٠/١/١٠)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الخارجية — صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ تنفيذا له باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى متضمنا ترتيب اقدميتهم — منع الطعن بأى وجه من الوجوه فى هذا الترتيب بمقتضى المادة الخامسة من القانون — لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى أيا كان تاريخ صدورها — أساس ذلك وجوب احترام حجية الأحكام — عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم الأحكام الا بنص صريح بذلك فى قانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة

الخارجية تنص على أن « يتضمن القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ترتيب أقدميتهم ، ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه .. » ومفاد هذا النص هو امتناع الطعن في ترتيب الأقدمية الوارد في القرار الجمهوري المشار اليه فيه — وهو القرار الجمهوري رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الذي صدر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ومفهوم الطعن الذي يمتنع اتخاذ طريقه وفقا لهذا النص ، هو التجاء صاحب الشأن الى الجهة القضائية المختصة ، ناعيا على القرار الجمهوري المتضمن ترتيب الاقدمية مخالفته للقانون ، توصلا الى الغائه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بترتيب الأقدمية الوارد به . أما تنفيذ الاحكام النهائية التي تكون قد صدرت معدلة لهذا الترتيب فانه يخرج عن مجال منع الطعن بمفهومه سالف الذكر ، اذ يقوم على أسس دستورية وقانونية ، ترتكز على قاعدة استقلال السلطة القضائية ، وقوة الأمر المقضي ، ومن ثم فان النص على منع الطعن في ترتيب الأقدمية الوارد في القرار الجمهوري المذكور ، لا يحول دون تنفيذ الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي ، حتى ولو كان من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الأقدمية الواردة في هذا القرار ، لما ينطوي عليه الامتناع عن التنفيذ من المساس بحجية الأحكام دون سند من القانون فضلا عن المساس بالحقوق المكتسبة لمن صدر لصالحهم تلك الاحكام ، مما لا يجوز الا بقانون ينص صراحة على ذلك — وهو ما لم تتضمنه نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

وليس ثمة تعارض بين القاعدة القانونية التي تضمنها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ — فيما يتعلق بعدم جواز الطعن في ترتيب الأقدمية الواردة في القرار الجمهوري رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وبين تنفيذ الأحكام النهائية بما يؤدي اليه من تعديل في هذا الترتيب ، اذ ليس من شأن أعمال القاعدة القانونية المذكورة تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية ، الحائزة لقوة الأمر المقضي ، وذلك بقطع النظر عن تاريخ صدور هذه الأحكام اذ أن الأحكام مقررة لا منشئة ، بحيث يرتد أثرها الى تاريخ نشوء الحقوق التي تقررها .

وعلى ذلك فانه لا ينبني على قاعدة عدم جواز الطعن في ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذي تضمنه القرار الجمهوري رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ،

الامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية التى يكون من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الأقدمية الوارد بالقرار الجمهورى المذكور .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى لصالح السيد/... واجب التنفيذ على الوجه السالف ايضاحه احتراما لحجيته ، ولو كان من شأن ذلك تعديل ترتيب الأقدمية الوارد فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ .

(ملف رقم ٦٨/٣/٤ — جلسة ١٩٦٥/١١/١٧)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبدأ :

الحكم بتسوية حالة المدعى طبقا لقواعد الانصاف بوضعه فى الدرجة التاسعة اعتبارا من دخوله الخدمة فى ١٩٣٤/١٢/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية — وجوب صرف هذه الفروق اعتبارا من ١٩١٤/١/٣٠ تطبيقا لقواعد الانصاف — لا وجه لقصرها على خمس سنوات مادامت الحكومة لم تدفع بسقوط حقه فى هذه الفروق ولم تعرض المحكمة لهذا الامر فى منطوق الحكم أو فى أسبابه .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن المحكمة الادارية استظهرت عناصر النزاع فى الدعوى رقم ٥٣٧ لسنة ٢ القضائية وخلصت الى أنها قائمة على أساس صحيح من القانون ، فقضت بأحقية المدعى فى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ دخوله الخدمة فى ١٩٣٤/١٢/١٥ طبقا لقواعد الانصاف مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وكان المدعى قد طلب الحكم بذلك ، فلم تدفع الوزارة بسقوط حقه فى هذه الفروق ، كما أن المحكمة لم تعرض لهذا الأمر سواء فى أسباب الحكم أو فى منطوقه ، وقد جاءت هذه الأسباب صريحة واضحة الدلالة على قصر المحكمة اجابة المدعى الى ما طلب من

تسوية حالته وصرف الفروق المترتبة على هذه التسوية دون تقيدها بأى قيد أو قصرها على مدة معينة .

ولما كانت أسباب الحكم ترتبط بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، كما أن منطوق الحكم يتحدد وفقا لطلبات المدعى التى تعرض لها هذه الأسباب ، ومن ثم فلا مناص من الوقوف عندما تضمنه الحكم فى أسبابه ومنطوقه ، احتراما لحجيته ، التى اكتسبها بصيرورته نهائيا ، ولا يكون ثمة محل لاعمال حكم المادة ٥٠ من القسم الثانى من لائحة الميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة . ويتعين بالتالى صرف الفروق المحكوم بها لصالح المحكوم له اعتبارا من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تطبيقا لقواعد الانصاف .

(فتوى رقم ٤١٥ — فى ١٩٥٧/٨/٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٠)

المبـــــدا :

الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى — جواز ذلك استثناء ان كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه — مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء على عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم باخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ — اتفاق ملاك المبنى المحكوم باخلائه وممثلى الجمعية المستأجرة بعد ذلك على تسوية النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى التى كانت سببا للحكم باخلاء وتعهد الجمعية بالاخلاء فى ميعاد محدد والا كان لملاك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء — اطلاع الوزارة على ذلك وعدم اعتراضها — دلالة على ان المنازعة فى القرار الادارى اصبحت منتهية — للخصوم فى هذه الحالة المنازعة فى حكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اتفاقهم .

ملخص الحكم :

لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائي ، الا كان مخالفا للقانون ، الا أنه اذا كان يترتب على تنفيذه فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام . فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يعوض صاحب الشأن ، ان كان لذلك وجه . كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم بموافقة السيد رئيس الجمهورية أن يصدر قراراته بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا كان لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها ، وذلك بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى تجدد العمل به بعد ذلك ، وان العقار لا يعتبر حاليا جائز الاستيلاء عليه الا اذا كان لا يوجد ثمة مانع قانوني مع ذلك ، ولا يجوز فى الاصل أن يستعمل قرار الاستيلاء كأداة لاعادة يد شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان السبب فى الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزاماته اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم علاجا لضرورة ملجئة حتى لا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها — لئن كان ذلك كله هو كما تقدم — الا انه يبين من عناصر المنازعة أن الذى ألجأ وزارة التربية والتعليم لاستصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه — كما يبين من المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء — هو أن المدرسة المحكوم باخلائها تنظيم حوالى الألف طالبة ، ويترتب على الاخلاء فورا تشريدهن وتعطيل سير مرافق التعليم بالنسبة لهن ، مما لا يتفق مع المصلحة العامة بأية حال ، فأريد بالقرار المذكور تفادي هذه النتائج الخطيرة . فيكون القرار — والحالة هذه — قد صدر لضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام ، وقد جرت بعد ذلك مفاوضات بين المدعين وبين ممثلى الجمعية ، أمهلت الجمعية خلالها للاخلاء ريثما تتدبر مكانا آخر ، ثم انتهت بعد ذلك هذه المفاوضات باتفاق سوى فيه النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى — تلك التغيرات التى كانت سببا للحكم بالاخلاء — وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه

الطرفان ، ثم تعهدت الجمعيــة بالاخلاء فى ميعــاد معين . والا كان للمالك المبنى الحق فى تنفيذ حكم الاخلاء ، وقد كان ذلك كله باطلاع الوزارة وعدم اعتراضها ، كما يدل على ذلك الخطاب المرسل من منطقة القاهرة الشمالية الى احد المدعين ووكيلهم الذي أرفق به صورة من عقد الأتفــاق المذكور ، وذكر فى الخطاب بيانا لهذا العقد انه « بخصوص استمرار شــغل المبنى المؤجر لمدرسة البنات السابقة للجمعية مرة أخرى غايتها ... » ، وطلب الى الاستاذ المذكور الاطلاع عليــه وحفظه لديه . وكل ما تقــدم قاطع فى الدلالة على أن المنازعة فى القرار الادارى ذاته قد أصبحت منتهية ، بعــد اذ تبين أن هذا القرار كان قد صدر للضرورة الوقتية الملجئة ، وهى تفــادى تشريد التلميــذات كمــا سلف ايضــاحه ، وأن هذا القــرار قد استنفد اغراضه بعد اذ قبل المدعون أنفسهم امهال الجمعية فى الاخلاء مدة بعــد أخرى ، الى أن انتهت المفاوضات فى هذا الخصوص بين ذوى الشــأن بالاتفاق المشار اليه ، وهو اتفاق جديد سوى النزاع الخاص بالتغييرات فى المبنى وقدر التعويض المناسب على الوجه الذى ارتضاه الطــرفان ، وتعهدت الجمعية فى الوقت ذاته بالاخلاء فى ميعاد معين ، والا كان للمدعى الحق فى تنفيذ الحكم بالاخلاء ، وقد كان ذلك كله — كما سلف القــول — بعلم الوزارة واقرارها ، فيتعين — والحالة هذه — القضــاء باعتبــار المنازعة الادارية فى القرار الادارى الخاص بالاستيلاء للسبب الذى قام عليه قد أصبح منتهيا ، والخصوم وشأنهم فى المنازعة الخاصة بتنفيــذ حــكم الاخلاء المدنى حسبما انتهى اليه اتفاقهم .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعــدة رقــم (٣٥١)

المبــــدأ :

الأصل انه لا يجوز لقرار ادارى أن يعطل تنفيذ حكم قضائى نهــائى — جواز ذلك استثناء اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا اخلال خطــير بالصالح العام يتعذر تداركه — مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالاسكندرية .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان القرار الادارى لا يجوز فى الأصل ان يعطل تنفيذ حكم قضائى نهائى ، والا كان مخالفا للقانون ، الا اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا ، اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها ، كما أنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارا بالاستيلاء على أى عقار يكون خاليا اذا رآه لازما لحاجة الوزارة ، أو احدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلافها أو احدى الهيئات التى تسهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ، وكان العقار يعتبر خاليا جائز الاستيلاء عليه قانونا الا اذا لم يوجد ثمة مانع قانونى من تنفيذ قرار الاستيلاء ، على ما سلف البيان ، وكان لا يجوز فى الأصل أن يسخر قرار الاستيلاء أداة لاعادة أو ابقاء حيازة شخص حكم باخلائه من العقار اذا كان سبب الحكم عليه بالاخلاء هو اخلاله بالتزامه اخلالا أضر بالعقار وبمالكه ، الا اذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم لمواجهة ضرورة ملجئة كيلا يتعطل سير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها ، لئن كان ذلك كله هو ما تقدم ، الا أنه اذا ثبت مما سلف ايراده تفصيلا لعناصر المنازعة ، أن الذى ألجأ وزير التربية والتعليم الى اصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، كما يتضح من أوراق الطعن ، هو أن مؤسسة البنات اللاجئات تنتظم حوالى المائتين من اللاجئات ، وكان يترتب على تنفيذ طرد المؤسسة من العقار بالصورة العاجلة التى أريد أن يتم بها ، تشريد اللاجئات فى الطرقات ، وتعطيل سير مرفق التربية والتعليم بالنسبة الى فئة من المنتفعين به مما تتفاقم معه عوامل الاضطراب ، ويختل به النظام العام ، فقصد بالقرار المذكور ، الى تفادى هذه النتائج الخطيرة ، فان القرار المطعون فيه يكون ، والحالة هذه ، قد استجاب لضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام ، وملاها الحرص على تمكين اسباب الأمن والسكينة فى قلوب البنات اللاجئات .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٣٥٢)

المبــدأ :

المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صدر فى شأنه الحكم الذى ثار الخلاف على وصفه ـ اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة ـ اساس ذلك : التنظيم القانونى لمجلس الدولة والقواعد الاجرائية التى تتفق مع هــذا التنظيــم .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أنه اذا كان الواضح مما سلف بيانه فى معرض تحقيــق الوقائع أن المســألة القانونية مثــار النزاع فى الطعن تتمثــل فى تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذى يصدر من احدى محاكم مجلس الدولة فانه بحكم التنظيم القانونى لمجلس الدولة وطبقا للقواعد الاجرائيــة التى تتسق مع هذا التنظيم تكون هى المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى صــدر فى شأنه الحكم االذى ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فانه اذا اعترض هذا الحكم اشكال فى تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفه فان الاختصــاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة .

ومن حيث أن الحكم المستشكل فى تنفيــذه قد صــدر من محكمــة القضاء الادارى فى منازعة ادارية وكان هذا الحــكم غير جائز تنفيذه طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ القائم وقت صدوره فان الحــكم المطعون فيه بالطعن الراهن اذ ذهب الى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه ويوقف تنفيذ الحــكم الصــادر من محكمــة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧١/٦/٢٧ فى الدعوى رقم ١٢٦١ لســنة ٢٢ القضائية والزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٦)

ثالثا : ضياع الحكم

قاعــدة رقــم (٣٥٣)

المبــدأ :

ضياع الحكم المطعون فيه ليس فيه فى حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفى واقعة صدوره على ما صدر عليه — ليس من شأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليه او حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليها الحكم ماثلة بادلتهـا واوراقهـا ومادامت المحكمة التى صدر عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن — قضاء المحكمة فى استظهار سلطة التعقيب على ما يطعن امامها من الأحكام .

ملخص الحكم :

ان ضياع الحكم المطعون فيه ليس فى حد ذاته ما يسـقط قضـاءه أو ينفى واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه — ومن ثم فليس من شـأن فقدان الحكم المساس بحق كل ذى شأن فى الطعن عليـه أو حجب ولاية محكمة الطعن فى التعقيب القضائى مادامت الوقائع التى بنى عليهـا الحكم ماثلة بأدلتها وأوراقها ومادامت المحكمة التى صدر عنهـا الحكم لا تملك سلطة قطعية فى فهم الواقع او الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجرى عليه قضاء هذه المحكمة فى استظهار سلطتها فى التعقيب على ما يطعن عليه أمامها من الاحكام .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم الى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله انه فى يوم ١٨ من يونية سنة ١٩٥٨ بادارة الأشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر فى اثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز

التى انكشفت اللجنة مما تسهل اثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضيا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت فى حقه هذا الشأن — والثابت أيضا فى هذا الصدد بالرجوع الى تحقيقـــات النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٢٤ لســـنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعى أقر صراحة لدى سؤاله فى التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستمارات المعدة لاثبات العجز رغم ما تكشف للجنـــة الجـــرد التى كان يرأســـها من العجـــز فى بعض الاصناف ، وفى هذا المسلك فى حد ذاته — والذى أجمعت عليه أقوال من تنـــاولهم التحقيـــق ما يستنهض مسئوليته الادارية ويستوجب مؤاخـــذته التأديبيـــة ولا يقبله من المخالفة أو المؤاخذة أن يكون قد اثبت بعضـــا من الأصناف الفاقدة فى كشف مستقل اذ كان لزاما عليه أن يثبت العجز جميعـــه فى الاستمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب الى التلاعب والاخلال بحجيـــة الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لاثباته ومن ثم فان الحكم الطعين والصـــادر بادانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سببه مستمدا من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الاوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه علو .

ومن حيث انه لما تقدم فان الطعن يغدو على غير أساس خليق بالرفض مع الزام الطاعن مصروفاته .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٤)

المبـــدا :

صورة تنفيذية — طلب صورة تنفيذية ثانية — (حالاته — اجراءاته)

مفاد نص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات انه لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تسليم

صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق اولا من ضياع الصـــورة التنفيذية الأولى — تطبيق . عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد ان ثبت انها فى حيازة احدى الجهات بعد ان قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذاته — خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص . وقد نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر ، ومفاد ذلك لا يجوز اعطاء صورة تنفيذية ثانية الا بناء على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته . ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولا من ضياع الصورة التنفيذية الأولى . فمؤدى نص المادة ١١٨٣ المشار اليها أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى — استثناء من الأصل العـــام — وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له الا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد . ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الاولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها . (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق) .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم عدم ضياع الصورة التنفيذية من الحكم الصـــادر من هذه المحكمـــة فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق ذلك أن هذه الصورة فى حيازة محافظة بورسعيد التي قامت بتنفيذ الحكم مع علم المدعى بذلك وهو ما يخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذيية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات . ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب المدعى تسليمه صورة تنفيذية ثانية من الحـــكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق مع الزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

حادى عشر : التنــازل عن الحكم

قاعــدة رقــم (٣٥٥)

المبـــــدأ :

الأصل ان التنــازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ـــ التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بانه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت انه قد فوض فيه فان هذا التنازل والامر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضـــح هذا المندوب وهو الاستاذ .... بالمصـــنع المذكـــور انه تقـــدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضـــاء الادارى بهدف امكان سحبه المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهـــاية الخدمة الى المدعى بعد أن تبين أنه ليس مفوضا بالتنازل وأنه لم يصدر أى تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن فى الحكم المشار اليه وان ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها .

ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذى ينتـــج أثره هو ذلك الـــذى يصدر ممن يملكه قانونا ، ولما لم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه ، فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما .

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣)

قاعــدة رقــم (٣٥٦)

المبــــدا :

جواز تنازل المحكوم له عن الحكم الصادر لصالحه فى دعوى تسوية — اساس ذلك ان الوضع الذى يحظره القانون ويمكن العدول عنه فى اى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام .

ملخص الحــكم :

واذا كانت الدعوى المتنازل عن الحــكم الصـــادر فيهـــا من دعاوى التســـويات فمن ثم وأيا كان الرأى القـــانونى فى أحقيـــة المدعى — فان مثل هذا التنازل جائز قانونا — ذلك أن الوضع الذى يحظـــره القـــانون ويمكن العدول عنه فى أى حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنـــازل الذى يتعلق بدعوى الالغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العـــام الذى على أســـاسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الادارية كما وأنه يبـــدو من أقوال المدعى نفســه أن الجهة الادارية أخذت فى اعتبارها هذا التنـــازل وعاملتـــه على أساسه فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أى وجه من الوجوه مادام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

قاعــدة رقــم (٣٥٧)

المبــــدا :

تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه — التنازل عن الحــكم يستتبع بالضرورة التنازل عن الحق الثابت به — اثره — زوال الخصـــومة وقصر مهمة الحكم على اثبات ذلك — من سلطة المحكمة وهى فى مركز الموثق الا تعتد بالاقرار العرفى بالتنازل اذا لم تطمئن الى شخصيته من وقعــه وبالتالى ان تتصدى للفصل فى اصل النزاع لتنزل عليه حكم القانون .

ملخص الحـــكم :

لئن كان الاقرار بالتنازل عن الحكم الصـــادر ممن يملكه يســـتتبع بالضرورة النزول عن الحق الثـــابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك الا أنه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه الى شخصيته من واقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحـــكم المطعون فيه المقدمين من ادارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيـــانه والمنسوبين الى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من اعلانه اعلانا صحيحا يكون للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب اليها ادارة قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الاقرارين العرفيين باثبـــات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(طعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٨)

المبـــــــدأ :

اذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالتـــه الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة فان تنازل المدعى عن الحكم لا يكون قد صدر تحت اكراه يفسده — أساس ذلك انه يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

ملخص الحكم :

ان محصل ما ينعاه المدعى من اكراه شاب رضاه عند تقديمه التنازل عن الحكم المطعون فيه انه كان واقعا تحت ضغط أولى الشأن بالوزارة لحمله على تقديمه والا تعرض لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة باحتمالاته التى قد تتمخض عن وضع أسوأ له فلم يكن أمامه الا يختار أخف الضررين وأن ما اتبعته الوزارة معه يبلغ حد الوسائل غير المشروعة التى بعثت فى نفسه بغير حق الرهبة الجدية التى ضغطت على ارادته فأفسدت رضاه .

ومن حيث ان ما نسبه المدعى الى الادارة من مسالك اتخذ حياله بمناسبة بحيث حالات من صدرت لهم احكام بالادماج فى هيئة الشرطة ومنهم المدعى بما قد يترتب عليه من احالته الى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التى يدعيها — لما كان اكراها مفسدا للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء فى الوسائل أو فى الغاية اذ يجب لكى يكون ثمة اكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أى بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة فى مذكرته من رأى فى شأن مدى امكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالادماج فى هيئة الشرطة — لا تعدو أن تكون بيانا بما قد يترتب على ادماجه فى هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من احتمال احالته الى المعاش نتيجة اعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية التى خولها لها المشرع فى هذا الشأن ومن ثم فان هذا المسلك فى حد ذاته لو صح من جانب الادارة يكون مشروعا فى وسيلته وغايته مادام يكتشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فاذا كان المدعى قد وازن بين المركز الذى يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوى عليه من تعرضه لاحتمال احالته الى المعاش اعمالا للسلطة التقديرية المقررة لجهة الادارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ — وبين المزايا التى يفيد منها فى حالة بقائه فى وظيفته المدنية فآثر عدم الدخول فى مجال السلطة التقديرية للادارة حتى يضمن استمراره فى الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فان التنازل لا يكون قد صدر من المدعى تحت اكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدما وانما

صدر عن ارادة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه انه يحقق مزايا أفضل من الاستمرار فى النزاع .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٥٩)

المبـــــدأ :

اقرار من صدر حكم لصالحه ، أمام المحكمة الادارية العليا ، عند نظرها الطعن فيه بتنازله عنه اثره بالنسبة الى الحـــكم والى الحق الثابت به — المادة ٣٠٨ مرافعات .

ملخص الحكم :

اذا حضر المطعون ضده شخصيا أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الادارية بعد اذ قامت الجهة الادارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات ســـواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فان هذا الاقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعتبر نزولا ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوما النزول عن الحق الثابت به طبقا لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم نزول الخصوم التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على اثبات ذلك دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٦٧)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

حجية الشىء المحكوم فيه — عدم تعلقها بالنظام العام — نزول الموظفة عن حكم بتسوية حالته طبقا لقوانين وقرارات معينة — اثره — زوال ما للحكم

من حجية وامتناع الاحتجاج به كسند تنفيذى — الغاء للقوانين والقرارات المشار اليها منذ صدورها بقانون المعادلات — تسوية حالته تكون وفقا لقانون المعادلات — فقدانه للمزايا التى كانت قد ترتبت له بمقتضى الحكم المتنازل عنه .

ملخص الحـــكم :

ان من المسلم به كأصل قانونى أن لكل من طرفى الخصـــومة النزول عن حكم نهائي صدر لصالحه وقبول اعادة طرح النزاع من جديد على القضاء ، وذلك لان حجية الشيء المحكوم به لاتتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ، بل لابد للمحكوم له من التمســـك بها ، لاحتمال أن تأبى ذمته الاستفادة من حكم صدر لصالحه على خـــلاف القـــانون .

فاذا كان القرار الصادر من اللجنة القضائية قد قضى بأحقية الموظف فى أن تسوى حالته وفقا لقوانين وقرارات معينة ، فانه لم ينشىء له حقا كان غير موجود من قبل ، لأن الحق المحكوم به يستمد من القوانين واللوائح التى قضى القرار بأحقيته فى أن يعامل وفقا لها ، فالقرار كاشف لحكم القانون ، ولا ينشىء بذاته حقا لم يكن موجودا من قبل ، ومن ثم فاذا نزل الموظف عن القرار الصـــادر لصالحه من اللجنة القضائية ، فانما ينزل فى الواقع عن حجيته قبل الادارة فى أن يعامل وفقا لقوانين معينة ، ولا ينصب هذا التنازل على الحق المقرر له بمقتضى القانون فى ذاته .

ويؤخذ مما تقدم أن نزول الموظف عن حكم أو قرار لجنة قضائية صدر لصالحه لا يترتب عليه الا زوال ما للحكم أو القرار من حجية ، وعودة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم أو القرار . فمتى كان الثابت أن اللجنة القضائية أصدرت بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٩ قرارا قضى بأحقية أحد الموظفين فى أن تسوى حالته وفقا للقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أول يوليو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مع صرف الفروق مـــن تاريخ العمل بقانون الميزانية الصادر فى ٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وما قد يترتب على ذلك من آثار مع أحقيته في الانتفاع من القواعد المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ اذا توافرت الشروط التى تطلبها هذا المرسوم بقانون والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، وقد أعلن هذا القرار للوزارة فى يولية سنة ١٩٥٣ وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد القانونى ، وفى سبتمبر سنة ١٩٥٤ قدم الموظف المذكور اقرارا تنازل فيه عن القرار الصادر لصالحه من اللجنة القضائية ، وأقر فيه بعدم التمسك بهذا القرار وعدم المطالبة بترتب آثاره فى الحال أو الاستقبال ، وزاد بأن هذا القرار قد أصبح كأن لم يكن لتسوية حالته طبقا لقانون المعادلات الدراسية بمقتضى القرار الوزارى رقم ٥٣/١٣٨٥ بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ .

ولما كان تسوية حالة هذا الموظف طبقا لقرار اللجنة القضائية تعطيه الحق فى الترقية الى الدرجة الخامسة الشخصية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والدرجة الخامسة العادية فى أول يناير سنة ١٩٥٣ ، وفى صرف الفروق المالية المستحقة له بناء على هذه التسوية اعتبارا من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ ، ثم تستقطع هذه الزيادة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٣ بطريق الاقساط بمعدل ٢٥٠ مليما شهريا ، على حين أنه طبقا لقانون المعادلات يستحق الدرجة الخامسة الشخصية اعتبارا من ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ والخامسة العادية فى ١٩٥٣/٤/١ ، ولا يستحق أى فروق مالية ، وتخصم الزيادة التى يحصل عليها طبقا لهذا القانون من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له اعتبارا من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكانت قرارات مجلس الوزراء والقوانين التى قضى القرار الصادر من اللجنة القضائية بتسوية حالة الموظف المذكور وفقا لها قد ألغيت منذ صدورها بمقتضى قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى نص فى مادته التاسعة على سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، فان مؤدى ذلك ان حالة الموظف المذكور — بعد أن تنازل عن حجية الحكم الصادر له من اللجنة القضائية — أصبحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ التى سويت حالته على مقتضاها ، وبذلك يمتنع عليه الاحتجاج بالحكم كسند تنفيذى تلزم الوزارة بتنفيذه جبرا ، كما يفقد الموظف المذكور الحق فى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القواعد

التى قضى قرار اللجنة بأحقيته فى أن تسوى حالته وفقا لهذه القواعد بعد نسخها بقانون المعادلات ، ولا يكون له الا أن تسوى حالته طبقا للقانون الأخير .

(فتوى ٢٦١ — فى ١٩٥٥/٧/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٦١)

المبـــــــدأ :

لم يتضمن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصا خاصا بالتنازل عن الأحكام — وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى احكام قانون المرافعات — المادة ١٤٥ من قانون المرافعات تقضى بأن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به — مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كمـا يمتنع على المتنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه ان يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الأحكام المنشئة للحقوق .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان السيدة/..... المطعون ضدها قد قررت فى جلســـة المحكمة المنعقـــدة بتاريخ ١٥ من مارس أنها بتنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٤ من يولية سنة ١٩٧٩ فى الدعـــوى رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ ق المقامة منها والمطعون فيه ، وبذات الجلســـة قرر الحاضر عن الهيئة الطاعنة بقبول الهيئة المصروفات وطلب ترك الخصومة فى الطعن واثبات ذلك بمحضر الجلسة .

والحكم المتنازل عنه هو الصادر لصالح المطعون ضدها والذى قضى « بقبول الدعوى شكلا وفى الموضـــوع بالغاء القرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى

الترقية الى احدى وظائف مستوى الادارة العليا ذات الربط الثابت (٢٣٠٠ جنيها سنويا) مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لم يرد فيه نص خاص بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة قد نصت على أن « تطبق الاجراءات المنصور عليها فى هذا القانون ، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى لذلك يتعين تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بالتنازل عن الأحكام .

ومن حيث ان المادة ١٤٥ من قانون المرافعات قد نصت على أن « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به » ومن مقتضى ذلك أن تنازل الخصم عن الحكم الصادر له يترتب عليه انقضاء الخصومة التى صدر فيها كما يمتنع على التنازل عن الحكم تجديد المطالبة بالحق الذى رفعت به الدعوى لأن الحكم كقاعدة عامة من شأنه أن يبين حقوق الخصوم التى كانت لهم قبل رفع الدعوى ويقررها ما لم يكن من الاحكام المنشئة للحقوق .

ومن حيث أنه لما كانت المدعية (المطعون ضدها) قد تنازلت عن الحكم المطعون به وقبل الحاضر عن الهيئة الطاعنة تحمل الهيئة بالمصروفات فيتعين — والحالة هذه — الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٢١٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

ثانى عشر

حكم تمهيدى بندب خبير

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبــــــدأ :

حكم تمهيدى بندب خبير وتحديد مهمته — أمانة الخبير — اذا لـــم يقم الطاعن بدفع امانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة — أساس ذلك — المادة ١٣٧ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية وجوب نظر الطعن بحالته .

ملخص الحـــكم :

أحالت هذه المحكمة الطعن الى خبير تكون مهمته معاينة الارض وبيان ما اذا كانت تدخل ضمن مساحة ١٩ س ٩ ط ٢٨٣ ف التى تصرف فيهـــا المرحوم ...... والاطلاع على دفاتر وسجلات المالك المذكور لبيـــان ما اذا كانت مسجلة أو منتظمة وما ورد بهـــا بشأن المســـاحة المتنازع عليها . وكذا بيـــان تسلسل الملكية بالنسبة لهذه المســـاحة — وواضعى اليـــد عليها وخلفهم ونوع وضع اليـــد واذ لم يقم الطاعن بدفع أمانة الخبير التى حددتها المحكمة فان حقه يسقط فى الحكم التمهيدى الصادر منها عملاً بحكم المادة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، ومن ثم يلزم نظر الطعن بحالته .

ومن حيث ان ما قدم المعترض من مستندات (شهادة الجمعية التعاونية وشهادة الاتحاد الاشتراكى اللتين ضمنهما حافظة المستندات المقـــدمة فى الاعتراض) — لايكفى فى نسبة ملكية المساحة المتنازع عليها اليـــه ، كمـــا لم يقدم ما يفيد وضع يده وسلفه عليها المدة المكسبة للملكية .

ومن حيث انه لذلك يكون الطاعن قد عجز عن اثبات مدعاة بملكية المساحة المتنازع عليها ويكون القرار المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه من رفض الاعتراض ـ وبالتالى يكون الطعن قد بنى غير أساس سديد من القانون متعينا الحكم برفضه والزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة / ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٨٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)

ثالث عشر

الحكم بعـــدم الاختصاص والاحالة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٣)

المبــــدا :

اذا قضت المحكمة بعـــدم الاختصاص وجب عليها الأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية — اساس ذلك من قانون المرافعات الجديد .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قـــد نصت على أنه : « على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة عشرة جنيهات وتلتزم المحكمـــة المحال اليها الدعوى بنظرها » ، واعمالا لهذه المادة يتعين القضاء باحالة الدعوى بحالتها الى محكمة روض الفرج الجزئية المختصة لنظرها مـــع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٢٠٨ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٤)

المبــــدا :

وجوب احـــالة الدعوى الى المحكمة المختصـــة عند الحـــكم بعدم الاختصاص .

ملخص الحكم :

كان يتعين على المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة اعمالا لص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. » واذا لم تفعل المحكمة ذلك فانها تكون قد خالفت القانون .

(طعن ١١٢٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدا :

نظر المحكمة المحال اليها الدعوى وجوبي — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ولئن كانت المحاكم الادارية اذ تختص في حدود نصابها بالفصل في الطلبات التي يقدمها ذوى الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة لا يقف اختصاصها في هذا الصدد عند حد القرارات الايجابية بالتعيين وانما يمتد كذلك الى القرارات السلبية بالامتناع عن التعيين — الا أنه بعد صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى استحدث في المادة ١٣٥ منه النص على وجوب أن تأمر المحكمة باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة اذا قضت بعدم اختصاصها وكذا النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى نظرها كان يتعين على محكمة القضاء الادارى — وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المذكور — أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحكمة الادارية لوزارة الشئون الاجتماعية بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها اليها أيا كان الراى في صواب هذا القضاء أو عدم صوابه واذ تسلبت محكمة القضاء الادارى من

نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون قد خالف ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وقد كان واجب التطبيق من النص على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد احتفظ في المادة ١١٠ منه بهذا النص فانه يتعين والحالة هذه — القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ١٦ القضائية والأمر باعادة الدعوى المذكورة الى محكمة القضاء الادارى لنظرها .

(طعن ١٢٧١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبدأ :

الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية واحالة الدعوى الى محكمة أخرى ملزم للمحكمة الثانية تطبيقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولأنه حاز قوة الأمر المقضى .

ملخص الحكم :

ان حكم المحكمة التاديبية بالاسكندرية الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها وذلك لأكثر من سبب فهو من ناحية قد استند فى الاحالة الى المادة ١١٠ المذكورة والتى تقضى بالزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها أيا كان الراى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة وهو من ناحية أخرى كان قد حاز قوة الأمر المقضى عند نظر الدعوى أمام المحكمة التى احيلت اليها الدعوى بنظرها فأصبح ملزما لهذا السبب ايضا ولما كانت المحكمة المحالة اليها الدعوى قد التزمت بما قضى به هذا الحكم فنظرت الدعوى وفصلت فى

موضوعها دون أن تعود الى بحث اختصاصها المحلى فان حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه فى هذا الخصوص غير قائم على أساس سليم خليقا بالرفض .

(طعن ٨٣١ ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعــدة رقــم (٣٦٧)

المبـــــدأ :

الاحالة عند الحكم بعدم الاختصاص يجب الا تكون الا بين محكمتين سواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة او الى جهتين — اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها .

ملخص الحـكم :

طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فان الاحالة عند الحـكم بعدم الاختصاص لا تكون الا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين الى جهـة قضائية واحدة أو الى جهتين واللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ المشار اليها ولذلك فلا تجوز احالة الدعوى اليها وانما يكون الطاعنون وشأنهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للأوضاع التى حددها القانون .

(طعن ١٤٤١ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

قاعــدة رقــم (٣٦٨)

المبـــدأ :

الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهـة قضائية واحدة — صحة ما قضت به محكمة القضاء الادارى من عـدم

اختصاصها بنظر طعن فى قرار مجلس تاديبى ورفضها احالته الى المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ولما كان اختصاص محكمة القضاء الادارى مقصورا على الفصل فى المسائل المبنية فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من قانون مجلس الدولة ولأن الأحكام الصادرة منها يطعن عليها أمام هذه المحكمة فانها لا تكون من درجة المحكمة الادارية العليا وبالتالى لا يجوز لها احالة الطعن فى قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦١ المرفوع اليها الى المحكمة الادارية العليا ، ذلك ان اباحة الاحالة من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة الادارية العليا يؤدى الى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بالتعقيب على أحكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون طبقا لما تقضى به المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة لذلك فان محكمة القضاء الادارى وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الطعن المرفوع اليها من قرار مجلس التأديب للمخالفات المالية الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦١ أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الصادرة من مجالس التأديب منزلة الاحكام ويسرى فى شأنها ما يسرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من حيث قابليتها للطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ثم رفضت باعتبارها أدنى فى التدرج القضائى من المحكمة العليا احالة الدعوى الى هذه المحكمة تكون قد أصابت وجه الحق فى قضائها .

(طعن ١٠٠٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٩)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن — عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن لان القول بغير ذلك من شأنه ان يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى اليها والمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا انها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس ثمة ريب فى ان التزام محكمة الطعن بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مـــع طبـــائع الأشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته ولا جـــدال فى أن هذه الغاية هى وضع حد لمنع تضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضـــائى .

(طعن ٥٤٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٠)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن — عدم التزام محكمة الطعن بالحكم الصادر بالاحالة .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن اباحة الاحالة من

محكمة القضاء الادارى اليهـــا يؤدى الى تعطيـــل اختصـــاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بالتعقيب على أحكامها ويتعارض فى الآن ذاته مع اجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التى نص عليها قانون مجلس الدولة اذ تكون هذه الاحالة بالنسبة للطعون التى ترفع من ذوى الشـــأن ورئيس هيئة مفوضى الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون فلا تجوز الاحالة الا بين محكمتين بنظر أن الموضـــوع لأول مرة ولو كانتـــا تابعتين لجهتين قضـــائيتين ومن ثم لا يســـوغ لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن والقـــول بغير ذلك من شـــأنه أن يغـــل يد المحكمـــة الادارية العليا عن أعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ومن بينها الأمر الصادر بأحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات القائم وان الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا إنها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة وليس من ريب فى أن التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى ولا وجه لما ســـاقه الحكم الطعين من أن المحكمة الادارية العليا انما تنظر الطعن فى قرارات لجان الاصلاح الزراعى باعتبارها محكمة انشائية وليست محكمة تعقيب على الوضع المألوف فى اختصاصها العـــام ذلك أن الصحيح أن المحكمة الادارية العليا تنظر الطعون فى — قرارات اللجان المشار اليها بوصفها محكمة طعن لأن قرارات اللجان القضائية المتقدمة هى — قرارات ادارية ذات صفة قضائية راعى المشرع فيها انها أقرب الى الأحكام فأرتأى أن يكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة ومن ثم فان سلطة المحكمة الادارية العليا فى نظر تلك الطعون لا تختلف فى طبيعتها عن سلطتها فى شأن الطعون الأخرى ، واذ ذهب الحكم الطعين الى غير ما تقدم فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتأويله .

(طعن ٥٨٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٤)

قاعــدة رقــم (٣٧١)

المبـــــدأ :

صدور حكم احدى المحاكم الابتدائية بعــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، مع الأمر باحالتها الى المحكمة الادارية العليا ــ افصاح المحكمة فى حيثياتها أن أساس عدم اختصاصها تعلق الدعوى بقرارات صادرة من رئيس الجمهورية باستبعاد موظفين او فصلهم ــ المحكمة قصدت احــالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بوصفها محكمة موضوع ــ لا يجــوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الى محكمة الطعن ــ اساس ذلك ــ خطأ المحكمة الابتدائية فى احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ــ القضاء بعــدم جواز الاحالة الى المحكمة الادارية العليا واحالتها الى محكمة القضــاء الادارى .

ملخص الحــكم :

انه ولئن كانت محكمة جنح شمال القاهرة الابتدائية قد حمكت بعــدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة الا انه نظرا لأنها قد بنيت فى حيثيات الحكم أنها لا تختص ولائيا بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات جمهورية صادرة فى شأن استبعاد الموظفين وفصلهم وان المدعى يشغل وظيفة مدير عام فانها تكون قد قصدت بنظر الدعوى أمام الدائرة المختصة واحالتها الى محكمــة القضاء الادارى (هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى) بوصفها محكمة موضــوع بحسبان انه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ــ واذ كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد الزمت المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها الا أنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالاحالة ــ وليس ثمة ريب فى أن التزام محكمة الطعن بحكم الاحــالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يتجافى مع طبائع الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته .

ومن حيث ان محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقد كانت تنظر النزاع بوصفها محكمة أول درجة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون حين أمرت باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا مع انها محكمة طعن لا تنظر النزاع لأول مرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز احالة الدعوى الى هذه المحكمة واحالتها الى محكمة القضاء الادارى التى قصدت المحكمة فى الواقع من الأمر احالة الدعوى اليها على ما استبان من سياق أسباب قضائها على ما سلف بيانه .

(طعن ١٠٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — امتناع معاودة البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه

ومن حيث أنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها وحتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر

المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى .

ومن حيث أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسبه فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى فيه ولا يعود بالامكان آثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ومن حيث أن فصل الطاعن من وظيفته باحدى شركات القطاع العام وقد صدر استنادا الى المادة ٧٦/٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بسبب انقطاعه عن العمل يعد — فى صحيح القانون — فصلا غير تأديبى مما يدخل الطعن فيه فى اختصاص القضاء المدنى الا أنه لما كانت محكمة القاهرة الابتدائية المدنية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية على تقدير أنها تنطوى على الطعن فى قرار تأديبى وفات المدعى الطعن فى هذا الحكم فى الميعاد فان هذا الحكم يحوز حجية الشىء المقضى به وتلتزم المحكمة التأديبية بقرار الاحالة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه الغاؤه واعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة للفصل فى موضوعها .

(طعن ٤٢٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدا :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — مقتضاها الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — امتناع معاودة البحث فى الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة — حكمة النص .

ملخص الحكم :

ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص — على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبه لتناقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الاخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الامة عن ذلك فى وضوح حين قالت أن المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — وأردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى . ولما كان الامر كذلك وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص القضاء العمالى بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية قد اصبح نهائيا فانه يمتنع آثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ويتعين على هذا الحكم الفصل فى موضوع المنازعة .

(طعن ١٠٠٦ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٧٤)

المبـــــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصـــة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ــ يمتنع على المحكمة التى تحال اليهـــا الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصـــاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ــ أساس ذلك أن المشرع قدر أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضـــاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه بجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ قضت محكمـــة القـــاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضـــاء الادارى المختصـــة بنظرها ، الا أن المحكمة الأخيرة أصـــدرت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو ١٩٧١ حكمها بعدم اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة العليا للاختصاص ، وأقامت قضاءها على أنه لما كان المدعى من العاملين باحدى شركات القطاع العام فانه لا يصـــدق عليه وصف الموظف العام وينحسر عنه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طعنه فى القرار الصادر فى شأنه على ما تناولته على سبيل الحصر والتحديد المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فانـــه لا اختصاص للقضـــاء الادارى بنظر الدعوى ، ومن جهة أخرى فان احالة الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية بعد حكمها بعدم الاختصاص لا يلزم ــ

محكمة القضاء الادارى — وهى غير مختصة ولائيا بنظرها — بالفصل فيها لأن معنى ذلك أن تسلب المحكمة المحيلة من اختصاصها لتفرض على محكمة سواها اختصاصها دخيلا عليها ، وانه يترتب على التسليم بهذا النظر ان يتوزع الاختصاص بين المحاكم لا بقانون كما هو الأصل وانما بمجرد حكم قضائى وفى هذا ما فيه من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دستورى فضلا عما يؤدى اليه من تضارب بين أحكام المحكمة الواحدة حين تقضى حينا بعدم اختصاصها بالنسبة الى الدعاوى التى ترفع اليها مباشرة وحينا باختصاصها بالنسبة الى الدعاوى المماثلة التى قد تحال اليها ، الأمر الذى لا مناص معه — فيما ذهب الحكم المطعون فيه — من اعتبار أن المقصود من الحكم الوارد فى المادة ١١٠ مرافعات والذى يلزم المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة كما تلزم المحكمة المحال اليها بنظرها أن المقصود به الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون الفصل فيها ورتبت المحكمة على ذلك أنه يتعين على المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى من محكمة أخرى طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها أن تقضى فى حالة تبين عدم اختصاصها الولائى بعدم اختصاصها هى الأخرى وأن تحيل الدعوى الى المحكمة العليا التى عقد لها الاختصاص بالفصل فى التنازع السلبى بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وان أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى تأسيسا على أن الالتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات انما ينصرف الى التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون التزامها بالفصل فيها الا أن الحكم خالف القانون فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى المحكمة العليا لأن الاحالة بموجب هذا النص لا تجوز الا الى محكمة مختصة أصلا بنظر النزاع موضوعا ، كذلك فان المشرع حدد القواعد والاجراءات التى يلتزم أصحاب الشأن باتباعها فى مسائل تنازع الاختصاص ورفعها الى المحكمة العليا خارج نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فلا تسرى أحكام هذا القانون ومنها الحكم الوارد فى المادة ١١٠ على هذه المسائل .

ومن حيث انه ولئن اقتصر الطعن فى الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن من هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التى تعيبه مما نص عليه فى قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها ، وذلك نزولا على سيادة القانون فى روابط القانون العام ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، وينبنى على ذلك أنه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاحالة الى المحكمة العليا دون الشق الأول المتعلق بالاختصاص ، وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الأول .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها — اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى ذلك ما فيه من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه .. وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وبمراعاة أن الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها لا يخل بحق المدعى فى

الطعن فى الحكم الصادر بعدم الأختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشيء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليهـا الدعوى .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظـر الدعوى بعد أن أحيلت الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بعدم اختصاصها ولم يطعن فى حكمها فى الميعاد وبذلك تكون احالة الدعوى من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة العليا — بغض النظر عن مدى سلامة هذه الاحالة — غير ذات موضوع .. واذ أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله على الوجه المتقدم فانه يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٥٩٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

قاعـدة رقـم (٣٧٥)

المبـدأ :

احلة الدعوى من محكمـة الإسكندرية الابتدائية الى المحكمة التأديبية بالاسـكندرية — لا يجوز للمحكمة الأخيرة أن تقضى فيها بعدم الاختصاص — أسـاس ذلك أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمـة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعـوى أن تأمر باحـالتهـا الى المحكمة المختصة ولو كان عـدم الاختصـاص متعلقـا بالولاية وتلتزم المحكمة المحـال اليها الدعوى بنظرها — ازاء صراحـة النص يمتنـع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعـاود البحث فى الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عـدم الاختصاص متعلقـا بالوظيفـة — لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن على حكم عدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المنـاسب — اذا فوت على نفسـه الطعن فان الحـكم

يجوز حجية الشيء المقضي فيه ، ولا يمكن اثارة مسالة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ملخص الحكم :

انه أيا كان الرأى فى مدى اختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى فإنه ما كان يجوز لها أن تقضى فيها بعدم الاختصاص بعد اذ أحيلت اليها من محكمة الاسكندرية الابتدائية بالتطبيق لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة اذ ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى — بنظرها . اذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد استهدف من ايراد — حكم هذا النص — على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن — تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت أن المشرع أوجب على المحكمة اذ قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، وأردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجية أمام محاكم الجهة الأخرى ، بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى — أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وأنه

مزايا هذه القـاعدة الحد من حالات التنـازع على الاختصـاص بين جهـات القضاء . هذا والزام المحكمة المحـال اليها الدعوى بنظرها طبقـا للمادة ١١٠ مرافعـات لا يخل بحق صـاحب الشأن فى الطعن للحكم بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت على نفسـه الطعن فيه فان الحـكم يحوز حجية الشىء المقضى فيه لا يعـدو بالامكان اثارة عـدم اختصـاص المحكمة المحال اليها الدعـوى . ولما كان ذلك وكان الحكم الصـادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية سـالف الذكر ، والذى قضى بعدم اختصـاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها بحـالتها الى المحكمة التأديبية بالاسـكندرية قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تنظر الدعوى المحالة وأن تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم ، لذلك يتعين الحكم بالغـائه واعادة الدعـوى الى المحكمـة التـأديبية بالاسكندرية للفصـل فيها .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ ق — جلسـة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعـدة رقـم (٣٧٦)

المبـــدأ :

نص المادة ١١٠ من قانون المرافعـات المدنية والتجـارية على ان المحكمة اذا قضت بعدم اختصـاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها الى المحكمـة المختصـة ولو كان عدم الاختصاص متعلقـا بالولاية وتـلزم المحكمـة المحال اليها الدعوى بنظرها — التزام المحكمـة المحالة اليها الدعوى بنظرها طبقـا للمادة سالفة الذكر لا يخل بحق صاحب الشان فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب — فوات مواعيد الطعن عليه

يترتب عليه ان يحوز الحكم حجية الشىء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تأمر باحالتها بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها . وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص — على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية — حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه . وازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ، حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها — واردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى ان الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وان من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء . هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق

الطعن المناسب ، فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فان الحكم يحوز حجية الشيء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحالة اليها الدعوى — ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية — سالف الذكر — والذى قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى ، قد بات نهائيا بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تنظر الدعوى المحالة وان تفصل فى موضوعها التزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم ، لذلك يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ، مع الزام الشركة المطعون ضدها مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٥)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كانت غير مختصة ولائيا — التزامها بنظر الدعوى دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص — تفويت ميعاد الطعن يترتب عليه اعتبار الحكم نهائيا .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى

بنظرها — اى بالفصل فى موضوعها — ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وان المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض احكامه ، وانه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه ، فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها وحتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وبمراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد .

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٧)

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها — التزامها بنظر الدعوى والفصل فيها لا تحول دون الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص — تفويت الطعن يترتب عليه اعتبار حكم المحكمة الأولى نهائيا وملزما للمحكمة المحال اليها الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة طعنت فى هذا الحكم طالبة الحكم بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومع الزام المدعى المصروفات ، واقامت طعنها على أن الحكم المطعـــون فيه قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه اذ ذهب فى تفســـير نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مذهبا يخالف الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليـــا (الدائرة الثانية) بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٦ القضـــائية حيث رات المحكمة ان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التزام المحكمة المحـــال اليها الدعوى بنظرها لا تخـــل بحق هذه المحكمة فى الالتزام بالاحالة للأسباب التى تثبت عليها بحيث اذا رات انها على الرغم من الاحالة غير مختصة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ذلك لأن هذه الاحـــالة لا تعنى حتمـــا بالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعوى لأن هذا الموضـــوع قد يخرج قانونا عن اختصاصها ، ومن ثم فان على المحكمـــة المذكورة عند النظر فى الدعوى المحالة اليهـــا أن تبحث بداءة وقبل النظر فى موضـــوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقـــانون المنظم لها وفى حدود ولايتهـــا ووفقا للاجراءات المتبعة امامها . واضافت هيئة مفوضى الدولة انه ولئن كان الحكم المطعون فيه يتفق مع ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليـــا (الدائرة الأولى) بجلستى ١٩٧٤/١٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/١٧ فى الطعنين رقمى ٤٢٠ لسنة ١٨ القضائية ٥٢٨ لسنة ١٧ القضـــائية على التوالى ، من انه يمنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص ان تعاود البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعـــة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالوظيفة ، لئن كان ذلك انه ازاء الاختلاف فى الرأى فى شأن تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات الى النحـــو الســـالف بيانه ولاتصاله بقضاء المحكمة الادارية العليـــا بدوائرها المختلفة ، فان الأمر اصبح يقتضى اعادة النظر فى القضاء الســـابق فى هذا الشأن وتقرير مبدأ موحد تلتزمه محاكم مجلس الدولة بالنسبة الى الدعاوى التى تحال اليها من المحـــاكم العادية والتى تتزايد عددها باطراد ، وبمراعاة ما يســـتجد من تطورات تشريعية بعد صـــدور

قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وابرازها القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى أسند اليها الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص وهذا الحكم اورده المشرع تقديراً للحاجة اليه فى ظل تعدد جهات القضاء من قضاء عادى وقضاء ادارى وقضاء تحكيم وبعد الغاء محكمة التنازع التى كانت مشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية وبعد صدور دستور سنة ١٩٧١ الذى قضى بأن يختص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ومقتضاه عدم جواز الزام محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات تخرج عن ولائها والا كان فى ذلك مخالفة للدستور .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ينص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . وتجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها » وقد استحدث القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية . وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين وحسم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها احكام عدم الاختصاص من محكمة لاخرى ، فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه ، اذا كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على عدم جواز الاحالة الا من المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ، ومن ثم فما كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة للقضاء الادارى ، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذوى الشأن — اذا أراد — أن تضم الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة ولائيا لها ، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار

اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومن ثم فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى اختصاصها أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قدر المشرع ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة اخرى وبمراعاة ان الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات لا تخل بحق ذوى الشأن فى الطعن فى الحكم بعدم الاختصاص وبالاحالة بطريق الطعن المناسب ، فاذا فوت ذوى الشأن على أنفسهم الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يجوز حجية الشىء المقضى به ، ولا يعود بالامكان ثارة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى من جديد .

ومن حيث انه ليس صحيحا ما ورد فى تقرير الطعن من ان ما يستجد من تشريعات بعد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ وهو القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ودستور سنة ١٩٧١ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من شأنها ان تفيد من حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات أو يتعارض معه ذلك ان قانون المحكمة العليا ولئن خولها فى مادته الرابعة اختصاص « الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية » فانه لم يتضمن ــ حسبما هو ظاهر من عبارة النص سوى نقل الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تنظرها المحكمة المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية الى المحكمة العليا ، كما ان الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص معقود بقيام هذا التنازع ، فاذا انقضى قيامه تبعا لكون المحكمة المحالة اليها الدعوى قد

التزمت نفســها بنظر الدعوى ولم تقض فيها بعدم الاختصاص نزولا على حكم المادة ١١٠ مرافعات بما مؤداه التوافق أو عدم التعارض مع حــكم المحكمــة المحلية فليس ثمة بعد ذلك تنازع بين قضــائين تختص المحكمة العليا اذ أن مقتضى أعمال نص المادة ١١٠ مرافعات ولازمة انه لم يعــد متصورا قيام حالة تنازع سلبى ، كما أنه ليس من شأن الزام محــاكم مجلس الدولة بحكم هــذه المادة ان يشكل مخالفة لأحكام الدســتور أو قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

قاعــدة رقــم (٣٧٩)

المبــــدأ :

قرار الجهة الادارية انهاء خدمة الموظف واعتباره مستقيلا عن العمل بدون اذن أكثر من المدة القانونية استنادا الى المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة — لا يعتبر قــرارا تأديبيا — الطعن عليه لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية — اختصاص المحــاكم الادارية بالفصــل فيه عملا بالمادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المحكمة التأديبية المحــال اليها الدعوى لا تتقيد بنظر الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٠ من قــانون المرافعات اذا كانت الاحالة صــادرة بقرار من رئيس المحكمــة وليس بحكم — التزام المحكمة وفقا للمادة المشــار اليها منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصــة .

ملخص الحــكم :

من حيث أن الثابت فى الأوراق أنه فى ٢٥ من ابريل ســنة ١٩٧٣

أصدر السيد مدير الهيئـة العامة لشئون السكك الحديدية ــ الشئون الادارية ــ القرار رقم ٤٨٦ . ونص فى مادته الأولى على أنه اعتبارا من اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٧٢ تنتهى خدمة السـيد/ (..............) الشـاغل لوظيفـة معـاون محطة أسـوان بالمستوى الثالث فئة (١٨٠/٣٦٠) من الوظائف الفنية لانقطـاعه عن العمل بدون اذن أكثر من المدة القانونية واعتبـاره مستقيلا من الخدمة من هذا التـاريخ .

ومن حيث أن المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية وبنظر الطعـون التى يقـدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون فى الجزاءات الموقعة فيه قد خلص بحق الى أن القرار المطعون فيه قرار انهـاء خدمة صدر استنـادا الى المادة ٧٣ من لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة وليس قرارا تأديبيـا فان الفصـل فى هذا القرار يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل فى اختصاص المحـاكم الادارية عملا بحكم المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة سـالف الذكر وبهذه المثابة يتعين القضـاء بالغاء هذا الحكم وباحالة الدعـوى بحالتها الى المحكمـة الادارية بمدينة أسيوط المختصة بنظرها ــ ولا ينال من ذلك سـبق احالة هذه الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة أسـيوط ذلك أن هذه الاحالة وقد تمت بقرار صـادر من السيد الأستاذ رئيس المحكمة التأديبيـة لوزارة النقل وليس بحكم فان المحكمة المحـال اليها الدعوى لا تتقيد بهذا القرار لأن التزامها بنظر الدعوى وفقـا لحـكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات منوط بالحالة التى تقضى فيها المحكمة بعدم اختصـاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصـة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب فانه

يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التاديبيـة بنظر الدعوى وباحالتها بحـالتها الى المحكمـة الادارية بمدينـة اسـيوط للاختصاص .

(طعن رقم ١١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعـدة رقـم (٣٨٠)

المبـــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات — التزام المحكمة المحالة اليهـا الدعوى بنظرها والفصـل فيها حتى ولو كانت غير مختصة ولائيـا بنظرها — عدم سريان هذه القاعدة اذا ما كانت الاحالة قد تمت بنـاء على طلب طرفى الدعوى دون ان تحـكم المحكمة المحالة منها الدعـوى بعدم اختصاصها — للمحكمة المحالة اليها الدعـوى اذا ما تبين لها عـدم اختصاصها بنظر الدعوى ان تحكم بعدم الاختصاص مع احـالة الدعوى مرة اخرى الى المحكمة المختصة .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة الطـاعنة رقم ٤ لسـنة ١٩٧٢ — مثار المنـازعة — وهو يقضى باعتبار المطعون ضده مستقيلا قد ربطت فيه الشركة قرارها بواقعـة امتناع المطعون ضـده عن العمل وتغيبه . وأيا كان الرأى فى سـلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحـة فى نطاق قرارات انهاء الخدمة فان ذلك من سلطة المحكمـة المختصـة بالتعقيب عليه موضوعا .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان المحكمــة التأديبية لا ينعقد بها الاختصــاص بنظر الدعوى بطلب الغــاء القرار المشار اليه باعتبار أنه ليس قرارا تأديبيا مما يختص القضــاء التأديبى بالفصل فى المنازعات المتعلقة . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعــدم اختصــاص المحكمة التــأديبية بنظر الدعوى وباختصاص القضاء المدنى بالفصل فيها وباحالتها الى محكمــة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — ولا يمنع من ذلك ســبق احالة هذه المحكمة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة بنــاء على طلب الطرفين ذلك لأن مناط التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظر الدعوى طبقــا للمادة ١١٠ المذكورة أن تكون المحكمة المبجــلة قد أصدرت حكما بعدم اختصاصها وهو ما لم يتحقق فى الدعوى مثار الطعن — مع الزام المطعون ضد مصروفات هذا الطعن وابقــاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضــوع .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

قاعــدة رقــم (٣٨١)

المبــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعــوى الى المحكمة المختصــة — الاحالة لا تلزم المحكمــة المحالة اليها الدعوى بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصــاص متعلقا بالولاية — وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رات المحكمــة المحالة اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الأولى التى استنفذت ولايتها — اســاس ذلك — القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى اسند اليها الفصل فى مسائل تنازع

الاختصاص أى أن المشرع قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضائين العادى والادارى .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعـــات قد نصت على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » . وكانت الدعوى قد أحيلت مع دعاوى أخرى مماثلة من محكمة القاهرة الابتدائية الى القضاء الادارى للاختصاص بجلسة ١٩٦٩/٤/١٦ ، الا أنه من المسلم — على ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة أن حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات وان كان يلزم المحكمة المحال اليها الدعوى لعدم الاختصاص بنظر الدعوى الا أنه لا يلزمها بالفصل فى موضوعها متى كان الاختصاص متعلقا لولاية القضـــاء ذاتهـــا خصوصا وأن المشرع اذا أصـــدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا مسندا اليها الفصل فى مسائل تنـــازع الاختصاص قد افترض امكان قيام حالة تنازع الاختصاص بين القضـــاءين العادى والادارى .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيـــه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وابقـــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعون أرقام ٥١٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ ، ١٢١٣ ، ١٢١٦ ا ١٢١٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦) .

قاعـــدة رقــم (٣٨٢)

المبـــــدأ :

طريقة فض تنازع الاختصاص الايجابى او السلبى — نظمها قانون المحكمـــة العليا الصـــادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ — وظيفة المحكمة العليـــا تحديد جهة القضاء المختصة ولائيا بنظر النزاع وليس الفصـــل فى الدعوى الموضوعية — نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات على انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصـــاصها ان تأمر باحـــالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصـــة ولو كان عدم الاختصاص متعلقـــا بالولاية الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يتعـــلق بالدعـــوى الموضوعية وليس دعوى تنازع الاختصاص .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان طريقة فض التنـــازع على الاختصاص — ايجـــابيا كان أم سلبيا — قد نظمها قانون المحكمة العليـــا الصـــادر بالقـــرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فنص فى المادة (٤) منه على ان : تختص المحكمة العليا بمـــا يأتى : (١) .....

(٢) ..... (٣) .....

(٤) الفصل فى مســـائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية » . ونصت المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهو القانون النافذ وقت العمل بقانون المحكمة العليا — على أنه : « اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهـــة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الادارى او اية هيئـــة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت

كلتاهما عنهـا يرفع طلب تعيين الجهة المختصـة الى محكمـة تنـازع الاختصاص .... » كما نصت المادة ٥ من قانون المحكمة العليا سالفه الذكر على أن « يكون رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الايـداع بقـلم كتابها » . ونصت المادة ١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمـة العليا الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٠ على ان : ترفع ... طلبات الفصـل فى مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتـابه المحكمة العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة .

ويترتب على تقديم الطلب المتعلق بمسائل تنازع الاختصـاص فى دعوى مرفوعة عن موضوع واحد أمام جهة القضـاء العادى او جهـة القضاء الادارى أو اية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضـاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى اخرى ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها . وقف السـير فى الدعوى المقـدم بشـأنها طلبه تيين الجهة المختصة وهذا الحكم الأخير مطابق لنص المادة ١/١٩ مـن القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأنه : « يترتب على رفـع الطلب الى المحكمة المشـار اليها (محكمة تنازع اختصاص) وقف السير فى الدعوى المقـدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصـة » ومفاد هذه النصـوص جمعيا أن وظيفة المحكمـة العليا — باعتبارها محكمة تنازع اختصاص — تحديد جهة القضـاء المختصة ولائيـا بنظر النزاع وليس الفصـل فى الدعوى الموضوعية . ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعـدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعـوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاص متعلقـا بالولاية . وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ولما كان الذى يحال وفقا لاختصاص المادة هو الدعوى الموضوعية وليس دعوى تنـازع الاختصاص ، لذلك كان استناد الحكم المطعون فيه الى المـادة ١١٠ مرافعات للحكم بالاحالة أمرا مخالفـا لصحيح حكم القانون . فضلا عن أن المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا وقانون الاجراءات والرسـوم أمامها سالف الذكر أن الشـارع رسم طريقا محددا لرفع طلبات تعيين

جهة القضاء المختصة وظيفيا عند قيام التنازع الايجابى أو السلبى على الاختصاص وناط ذلك باصحاب الشأن أنفسهم ومن ثم فليس من الجائز قانونا رفع طلب التنازع بطريق الاحالة من محكمة الموضوع . وقد استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا اذ جرى قضاؤها على أن ولاية المحكمة العليا فى موضوع تنازع الاختصاص لا يقوم باتصالها بالطلب اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فاذا كانت دعوى الموضوع قد رفعت ابتداء الى المحكمة الابتدائية فقضت بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فحكمت بدورها بعدم الاختصاص واحالة الى المحكمة العليا للفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص فان طلب تعيين الجهة المختصة المحال الى المحكمة العليا بهذه الطريقة ، يكون غير مقبول ، وأنه لا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة ١١٠ من قانون المرافعات من أن المحكمة عندما تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تحيلها الى المحكمة المختصة وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالنظر فيها ، وذلك ان الاحالة المشار اليها فى المادة المتقدم ذكرها لا تكون الا بين المحاكم صاحبة الولاية بالفصل فى موضوع الدعوى ولا يمتد حكمها لى المحكمة العليا التى يقتصر دورها — فى مسائل تنازع اختصاص — على تعيين المحكمة المختصة ولائيا بنظر الدعوى دون الفصل فى موضوع (حكم المحكمة العليا بجلسة ١٩٧١/٧/٣ فى الطلب رقم ٤ والطلب رقم ٥ لسنة ٢ ق « تنازع ») . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون وحق عليه الالغاء فيما قضى به من احالة الدعوى الى المحكمة العليا .

(طعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ :

الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنية

يترتب عليه نقل الدعوى بحـالتها بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التأديبية المحالة اليها الدعوى — للمحكمة المحـال اليهـا الدعوى أن تكيف هذه الطلبـات دون التقيد بالتكييف الذى ارتاته المحكمة المدنيـة والذى اقامت عليه قضاؤها بعدم الاختصاص والاحالة — اذا كانت طلبـات المدعين فى الدعوى هى العودة الى عملهـا بالشركة بعد انتهـاء مدة العزل من الوظيفة التى حددها الحكم الجنـائى فان الدعوى تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التاديبية وانمـا تتقيـد بميعاد التقـادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهى سنة تحسب من تاريخ انتهـاء مدة العزل الجنائى — تكييف المحكمة المدنية الدعـوى بانها طعن فى قرار انتهـاء الخدمة واعتناق المحكمة التاديبية للتكييف الذى راته المحكمـة المدنية غير صحيح .

ملخص الحـكم :

أن الطعن الماثل يقوم على أن المحكمة التأديبية خالفت القانون بأخذها بالتكييف الذى اعتنقتـه المحكمة المدنيـة فى حكمها بعدم الاختصـاص والاحالة ، لان الدعوى تعتبر مطروحة عليها بالطلبـات الأصلية للمدعين وهى من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا وهى العـودة الى العمل بعـد انتهـاء مدة العزل الجنائى من الوظيفة ، وهو الطلب الذى ما كان يجوز للمدعيين التقدم به قبل انقضاء مدة العزل الجنائى .

— ومن حيث أن الطعن يقـوم على أساس صحيح من القانون ، ذلك أن الحكم بعـدم الاختصاص والاحالة الصادر من المحكمة المدنيـة (المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ) يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها أى بما اشتملت عليه من طلبات الخصوم الى المحكمة التأديبية بطنطـا ، يكون لهذه المحكمة أن تكيف هذه الطلبات دون تقيد بالتكييف الذى ارتأته المحكمة المدنية والذى اقامت عليه قضاؤها بعدم اختصاص والاحالة .

ومن حيث أن طلبات المدعيين فى الدعوى هى العودة الى عملها بالشركة بعد انتهاء مدة العزل التى حددها الحكم الجنائى الصادر ضدهما ، أى اعتبار علاقتهما العقدية بالشركة مستمرة بعد انتهاء مدة العزل المشار اليها ، والدعوى بهذا الطلب لا تتقيد بالميعاد المحدد قانونا للطعن فى الجزاءات التأديبية ، وانما تتقيد بميعاد التقادم المحدد فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وهو سنة ، باعتبار الدعوى منازعة متعلقة بعقد العمل ، وتحسب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة العزل الجنائى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مدة العزل الجنائى انتهت فى ١٩٧٦/٢/١٦ وان الدعوى اقيمت فى ١٩٧٧/١/٢٦ ، فان الدعوى تكون مقامة فى الميعاد القانونى ، واذا استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى فانها تكون مقبولة شكلا . ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبقبول الدعوى شكلا .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدا :

المادة ١١٠ مرافعات — متى اصبح الحكم القاضى بالاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه فان المحكمة المحالة اليها الدعوى تلتزم بالفصل فيها سواء كان عدم الاختصاص ولائيا او نوعيا او محليا — يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الأسباب التى قام عليها .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هذه المحكمة فى تفسير حكم المادة ١١٠ مرافعات المشـــار اليها جرى على أنه أيا كان الرأى فى صواب الحكم القاضى بالاحالة ، فانه متى أصبح نهائيا بعد الطعن فيه أو بعد فوات ميعاد هذا الطعن ، تلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها ، سواء كان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا أو محليا ، ويمتنع عليها ان تعاود البحث فى الاختصاص من جديد أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم بعدم الاختصاص او الأسباب التى قام عليها وذلك لأن المشرع استهدف بنص المادة المشار اليها حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عـــدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من يضعه لوقت القضاء ومجلبه لتناقص احكامه ، وكان باعثه فى ذلك تقديره أن الاعتبارات التى اقتضت الأخـــذ بحكم المادة المذكورة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عـــدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى .

ومن حيث انه وقد خالف الحكم المطعون فيه ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة ١١٠ مرافعات ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاســـكندرية للفصل فيها من جديد .

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

تعليـــق :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٨٥ لســـنة ٢٦ القضائية المحكوم فيه بجلسة ١٩٨٣/٢/١٩ حيث انتهت المحكمة الى بسط رقابة المحكمة المحال اليها الدعوى على اسباب حكم الاحالة (راجع هـــذا الحكم تحت عنوان دفع بعدم اختصاص فى دفوع فى الدعوى) .

قاعــدة رقــم (٣٨٥)

المبــــدا :

المادة ١١٠ مرافعات — اذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظــر الدعوى وباحالتها فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها وتلتزم بالفصل فيها — اساس ذلك — المادة ١١٠ مرافعات صدور — حكم محكمة القضاء الادارى المحال اليها الدعوى بعدم اختصاصها وتاسيسا على ان التزام المحكمة المحال اليها الدعوى يتحدد فقط فى مجرد الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص — الحكم فى الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى — اساس ذلك : بصدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة وصيرورة هذا الحكم نهائيا ينتقل الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة المحال اليها ومتى اصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى .

ملخص الحــكم :

أنه بالرجوع للمادة ١١٠ من قانون المرافعات يبين أنها قــد الزمت المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ونصت على الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث أنه اعمالا لحكم المادة ١١٠ المشار اليها فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى حالة اذا ما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها ، فانه يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود بحث اختصاصها بل تلزم بالفصل فيها .

وعلى هذا الوجه ، واذ كانت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة قــد

قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى أحيلت اليها من محكمة ميت غمر الجزئية تنفيذا للحكم الصادر بعدم اختصاصها فان حكمها والحالة هـذه يكون قد جاء مخالفا للقانون . ولا يقدح فى ذلك ما ذهبت اليه فى حكمها من أنه اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات فانها تكون ملزمة بمجـرد نظر الدعوى لا الفصل فيها ، ذلك أنه فيما لو كان هذا هو قصد المشرع فما كانت حاجة لايراد هذا الحكم هذا فضلا عن أنه بصـدور الحكم بعـدم الاختصاص والاحالة وصدورة هذا الحكم نهائيا ، ينقل الاختصاص بنظـر الدعوى للمحكمة المحال اليها ، ومتى أصبحت المحكمة هى المختصة وجب عليها الفصل فى الدعوى .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالف للقانون مما يتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضـاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها .

(طعن ٨٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعـدة رقـم (٣٨٦)

المبـدا :

اختصاص قاضي التنفيذ بنظر اشكالات التنفيذ الصادرة من جهـات القضاء الادارى — المادة ١١٠ من قانون المرافعات استحداثها حكم بوجوب الاحالة الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص — حكمة هذا النص — دفع المشقة عن المتقاضين — الاحالة لا تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى — وجوب الحكم بعدم الاختصاص متى رات المحكمة المحال اليها الدعوى ذلك دون الاحالة الى المحكمة الأولى لانها استنفدت ولايتها .

ملخص الحـكم :

انه يبين من مطالعة أسباب الحكم المطعون فيـه انه وان سـلم باختصاص القضاء المستعجل بنظر اشكالات التنفيذ التى تقدم عن سائر الأحكام مدنية أو تجارية أو ادارية وذكر انه كان يتعين من ثم على مأمورية أرمنت القضائية أن تنظر بصفة مستعجلة فى الأشكال المرفوع أمامها وتفصل فى موضوعه ، ولكن ازاء قضاءها بعدم الاختصاص ولائيا بنظره واحـالة الدعوى الي محكمة القضاء الادارى فقد تعين على المحكمة الأخيرة أن تنظر الأشكال موضوعيا اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أنه عن مدى اختصاص قاضى التنفيذ بنظر اشكالات تنفيذ الأحكال الصادرة من جهات القضاء الادارى ، فانه لما كانت المادة (٣) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة ، وكان هـذا القانون الأخير قد صدر خاليا من نظام لقاضى التنفيذ أو لقضـاء مستعجل للفصل فى اشكالات التنفيذ التى قد تثار بصدد تنفيذ احـكام القضاء الادارى فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون المرافعات .

ومن حيث أن المادة (٢٧٤) من قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « يجرى التنفيذ تحت أشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمـة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين ، وتتبع امامه الاجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » كما تنص المادة (٢٧٥) على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميـع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كان قيمتها ، كما يختص بأصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيـذ فى منـازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة » . ويستفاد من هـذين النصين على هدى ما ورد بشأنهما فى المذكرة الايضاحية للقانون ، أولا : أن نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه قانون المرافعات الجديد يهدف الى أشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات النفيذ فى كل خطواتها ، كمـا يهدف الى جمع هذه المسائل فى يد قاضى واحد قريب من محـل التنفيذ

يسهل على الخصوم الالتجاء اليه . وثانيا : انه من اجل ذلك خول القانون لهذا القاضى اختصاصات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بالفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية ، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يكون المطلوب فيها اجراء وقتيا .

ومن حيث انه وان كان الأصل أن قاضى التنفيذ محوط بحدود اختصاص الجهة القضائية التى يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ اجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير القضاء المدنى الا انه من الثابت أن قاضى التنفيذ — باعتباره فرعا من الجهة القضائية فى اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأخرى وهذا لا يمس بأى حال من الاحوال بالقواعد المنظمة لاختصاص جهات القضاء المختلفة ، وذلك لأن اشكالات تنفيذ الحكم هى منازعات لا شأن لها بأصل الحق الثابت فيه ولا تعد طعنا عليه ، وانما هى تتصل بذات التنفيذ وما اذا كان صحيحا أم باطلا أو جائزا أم غير جائز . فمن ثم فان قاضى التنفيذ باعتباره فرعا من المحاكم ذات الاختصاص العام اذ يختص بموضوع اشكال فى حكم ادارى أو بنظر اشكال فى تنفيذه من الناحية الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فانه لا يمس القضاء الصادر من القضاء الادارى عند الحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه لأن القضاء ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه أو بوقفه انما ينبنى على اعتبارات واسباب تتصل بتوافر الشروط والأوضاع الواجبة قانونا للتنفيذ أو عدم توافرها ، وهذه الشروط والأوضاع يحددها قانون المرافعات وهى لا تتصل من قريب أو بعيد بذات المنازعة الادارية التى يختص بنظرها القضاء الادارى دون غيره .

ومن حيث انه متى وضح الأمر على الوجه المتقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة المعروضة تتحدد فى أن حكما صدر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصناعة فى الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٢ القضائية المقام من السيد / (. . . . .) ضد شركة السكر والتقطير المصرية قضى بالغاء القرار الصادر بفصله وما يترتب على ذلك من آثار . وقد أعلن المحكوم لصالحه هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٤ .

الى مدير مصنع السكر بارمنت ، وفى ١٩٦٨/١٠/٢٨ توجه المحضر لتنفيذ الحكم فاستشكلت شركة السكر المحكوم ضدها فى تنفيذه وجدد نظر الاشكال جلسة ١٩٦٩/١/٦ حيث قررت الشركة المستشكلة أمام قاضى التنفيذ بمأمورية أرمنت القضائية ان سبب اشكال فى التنفيذ هو ان الحكم اعلن لمدير مصنع السكر بأرمنت الذى لا يمثل الشركة قانونا ومن ثم فهو أعلان قانونى يبطل التنفيذ . وقد قضت المأمورية المذكورة بحكمها الصادر فى ذات الجلسة بصفة مستعجلة بقبول الأشكال شكلا وبعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة . ويبين مما تقدم أن قاضى مأمورية أرمنت القضائية انما نظر الاشكال بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة وأن مبنى هذا الاشكال ينحصر فى أن ان الحكم المستشكل فى تنفيذه لم يعلن اعلانا صحيحا مما يبطل تنفيذه أعمالا لحكم المادة (٢٨١) من قانون المرافعات التى تقضى بأنه يجب أن يسبق التنفيذ اعلان الحكم لشخص المدين او فى موطنه الأصلى والا كان باطلا ، فمن ثم فالمطلوب بمقتضى هذا الاشكال هو مجرد اجراء وقتى لا يمس أصل الحكم التأديبى المستشكل فى تنفيذه مما ينعقد الاختصاص بنظره لقاضى التنفيذ دون غيره ويخرج من ثم عن اختصاص القضاء الادارى .

ومن حيث انه بالنسبة الى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الاستناد الى حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للقول بالتزام محكمة القضاء الادارى بالاحالة الصادرة بمقتضى حكم مأمورية أرمنت القضائية وما انتهى اليه تأسيسا على ذلك من اختصاص المحكمة الأولى بنظر موضوع الاشكال ، فانه يبين من الرجوع الى المادة ١١٠ المشار اليها أنها تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » . وقد استحدث قانون المرافعات الجديد فى هذه المادة الفقرة التى تقضى بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ، وقد قصد المشرع بهذا الحكم المستحدث التيسير على المتقاضين اذ كان القضاء قد استقر فى ظل قانون المرافعات الملغى على

عدم جواز الاحالة الا بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ومن ثم فقد كان يجوز الاحالة من احدى المحاكم التابعة للقضاء العادى الى محكمة تابعة لجهة القضاء الادارى ، وانما كانت المحكمة تحكم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ويلتزم ذوى الشأن — اذا أراد — أن يقيم الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة ولائيا بها ، وقد رفع المشرع هذه المشقة عن المتقاضين بالنص المشار اليه فأوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما هو الحال فى الدعوى المعروضة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان ما ورد بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المشار اليها من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها لا يخل بحق هذه المحكمة فى أن لا تلتزم بالاحالة للأسباب التى بنيت عليها بحيث اذا رأت انهـا على الرغم من الاحـالة غير مختصـة بنظر الدعوى وجب عليها الحكم مع هذا بعدم الاختصاص ، ذلك لأن هذه الاحالة لا تعنى حتما وبالضرورة التزام المحكمة المحال اليها بالفصل فى موضوع الدعـوى لأن هذا الموضوع قد يخرج قانونا من اختصاصها ، ومن ثم فان على المحكمة المذكورة عند النظر فى الدعوى المحالة اليها أن تبحث بداءة وقبل النظـر فى موضوعها مدى اختصاصها بها وفقا للقانون المنظم لها وفى حـدود ولايتها ووفقا للاجراءات المتبعة أمامها ، ولهذه المحكمة اذا رأت أنهـا غير مختصة وأن المحكمة الأولى التى أحالت اليها الدعوى هى صاحبة الاختصاص والولاية وجب عليها أن تقضى بعدم الاختصاص دون أن تحيـل الى المحكمة الأولى التى استنفدت ولايتها بحكمها القطعى الصادر منها بعدم الاختصاص والتى لا تسترد ولايتها بنظر الدعوى الا اذا أحيلت اليها بحكم من المحكمة العليا المختصة بالتطبيق لنص المادة (٤) من قانون انشائها رقم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ بناء على طلب يرفع اليها للفصل فى تنازع الاختصاص السلبى بين هاتين المحكمتين المتنازعتين .

ومن حيث ان المنازعة المعروضة انما هى على ما سبق بيانه — اشكال فى تنفيذ حكم صادر من المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الصـناعة مبناه

خالف بطلان تنفيذ هذا الحكم لعدم اعلانه للشركة المحكوم عليها اعـــلانا صحيحا فمن ثم فهو مجرد اجراء وقتى متعلق بالتنفيذ لا يمس موضــــوع الحكم المشار اليه مما يختص به قاض التنفيذ المختص بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا القانون تنظيمه . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والحالة هذه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى .

(طعن ٥١٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

رابع عشر

بطـــلان الأحـــكام

المبحث الأول

حالات بطلان الأحكام

ا ـــ اغفـــال الاعـــلان :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٧)

المبـــــــدأ :

نص المـــادة ٩ من قانون مجلس الدولة على اعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى ـــ حكمته ـــ تمكينهم من الحضور لابداء دفاعهم ثبوت ان الاعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيهـــا الحكم ـــ وقوع عيب فى الاجراءات مبطل للحكم .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أن « تبلغ سكرتارية المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، ويجوز فى حـــالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام » . وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن ـــ بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٠ الى ٢٨ من القانون المشار اليه ـــ من الشـــخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقـــديم ما قد يعن من بيانات واوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط

بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ، ومن ثم اذا ثبت ان سكرتيرية محكمة القضاء الادارى أرسلت الى المستأنف عليه اخطارا لابلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ ، بينما حقيقة هذه الجلسة هى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ التى صدر فيها الحكم وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة مما يتعين معه تقرير هذا البطلان ، واذا استبان أمام المحكمة الادارية العليا أن لدعوى صالحة للفصل فى موضوعها فانها تتناوله بقضائها .

(طعن ١٦٤٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبدا :

اغفال اعلان المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام ، وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ الى ٣١ من القانون المشار اليه — وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق

لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجـراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فانه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الادارى بعد تحضيرها بهيئة مفوضى الدولة وعين لنظـرها جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ولم يحضر المدعى ولا يوجد فى الأوراق ما يفيد اخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٨ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦٨ وقد قدم محامى المدعى طلبـا تاريخه ٢٠ من مارس ١٩٦٨ الى المحكمة قال انـه لـم يعلن بالجلسات التى نظرت فيها الدعوى وانه علم مصادفة انها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له ابداء أوجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم (٢٥ من مارس سـنة ١٩٦٨) ونودى على الخصوم فلم يحضر أحد فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٨ وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٨ ثم لجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ وفى ٦ مـن مايو سنة ١٩٦٨قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة ليتسنى له تقـديم بعض البيانات اللازمة وبجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٦٨ أصـدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات على المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بمحاضرها فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١٠٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢)

قاعـدة رقـم (٣٨٩)

المبــدا :

اغفال قلم كتاب المحكمة الاخطار بتاريخ الجلسة التى حددت لنظـر

الدعى الى ذوى الشأن يترتب عليه وقوع عيب شكلى فى الاجـراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه — اساس ذلك : اتصال هذا الأمر بحـق الدفاع وارتباطه بمصلحة جوهرية لذوى الشأن .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق انه بعد ان أودعت المدعية ١٩٦٨ تلقت اخطارا من هيئة مفوضى الدولة بالكتاب المورخ فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ للحضور امام المفوضين يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٦٨ لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وانه عقب تحضيرها وايداع تقرير الهيئة بالرأى القانونى فيها ، حددت المحكمة لنظرها جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ الا أن قلم كتاب المحكمة لم يخطر المدعية بتاريخ هذه الجلسة التى يبين من الاطلاع على محضرها ان المدعية لم تحضرها ، وان المحكمة قررت فيها ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة — والذى صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه — قد قضى فى المادة ٢٢ منه بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسـة التى حددت لنظـر الدعوى الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام ، وحكمة هذا النص — الذى رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة — واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات ، وتقديم ما يعن من بيـانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سـير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال الاخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقـه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه — ولما كان ذلك وكان الثابت

فى المنازعة الماثلة — على ما سلف البيان — ان المدعية لم تحضر بالجلسة التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم اخطارها بها ، مما ترتب عليه صدور الحكم فيها دون ان تتمكن المدعية من ابداء دفاعها ، فان الحكم المطعون فيه يكون والأمر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ، وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم — التى أصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن ٦٧٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/١)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدا :

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية ايام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيرة الى ثلاثة ايام — اغفال هذا الاجراء او اهدار مواعيده اذا لم يتحسن تدارك الاغفال او تصحيحه او انفساح المواعيد وقوع عيبه شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثانية على أن « يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية

أيام على الاقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام » وحكمه هذا النص واضحه وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الخصوم بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للاداء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن من بل ويحسن سير العدالة ذاتها بما يتفق مع طبيعة الخصومة القضائية ، ومن ثم يترتب على اغفال هذا الاجراء أو أهدار مواعيده — اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه أو افساح المواعيد وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا . واذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لنظر الدعوى وقد قررت المحكمة بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣ تأجيل نظرها لجلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٣ لاعلانه بالملكة العربية السعودية بهذه الجلسة — الا أن هذا الاعلان لم يتحقق بتسليم صورته الى النيابة العامة الا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣ على وجه من معه ميعاد الحضور المقرر مقرونا بميعاد المسافة القانونى وقدره ستون يوما لمن يكون موطنه فى الخارج عن تمكين الطاعن — كمدع عليه فى الدعوى ومدين أصلى بالالتزام موضوع المطالبة فيها — من الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعينة لنظر الدعوى ، ومن ثم فاته الحضور بتلك الجلسة على نحو ما هو ثابت بمحضرها وهى التى حجزت فيها الدعوى للحكم دون ان يتمكن من الشخوص أمام المحكمة واستظهار أوجه دفاعه ، وعليه فان الاجراءات شابها عيب شكلى يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ومما يتعين معه تقرير هذا البطلان وهو ما يقتضى الحكم به واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى مجددا للحكم فى موضوعها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعنى ٨٥٦ ، ١٠٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣)

قاعــدة رقــم (٣٩١)

المبــــدا :

يعتبر الاعلان اجراء جوهريا فى الدعوى وتكمن اهميته فى تمكين ذوى الشــأن من المثول أمام المحكمة لابداء دفاعهم — يترتب على اغفال الاعلان وقوع عيب شكلى فى الأجراءات — اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعــوى دون مراعــاته يترتب عليــه بطــلان الاجــراءات وبطــلان الحكم لقيامه على اجراءات باطلة .

ملخص الحــكم :

انه وان افترض أن الطاعنة قد اعلنت بصحيفة الدعوى على نحو ما تقدم ، الا أن الثابت أنها لم تعلن بأى جلسة من الجلســـات المحــددة لنظر الدعوى .

ومن حيث أنه لاعلان بعد اجراء جوهريا فى الدعــوى ، وتكمن فى تمكين ذوى الشـــأن من المثول امام المحكمــة لابداء دفاعهم ، وتقــديم ما قد يعن لهم من بيــانات ومســتندات لاستيفاء الدعوى واستكمــال عناصر الدفاع فيها ، ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشـــأن ، ويترتب على اغفـــال ذلك وقوع عيب شــكلى فى الاجراءات والاضرار بمصـــالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، ومن ثم فان اغفال الاعلان والسير فى اجراءات الدعوى دون مراعاة أحكام القــانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات البـــاطلة .

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الاولى لم تعــلن بأى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى التى صدر فيها الحــكم المطعون فيه وبالتالى لم تتمكن من ابداء دفاعها ، وهو الغرض الذى يبغيه

المشرع من هذا الاعـــلان وعلى ذلك فانه يكون قد وقع عيب جـــوهرى فى الاجراءات أدى الى بطـــلان الحكم لقيامه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن ، قائما على أساس ســـليم من القانون ، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ب — عدم ايداع تقرير المفوض :

قاعـدة رقـم (٣٩٢)

المبـــدا :
الفصل فى الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — بطلان الحكم .

ملخص الحـكم :

ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنـازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية ، وقد تضمنت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ « ويقابلها المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ » النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الأوراق الى هيئـة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وتتولى الهيئة المـذكورة تحضير الدعـوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد اتمام تهيئـة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسـائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسـببا ، ثم تقوم هيئـة مفوضى الدولة خلال ثـلاثة أيام من تاريـخ ايداع التقرير المشار اليه بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسـة التى تنظر فيها الدعوى .

ومن حيث انه أخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات على النحو الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعـوى الادارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتة للمرافعة وتديم تقريرها فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بتعديله والغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى ، واعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الموضوع ، مع الزام المدعى عليهما مصروفات الطعن .

(طعنى رقمى ٥٧٥ ، ٥٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١)

قاعــدة رقــم (٣٩٣)

المبـــــدأ :

الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقـديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها — الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحـكم الذى يصــدر فى الدعوى — اساس ذلك — تطبيق صدور حكم فى الدعوى — قضائه فى طلب وقف التنفيذ بعـدم قبوله قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — اثره — بطلان الحكم .

ملخص الحـكم :

ومن حيث هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها اذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبـدى رأيه مسببا ، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها ، وتهيئتها للمرافعة وتقديم

تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ومن ثم فان الاخلال بهذا الأجراء الجوهرى — على ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة — يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم فقد شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائه واعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها مع الزام الجهة الادارية مصروفات الطعن .

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

ت — صدور الحكم فى جلسة سرية :

قاعــدة رقــم (٣٩٤)

المبـــــدا :

صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلانه — تعلق البطـلان بالنظام العام .

ملخص الحــكم :

ان الطعن يقوم على عدة اسباب منها أن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة سرية بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦٩ من الدستور و١٧٤ مـــن قانون المرافعات ، الأمر الذى يستتبع بطلان الحكم .

ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم انه صـــدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد انه نطق به فى جلسة علنية ، كذلك فقد ورد بمحضر الجلســـة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن المحكمة كانت قد أرجأت النطق بالحكم فى جلسة سابقة الى هذه الجلسة واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية ، كما تقضى المادة ١٧٤ من قـــانون المرافعات بأن ينطلق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن ادارتها .

متى كان ذلك ، وكان الثابت من الاطـــلاع على النسخة الأصـــلية للحكم ومحضر الجلسة ان الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطـــلا ويكون نعى الطاعن عليه من هذا الوجه فى محله .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

ث — الزام خصم لم يكن ممثلا فى الدعوى :

قاعــدة رقــم (٣٩٥)

المبـــدا :

الزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصـم لم يكن ممثلا فى الدعــوى بمصروفات — خطأ يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ملخص الحـكم :

متى وضح أن المحكمة من تلقاء نفسها هى التى الزمت مجلس مصرة ملوى البلدى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة دون أن يكون ذلك المجلس ممثلا فى الدعوى ، الأمر الذى ما كان يجوز الا بصحيفة تعلن الى ذلك المجلس ، فان ذلك يعيب الحكم ويؤدى الى بطلانه .

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١٣)

جـ — خلو الحكم من الأسباب أو قصورها او تناقضها وتهاترها او تناقضها مع المنطق .

قاعـــدة رقـــم (٣٩٦)

المبـــــدأ :

خلو الحـــكم من الأسباب او قصورها او تناقضها وتهاترها — مبطل.

ملخص الحـــكم :

انه .

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ قـــرار ادارى دون أن يستظهر أيا من الركنين اللذين يقوم عليهمـــا طلب وقف التنفيذ ، واقتصر فى تسبيبه على أنه « يبين من ظاهر الأوراق أن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار نقله الى وزارة التربية والتعليم انمـــا يســـتند الى ما يبرره » ، فان هذا ينطوى على قصـــور مخل ينحدر الى درجـــة عدم التسبيب . وخلو الحكم من الأسباب ، أو قصورها ، أو تناقضهـــا وتهاترها ، مما يعيبه ويبطله ، خصوصا بعد انشـــاء المحكمـــة الادارية العليا حتى تتمكن من رقابتها لأحكام القضاء الادارى .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٧)

المبـــــدأ :

اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون ابداء الأسباب التى اقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق — قصور — بطـــلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى اليها المنطوق سليمة فى ذاتها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد وجهتي النظر بين طرفي المنازعة ، ولم يبد الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى النتيجة التى انتهى اليها فى منطوقه ، فانه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، مما يتعين معه تقرير بطلانه . وإذ كان هذا الحكم قد تضمن مبدأ فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وان تقضى بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى
فى منطوقه سليمة فى ذاتها ، وان تقضى بها هذه المحكمة اذا كانت الدعوى
صالحة للحكم ورأت الفصل فيها بنفسها .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

قاعدة رقم (٣٩٨)

المبدأ :

تناقض أسباب الحكم مع منطوقه — مخالفته للقانون — الغاؤه .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن منطوق الحكم لا يتفق فى نتيجته مع الأسباب ، اذ قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقواعد التى قررها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، مع أنه ذكر فى الأسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد ، فان أسباب الحكم المذكور تكون قد تناقضت مع منطوقه ، ومن ثم يكون قد بنى على مخالفة القانون ، ويتعين القضاء بالغائه .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعــدة رقــم (٣٩٩)

المبـــــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — اساس ذلك ما اثبته الحــكم المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها .

ملخص الحــكم :

أن الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى بحق الى أدانة المطعــون ضده فى المخالفات التى أسندت اليه بتقرير الاتهام ، الا أنه أخطــأ فى تطبيق القانون وتأويله عندما قضى ببراءة المذكور ، اذ أن ما اثبته الحكم المطعون فيه من أدانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليهــا ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت أدانة المطعون ضــده أن توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلا وقانونا مع ما ثبت فى حقــه ، وغنى عن القول أن مرض زوجة المطعون ضده على النحــو الذى أثبته أو عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته ، أن صح أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة فانه لا يســوغ الاستنــاد اليه للحكم ببراءة المخالف من الذنوب الادارية التى ثبتت فى حقه .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

د — التناقض بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية :

قاعـــدة رقـــم (٤٠٠)

المبـــدا :

التنـــاقض فى المنطوق والأسباب بين مســـودة الحكم ونســـخته الأصلية — بطلان الحكم فى هـــذه الحالة — اســـاس ذلك — المســـودة هى التى تمت المداولة على اساســـها وما ورد فيها من منطوق واسباب هى التى ارتضاها من اصدر حكمـــا فى الدعوى فاذا جـــاءت النســـخة الأصلية أسبابها ومنطوقهـــا مناقضة تماما للمســـودة فان الحكم يـــكون باطلا اذا لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة — يتعين على محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعادته الى المحكمة التى اصدرته لتقضى فى الدعوى من جديد .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الادارى تبين انها ذكرت أسبابا للحكم تخالف الأسباب الثابتـــة بنسخته الأصـــلية ، فقد جاء بمسودة الحكم انه من حيث واذ كانت القواعد التى تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمـــة على اعتمـــاد مؤقت فى الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لاعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها الى المرتب أو الأجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيـــان ان تلغى القواعد والقرارات التى تنظم اعانة غلاء المعيشة بالنســـبة الى العاملين فى الدولة كافة سواء من تخاطبهم أحـــكام نظـــام العاملين المدنيين الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو من تنظم وظائفهم قوانين أو كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعا أن يمتد هـــذا الالغاء

الى أولئك المواطنين والمستخدمين والعمال المؤقتين ومقتضى ذلك ولازمة سقوط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر فى مجال التطبيق القانونى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وغنى عن البيان ان سقوط قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى مجال التطبيق القانونى على الوجه بادى الذكر ليس من شأنه المساس بما نشأ واكتمل من حق فى اعانة غلاء المعيشة وفقا لأحكامه قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ اذ القاعدة ان المساس بحق مكتسب لا يجوز الا بقانون وهو ما لم يتوافر فى الخصوصية الماثلة ومضت محكمة القضاء الادارى فى مسودة الحكم تقرر « ومن حيث ان الثابت فى ميدان الأوراق . ان المطعون فى حقه يدخل فى عداد العاملين المعينين بصفة غير منتظمة وانه قد عين فى أول يوليو سنة ١٩٦٣ وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو أول يوليو سنة ١٩٦٤ . وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى مجال التطبيق القانونى فمن ثم لا يكون للمطعون ضده أصل حق فى اعانة غلاء المعيشة بالتطبيق لأحكام هذا القرار لانعدام السند القانونى مصدر الاستحقاق واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويخرج عن أحكامه بما يتعين معه القضاء بالغائه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

ومن حيث انه قد ورد فى النسخة الأصلية للحكم أسباب أخرى ونصها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يدخل فى عداد العمال المعينين على اعتمادات مؤقتة وانه التحق بالخدمة فى ١٩٦٣/٧/١ .

وكان اليوم التالى لمضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة هو أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو ذات اليوم الذى سقط فيه قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ (صحتها ١٩٥٢) فانه يستحق اعانة غلاء معيشة بعد مضى سنة على تاريخ التحاقه بالخدمة شريطة ان يتم ذلك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى سقط فيه القرار المذكور فى مجال التطبيق القانونى على نحو ما سبق البيان أو متى كان المطعـون ضده قد أكمل مدة السنة التى تنشأ بانقضائها حقه فى اعانة غلاء المعيشة فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٦٤ فان شروط استحقاق اعانة الغلاء طبقا لقرار مجلس الوزراء سالف البيان تكون قد تكاملت فى حقه قبل أول يـوليو سنة ١٩٦٤ الذى بدأ منه نفاذ الحكم الخاص بالغـاء القواعد والقرارات المنظمة لمنح اعانة غلاء المعيشة وغنى عن البيان أنه يتعين التفرقة فى هذا الخصوص بين تكامل المركز القانونى الموجب للاستحقاق وهو ما توافر فى المطعون ضده فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الصرف الذى يجب من اليوم التالى وذلك واقعة مادية ترتبت على هذا المركز الذى نشأ وتكامل فى اليوم السالف عليها وانتهت أسبـاب الحـكم الواردة فى النسـخة الأصلية الى انه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أحقية المطعون ضده فى اعانة غلاء المعيشة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على التفصيل الوارد فى هذا الحكم فانه يكون قد خالف حكم القانون فيما قضى به ويتعين معه الحكم برفض الطعنين الماثلين » واصدرت المحكمة حكمهـا فى هذه النسخة الأصلية بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا والزمت الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث انه بجانب هذا التناقض فى المنطوق واسبابه بين نسخة الحكم الأصلية ومسودته ان السادة المستشارين المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبمـا وردت أسماؤهم فى نسخة الحـكم الأصلية ليسـوا هم الذين وقعوا مسودة الحكم ولم تذكر النسخة الأصلية للحكم أى شىء عن هـذا الاختلاف .

ومن حيث أن رئيس هيئة مفوضى الدولة . فى طعنه ولئن كان قد طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعــوى والزام المدعى بالمصروفات ، كذلك ولئن كان تقرير هيئـــة مفــوضى الدلولة لم يخرج عن هذا الطلب كما وانه لم يرد لا فى أسبــاب الطعن ولا فى تقرير مفوض الدولة أى شيء عن التنـــاقض الذى أوردته هذه المحكمة فى منطوق الحــكم والاسباب بين النسخة الأصلية والمسودة ، ولا عن الخلاف فى أسماء السادة المستشارين بين نسخة الحكم الأصلية وتوقيعــاتهم على مسودته ، فانه رغم ذلك فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التى يبديها .

ومن حيث أن هذا التناقض فى المنطوق والاسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له اذ ان المسودة هى التى تمت المــداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هى التى ارتضاها من أصــدر حكمها فى الدعوى فاذا جاءت النسخة الاصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد ظاهرا ايهما هو الذى حكمت به المحكمة خاصة بعد ان اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئـــة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم فى نسخة الحكم الأصلية عن الذين وقعوا مسودته .

ومن حيث ان بطلان الحكم يستتبع اعادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ٥ ق الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد .

(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

ق — الاحالة فى تسبيب حكم على حكم آخخر :

قاعــدة رقــم (٤٠١)

المبـــــدأ :

الأصل فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته اسبابه بحيث لا تصلح الإحالة فى تسبيب حــكم على ما جاء فى ورقة اخرى ولو كانت اسباب حكم صــادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع — مخــالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ان المادة الثالثة من قانون اصدار قانــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق أحكام الاجراءات المنصوص عليها فيه بتطبيق احكام قانون المرافعات فيمــا لم يرد فيــه نص الى أن يصــدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى فى مجلس الدولة ويتضـــح من أحكام المواد ٣٣ و٤٣ و٤٨ من قانون مجلس الدولة أن قانــون مجلس الدولة لم يتضمن من قواعد الاجــراءات بشــأن الأحكام التى تصــدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدة التى توجب صدور الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء وتوجب أيضا صدور الأحكام فى جلسة علنية وتقضى المادة ١٧٦ من قانون المرافعات بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضى المادة ١٧٧ بأن تحفظ مســودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف وتقضى المادة ١٧٨ بأنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكــانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأســماء القضاة والذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى

أبدى رأيه فى القضية — ان كان وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضـــورهم وغيابهم وما قدموه من طلبـــات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصـــوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من الأحكام المتقدمة أن المشرع فى قانون المرافعات أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ورتب البطلان جزاء على صدور الحكم غير مشتمل على الأسباب التى أقيم عليها . كما أوجب القانون حفظ مسودة الحكم الخطية المشتملة على منطوقه وأسبابه بملف الدعوى أو الطعن ويوجب المشرع أيضا أن تتضمن أسباب الحكم الادلة الواقعية والحجج القانونية التى استندت اليها المحكمة فى اصدار حكمها فى النزاع ورتب المشرع جزاء البطلان على القصور فى أسباب الحكم الواقعية — والقانونية . وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر عنها أو صادر عن محكمة أخرى فى نزاع آخر دون أن يبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا واجمالا لأن الاحالة الى الأسباب التى يتضمنها حكم آخر دون بيان هذه الاسباب فى الحكم المتضمن الاحالة والحكم المتضمن الاحالة خاليا من الأسباب أو مبنيا على اســـباب يشوبها القصور ويشترط القانون أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحـــكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها على منطوق الحكم وأسبابه التى بنى عليها دون ما احالة الى حكم صادر فى دعوى أو طعن آخر لايكـــون بعض أوراق النزاع الذى صدر فيه الحكم — المتضمن الاحالة اذ الأصل المسلم به فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة أخرى ولو كانت أسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع الآخر . وقد كان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الخطية المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب الواقعية والقانونية التى بنى عليها وتضمنت احالة الى أسباب الحـــكم

الصادر فى الدعوى رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٠ ق فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد اشتمل فى مسودته على الأسباب التى بنى عليها ومن ثم يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٦ وما بعدها من قانون المرافعات ويتعين الحكم ببطلانه والأمر باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لتصدر حكمها فى النزاع مستوفيا أسبابه فى المسودة الخطية وباقى شرائطه القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجدد مع ابقاء الفصل فى المصروفات الى أن يفصل فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعني رقمى ٤٥٣ ، ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدأ :

عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها الحكم او القصور فيها يترتب عليه بطلان الحكم — لا يجوز للمحكمة ان تحيل الى اسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة اخرى — مؤدى الاحالة هذه ان يكون الحكم قد صدر خاليا من الأسباب او بنى على اسباب يشوبها القصور — اثر ذلك : بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٣ تقضى بتطبيق أحكام الاجراءات المنصوص عليها فيه وتطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن الاجراءات الخاصة بالأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة عدا القاعدة التى توجب صدور الأحكام من المحاكم التأديبية مسببة .... وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره .. وأن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ... وثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه . كما قضت هذه المادة بأن القصور فى أسباب الحكم و.... يترتب عليه بطلان الحكم .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ورتب جزاء البطلان على صدور الحكم غير المشتمل على الأسباب التى أقيم عليها . وعلى ذلك لا يجوز أن تحيل المحكمة الى أسباب وردت فى حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى لأن الاحالة الى اسباب يتضمنها حكم آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو أجمالا مؤداه أن الحكم يكون قد صدر خاليا من الأسباب أو مبنيا على أسباب يشوبها القصور .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أو مسودة الحكم المطعون فيه لم تشتمل على الأسباب التى بنى عليها بل تضمنت احالة أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩٥ لسنة ٣١ القضائية ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لصدوره بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، مما يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا مع بقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١ ، بذات المعنى الطعون أرقام ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٣)

المبـــدأ :

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات تقضى بأنه يجب أن تشتمل الاحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة — كما ان المادة ١٧٨ من ذات القانون تقضى بأن القصور فى اسباب الحكم يترتب عليه بطـــلان الحكم — خلو مسودة الحكم من اية اسباب اكتفاء بالاحالة الى الأسباب المدونة فى احد الأحكام الأخرى الصـــادرة فى ذات الجلسة التى صـــدر فيها الحكم — بطلان الحكم فى هذه الحالة — وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توجب ايداع مســـودة الحكم مشملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطـــق بالحكم والا كان الحكم باطلا . كمـــا تقضى المـــادة ١٧٦ بأنه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة كما تقضى المادة ١٧٨ بأن القصور فى أسباب الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وفى خصوص هذا الطعن فان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم الأصـــلية لا تتضمن أية أسباب حيث خلت منها تماما واحالت المسودة فى أســـباب الحكم الموضوعية الى الأسباب المدونة فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٠ ق بالجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم بنى عليهـــا وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت ببطلان الأحكام التى طعن فيها أمامها وكانت خالية من الأسباب التى بنيت عليها .

ومن حيث أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطـــلانه فان الدعوى التى اقامها المدعى تكون وكأنه لم يصدر فيها حكم أصلا وبالتالى فانه يتعين اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا . ويبقى

الفصل فى المصروفات للحـــكم الذى تنتهى به الخصومة طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصـــل فيها مجددا مع ابقـــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٤)

المبـــــــدا :

عدم اشتمال مسودة الحكم على الأسباب التى بنى عليها واقتصار المسودة على الاحالة الى أسباب الحكم الصادر فى دعوى أخرى — بطلان الحكم — أساس ذلك : الأصل المسلم فى فقه المرافعات ان يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى سببه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عد باطلا .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المادة ٣ من قانون أصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فيه وينطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائي فى مجلس الدولة وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على ان يصدر الحكم فى جلسة علنية كمـــا تنص المادة ٤٣ على أن تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ومن هـــذا يتضح أن قانون مجلس الدولة لم يتضـــمن من قواعد الاجراءات بشـــأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة سوى القاعدتان اللتان توجبان صدور الأحكام فى جلسة علينة وان تكون مسببة ويوقعها الرئيس والاعضـــاء ،

ومن ثم يتعين الرجوع الى باقي القواعد الاجرائية التي تفرضها قانون المرافعات في مجال الأحكام وتقضي المادة ١٧٥ من هذا القانون الأخير بأنه يجب في جميع الأحوال ان تودع مسوده الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاه عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا وتقضي المادة ٧٦ بأنه يجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة وتقضي المادة ١٧٧ بأن تحفظ مسوده الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف وأخيرا تقضي المادة ١٧٨ بأنه يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته .. وأسماء الخصوم .. وما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع خلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ... ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ويتضح من هذه النصوص ان المشرع أوجب فيما ما اقتنعت به المحكمة وجعلته اتجاها وسند لحكمها ورتب البطلان جزاء على صدور حكم غير مشتمل على الأسباب ، كما أوجب حفظ مسوده الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بملف الدعوى أو الطعن ثم أوجب أيضا أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها ورتب المشرع جزاء البطلان على كل قصور في أسباب الحكم الواقعية وهذه النظرة من جانب المشرع في اضفاء كل تلك الضمانات على الحكم قصد بها ولا شك الجيدة في القضاء وضمان تقدير أو عبادات الخصوم ومنهم ما أحاط بها من مسائل قانونية فضلا عن اضفاء الاطمئنان في نفوس المتقاضين . وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة عند تسبيب حكمها ان تحيل الى أسباب وردت في حكم آخر صادر عنها او صادر من محكمة أخرى في نزاع آخر دون أن تبين ماهية هذه الأسباب تفصيلا أو اجمالا متى كان النزاع الآخر جزء من

أوراق ملف الدعوى أو الطعن التى صدر فيها الحكم المتضمن تلك الاحالة اذ يشترط القانون — كما تقدم — أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا على مسودة الحكم المشتملة هى بذاتها على جميع الأسباب التى بنى عليها ، ذلك أن الأصل المسلم به فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة أخرى والا عدا باطلا

ومن حيث أنه تبعا لذلك واذ كان الثابت من الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه لم تشمل — كما سبق ايضاحه — على الأسباب التى بنى عليها بل اقتصرت المسودة على الاحالة الى أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٢٨ القضائية فان الحكم المطعون فيه يصبح والحالة هذه غير مشتمل فى مسودته على الأسباب التى قام عليها والتى أوجب القانون تضمينها اياها ومن ثم يكون باطلا بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) لتصدر فى النزاع حكمها مستوفيا أسبابه فى المسودة وكذايا فى الشرائط القانونية مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعنى رقمى ٥١٧ ، ٥١٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٣)

قاعدة رقم (٤٠٥)

المبـــدأ

الحكم فى الدعــوى — وجوب اشتمال مسودته على اسبابه ، خلوها من هــذه الأسباب اكتفــاء بالاحالة الى حكم آخر يبطــل الحــكم — والبطلان فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام .

ملخص الحــكم :

أن الأسباب التى عرض عليها تقرر الطعن ، لم ترد كلية فى مسودة الحكم المشـتملة على اسبابه الموقعة من رئيس واعضــاء المحكمة التى أصدرته ، اذ كل ما جاء فيها تسبيب لمنطوق حكمها المطعون فيه جملـة

وينقل من أسباب الحكم فى الدعــوى رقم ٤٧٨ لسنة ٣٢ ق وهى دعوى أخرى ، غير مضمونه ، وليست قائمة بين الخصــوم أنفســهم وصــدر الحكم فيها فى الجلســة ذاتها .

ومن حيث أنه على هذا الوجه ــ يكون الحكم المطعون فيه معدوم الأســاس القــانونى لقضائه اذ أن المحكمة التى أصدرته لا تكون « بما فعلت ، وقد ضمنت أســبابه المسودة الواجب اشتمالها عليها قانونا ، والتى أودعتها ملف الدعوى عند النطق بالحكم ، اذ لم تتضــمن هــذه المســودة على ما ســلف بيانه ــ الأسباب التى يحمل عليها ما قضت به ، وهو حــكم قائم بذاته يجب أن تتضمن مســودته أسبابه وتودع موقعــة عليها من الهيئــة التى أصــدرته ملف الدعوى ، عند النطق به » لا تجزى ، المحكمة الاحــالة فيهــا ، التى تقيدها الجمــلة التى استعاضت بها عن ذلك ، وهى موجهة الى كاتب الجلسة الى أســباب حكم آخر لم تورده هى فى أســبابها بيــانا لها أو لمجملها ، وهــو صادر فى دعــوى أخرى ، ليست بين الخصــوم أنفسهم ، لعدم جواز ذلك لمخالفته لقواعــد الفصل فى الدعوى وأحكام اصدار الأحــكام فيها على ما وردت فى قانون المرافعات ، وبوجــه خاص فى المــادتين ١٧٥ و١٧٦ منه التى تنص أولاهما على أنه « يجب فى جميع الأحــوال أن تــودع مســودة الحكم المشتملة على أســبابه موقعة من الرئيس من القضاء عند النطق بالحكم والا كان الحــكم باطلا .. » وثانيهما على أنه « يجب أن تشــتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطــلة » وكلتاهما واجبة التطبيق بالنســبة الى الأحكام التى تصــدرها محاكم مجلس الدولة باعتبــارها مــن أحــكام اجراءات اصدارها ، عمــلا بالمادة ٣ من القــانون ٤٧ لســنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصــوص عليهــا فى هذا القانون ، وتطبق أحــكام قانون المرافعات فيمــا لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصــدر قانون الاجراءات الخاصة بالقســم القضائى (محاكم مجلس

الدولة) وهيا جدا من القواعد الجسيمة . وبطلان الحكم لهـذا الوجه ، هو من النظـام العام ، ولهذه المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها .

(طعني رقمي ٥٦ ، ١٢١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قاعـدة رقـم (٤٠٦)

المبـــدأ :

المادة ٣ من قانون اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه تطبق الاجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ويرجع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيمـا لم يرد به نص ـ قـانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعـد الاجراءات بشأن الأحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة ـ المـادة ١٧٥ مرافعات ـ عدم ايداع مسودة الحكم عند النطق به ـ بطلان الحكم ـ مثـال : ايداع ملف الدعـوى المحكـوم فيها صـورة فوتوغرافية لمسـودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسـة في دعـوى لم تكن مضمومة واجـراء التعـديل اللازم على الصـورة ـ بطلان ـ اساس ذلك : عند النطق بالحـكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطيـة الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هـذا الايداع بتصـوير مسودة حكم آخر .

ملخص الحـكم :

من حيث أن المادة ٣ من قانون اصـدار قانون مجلس الـدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه تطبق الاجراءات المنصـوص عليهـا فيه ، وتطبق أحـكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصـدر قانون بالاجـراءات الخاصـة بالقسـم القضـائى . وتنص المادة ٣٣ على أن « يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية » كمـا تنص المادة ٤٣ في الفصـل الثالث الواردة تحت بند (ثانيا) الاجراءات أمام

المحـاكم التأديبية على أن تصـدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضـاء واخيرا تنص المادة ٤٨ الواردة في الفصل الثالث تحت بند (ثالثا) الخاصـة بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا ليعمل امامها بالقواعـد والاجراءات والمواعيد المنصوص في الفصل الثـالث او لان الباب الأول من هـذا القـانون . والمسـتفاد من صيغة النصـوص ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعـد الاجراءات بشـأن الاحكام التى تصدرها محـاكم مجلس الدولة كمـا تضمنه قانون المرافعـات المدنية والتجـارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ومن حيث انه تأسيسـا على ذلك فانه يتعين الرجوع الى قانون المرافعـات المدنيـة والتجارية وقد نص فى المادة ١٦٦ على ان « تكون المداولة فى الاحـكام سرا بين القضـاة مجتمعين ونص فى المادة ١٦٧ على انه « لا يجـوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحـكم باطـلا » . ونص فى المـادة ١٧٥ على انه « يجب فى جميع الاحـوال أن تودع مسـودة الحـكم المتضمنـة على اسبابه موقعـة من الرئيس ومن القضـاة عند النطق بالحـكم والا كان الحـكم باطلا » . ونص فى المـادة ١٧٦ على انه « يجب ان تشـتمل الاحـكام على الاسـباب التى بنيت عليها والاكانتباطلة ومعنى هـذه النصـوص ان المشرع أوجب أن تحصـل المـداولة اى المشـاورة فى الاحـكام سرا بين أعضـاء المحكمة مجتمعين فى منطوق الحكم واسبابه بعد انتهـاء المرافعة وقبل النطق به وذلك ضمـانا لحـرية آرائهم ، واوجب الا يشـترك فى المداولة غير اعضاء المحكمـة الذين سـمعوا المرافعة ، واوجب كذلك ايـداع مسـودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعـة من رئيس المحكمـة ومن القضـاء وذلك عند النطق بالحـكم حتى أضفى الاطمئنان الى نفوس المتقاضين بأن الحـكم صـدر بعـد تمحيص أوجه النزاع ومناقشـة ادلة الخصوم — فاذا لم تودع مسودة الحـكم لدي النطق به كان معني هذا ان القضـاة قد نطقوا به قبـل

أن يتداولوا فى أسـبابه ويتفقـوا عليها وتستقر عقيدتهم على أسـاس منها حكمهم اذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التى يحرص عليهـا المشرع ولذا رتب بطـلان الحكم جزاء لهذه المخالفة .

ومن حيث أن الثابت مـن الاطـلاع على مفردات المنـازعة الماثلة ان الحـكم المطعون فيه رقم ٦٠١ لسـنة ٢ القضائية الصـادر من محكمـة القضـاء الادارى بالمنصـورة بجلسـة ٢٧ من ديسـمبر سنة ١٩٨١ عبارة عن صـورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صـدر من ذات المحكمـة فى ذات الجلسـة المذكورة فى دعوى لم تكن مضـمومة واجرى على هـذه الصـورة التعديل اللازم ومؤدى هذا انه عند النطق بالحـكم المطعـون فيـه لم تـكن المسـودة الخاصـة بـه مودعـة ملف الدعـوى ذاتهـا واستعيض عن هذا الايداع بتصـوير مسـودة حكم آخر ومن ثم يكون الحـكم باطلا تطبيقـا للمادة ١٧٥ من قـانون المرافعات مما يتعين بالتـالى القضـاء ببطلان الحـكم المطعون فيـه واعادة الدعـوى الى محكمـة القضـاء الادارى بالمنصـورة لتصـدر حكمهـا فى النزاع مسـتوفيا اسـبابه فى المسودة الخطية مع بـاقى شرائطه القانونية .

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٥ — بذات المعنى الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/١٢ والطعن رقـم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٩)

ك — عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية :

قاعــدة رقــم (٤٠٧)

المبــــدأ :

عدم توقيع رئيس المحكمــة لنســخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعــل هذا الحكم باطــلا بطلانا جوهريا ينحــدر به الى درجة الانعــدام — يترتب على ذلك انه لا يجــوز لمحكمــة الطعن بعد ان تبين لها بطــلان الحــكم المطعون فيه لعدم توقيعه ان تتصدى لنظر موضوع الدعــوى لما يمثله ذلك من اخــلال جسيم باجراءات التقاضى وتفــويت لدرجة من درجاته — يجب على محكمــة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واعــادته الى المحكمــة التي اصــدرته لنظر الدعــوى من جديد — اســاس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه من المســلم فقها وقضــاء وان العبرة فى الحــكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكــاتب ويوقع عليهــا القــاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجــع فى اخذ الصورة التنفيــذية وفى الطعن عليه من ذوى الشــأن وانه لكى يكون للحــكم وجود قــانونى ويكون حجــة بما اشــتمل عليه من منطــوق واسباب معــا يجب أن يكون موقعــا عليه من القــاضى الذى اصــدره والا كان عبارة عــن ورقة تحمل بيــانات لا قيمــة لها قانونا ومن ثم فان بطــلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطــلانا جوهريا ينحــدر به الى درجــة الانعدام وبالتالى لا يســوغ لمحكمــة الطعن التصــدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضــوع لأول مرة امامهــا وينطــوى على اخــلال جسيم باجراءات التقــاضى وتفويت لدرجة من درجاته ،

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى « الهيئة الاستئنافية الثانية » اذ تصدت لنظر موضوع الدعوى على الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات والهيئات العامة فى الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ١٣ ق بعد اذ ثبت لها عدم التوقيع على النسخة للحكم من رئيس المحكمة قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها من جديد .

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

ل — عدم توقيع اعضاء الهيئة :

القاعدة رقم (٤٠٨)

المبـــدأ :

توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم دون العضو الآخر والرئيس — بطلان الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى اصدرته لتقضي فيها من جديد فى دائرة اخرى .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من الرجوع للأوراق ان مسودة حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه موقعة من عضو واحد من اعضاء دائرة الترقيات والتعيينات التى اصدرت الحكم ولم يوقع عليها رئيس الدائرة والعضو الآخر .

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به وقت اصدار الحكم المطعون فيه والواجب التطبيق بمقتضى قانون مجلس الدولة قد نصت على انه « يجب فى جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا .. » .

ومن حيث انه اذا كان ايجاب تسبيب الاحكام يقصد به حمل القضاء على الا يحكموا على اساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على اساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه فمن هذا التوقيع يبين انهم طالعوا الاسباب وناقشوا

فيها وأقروها على الوضـــع الذي أثبتت به في المسودة ولا يغني عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضـــمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصـــلة عن الورقة المشتملة على اسبابه وعلى ذلك فان توقيع أحـــد أعضـــاء الهيئة التى اصـــدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الاعضـــاء كما هي الحـــال في الحكم المطعون فيه لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبت في المسودة .

ومن حيث أن المادة ١٧٥ المشـــار اليها قد رتبت على ما تقـــدم اعتبـــار الحكم باطلا ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيـــه لثبوت بطلانه واعادة الدعوى الى محكمـــة القضاء الادارى لتقضي فيها من جديد دائرة أخرى .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٠٩)

المبـــدا :

توقيع مســـودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين في دائرة ثلاثية — يترتب عليه بطـــلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام .

ملخص الحكم :

ان الثابت أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا مـــن اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضـــاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعـــات المدنية والتجـــارية والبطلان في هذه الحـــالة بطلان لا يقبل التصحيـــح لانطوائه على اهـــدار لضمانات جوهرية لذوى الشـــأن من المتقـــاضين اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعـــة وتداولوا فيه والذين من حق المتقـــاضي أن يعرفهم ، وبهذه

المشابة يكون البطلان امرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدافع به .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

قاعدة رقم (٤١٠)

المبدا :

توقيع عضوين من اعضاء المحكمة الثلاث على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه معا - بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون - أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى كما تنص المادة ٤٣ من هذا القانون على انه « .. وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء » وقد تناولت هذا الحكم الأخير ايضا المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بقولها « على انه يجب فى جميع الاحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم باطلا .. » وتقضى المادة ٤ من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الثانية بأن صدور الأحكام من محكمة القضاء الادارى من دوائر تشكل كل منها من ثلاث مستشارين .. ويتضح من هذه الفقرة الأخيرة ان المشرع عين كيفية تشكيل محكمة القضاء الادارى على وجه التحديد بما لا يجوز معه الخروج على هذا التشكيل زيادة أو نقصانا لاى - سبب من الاسباب - وقد تطلبت المادة ٤٣ سالفة الذكر أن يوقع رئيس المحكمة والقضاء الذين تشكل منهم المحكمة مسودة الحكم وعلى ذلك فان وقعت مسودة الحكم ومنطوقه بعدد يزيد او ينقص عن العدد الذى عينه القانون كان الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن باطلا لما فى ذلك من اعتداء علي حقوق الدفاع التى هى

من المبادىء الاساسية فى النظام القضائى ايا كان نوعه سواء من هذا الاخلال بحق الدفاع بالنسبة الى المدعى او المدعى عليه حسب الأحوال اذ قد يكون لهذا العضو الزائد او العضو الناقص اثر فى اتجاه الراى فى مصير الدعوى . وغنى البيان ان البطلان الذى يتقرر فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون ما حاجة الى رفع يدى من ذوى الشان .

ومن حيث انه تبعا لما تقدم واذ كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه المشتملة على اسبابه ومنطوقه معا انها تحمل توقيع عشرين فقط من اعضاء المحكمة الثلاث وازاء ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان بما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلا وببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة اخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣١٨١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

— أولاً —

م — زيادة من اشتركوا فى اصدار الحكم عن العدد المقرر قانونا :

قاعــدة رقــم (٤١١)

المبــدأ :

تشكيل المحكمة التى تصــدر الحكم — زيادة عدد من اشتركوا فى اصــدار الحكم عن العدد المقرر قانونا — اثره — بطلان الحكم — تعلق هذا البطلان بالنظــام العام .

ملخص الحــكم :

ان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقــرة الاخيرة من المادة « الخامسة » منه على أن يصدر الأحكام من المحــاكم الادارية من دائرة ثلاثية أى أن حين كيفيــة تشكيل المحكمة الادارية على وجه التحديد وعليه فان حضور عضو زيادة على العدد الذى عينة القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه ان يبطل الحكم وذلك طبقا للمبادىء العــامة فى الاجــراءات القضــائية لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهــذا العضو الرابع أثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى فضــلا عمــا فيــه من تجهيل باعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم والبطلان فى هذه الحالة متعلق بالنظــام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفســها .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعــدة رقــم (٤١٢)

المبــــدأ :

تشكيل الدائرة التى اصدرت الحكم بثلاثة اعضاء — توقيع رابــع من اعضاء المحكمة على مسودة الحكم — بطلان الحكم طبقا لنص المادة

١٦٧ مرافعات التي تقضي بانه لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ـ هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن ما اثاره الطاعن من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه تأسيسا على أن مسودة الحكم موقعة من أربعة من أعضاء المحكمة وأن المحكمة تشكيلها ثلاثي وكان يتعين أن يكون التوقيع على المسودة من هؤلاء الثلاثة فالثابت من الأوراق أن تشكيل الدائرة التى أصدرت الحكم حسبما ورد بمسودته كانت ثلاثية التشكيل وأن أعضاء الدائرة الثلاثة هم الذين وقعوا على منطوق الحكم المدون على ورقة جلسة المحكمة كما تكشف للمحكمة من مقارنة التوقيعات المدونة بها كل من ورقة الجلسة ومسودة الحكم ان ثمة اضافة بجوار توقيع أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم على مسودة الحكم ولم تستطع المحكمة الجزم بما اذا كانت هذه الاضافة تمثل توقيعا رابعا أو تزيدا فى توقيع أحد الأعضاء ومع ذلك فانه بفرض أنها تمثل توقيعا رابعا بما ينبىء عن اشتراك أربعة أعضاء فى المداولة فان الحكم يكون باطلا وفقا لنص المادة ١٦٧ مرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا وذلك باعتبار أن هذا الاشتراك يمثل اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهذا العضو الرابع اثرا فى اتجاه الرأى وفى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم . وهذا البطلان لا يستتبع بالضرورة اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى طالما انه قد هيىء للمدعى أمام المحكمة التأديبية فرصة ابداء دفاعه كاملا وان الدعوى بذلك صالحة للفصل فيها بما يتعين معه لهذه المحكمة تناولها بقضائها .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)

ن — الاشتراك فى المداولة واصدار الحكم دون سماع المرافعة :

قاعــدة رقــم (٤١٣)

المبــــدا :

اشتراك احد القضاة فى المداولة واصدار الحكم دون اشراكه فى سماع المرافعة — اثره بطلان الحكم — لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضى الجلســة التى مد فيها اجل الحكم مادام باب المرافعــة لم يفتــح فى هذه الجلســة — الدفع ببطلان الحكم فى هذه الحالة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفســها .

ملخص الحــكم :

ان القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة نص فى مادته الثالثة على أن تطبق الاجـــراءات المنصـــوص عليها فى هذا القانون وأن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى — ولما يصـــدر بعد القانون الأخير الذى أشار اليه القانون الأول .

ومن حيث أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطـــلا .

ومن حيث أن المـــادة ٢٥ من قانون المرافعـــات قبل تعديلها أخيرا بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ نصت على أنه يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . ومن حيث أن من المبادىء الأســـاسية فى فقه المرافعات استلزام أن يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعـــة

المادة ٣٣٩ مرافعات آنفــة الذكر) فان حدث فى الفترة بعد قفل بــاب المرافعة وقبل النطق بالحـــكم أن تغير احد القضاة من الذين حصـــلت امامهم المرافعة لأى سبب مثل الوفاة أو النقل — ويلحق به التسريب — أو بالاحالة الى المعاش أو بالرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة والا صـــدر الحكم من قاض غير الذى سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة فى القـــــاضى .

ومن حيث ان السيد المستشار .... لم يسمع المرافعة فى الدعوى أما حضوره بعد ذلك فى الجلسة التى مد فيها أجل النطق بالحـــكم الى جلسة اخرى فلا يجدى شيئا لان باب المرافعة كان موصدا فى تلك الجلسة ولم تقرر الهيئة التى كان حاضرا فيها فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ومن ثم يكون الحكم باطلا والدفع ببطلانه على أساس سليم ، وبما أن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام كما يبين من المـــادة ٢٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه يزول البطلان اذا نزل عنه مـــن شرع لمصلحته اذا رد على الاجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيهـــا البطلان بالنظـــام العام ومادامت طبيعته كذلك فانه لا يزول بالتنـــازل عنه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ومن ثم ترى هـــذه المحكمـــة لزاما عليها أن تقضى ببطلان ذلك الحكم .

(طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعـــدة رقـــم (٤١٤)

المبـــدأ :

اشتراك احد المستشارين فى اصدار حكم دون ان يسمع المرافعة — مبطل للحـــكم .

ملخص الحــكم :

اذا اشترك أحد المستشارين فى اصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة فى الدعوى فمن ثم فانه طبقا للمبادىء العامة للاجراءات القضائية يقــع الحكم باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

قاعــدة رقــم (٤١٥)

المبـــــدأ :

اوجب المشرع لقيام الحكم القضائى قانونا ان يصدر الحكم فيه من الهيئــة المشــكلة وفقا لأحكام القانون والتى سمعت المرافعــة واتمت المداولة قانونا ووقعت مســودة الحكم المشتملة على اســبابه — وجود مانــع لمن وقع مسودة الحكم من حضور جلسة النطق بالحكم — وجــوب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشــكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التى اصدرته وفى جلسة علنيــة والا كان الحكم باطلا .

ملخص الحــكم :

وحيث أن المســلم به أن الحكم هو القرار الصــادر من محكمــة مشــكلة تشكيلا قانونيــا فى منازعة مطروحة عليهــا بخصــومة رفعت اليها وفقــا للقانون وانه فى مقــام تحديد الاجراءات والقواعد المنظمــة لدور القضــاة ازاء الفصــل فى المنازعة فقد نص قانــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على نص المادة ٣ من قانــون الاصــدار على أن « تطبق الاجراءات المنصــوص عليها فى هذا القــانون وتطبق احكــام قانون المرافعات فيمــا لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصــدر قــانون الاجراءات الخاصــة بالقسم القضــائى » — ونصت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى الفصــل الأول من البــاب الأول تحت عنــوان الترتيب والتشكيل على أن يكون مقر المحكمة الادارية العليــا فى القاهرة

ويراسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون لها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويراسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

وحيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أفرد الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالاحكام تحت عنوان « اصدار الاحكام » حيث نصت المادة ١٦٦ على أن « تكون المداولة سرية بين القضاء مجتمعين » وتنص المادة ١٦٧ على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ١٧٠ الى انه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ماذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » وتنص المادة ١٧٤ على أنه « ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا » وتنص المادة ١٧٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على انه « يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ، ومكانه وما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية أن كان ، واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم » .

كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ورأى النيابة العامة ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه يبين من استقراء الاحكام الواردة فى تلك النصوص أن المشرع قد أوجب لقيام الحكم القضائي قانون ان يصدر الحكم فيه من الهيئة المشكلة وفقا لاحكام القانون والتي سمعت المرافعة واتمت المداولة قانونا ووقعت مسودة الحكم المشتملة على اسبابه باعتبارها — بمراعاة ما تقدم — تمثل القاضى الطبيعى للخصوم الذين مثلوا أمامها وتقدموا بدفاعهم لديها لتنزل القول الفصل فى النزاع القائم وبالنظر الى أن الحكم يمثل خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به وضمانا لاداء أمانة القضاء كما شاء لها الشارع أن تكون فقد أوجب أن يتضمن الحكم رصدا وتسجيلا لسير الخصومة وارتسام الاجراءات الجوهرية فيها وبيانا لقضائها حتى النطق بالحكم حتى يكون الحكم بيانا بما قدم فى سبيل الوصول الى كلمة القانون فى النزاع وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه ورتب القانون على الاخلال فى بيان أسباب الحكم الواقعية أو النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلان الحكم .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن القواعد التى سنها المشرع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة من عدد معين من القضاة وفقا لدرجة اهمية المنازعة ، وباجراءات نظر الدعوى أمامها ، وبالمداولة واصدار الحكم فيها ، وبالنطق به — هذه القواعد جميعا — تعد من النظام العام بحيث يترتب على الاخلال بأى منها بطلان الحكم ، ومن ثم يتعين على محكمة الطعن ان تتصدى لبحثها ولو لم يثرها الخصوم .

ومن حيث انه يجب — طبقا للأحكام المذكورة — ان ينطق بالحكم فى جلسة علنية ، وان الاصل انه يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا فى المداولة بحسبانهم الذين اصدروه ، وانه اذا كان المشرع قد قدر أن يحدث لأحدهم مانع من حضور هذه الجلسة فأوجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم فانه يجب أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة بذات التشكيل العددى للمحكمة التي أصدرته وفى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا .

ومن حيث أنه بتطبيق تلك الأصول فى خصوصية الطعن الماثل فانه يبين من الاطلاع على الصورة الأصلية للحكم المطعون فيه والتى تم تسليم الصورة التنفيذية ، بموجبها الى المحكوم لصالحه انه قد ورد بصدد الحكم أنه صدر من دائرة منازعات الافراد والهيئات بمحكمة القضـــاء الادارى المشـــكلة برئاسة السيد المستشار / .....نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا وعضوية السيدين المستشارين / .... ، وهى الدائرة التى نظـــر أعضـــاؤها الدعوى واشتركوا فى المداولة ووقعـــوا مســـودة الحكم الا أنه قد اثبت بنهاية الحكم عبارة تفيد أنه بالجلسة المحددة للنطق به حصل مانع للسيد المستشار / .... ، فحل محله السيد المستشار .... ومفاد ذلك أن الهيئة التى نطقت بالحكم كانت مشكلة من اثنين فقط من المستشارين وليس من ثلاثة حسبما يقضى به القانون بالنســـبة لتشكيل دوائر محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن النطق بالحكم المطعون فيه — وقد تم على النحو المذكور قد ترتب عليه بطلانه أو خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام ، لذلك يتعين الحكم بالغائه مع اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى — للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى مصروفاتها — والزام محافظة الجيزة بمصروفات الطعنين .

(طعنى ١٢٩٠ ، ١٤٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

قاعـــدة رقـــم (٤١٦)

المبـــــدا :

مفاد نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات ان قضاة المرافعة الذين استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم — الحكم هو خلاصة مداولة القضاة بعد سماعهم المرافعة — اذا تغير احد القضاة الذين سمعوا المرافعة وجب بالضرورة اعادة فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم مـــن

التراقع امام هيئة المحكمة بتشكيلها المعدل ومعرفة التعديل الطارىء مع التشكيل للقضــاة الذين سيصدرون الحكم ـــ مخالفة هذه القاعدة ـــ بطلان الحــكم .

ملخص الحــكم :

انه يبين من مطالعة محاضر جلسات ،حكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠ القضائية ، انه جلســة ١٣ مــن يناير سنة ١٩٨٠ كانت هذه المحكمة مشكلة من السيد المستشار ... والسيدين المستشارين المساعدين .... وبجلســة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ حجزت للحكم بهذا التشكيل بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٠ وفى جلســة النطق الحكم قررت المحكمة فتح باب المرافقة لتغير تشكيل الهيئة اذ حضر المستشار المساعد الدكتور / ..... بدلا من المستشار المساعد ...... وورد بالمحضر انه من لم يحضر أحد قررت المحكمة ان الحكم آخر الجلسة وأعيد فتح المحضر بذات الهيئة فى جلسة اليوم نفسه والطعن بالحكم .

ومن حيث ان المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ احالت الى أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون . وقد نصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الدين سمعوا المرافقة والا كان الحكم باطلا » ومفاد ذلك ان قضاة المرافعة الذى استمعوا اليها هم بذاتهم قضاة المداولة والحكم بطريق الحتم واللزوم . بحسبان ان بحكم هو خلاصــة مداولة القضاة من سماعهم المرافقة ، بحيث ان تغير أحد القضاة الذين سمعوا الرافعة بوجب بالضرورة اعادة فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات تمكينا للهيئة المعدلة من سماع المرافعة وتمكينا للخصوم من الترافع امامها ، وتلك قاعدة أصولية فى قانون المرافعات وفقهه يترتب على مخالفتها بطــلان الحكم الذى ساهم فى اصداره عضو لم يسمح المرافعة ولا ترافع الخصوم أمام الهيئة بحضوره والمقصــود بالمرافعة هو ان يتاح للخصــوم مكنة

الحضور أمام المحكمة بتشكيلها المعدل ، ومكنه معرفة التعديل الطارىء على تشكيل المحكمة بعد أن كان اغلق باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ، وذلك مصداقا لحكم المادة ١٠٢ مرافعات التى توجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة .

ومن حيث ان الثابت من محضر جلسات المحكمة المطعون فى حكمها ، ان تغيير تشكيل هيئة المحكمة فى جلسة النطق بالحكم ، واعيدت الدعوى للمرافعة لهذا السبب ، وتؤدى على الخصوم فلم يحضر أحد ، فصدر الحكم فى آخر الجلسة فانها بتشكلها الجديد دون ان يتاح للخصوم مكنه المثول للمرافعة أمامها بتشكيلها الجديد دون أن يتاح للخصوم معرفة قضاتهم الذين سيصدرون الحكم فى دعواهم . والحاصل ان الدعوى كانت حجزت للنطق بالحكم فى الجلسة السابقة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠ واغلق باب المرافعة فيها من هذا التاريخ ولم تعد ثمة مكنة للترفع بعدة بحيث أن عدم حضور الخصوم يوم النطق بالحكم لم يكن تعقيبا منهم عن احدى جلسات المرافعة ولا كانت اعادة الدعوى للمرافعات فى يوم الحكم مما يغير فى الواقع والقانون اتاحة فرصة جديدة لهم للترافع أمام الهيئة بتشكيلها المعدل .

ومن حيث أنه من كل ذلك يثبت للمحكمة بطلان الحكم المطعون فيه امتثال لصريح حكم المادة ١٦٧ من قانون المرافعات الأمر الذى بوجب اعادة الدعوى الى المحكمة التى اقيمت بينها الدعوى أضل لتقضى فيها قضاء صحيحا باجراءات سليمة بالنسبة فى هذه الدعوى من دفاع موضوعى ومن وقوع شكلية تتعلق باختصاص المحكمة فى كل من الطلبات المقدمة لهـا وتتعلق بمدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا ، وتتعلق بتحقيق صحة المدعى الأول وانقطاع الخصومة بالنسبة له .

فلهذه الأسباب حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية لاعادة الفصل فيها .

(طعن ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

هـ — عدم صلاحية احد الأعضاء :

قاعدة رقم (٤١٧)

المبـــــدأ :

اشتراك احد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعوى مع سبق افتـائه فى موضوعها عندما كان مستشارا بالقسم الاستشارى مبطل للحكم .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احـد الخصوم فى الأحوال الآتية .. (خامسـا) اذا كان قد افتى أو ترافع عـن احدى الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغـاله » كما تنص المـادة ٣١٤ على ما يأتى : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ... » .

واذا كان الأمر كذلك فان اشتراك أحد مستشارى محكمـة القضاء الادارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بالرغم من سبق افتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشارا فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع لذلك يصبح معه الحكم باطلا .

(طعن ٤٢٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٥)

قاعـــدة رقـــم (٤١٨)

المبـــدأ :

ثبوت عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لنظـــر الدعوى يترتب عليه بطلان الحكم ــ يتعين عند الغاء الحكم اعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ــ يشترط لتصدى المحكمة الادارية العليا للموضوع أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا .

ملخص الحـــكم :

متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة القضـــاء الادارى لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الاخذ بما ذهب اليـــه الســـيد المفوض فى تقريره من أن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحـــالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضـــوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى، وتفويت لدرجة مـــن درجاته لان شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى .

(طعن ١٦٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤١٩)

المبـــدأ :

عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق أن أبدى رأيه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة اقامها نفس المدعى ضـــد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين مـــن المدعى والوزارة فى الحكم الصـــادر فى هذه الدعـــوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعـــوى السابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا الادارى مع توافر اسباب عـــدم صلاحية احد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ـــ النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة بأكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ـــ اساس ذلك أن شرط تصدى المحكمة الادارية العليا أن يكون الحكم صادرا من هيئة شكلة صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من الأوراق ان السيد المستشار / ..... كان عضـــوا فى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى الحالية واصدرت الحكم المطعون فيه بينما كان قد أبدى رأيه فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المقـــامة من نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين رقمى ١٤٦١ لسنة ٨ و ١٢٣٤ لسنة ٨ القضائية المقامين من المدعى والوزارة المدعى عليها فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى وذلك عندما كان مفوضـــا لدى المحكمة بأن أعد فيها ثلاثة تقارير مودعة بملف الدعوى متضمنة رأيـــه فى الدعوى والطعنين المشار اليهما .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية وهى تعديل مرتبه الذى عين به بالكادر العالى من ١٥ جنيه الى ١٩ جنيه شهريا بالتطبيق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وضم مدة خدمته السابقة وتسوية حالته طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى نفس طلباته فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المشار اليها وذلك للأسباب التى أوضحها الحكم المطعون فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة . أما بالنسبة لباقى طلبات المدعى وهى تسوية حالته على أساس القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة وتعديل اعانة غلاء المعيشة المستحقة له وطلبه الاحتياطى الخاص بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار تعيينه بالكادر العالى ثم فصله من الخدمة لعدم تقديمه مسوغات تعينه ثم اعادة تعيينه من جديد فهى ان كانت طلبات جديدة لم تثر فى الدعوى السابقة الا أنها ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم جميعها على أساس قانونى واحد مما لا يمكن معه الفصل بينها ومن ثم فان النظر فى الطلبات الجديدة يثير المنازعة برمتها .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها : خامساً : اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قدسبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها . وتنص المادة ١٤٧ على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن حيث انه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، واذ

يثير النظر فى الطلبات الجديدة فى هــذه الدعوى المنازعة بأكملهــا على ما سبق بيانه ، فانه يتعين لذلك عدم تجزئة الدعوى والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضــية برمتها لمحكمة القضــاء الادارى لنظرها من جديد . ولا سند للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحــالة لنظر موضوع الدعوى ذلك لأن قضــاء هــذه المحكمة جرى على ان الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به ألى درجة الانعدام بسبب عدم صــلاحية احد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصــدى أن يكون حكمــا صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب مــن أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر أخرى من دوائر محكمــة القضاء الادارى مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٦٨١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩)

قاعــدة رقــم (٤٢٠)

المبــــدأ :

كون احد الســادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم رغم سبق ابدائه رأيا فى القضية ابان عمله كمفوض امام المحكمة — بطلان الحكم واعادة القضــية الى المحكمة لنظرها مــن جديد — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار / .... كان عضوا فى هيئة محكمة القضاء الادارى التى نظرت الدعوى الماثلة واصدرت الحكم المطعون فيه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه

المحكمة وذلك بأن اعد فيها التقرير الأصلى بالرأى القانونى الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المادة (١٤٦) من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده — أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما قرره فى الفقرة (٥) منها التى تنص على أنه واذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء — أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وتنص المادة (١٤٧) من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم واذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أعضاء هذه المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد . ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم باحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

قاعــدة رقــم (٤٢١)

المبــــــدأ :

اشتراك مفوض الدولة فى اصدار حكم المحكمة الادارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضى الدولة امام محكمــة القضــاء الادارى التى طعن امامها فى حــكم المحكمة الادارية من شــأنه ان يعيب الحكم عيب الاخلال باجــراء جوهرى ــ بطــلان الحكم .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المستشار المساعد ...... كان عضــوا بالمحكمة الادارية بالمنصــورة التى اصدرت حكمهــا فى الدعوى رقم ١٢٧ لســنة ٢ ق بجلســة ١٩٧٥/٥/١٩ ثم قام سيادته بتمثيل هيئة مفوضى الدولة أمام محكمــة القضــاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية عند نظر الطعن فى الحكم الذى اشترك فى اصداره .

ومن حيث أن مفوضى الدولة هى من القسم القضــائى وفقــا لمــا نصت عليه المــادة ٣ من قانون مجلس الدولة الصــادر بقــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد بنيت المادة ٢٧ من هــذا القانون اختصاصات هيئــة مفوضى الدولة فى تحضير الدعوى وتهيئتهــا للمرافعة ونصت المــادة ٥٣ من ذات القــانون على أن « تسرى فى شأن مستشــارى المحكمة الادارية العليــا القواعد المقررة لرد مستشــارى محكمة النقض ... وتسرى فى شأن رد أعضــاء المحاكم الادارية والمحاكم التــأديبية الأخرى القواعد المقررة لر القضــاة » ولما كانت المــادة ٣ من مواد اصــدار قانون مجلس الدولة ســالف الذكر تقضى بأن تطبــق الاجراءات المنصــوص عليها فى هذا القــانون وتطبق أحكام قــانون المرافعات فيمــا لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصــدر قانون بالاجراءات الخاصــة بالقسم القضــائى . ومن ثم فانه يتعين تطبيق أحكام قــانون المرافعات فيما يتعلق بعــدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم .

ومن حيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنيـة والتجـارية الصـادر بالقانون رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ تنص على أن « يكون القاضى غير صـالح لنظر الدعـوى ممنوعا من سمـاعها ولو لم يرده أحـد الخصوم فى الاحوال الآتيـة : .... ٥ — اذا كان قد افتى أو ترافـع عن احد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سـبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكمـا أو كان قد أدى شهادة فيهـا » .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعات الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعـة وفى ابداء الرأى القانونى المحـايد فيها سـواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضـاحات التى تطلب اليها فى الجلسـة العلنية ويتفرع عن ذلك كله انه لابد من حضـور من يمثلهـا بالجلسة والا وقع فى الحكم وانه اذا قام بالمفوضين سـبب من أسباب عدم الصـلاحية أو الرد المنصوص عليهما فى المـواد ١٤٦ وما بعـدها من قانون المرافعات غير صالح فى الحالة الأولى متنوعا عن مبـاشرة مهمته فى الدعـوى وجاز رده أن لم يتنح عنها فى الحالة الثانية وذلك قيـاسا على حالة رد عضو النيـابة اذا كان طرفا منضمـا فى الدعوى طبقـا للمادة ١٦٣ من قانون المرافعات تحقيقا للحيدة التـامة بحكم وظيفته فى الدعـوى حسـبما سلف ايضاحه وانه اذا كان المفوض غير صـالح لمباشرة مهمته فى الدعوى ومع ذلك استمر فى مباشرتها أو حيث يجب عليه التنحى عنهـا وندب غيره لاداء مهمته فيهـا كان ذلك منطـويا على بطـلان فى الإجراءات يؤثر فى الحكم فيعيبـه ويبطله . (حـكم المحكمة الإدارية العليـا فى الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١ ق بجلسة ١٢/١٧/ ١٩٥٥) .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم فان قيام السيد المستشار المساعد .... بالاشتراك فى اصـدار حكم المحكمة الادارية مثـار هذا الطعن ثم تمثيله هيئـة مفوضى الدولة محكمـة القضاء الادارى التى طعن أمامها فى حكم

المحكمة الادارية ســالف الذكر من شأنه ان يعيب هذا الحكم — وهــو الحكم المطعون فيه بالطعن الحــالى — بعيب الاخــلال باجراء جوهرى ، ومن ثم يكون قد صدر معيبــا بعيب يبطــله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وباعادة القضــية الى محكمة القضــاء الادارى بالمنصورة بهيئة استئنافية للفصــل فيها مجددا من دائرة اخرى وابقــاء الفصل فى المصروفات .

(طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

قاعــدة رقــم (٤٢٢)

المبــدا :

مفهوم نص المــادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيــابة الادارية والمحــاكمات التأديبيــة ان يكون العضو الثالث فى المحكمــة من الجهــاز المركزى والادارة اذا كانت المخــالفات محــل الاتهــام مخــالفات ادارية — مقتضى ذلك انه اذا كانت المخــالفات المســندة الى المخالفين ســواء طبقا لوصف النيابة الادارية او بحسب طبيعتهــا القانونية كل مخــالفات ادارية ومســلكية فمن ثم اشــتراك عضــو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشــكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصــدار الحكم من شــانه ان يبطل الحكم — للبطــلان يتعــلق بالنظام العــام وذلك طبقا للمبــادىء العامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من أهــدار لضمانات جوهرية لذوى الشان من المتقاضين .

ملخص الحــكم :

ان الثابت من الأوراق ان النيــابة الادارية احالت المخــالفين الى المحكمــة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة لمحاكمتهم عن لمخالفات الادارية المســندة اليهم بتقرير الاتهــام وقد عين لنظر الدعــوى امام المحكمــة التأديبية جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد تداولت القضية بالجلسات

وبجلســـة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٢ صــدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية المذكورة مشـكلة برياســة السيد المستشار المساعد ......، وعضوية كل من السيدين ...... المستشار المساعد ...... عضو الجهاز المركزى للمحاسبات الذين اشتركوا فى التوقيع على منطــوق الحـكم ومســـودته .

ومن حيث أن المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية (وهو القانون الذى صدر فى ظله الحكم المطعــون فيه) تضمنت النص على أن تختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثامنة فما دونهــا عن المخالفات المالية والادارية محــاكم تأديبيــة تشكل من « مستشـــار أو مستشـــار مساعد بمجلس الدولة، رئيســا ونائب من مجلس الدولة وموظف من « الدرجة الثانية » على الاقل من ديوان المحــاسبة أو ديوان الموظفين : عضوين ... (ومفهوم هذا النص أن يكون العضو الثالث فى المحكمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اذا كانت المخـــالفات محل الاتهام مخالفات ادارية.

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم وكانت المخـــالفات المسندة الى المخالفين فى الدعوى التأديبية المطعون فى حكمها سواء طبقا لوصف النيابة الادارية أو بحسب طبيعتها القانونية كلها مخالفات ادارية ومسلكية فمن ثم فان اشتراك عضو الجهاز المركزى للمحاسبات فى تشكيل المحكمـــة وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم — وهو بطلان يتعلق بالنظـــام العام — وذلك طبقا للمبـــادى العـــامة فى اجراءات التقاضى لما فى ذلك من اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨) .

المبحث الثانى

حالات لا يتحقق فيها البطلان

أ — الأخطاء المادية :

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبدأ :

الاشارة بصورة الحكم المطبوعة الى تشكيل المحكمة التاديبية التى اصدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يعتبر خطا ماديا لا يبطل الحكم طالما ان مسودة الحكم الأصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن نعى هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا على خلاف ما تقضى به المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فانه مردود ذلك انه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارىء انه تشكيل رباعى ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثى وهو الأمر الذى يبين أن ما وقع فى صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقته على الحكم الذى صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس من القانون متعين الرفض .

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

(م ٣٩ — ج ١٤)

قاعــدة رقــم (٤٢٤)

المبــــدأ :

الخطأ المــادى فى محضر جلسة المرافعة ، المطبوع مقدما ، والثابت فيه حضـــور رئيس المحكمة السابق بعض جلسات الدعوى — لا يؤدى الى بطــلان الحكم الصــادر فيها من الهيئة الجديدة التى سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت الحكم .

ملخص الحــكم :

اذا كان رئيس محكمة القضـــاء الادارى السابق الذى رأس بعضا فقط من جلســـات هذه الدعوى دون بعضها الآخر لم يوقع الحكم المطعون فيه ، ولم يشـــترك بالفعل فى مداولاته أو فى اصـــداره ، فلا يمكن أن ينال ذلك من صحـــة شكل الحكم المطعون فيه ثبت أن السادة المستشارين الذين تداولوا فيـــه ، ووقعوه وأصدروه هم الذين استمعوا الى المرافعة فى هذه الدعوى . ولا وجه للقول ببطـــلانه استنادا الى مجرد خطـــأ مادى وقع فى محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدما .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢١)

ب — النقض او الخطأ غير المخل فى بيانات الخصوم :

قاعــدة رقــم (٤٢٥)

المبـــــدأ :

النقض او الخطـــأ فى بيـــانات الخصوم المبطل للحكم — وجوب أن يكون جسيمـــا ، اى من شانه التجهيل بهم — ذكر اسم احد المـدعين فى الحــكم والاشارة الى الباقين بعبــارة « وآخرين » — الاشارة الى رقم الدعــوى فى الحكم — امكان معرفة هؤلاء الآخرين بالرجــوع الى عريضـــة الدعوى — لا بطـــلان فى الحكم .

ملخص الحــكم :

لئن كان قرار اللجنة القضـــائية بمثابة حكم قضائى ، فيجب اشتماله على البيانات الواجب اشتمال الأحكام عليها بما فى ذلك اسماء الخصـــوم وصفاتهم ، الا أن النقض أو الخطأ فى ذلك يجب — لكى يبطل الحــكم طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات — أن يكون جسيما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان من شأنه تجهيل الخصوم وعدم امكان تعيينهم ، حرصا من المشرع على الابقـــاء على العمل القضـــائى وعدم ابطـــاله الا للضرورة الملجئة ، وهى لا تقوم الا اذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه . فاذا ثبت أن قرار اللجنة القضائية وان لم ينص فى ديباجته بالذات على اسم المتظلم ، الا انه يحمل فى الوقت ذاته البيان بأنه صدر فى تظلم معين قيد برقم معين باسم شخص معين وآخرين ، ومن الممكن بهذا البيان تعيين هؤلاء الآخـــرين الذين يعنيهم الحكم ويشملهم . وذلك بالرجوع الى عريضة التظلم ذاتها ، وهى تتضمن اسم المتظلم من بين الذين قدموه ، فليس ثمة — والحـــالة هذه — نقص جسيم من شأنه أن يبطل قرار اللجنة .

(طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٥٨)

قاعــدة رقــم (٤٢٦)

المبـــدا :

خلو الحكم من ذكر اسم الخصم المنضم للحكومة لا يبطله .

ملخص الحــكم :

ان طلب بطلان الحكم لعدم ذكر اسم الخصم المنضم للحكــومة فى الحــكم المطعون فيه ، يدحضه أن البطلان لا يكون الا اذا كان الخطــأ قد وقع على بيــان جوهرى بأن كان الخصم مجهــلا تجهيلا تاما ، والأمر على خــلاف ذلك فى الدعوى الحــالية اذ ورد فى صدر الحــكم أن المطعون ضــده قد تدخل فى الدعــوى خصما ثالثا منضما الى الحكومة ، ومــن ناحيــة أخرى فالدعوى تقوم على أساس الطعن على القرار الادارى الصــادر بترقية المتدخل الى الدرجة الأولى فى وزارة الصحة وهو بيان لا يمكن أن يجهل بالمتدخل المذكور ، وفوق هذا وذلك فان الدعوى الادارية على خلاف الدعوى المدنية تقوم على مخاصمة قرار ادارى لا على مخاصمة شخص أو أشخاص معينين .

(طعن رقم ١١٨٣ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

قاعــدة رقــم (٤٢٧)

المبـــدا :

خلو الحكم المطعون فيه من ذكر إسم الوصية على المدعى ــ لا بطلان فى الحــكم .

ملخص الحــكم :

أن النص النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلوه من اسم السيدة/.... الوصية على المدعى الذى بلغ سن الرشــد بعد صدور

الحكم — مردود بأن السيدة المذكورة قد حضرت مع ابنها المدعى بجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وذلك بعد تعينها وصية عليه بمقتضى القرار الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من محكمة السيد زينب للأحوال الشخصية — وطلب الحاضر معها تصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منها الى مديرية التحرير — كما حضرت معه بجلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٤ أمام المحكمة الادارية وفيها وجهت الدعوى الى مدير عام مديرية التحرير وبذلك تكون قد تدخلت فى الدعوى وأصبحت بصفتها وصية عليه فيها — ومجرد خلو الحكم المطعون فيه من ذكر اسمها لا يترتب عليه بطلانه اذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ فى التدوين من الجائز تصحيحه وفقا لأحكام المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات وبناء على ذلك فان الحكم يعتبر فى الواقع من الأمر صادرا لصالحها بصفتها وصية على ابنها الذى كان قاصرا عند صدوره ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ :

طعن على الحكم بالبطلان — لصدوره باسم المدعى رغم وفاته — ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل ارملته — البادى من نص م ١٧٨/٢ من قانون المرافعات ان الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم التى يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم اى الذى يترتب عليه تجهيل البيان .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه من الوجه الأول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره باسم المرحوم ...... بعد موته ورغم تصحيح

شكل الدعوى بتدخل الطاعنين — فان المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تنص على انه « يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه .... واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم ... والقصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » .

ومن حيث أن البادى بجلاء من نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ المشار اليها أن الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو — كما نصت هذه الفقرة — الخطأ الجسيم ، أى الذى يترتب عليه تجهيل البيان ، فلا يعلم من الحكم اسم المدعى عليه ، أو تذكر فيه الاسماء وتجهل الصفات فلا يمكن تحديد من الخصم المدعى ومن المدعى عليه . والقاعدة التى استقر عليها الفقه والقضاء فى هذا الخصوص أن الحكم يكمل بعضه بعضا فان ورد اسم احد الخصوم أو صفته خطأ فى موضع من مواضع الحكم ، ولكنه ورد صحيحا فى مواضع أخرى ، فان ذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادى غير المؤدى الى الجهالة ، ولانه يمكن أن يستدل على صحيح الاسم أو الصفة من ذات الحكم . وقد سبق أن قضت محكمة النقض بأنه متى كان النقض أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيم يترتب عليه بطلان الحكم . « نقض ١٩٥٤/٦/١٠ ، ١٩٥٧/٦/٢ السنة ٥ ، ٨ » .

ومن حيث أن الثابت من النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه — ومسودته — انه ولئن كان قد ورد بديباجة الحكم أن الدعوى مقامة من .... ، الذى كان قد تم أعدامه فى الفترة من تاريخ صدور الحكم فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى تاريخ نظر الشق الموضوعى فى الدعوى — الا أن حكم

المطعون فيه قد استعرض فى بيـــان اجراءات الدعوى وكذا فى اسبابه أن المدعى — المذكور توفى الى رحمة الله بتنفيذ الحكم الصـــادر عليـــه بالاعدام شنقـــا بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩ وأن توافرت لهما بعد أن قـــامتا بتصحيح شـــكل الدعوى بتوجيه الخصـــومة بأسميهما الى المدعى عليهم عقب وفاة مورثهمـــا — المدعى الاصلى — وأنه لا خطـــأ فى اسميهمـــا الواردين فى الحكم ، كما وأن المنطـــوق قد مضى على الزام المـــدعيتين بالمصروفات . وبناء عليه فليس ثمـــة خطأ جسيم من شأنه تجهيل اسماء الخصـــوم أو صفاتهم — مما تعينه الفقرة — الثانية من المـــادة ١٧٨ مرافعات — قد شـــاب الحكم المطعون فيه كى يمنع الدفع ببطلانه .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

ت — ضوابط تسبيب الأحكام :

قاعــدة رقــم (٤٢٩)

المبــدأ :

الترتيب الوارد بالمــادة ٣٤ من قانون المرافعــات ليس ترتيبــا حتميــا يترتب على الاخلال به البطــلان — يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقــاما على اســباب تستقيم معــه ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم من جميع منــاحى اقوالهم استقلالا ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى — يكفى أن يورد الحكم مضمون اقوال الشهود — متى كان ما استخلصــه الحكم من اقــوال الشــهود غير متنــاقض مع ما هــو ثابت بالتحقيقات كان قضــاؤه لا غبار عليه .

ملخص الحــكم :

لا يقبل من الطاعن وجه الطعن القائم على أن المحكمة التأديبية لم تذكر فى أسباب حكمهــا ولا فى وقائع الدعــوى شيئا عن دفاعه ودفوعه ليخلص من ذلك الى أن الحــكم باطل لمخالفته لنص المادة (٣٤٩) من قانون المرافعات وانه قد شــابه قصــور فى التسبيب اذ أن هذا الوجه مردود بما جرت عليه ضوابط تسبيب الأحــكام من أن الترتيب الوارد بالمــادة التى يستند اليها هذا الطعن ، ليس ترتيبا حتميــا يترتب على الاخــلال به البطلان فيجــوز أن تورد المحكمة الادلة الواقعيــة والحجج القانونيــة التى تستند اليها الخصوم فى ثنــايا اسباب الحــكم التى تكلفت بالرد عليها . كما انه يكفى لســلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب يستقيم معها ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى اقوالهم استقلالا

ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى ، كما لا يعيب الحكم عدم ذكر اسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية أوراقه وعدم ايراده نصوص اقوالهم وعبارتها . وحسب الحكم السديد أن يورد مضمون هذه الأقوال ومتى كان ما استخلصه الحكم من اقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه .

(طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

ث — ورود المنطوق فى ورقة مستقلة :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٠)

المبـــــدا :

نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعـــات المدنية والتجـــارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٩ على انه اذا كان النطق بالحـــكم فى جلسة اخرى غير جلســـة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطـــق به والا كان الحـــكم باطلا — المشرع استهدف اســـاسا من هذا النص ان يتم تداول القضاه فى الحـــكم قبل اصداره وان تشمل هذه المـــداولة منطوق الحـــكم واسبابه معا بنـــاء على ان اسباب الحكم يجب ان يكون متفقـــا عليها بين القضـــاه وان تستقر عقيدتهم فيها على اســـاس قبل النطق به وان توقيـــع القضـــــاه هـــو الـــدليل على انهم طالعـــوا الاسباب وتنـــاقشوا فيها على الوضـــع الذى انتهت عليه — يترتب على ذلك انه اذا كانت مسودة الحكم قد اودعت فى ذات الجلســـة التى أرجىء النطق بالحـــكم فيها وكان منطـــوق الحكم المدون على رول الجلســـة المرافقة له هذه المســـودة موقع عليه من الهيئـــة التى اصـــدرته وعلى وضـــع يســـتفاد منه انه بنى على ما ورد بهـــا من اسباب فلا يتصور فصـــل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المســـودة ومن ثم تكون التوقيعات المدونة على المنطـــوق على الوجه الســـالف بيـــانه شاملة من الناحية القـــانونية الأسبـــاب والمنطوق معا — مجرد ورود المنطوق الموقع عليه على ورقة مستقلة لا يمكن أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع المبدى من الجهة الادارية ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيع أسبابه الا من أحد أعضاء المحكمة التى أصدرته فانه يبين من الاطلاع على الأوراق انه حدد لنظر الدعوى رقم ١٧٩١ لسنة ١٧ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وتداول نظرها بالجلسات حتى جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفيها قررت المحكمة ارجاء اصدار الحكم الى جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٦ حيث صدر الحكم واودعت مسودته وقت النطق به ويبين من الاطلاع على هذه المسودة انها حررت على عدة أوراق منفصلة وأن الورقة الأخيرة منها تتضمن منطوق الحكم وحده وموقع عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم أما باقى الأوراق التى اشتملت على الأسباب فقد وقع على الورقة الأخيرة منها أحد أعضاء الهيئة .

ومن حيث أن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — تنص على انه « اذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى والا كان الحكم باطلا فان كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به والا كان الحكم باطلا كذلك » .

ومن حيث أن الثابت فى الدعوى الماثلة ان الحكم المدفوع ببطلانه ارجىء النطق به الى جلسة مقبلة ثم نطق به من الهيئة التى سمعت المرافعة واودعت مسودته فى ذات الجلسة التى تم فيها هذا النطق وكان موقعا على منطوق الحكم من رئيس المحكمة وقضاتها الامر الذى ينطبق

عليه حكم الفقرة الثانيــة من المادة ٣٤٦ ســالفة الذكر واذ كان مــا استهدفه المشرع أســاسا من هذه الفقرة هو أن تودع مسودة الحــكم المشتملة على أسبابه عند النطق به لسبب واضح ســواء أن يتم تــداول القضــاة فى الحــكم قبل اصداره وأن تشــمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معــا ابتناء على أن أســباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها على أســاس قبل النطــق به وأن توقيع هؤلاء القضــاة هو الدليل على أنهم طــالعوا الاسباب وتناقشوا فيهــا على الوضع الذى انتهت عليه وترتيبــا على ذلك فاذا كانت مسودة الحــكم فى الدعوى الماثلة قد أودعت فى ذات الجلســة التى أرجىء النطق بالحــكم فيها — وهو أمر لا يجــادل فيه أحد وكان منطوق الحكم المدون على رول الجلســة المرافقة لهذه المســودة موقع عليه من الهيئة التى أصــدرته وعلى وضع يســتفاد منه أنه بنى على ما ورد بهــا من أسباب فلا يتصــور فصل منطوق الحكم عن الأســباب الواردة بهذه المسودة لما هو مســلم به قانونا من أن المقصود بالحكم هو منطوقه والأســباب المرتبطــة به والتى بنى عليهــا ومن ثم تكون التوقيعات المــدونة على المنطوق على الوجه الســالف بيانه شــاملة بلا ريب من الناحية القانونية الأسباب والمنطــوق معا فمن ثم فليس مرادا ولا مقصــوداً من المشرع والحــالة هذه أن يكون مجرد ورود المنطوق الموقع عليــه على ورقة مستقلة أن يصم مثل هذا الحــكم بالبطلان بعد اذ ثبت أن المحكمــة أعملت حكم المــادة ٣٤٦ ســالفة الذكر بما يتفق والاجراءات المقررة ومحققة ما رمى اليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضــاء لمنطــوق الحكم والأســباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع .

(طعن رقم ٥٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

ج — الاحالة بقرار :

قاعـــدة رقــم (٤٣١)

المبـــدأ :

طرح دعـــوى تختص بهـــا محكمة القضـــاء الادارى باجراء غير صحيح قانونا هـــو قرار الأحـــالة الصادر من رئيس المحكمـــة الادارية فى حين انه كان ينبغى ان يصـــدر بهذه الاحـــالة حكم من المحكمة لا مجرد قرار من رئيســـها وحده — الغاية المرجوة من وراء الاحـــالة بالاجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالاحالة التى تمت بأداة غير صحيحـــة — يترتب على ذلك عدم جـــواز الحكم ببطـــلان هذه الاحالة غير الصحيحـــة تحقيقا لما استهـــدفه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠ فقرة ثانية من قـــانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطـــلان رغم النص عليـــه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجـــراء .

ملخص الحـــكم :

أن محصل الدفع ببطلان قرار الاحالة أن محكمـــة القضاء الادارى — وان كانت هى المختصـــة بنظر الدعوى دون المحكمة الادارية الا أنها لم تتصل بها اتصالا قانونيا ذلك أن طرحها أمامها كان بنـــاء على اداة أو اجراء غير صحيح قانونا هو قرار الاحالة الصادر من رئيس المحكمـــة الادارية وانه ينبغى أن يصـــدر بهذه الاحالة حكم من المحكمة لا مجـــرد قرار من رئيســـها وحده .

ومن حيث أن محكمة القضـــاء الادارى وان كان صحيحا انها قـــد اتصلت بالدعوى بأداة أو باجراء غير صحيح قانونا اذ لم تحل اليها بحكم من المحكمة الادارية أو لم تطرح أمامها بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى

الا انه متى كان مسلما أن تلك الدعوى انما تختص بها محكمة القضاء الادارى ولا تختص بها المحكمة الادارية بحيث لو قضى ببطلان قرار احالتها الى محكمة القضاء الادارى لعادت اليها حتما من جديد باحالة صحيحة فانه يكون من الواضح أن الغاية المرجوة من وراء الاحالة بالاجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالاحالة التى تمت بأداة غير صحيحة مما لا يجوز معه الحكم ببطلان هذه الاحالة غير الصحيحة تحقيقا لما استهدفه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذ ثبت تحقق الغاية من الاجراء ذلك أنه لا جدوى فى الحالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعن بعد أن تم اتصال الدعوى فعلا بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣)

د — فى حالة ضم دعويين للارتباط يجوز تكملة اسباب الحـكم فى احداهما باسباب الحكم فى الأخرى .

قاعـدة رقـم (٤٣٢)

المبـــــدا :

ان تأثير الفصـل فى دعوى على وجه الحكم فى الثانيـة يجعـل الارتباط بين الدعويين قائمـا رغم اختلافهما سببا وموضوعا — اثر ذلك — يجوز للمحكمة ان تأمر بضـم احدى الدعويين الى الأخرى ويجوز لها ان تبقى لكل منهما ذاتيتهـا واستقلالها — اذا استكملت المحكمة حكمهـا فى الدعوى الثانية بما اوردته فى حكمهـا فى الأولى من اسباب فلا بطلان فى ذلك ولا يعتبر ذلك اخلالا بحق الطـاعن فى الدفاع فى اى من الدعوتين .

المبـــدا :

ومن حيث أنه على الوجه الأول — فان الارتباط بين الدعوتين رقمى ٨٩٩ السنة ٢٩ ق ، و٤٢ السنة ٢٩ ق ، قائم على أن بينهمـا اختلاف سببا وموضـوعا — من صلة ، لتأثير الفصل فى اولاهما ، على وجـه الحكم فى ثانيهما ، لاعتماده ، فى بعض اسمه ، على ما ينتهى اليه الوضـع القانونى للمدعى فى خصـوص تحديد اقدميته فى الدرجة الخامسـة بردها او وعد بردها الى التـاريخ الذى طلبه ، فى الأولى ، اذ طلبه فى الثانية الغـاء تخطيه فى الترقيـة للدرجة التاليـة فى ١٩٧٠/١٢/٢١ يستند فيمـا يستند اليه من أسباب الى أقدميته المطلوبة فى ملفيهما وهذا الارتباط يجعل للحكمـة أن تضم احدى الدعويين الى الأخرى ، لتصـدر فيهـا حكما واحدا وهو أمر متروك لمحض تقـديرها ، اذا ما رأت أن فى ذلك ما يسر لها الفصـل فيها وضمان سـلامة بناء حكميها فى كليهما والبعد عن التناقض بينهمـا وأسبابهم وضم الدعويين ، لا يجعل منهمـا دعوى

واحدة ، بل يبقى لكل منهما ذاتيها واستقلالها عن الأخرى ، ومن ثم فاذا ما رأت المحكمة الا تضمنها ، واثرت أن تنظرهما معا ، وتصدر فى كل منهما حكما قائما نذاته ، فلا تثريب عليها فى ذلك وهو الحقيقة ونفس الأمر بمثابة الضم عملا ، وعلى هذا فان ما اتبعته المحكمة المطعون فى حكمها ، فى اجرائها من نظر الدعويين ، على استقلال ولكن فى جلسات واحدة مراعاة للارتباط المشار اليه ، صحيح وصحيح تبعا اصدارها فى كل منهما ، وفى جلسة واحدة حكمها قائمة بذاته ، ولا عليها أن تستكمل اسباب حكمها فى الثانية بما أوردته فى حكمها فى الأول من اسباب وما ينته عليها من نتيجة فى تحديد اقدمية المطعون ضده فى الدرجة الخامسة على مقتضاها ، اذ أن الحكم الاول ، يعتبر على هذا الوجه جزءا من الحكم فى الثانية متمما له وليس فى شىء من هذا ، اخلال بحق الطاعنة فى الدفاع فى أى من الدعويين ، حيث استوفته فى الاثنتين بردها على كليهما فى ضوء ما قدمه المطعون ضده من أسانيد فيهما ولا اقحام لعنصر جديد غير ملحوظ من قبلها بالنسبة الى الدعوى الثانية وهو بعيد عنها اذ تحديد الاقدمية فى الأولى ، هو كما تقدم أحد الوجوه التى دارت عليها المنازعة فى حكميها ، على ما هو بين من وقائع كليهما ودفاع طرفيهما وما تنتهى المحكمة اليه ، اصلا فى الأولى مراعية معا وبالضرورة فى حكمها فى الثانية ولا تأثير لعدم الدعويين أو الفصل فيهما على هذا الوجه ، على حق الطاعنة فى الطعن ، فى كليهما ، اذ فى الحالين يلزمها الطعن فيهما لما بينهما من صلة كما فعلت فى واقع الحال . وغنى عن البيان ، انه ليس ثم ، على الوجه المتقدم قصور فى أسباب الحكم الأخير .

(طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٨)

ر — توافر الاشتراك فى سماع المرافعة والمداولة واصدار الحكم :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٣)

المبـــدأ :

النعي ببطـــلان الحـــكم بمقولة ان احد مستشاري المحكمة اشترك فى اصـــدار الحكم دون ان يسمع المرافعـــة — لا محل له متى كان المستشار المشـــار اليه قد حضر فى احـــدى الجلسات بالاضافة الى الهيئة التى سمعت المرافعـــة دون ان يشترك فى اصدار الحكم .

ملخص الحـــكم :

ان النعى ببطلان الحكم لمخـــالفته لقواعد قانون المرافعات لأن أحد مستشـــارى المحكمـــة لم يسمع المرافعة فى الدعوى ومع ذلك اشـــترك فى اصـــدار الحكم مردود بأن الهيئة التى اصـــدرته ووقعت عليه مشكلة من نفس الهيئـــة التى سمعت المرافعـــة فى الدعوى وقررت حجز القضية للحـــكم لجلســـة ١٩٦١/٢/٩ وفى هذه الجلســـة الأخيرة حضر احـــد المستشـــارين بالاضافة الى الهيئـــة السابقة حيث تقـــرر مد اجل الحكم اســـبوعين وبجلســـة ١٩٦١/٢/٢٣ صـــدر الحكم المطعون فيه دون انن يشـــترك فى اصداره المستشـــار الأخير ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على اساس سليم من الواقع ويتعين القضاء برفضه .

(طعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

ق — عدم الاخطار ثم الحضور :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٤)

المبـــدا :

النعى على الحـــكم ببطلانه شكلا بمقولة ان المدعى لم يخطر بالموعد المحـــدد لنظر الدعـــوى — ثبوت ان المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئـــة مفوضى الدولة فى جلسة التحضير وانه ابلغ بميعاد جلســـة المرافعة — عدم حضـــور المحامى الوكيل يوم الجلسة وحضور محـــام آخر عنه لم يطلب التأجيل الى حين حضور المحامى الأصلى او الترخيص للمدعى فى الاطلاع والرد على المذكرة المقدمة من الحكومة — لا بطلان — لا يغير من ذلك ان المحـــامى الذى حضر كان متطوعا ودون انابة مـــن المحامى الأصلى .

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من أوراق الدعوى أن السيد المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى جلسة التحضـــير التى كانت منعقـــدة فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٦١ وعندما أحيلت الدعوى الى المحكمـــة المذكورة للمرافعة وعينت لنظـــرها جلســـة ٢٦ من اكتوبر ســـنة ١٩٦١ أبلغ السيد وكيل المدعى بميعـــاد هذه الجلســـة بكتاب المحكمة المؤرخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ فـــلم يحضر ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على رد هذا الكتـــاب الى المحكمـــة لعدم تســـلم الوكيل له وبجلســـة ٢٣ من نوفمبر ســـنة ١٩٦١ حضر الاستـــاذ المحامى عن السيد المحامى وكيل المدعى .

وقدم مندوب الوزارة فى حضوره مذكرة بدفاعها ولم يطلب الســـيد الحاضر عن المدعى التأجيل الى حين حضور المحامى الأصلى أو الترخيص

للمدعى فى الاطـلاع والرد على المذكرة المقـدمة من الحكومة بجلسـة المرافعة مما حدا بالمحكمـة الادارية بعد أن استبان لها أن الدعـوى مهيأة للفصـل فيها الى أرجـاء النطق بالحكم الى جلسة ٢١ من ديسمبر سـنة ١٩٦١ أى بعد زهـاء شهر من تاريخ حجزها للحـكم ومن هنا يتضح أن المدعى كان على اتصـال بالدعوى سـواء فى مرحلة التحضير أو المرافعة مما ينتفى معه القول بأن اجراءات المرافعة فى دعـواه كانت تتم دون علمه وفى غيبتـه واذا كان المدعى يشـير فى تقرير طعنه الى أن الاستاذ المحـامى قد حضر عن وكيله تطـوعا دون انابـة فان العرف بالمحاكم قد جرى على انه فى حـالة عدم حضور المحـامى الأصلى وحضور محام آخر نيـابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامى الحـاضر تقديم مـا يثبت صفته كنـائب عن المحامى الأصلى للخصـم واذا كان ثمة مأخذ على حضور السيد المحامى الذى تطوع بالحضور عن محـامى المـدعى الأصلى دون أن تكون له فعلا صفة قانونية فى هذه النيابة أو على مسلكه فى ابلاغ زميله الذى حضر عنه أو ابلاغ صاحب الشأن ذاته عقب الجلسة بما تم فيها مما يعنيه أمره أو سكوته عن ذلك فان هذا لا يؤثر فى سـلامة الحكم المطعون فيه من ناحية سير الاجراءات فى الدعوى أمام المحكمـة ولا يؤدى الى بطـلانه .

(طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

ك — اعادة الدعوى للمرافعة والحكم فيها دون اعادة اعلان ذوي الشـــأن :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٥)

المبـــدأ :

اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم بسبب تغيير تشـــكيل الهيئة لا يستلزم اعـــلان طرفى النزاع لابداء دفاعهم اذا لم يكونوا حاضرين — اساس ذلك : المادة ١٧٣ مرافعات لا تتطلب سوى أن يكون فتح باب المرافعة لاسباب جدية تدون بمحضر الجلســـة اذا حضر المدعى عليـــه اى جلســـة اعتبرت الخصـــومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك — متى ثبت ان محامى الحكومة أن حضر بعض الجلسات فانه لا يكون ثمة اخـــلال بحق الدفاع — النعى على الحكم بالبطلان لا يستند على أســـاس من القـــانون .

ملخص الحـــكم :

انه بالنســـبة لما تدفع به هيئة مفوضى الدولة من بطلان شـــابه الحكم المطعون فيه مرده الى الهيئة التى أصدرت الحكم تقارير تلك التى سمعت الرافعة فانه يبين من الأوراق الدعـــوى انهـــا نظرت لأول مـــرة بجلسة ٢٢ من ديسمبر ســـنة ١٩٧٩ وكانت الهيئة مشكلة من الســـيد الأســـتاذ المستشار ..... رئيســـا عضوية السيد الاستاذ .... المستشار المساعد والسيد الاستاذ ..... المستشار المساعد ، وبجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٨٠ شكلت المحكمـــة من الهيئة السابقة فيما عـــدا السيد الأســـتاذ ...... والذى حضر بدلا منه السيد الأستاذ ...... المستشار ، وحضر الأستاذ ...... المحامى عن الطـــاعنة والتى حجز الدعوى للحكم ، وقررت المحكمـــة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٨ من

يونيـــة سنة ١٩٨٠ وبتلك الجلسة انعقدت المحكمة بالتشكيل السـابق فيما عدا السيد الأستاذ .... المستشار المساعد الذي حضر بـدلا منه السيد الاستاذ ...... المستشار المســاعد ولم تحضر الطاعنة أو وكيلها لم يحضر من ثبوت عن المدعى عليه ، وقررت المحكمة بتلك الجلسة فتح باب المرافعة فى الدعوى لذات اليوم لتغيير تشـكيل الهيئة الهيئـية وقررت أن يصـــدر الحكم فى آخر الجلسة ، وقد اعيد فتح المحضر لجلسة ذات اليوم وبنفس التشكيل السابق وصـــدر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن القول بان فتح باب المرافعة يستلزم اعلان طـرفى النزاع اذا لم يكونوا حاضرين لايداع الدفاع فهـــو قول لا سند له مـــن القـــانون ، ذلك لأنه المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبه هو ان يكون فتح بـــاب المرافعة لأسبـــاب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، وهـــذا ما حرصت المحكمة التأديبية على أثابته فى محضر الجلســـة ، اذ قررت ان اعادة الدعـــوى للمرافعة كان بسبب تغيير الهيئة ، يضاف الى انه من المبادىء الأســـباب فى فقه المرافعات انه اذا حضر المدعى عليه فى أى جلســـة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك ، كمـــا ان النظـــام القضائى بمجلس الدولة يقوم أساس على مبدأ المرافعـــات التحريرية فى مواعيد محدده ، ومتى كان الثابت أن محـــامى الحـــكومة حضر أكثر من جلسة فانه لا يكون هنـــاك ثمة اخلال بحق الدفاع ويكون النص على الحكم المطعون فيه البطلان لا يستند على أساس من القانون .

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٣٦)

المبـــدأ :

المادة ١٧٣ من قانون المرافعات — لا يتطلب المشرع عند فتح بـــاب المرافعة اعـــلان طرفى النزاع وانما تطلب أن يكون فتح باب المرافعـــة لأسبـــاب جدية تبين فى ورقة الجلســـة وفى المحضر — حتى حضر المدعى

عليه فى اية جلســة او أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضــورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك — ليس من حق ذوى الشان ان يصروا امام المحكمــة على طلب المرافعة الشفوية — اساس ذلك : النظــام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدا المرافعات التحريرية فى مواعيــد محددة — متى ثبت حضور المدعى عليه وتقديمه مذكرات بدفاعه فان اعادة الدعــوى للمرافعة والحــكم فيها دون اعادة اعــلان ذوى الشــــان لا يبطل الحــكم .

ملخص الحــكم :

انه عن الوجه الأول من وجهى الطعن ، والخاص ببطلان الحــكم المطعون فيه لصدوره من هيئة أخرى غير الهيئة التى سمعت المرافعة ، فان المادة ١٧٣ من قانون المرافعات والتى تنص على انه « لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحــكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك الا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر » . لا يتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبــه هــو أن يكون فتح باب المرافعــة لأســباب جدية تبين فى ورقة الجلســة وفى المحضر ، وهو ما حرصت المحكمة التأديبية على اثباته فى محضر الجلسة ، اذ قررت أن اعادة الدعوى للمرافعة كان بسبب تغير الهيئة ، ويضــاف الى ذلك انه من المبادىء الأساسية فى فقه المرافعات انه أنا حضر المدعى عليه فى أية جلســة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصــومة حضورية فى حقــه ولو تخلف بعد ذلك ، كما ان النظام القضائى بمجلس الدولة يقوم اساسا على مبدأ المرافعات التحريرية فى مواعيد محددة وليس من حــق ذوى الشأن ان يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية وان كان للمحكمة ان تطلب الى الخصوم أو الى المفوض ما تراه لازما من ايضاحات ،

ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت ان الطاعن قد قدم العديد من المذكرات المشتملة على دفاعه فانه لايكون ثمة اخلال بحقـــه فى الدفاع ويكون النص على الحكم بالبطلان لايستند على اساس من القانون ، وذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(طعن ٤١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة اول يونية ١٩٨٥)

ل — ثبوت صلاحية القاضى لنظر الدعوى :

قاعــدة رقــم (٤٣٧)

المبــــدا :

اسباب عدم صلاحية القضاة منصوص عليها على ســبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — ندب احد مستشارى المحكمة الادارية العليا رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان بقرار مــن رئيس مجلس الدولة استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ليس من شأنه ان يفقد السيد المستشار ولاية القضاء او يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محــل الحــكم المطعــون فيه وممنوعا من ســـماعه — اساس ذلك أن الثابت انه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رايه الذى انتهى اليه فى المداولة ان رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ ان الندب لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية أخرى .

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن البادىء بجلاء من استعراض طلبات المدعى انه انمــا استهدف الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٤ ق بدعوى البطلان اصلية استنادا الى حكم المادة ١٤٧ من قانون المرافعات وذلك بمقولة أنه قد شابه عيب جسيم تمثل فى اشتراك السيد الأستاذ المستشار .... فى اصــــداره رغــم زوال ولايـــة القضاء عنه بنقله رئيسا لادارة الفتوى لوزارة اســكان اعتبــارا مــن

أول فبراير سنة ١٩٧٢ أى فى تاريخ سابق على صدوره الأمر الذى كان يوجب فتح باب المرافعة فى الطعن لتستكمل المحكمة تشكيلها وفقا للقانون .

ومن حيث أنه يجب التنبيه بادىء ذى بدء الى أن الأصل فى المنازعة الادارية هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تطبق القواعد والاجراءات التى شرعها قانون مجلس الدولة ولا تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة المشار اليه وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع طبيعة المنازعة الادارية ولا يتنافر مع خصائصها .

ومن حيث أن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الادارى اذ فضلا على أن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق قد نصت على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة — فضلا على ذلك فان الأحكام المتقدمة تقرر فى واقع الأمر أصلا عاما يتصل بأسس النظام القضائى غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعى سريان هذا الأصل على القضاء الادارى تحقيقا لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العلة من جهة أخرى .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الاحوال الآتية : (١) اذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم

الى الدرجة الرابعة . (٢) اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحـــد الخصوم فى الدعوى ومع زوجته (٣) اذا كان وكيلا لاحد الخصـــوم فى أعماله الخصوصية او وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له او كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحـــد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة او بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شـــخصية فى الدعوى (٤) اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة (٥) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصـــوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبـــل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكمـــا أو كان قد أدى شهادة فيها — كما أن المادة ١٤٧ من ذات القانون قد نصت على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » والمستفـــاد بجلاء من النصين المتقدمين انه اذا ما قام بأحد القضـــاة سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فان ذلك يصم عمله أو قضـــاءه بالبطلان ولو كان ذلك باتفاق الخصوم وزيادة فى الاستيثاق والتحـــوط لسمعة القضاء فانه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب اليها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ومن ثم فلا يســـوغ التوســـع فيه أو القياس عليه .

ومن حيث انه لئن كانت أحكام المحكمة الادارية العليا هى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن — شـــأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض واذ كان الشـــارع قـــد أجاز للخصم أن يطلب الى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها اذا ما

قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى فان مثل هذه الوسيلة ينبغى اتاحتها للخصم اذ ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الادارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التى تقوم حسبما سلف البيان على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان المدعى لا يستند فى دعواه الماثلة الى سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فان دعواه تكون غير مقبولة . هذا وجدير بالذكر أن الثابت فى الأوراق على خلاف ما ذهب المدعى أن السيد الاستاذ المستشار .... قد ندب رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشييد بالقرار رقم ٢٥ الصادر من السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٧٢ وذلك استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى كان ساريا انذاك والندب على هذا الوجه وبحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ليس من شأنه أن يفقد السيد الأستاذ المستشار .... ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون بما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه ممنوعا من سماعه طالما ان الثابت أنه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وأن ندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذى انتهى اليه فى المداولة أن رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ انه « الندب » لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية اخرى ولا وجه فى الوقت ذاته لما أثارة المدعى خاصا بالسيد الأستاذ المستشار .... ذلك أن هذا الاخير لم يشترك فى أصدار الحكم الطعين وانما اقتصر دوره على مجرد الحلول محل السيد المستشار ..... فى جلسة النطق بهذا الحكم .

(طعن ٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٤٣٨)

المبـــــــدأ :

صلاحية القاضى لنظر الدعوى المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات — يعتبر القاضى غير صالحا نظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احـــد الخصوم فى عدة حالات منها اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى الشهادة فيها — مخالفة هذا الحظر يترتب بطلان الحكم — المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبة الدعوى التى ينظرهـــا او يشترك فى الحكم فيها — لاينصرف هذا الحظر الى الاعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها اصلا بنفسها او عن طريق نـــدب بعض اعضـــائها — اساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الاثبات — العمل الذى يكلف به احد اعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

ملخص الحـــكم :

لئن كانت المادة ١٤٦ مرافعات — تنص على أن القاضى يعتبر غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحـــد الخصـــوم فى عـــدة حالات منها اذا كان قد أفتى او ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضـــاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها ، وكانت المادة ١٤٧ مرافعات ترتب البطلان على مخالفة ذلك ، فان المقصود بعمل الخبرة المحظور بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبـــة الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها خشية أن يتأثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع الدعوى قبل ان يطرح أمامه

للفصل فيـــه ، ولهذا فلا ينصرف هذا الحظـــر الى الاعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة ، تتولاها اصلا بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائه واستثناء بالالتجاء الى اهل الخبرة اذا كانت من المسائل الفنية التى يصعب عليها ان تتولاها بنفسها دون الرجوع الى المختصين بها فنيا ولهذا قضت المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأنه يســـوغ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم او تقرر الانتقـــال لمعاينة المتنازع عليـــه أو تندب احد أعضائها لذلك ، ويكون للمحكمة او من تندبه من قضائها حالى الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولهـــا وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود ، ويتضح من ذلك ان العمل الذى يكلف به احد أعضاء المحكمة بقرار منها يعتبر من صميم واجباته اللازمة لبيان وجه الحق فى الدعوى قبل انزال حكم القانون عليها ولا يجرى عليه الخطر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة تقرير اللجنة المنتدبة ، وهو التقرير الذى استندت اليـــه اللجنة القضائية فى اصدار قرارها المطعون فيه ، ان اللجنة خلصت الى أن مساحات للنزاع تخرج عن نطاق الاستيلاء عليها طبقـــا للقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وانها من الأراضى التى احتفظ بها البائع الخاضع طبقا للقانونين المشار اليهما ، ولم يتضمن التقرير الادلة التى أستقت اللجنة منها هذه النتيجة ، كما ان اللجنة لم تقم بتنفيذ المأمورية الموضـــحة بقـــرار اللجنة القضـــائية التمهيدى بجلســـة ١٩٨٠/١٢/٢٧ ، هذا فضلا عن ان تقرير اللجنة موقع من العضو الفنى دون عضوها الاخر وهو رئيس اللجنة المستشار .... الامر الذى ترى معه المحكمة طرح تقرير اللجنة المنتدبة ، واحالة ملف الطعن الى مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية ليندب احد خبرائه المختصين للاطلاع على ملف الطعن وملف الخاضع وما بهما من أوراق ومستندات والانتقال الى أرض النزاع لمعاينتها وتطبيقها على العقود المســـجلة المتنازع عليها ، وبيـــان القانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبه وتحـــديد تاريخ استيلاء وسببه وبيان اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الأطيان التى احتفظ بها الخاضع

وتحديد القانون الذى تم الاحتفاظ بها فى ظله ، ثم بيان طبيعة ارض النزاع فى ضــوء التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ وقت العمل بالقــانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبه ، مع تحديد تاريخ اقامة المبــانى الكائنة عليها وبيــان وصف كامل دقيق لظروف وحقيقة أرض النزاع وقت العمل بالقانون الذى تم الاستيلاء عليها بموجبــه وكذلك تحقيق دفاع الشركة المعترضة بخصوص وضع اليد ســواء فى ذلك المدة الطويلة ١٥ سنة أو المدة القصيرة ٥ سنوات وما اذا كانت قد توافرت فيه الشروط التى تجعله مكسبا للملكية طبقا للمادتين ٩٦٨ و ٩٦٩ من القانون المدنى ، وعلى العموم تحقيق جميع عناصر الدفاع التى ابدتها الهيئة الطاعنة وللخبير فى ســبيل تأدية مأموريته الانتقال الى اية جهة رسمية والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق وسجلات ومستندات وسماع من يرى لزوما لسماعهم من شهود بدون حلف يمين والاطلاع على ما يراه من أوراق لدى أى شخص أو جهــة .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٥ وفى ذات المعنى طعن ٢٣٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)

م — ثبوت عدم الاشتراك فى ابداء الرأى مسبقا كمفوض :

قاعـــدة رقـــم (٤٣٩)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت من الأوراق ان رئيس هيئة مفوضى الدولة — ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة — لم يشارك فى مرحلة تحضيرها او فى اعداد التقرير فانه لا يوجد ما يفيد ان رئيس الهيئة المذكورة قد ابدى رايه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم برئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف انه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضـــير الدعوى ، ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيهـــا .

ملخص الحكم :

انه عن السبب الاول من سببى الطعن والخاص ببطلان الحكم لان رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة أثناء تحضـــير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة فالملاحظ فى هذا الصدد انه ولئن كان رئيس هيئة مفوضى الدولة — هو دون غيره من أعضاء الهيئة — الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحـــكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن أو فى حالات الطعن الوجوبى الا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واعداد التقرير فيهـــا يقوم به السادة مفوضوا الدولة طبقا للمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) التى تضمنت النص على انه « ويودع المفوض — بعد تهيئـــة الدعوى — تقريرا يحـــدد فيه الوقائع والمســـائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض

بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم » . فاذا كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة — ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة — لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو اعداد التقرير كما أن الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم انها كلها — كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير — حسبما يبين من تلك الشكايات — فانه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد ابدى رأيه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى — ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيها .

(طعن ٦٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

ن — قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية او اسباب الرد بكاتب الجلســـة :

قاعــدة رقــم (٤٤٠)

المبـــدأ :

عدم بطلان الحكم اذا قام بكاتب الجلسة سبب من الأسباب التى لو وجدت بالقاضى لأدت الى عدم صلاحيته او الى رده — كاتب الجلسة ليس من هيئة القضاة سواء الجالس منهم او الواقف — اقتصار مهمته على المعاونة فى العمل الكتابى — اذا ثبت قيـام سبب بكاتب الجلسة مـن اسباب عدم الصلاحية أو اسباب الرد فلا مانع قانونا من حضوره ككاتب للجلسة وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به .

ملخص الحـكم :

لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء الا انه ليس من هيئة القضاة ، سواء الجالس منهم أو الواقف ، الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى أن قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو يجوز ردهم أن قام بهـم سـبب من أسباب الرد ، المنصوص على هذه الأسباب وتلك فى البـاب المعقود لذلك فى قانون المرافعات ، وانما تقتصر مهمة كاتب الجلســة على المعاونة فى العمل الكتابى ، وبهذه المثابة لا يمتنع عليــه قانونا الحضور ككاتب جلسة ، كما لا يجوز رده اذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعـوى لو انها قامت بالقاضى جالسا أو واقفا لأصبح معزولا عن أن يحكم فيها أو جـاز رده عنها بحسب الأحوال ، ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلســة مثل هذا السبب ، وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به ، دفعـا لكل مظنة بخصوص العمل الكتابى .

(طعن ٧٨٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)
(م ٤١ — ج ١٤)

الفرع الرابع عشر

تقدير قيمة الدعوى

قاعــدة رقــم (٤٤١)

المبـــدأ :

منازعة فى علاوة — شمول النزاع لأصل الاستحقاق وامتداد حجيـة الحكم الصادر فى شأنه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا — اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها .

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت أن المدعى طلب الكف عن خصم نصف علاوة الترقية والعلاوة الدورية ورد المبالغ التى خصمت وذلك اعتبارا من تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، واستبان للمحكمة أن النزاع المطـروح يشمل أصل استحقاق العلاوة ، فلا حجة فيما يذهب اليـه الطاعن من أن قيمة هذا النزاع تتحدد بما لا يجاوز ٢٥٠ ج بمقولة ان خصم العـلاوة أصبح مقصورا على سنتى ١٩٥٤/٥٣ ، ١٩٥٥/٥٤ المنصوص عليهمـا بالقانون سالف الذكر وأن مجموع الخصم خلال السنتين لا يجاوز تلك القيمة — لا حجة فى ذلك . لأن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تقوم فقط على مقـدار الرقم الناتج مـن حسـاب المتجمد من نصف العلاوة فى مدة السـنتين المـاليتين سـالفتى الذكر — كما يبدو للرأى البادى — بل يترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، أى لسـببه وأساسه القانونى ، وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حـدوده ومداه — يترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها وتقـديرها مقدما ، ذلك أن العلاوة اذا استحقت للموظف أصبحت جزءا من مرتبـه يضاف اليه ويندمج فيه ، ولمـا كان يترتب على مقدار هـذا المرتب آثار

عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الأصلى ، كاعانة غلاء المعيشة ، والعلاوة الاجتماعية ، وسائر الاعانات بمختلف أنواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل والمكافآت عن الأعمال الاضافية ، أو من حيث استقطاع الاحتياطى للمعاش وربطة ، أو تقرير المكافآت عن مدة الخدمة ، أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا يمكن معرفة مداه سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة ليس فى الوسع التكهن بها ، وكانت حجة الحكم فى أصل الاستحقاق ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على الجزء المخصوم من العلاوة — لما كان الأمر كذلك ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما .

(طعن ١٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعدة رقم (٤٤٢)

المبدأ :

مطالبة بفرق مرتب — وعلاوة غلاء وبدل الطوارىء — شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه الى عناصر غير قابلة للتقدير سلفا — اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى اشطارها الثلاثة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى يطالب باستحقاقه لفرق المرتب الناتج من اعادة تسوية مرتبه منذ بدء تعيينه وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة وبدل الطوارىء ، وكان النزاع المطروح على هذا الوجه يتناول أصل استحقاق كل من فرق المرتب واعانة الغلاء وبدل الطوارىء ، فلا حجة فى القول بأن قيمة هذا النزاع قد تحددت نهائيا بفرق نقدى لا يجاوز ٢٥٠ جنيها بالنسبة الى كل طلب على حدة فى فترة

زمنية لم يعد الراتب أو اعانة غلاء المعيشة أو بدل الطوارىء بعدها محل منازعة فى المستقبل ، اذ أن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيقى لا تنحصر فقط فى مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد النقدى من فرق المرتب أو اعانة الغلاء او بدل الطوارىء فى الفترة المتنازع عليها — كما يلوح للرأى البادى — بل تترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق . أى لسببه وأساسه القانونى . وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو وجوده ومداه ، فانه تترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها أو تقديرها مقدما ، ذلك أن فرق المرتب اذا أستحق للموظف أصبح جزءا من المرتب يضاف اليه ويندمج فيه . ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الاضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب الى المرتب الأصلى كاعانة غلاء المعيشة والعلاوة الاجتماعية وسائر الاعانات والعلاوات بمختلف أنواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل وكالمكافآت عن الأعمال الاضافية ، أو من حيث تدرج المرتب أو استقطاع احتياطى المعاش وربطة أو تقدير المكافآت عن مدة الخدمة أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا سبيل الى معرفة مداه أو مقداره سلفا لتوقفه على ظروف مستقبلة واحتمالات ليس فى الوسع التنبؤ بها . ولما كان تحديد مقدار اعانة غلاء المعيشة وكذا بدل الطوارىء يتبع المرتب زيادة ونقصا لارتباطه به ، اذ يتوقف استحقاق فرق الاعانة والزيادة فى بدل الطوارىء المطالب بهما على ثبوت أصل استحقاق فرق المرتب المتنازع عليه ، أولا لكونهما يتبعانه وجودا وعدما باعتبارهما فرعا من ذلك الأصل ونتيجة له يجريان مجراه ويأخذان حكمة . ولما كانت حجية الحكم فى أصل النزاع ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على القدر من فرق الراتب أو اعانة الغلاء أو بدل الطوارىء ، موضوع المنازعة ، فان النزاع فى أصل الاستحقاق — كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى — يجعلها غير قابلة للتقدير مقدما فى أشطارها الثلاثة المرتبطة ببعضها لزوما على حد سواء .

(طعن ١١٢٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

الفرع الخامس عشر

مصروفات الدعوى

قاعــدة رقــم (٤٤٣)

المبــدأ :

رفع الدعوى ضد الحكومة امام محكمة مختصة بنظرها — صدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحاكم بتلك المنازعات — الحكم بعدم الاختصاص — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحــكم :

اذا ثبت أن الدعوى قد رفعت — أمام المحكمة المختصة — ضد الجامعة قبل صدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم اختصاص المحاكم عموما بنظر أمثال تلك المنازعات ، فان المحكمة اذ تقضى بعدم اختصاصها بنظرها وتلزم الحكومة بالمصروفات ، اذ المنع قد جاء بعد رفع الدعوى نزولا على قانون جديد معدل للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى فى ظل القانون القديم ، فيتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ٩٠٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعــدة رقــم (٤٤٤)

المبــدأ :

الغاء قرار ادارى — زوال السبب الذى كان يبرر اجابته نتيجة لتعديل التشريع اثنــاء نظر الدعوى — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحكم :

اذا كان طلب المدعى الغاء القرار المطعون فيه ، له ما يبرره عند تقديم طلب الالغاء ، ثم زال سببه خلال نظر الدعوى نتيجة لتعديل المشروع ، فان الحكومة هى التى تلزم بمصروفات الدعوى .

(طعن ٢١٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبدا :

اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى وقت رفعها — صدور القانون معدل للاختصاص صار به القضاء الادارى غير مختص — الزام الحكومة بالمصروفات .

ملخص الحكم :

ان القضاء الادارى كان مختصا بنظر الدعوى السالف الاشارة اليهما وقت رفعهما ثم اتضح بعد ذلك انه صار غير مختص بناء على قانون معدل للاختصاص فانه يتعين الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعنى ١٦٤٣ لسنة ٧ ق ، ١٥٠٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبدا :

استرداد الادارة لما تستحقه من الموظف عن طريق الاستقطاع من ربع الراتب — عدم جوازه قبل العمل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ — رفع الدعوى على الادارة بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع — صدور

القانون سالف الذكر اثناء نظر الدعوى واجازته للاستقطاع — صيرورة طلب المدعى غير منتج — الزام الادارة بمصاريف الدعوى .

ملخص الحكم :

ما كان يجوز للادارة قبل نفاذ القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ أن تستقطع من ربع راتب الموظف ما هو مستحق لها على أساس استرداد المدفوع بدون حق ، ولكن ذلك أصبح جائزا طبقا للقانون المذكور . وغنى عن البيان أن الاستقطاع جائز — وفقا لهذا القانون — سواء بالنسبة للمستحقات الحكومية الناشئة بعد نفاذه ، أو مستحقاتها الناشئة قبله . مادامت هذه المستحقات مازالت قائمة فى ذمة الموظف بعد نفاذه . فاذا ثبت أن الادارة — قبل صدور القانون سالف الذكر — قد استقطعت المبالغ المستحقة لها على المدعى على أساس استرداد المدفوع بدون حق . فرفع هذا دعواه بطلب الغاء القرار القاضى بالاستقطاع ، واثناء نظر الدعوى صدر القانون المشار اليه ، فانه لا يبقى ثمة وجه للتحدى بعدم جواز الاستقطاع ، اذ أصبح التحدى بذلك الآن غير منتج . الا انه لما كانت الدعوى قد رفعت فى ظل قانون ما كان يجيز — وقت اقامتها — الاستقطاع من ربع راتب الموظف ، فترى المحكمة الزام الحكومة بمصروفاتها .

(طعن ٥٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣١)

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبدأ :

زوال اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى بعد رفعها لصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ والعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها — وجوب الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

أن القضاء الادارى اذ كان مختصا بنظر الدعوى وقت أن رفعت ، وانما أصبح غير مختص بذلك بناء على قانون جديد معدل للاختصاص صدر بعد ذلك وعمل به قبل قفل باب المرافعة فيها ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر هذه الدعوى مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـدة رقـم (٤٤٨)

المبـدأ :

اجابة الإدارة لطلبات المدعي بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها — اعتبار الخصومة منتهية مع الزام الادارة بالمصروفات .

ملخص الحـكم :

متى ثبت أن الادارة قد سوت حالة المدعى وفقا لطلباته قبل الفصل فى الطعن المرفوع عن دعواه أمام المحكمة الادارية العليا ، فان الخصومة تكون ، والحالة هذه ، قد أصبحت غير ذات موضوع وتقضى هذه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

(طعن ١٧٢٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعـدة رقـم (٤٤٩)

المبـدأ :

وظيفة كيميائى بمصلحة المعامل — عدم تلاؤم مشقة ابحاثها وطبيعة المرأة — ترشيح ديوان الموظفين لها للعمل فى هذه الوظيفة وتعيين

الادارة لهـا فى وظيفة مماثلة لا تحوطها هذه المشقة — هو تصرف سليم ليس فيه انحراف بالسلطة — الحكم فى هذه الدعوى بانتهاء الخصـومة وبالزام الحكومة دون المدعية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة — سليم فى شقة الأول ويتعارض فى شقة الثانى مع الأصل الذى يقضى بتحميل الخصم الذى خسر الدعوى بمصروفاتها .

ملخص الحكم :

اذا استبان من ملابسات هـذا الطعن ان وظيفة الكيمائى بمصـلحة المعامل ومراكزها خارج القاهرة متناثرة فى الغالب فى الريف القصى من صعيد مصر ، وأن طبيعة هذه الوظيفة تتطلب كثرة الانتقال الى مواقع عمليات مياه الشرب لاجراء التحاليل اللازمة أو أخذ العينات لهذا الغرض وأن هذه المواقع تقع فى جهات نائية وبعيدة عن طرق المواصـلات السهلة مما يضطر القائم على هذه الوظيفة الى استخدام الدواب فى مسالك وعرة أو الى الابتعاد الى مسافات بعيدة سيرا على الأقدام أو يلجئه الى مرافقة سائق الموتوسيكل بمفرده . فان هذه المشقة البالغة والاستهداف للمخاطر المحوفة والمسالك غير المأمونة اذا فرضا على المرأة لكان فيهما ما يتعارض مع الظروف الملائمة الواجب توفيرها للمرأة حين تسـند اليهـا وظيفـة من الوظائف العامة وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الادارية لو جنبت المرأة مسالك لا تحمد مغبتها وحبست عنها وظائف — ينبغى قصرها على الرجال باعتبارهم أقدر على احتمال أعبائها وأقدر على معاناة مشقتها ، فاذا أضيف الى ما تقدم أن الجهة الادارية لم تأل جهـدا فى فتـح باب التوظف أمام المدعية بتعيينها بعد ذلك فى وظيفة مماثلة لا تحوط بهـا تلك المشاق فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه — رغم وضوح صحة تصرف الادارة وسـلامته من عيب الانحراف بالسلطة — بعد القضاء بانتهـاء الخصومة مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، هو قضاء متعارض مع الأصل الذى يقضى بتحميل الخصم الذى خسر الدعـوى بمصروفاتها ، وخاسر الدعوى هو من رفعها أو رفعها بغير حق .

(طعن ٢٥٣٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣١)

قاعــدة رقــم (٤٥٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عدم استحقاق رســوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة — مدلول الحكم الصادر فى هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات — قانون المرافعات لم يقصد بالحكم بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها — مصاريف الدعوى تشمل اتعاب الخبراء ومصاريف القضــية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة واتعــاب المحامين والرسوم القضائية — القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى — اذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة لا تستحق عنها رسوم قضائية — الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحــالة يقتصر على العناصر الأخرى للمصروفات غير الرســوم القضائية .

ملخص الحــكم :

ان نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريح فى عــدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، ويبقى بعد ذلك بحث مدلول أو اثر الحكم الصادر فى مثل هذه الدعاوى بالزام الحكومة بالمصروفات هل ينطوى على قضاء بالالزام برسوم الدعوى رغم أنها غير مستحقة قانونا وبالتالى تمتنع مناقشة هــذا الأساس للالزام عن طريق المعارضة فى أمر التقدير بعد أن بات الحكم الصادر به حائزا لقوة الأمر المقضى أم أن القضاء بالالزام بالمصروفات لا ينطوى حتما وبحكم اللزوم على الالزام فعلا برسوم الدعوى اذ أن المشرع حين أوجب على المحكمة فى قانون المرافعات عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصـــاريف الدعوى لم يقصد بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها اذ تشمل مصاريف الدعوى أتعاب الخبراء الذين عينوا فى القضية ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة فى الحالات

التى يستلزم الامر هذا الانتقال وأتعاب المحامين والرسوم القضائية وقــد درجت المحاكم عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى دون أن تبين مقدارها أو تحدد عناصرها سواء فى منطوق الحكم أو فى أسبابه تاركة أمر تقديرها الى رئيس الهيئــة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة ومفــاد القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها أن ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى اى المستحقة قانونا دون ما عداها ومؤدى هذا انه اذا كانت الدعوى أو الطعن مرفوعا من الحكومة فانه لما كانت لا تستحق عنه رسوم قضائية فان الزام الحكومة فى هذه الحالة بالمصروفات يقتصر على العنــاصر الاخــرى للمصروفات غير الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعــا لعــدم استحقاقها ولا يمكن أن يحمل حكم المحكمة بالزام الحكومة بالمصروفات دون تحديد أو ايضاح على أنه تناول الزامها بما هو ليس مستحقا أو واجبا قانونا وانما ينبغى أن يحمل على انه التزام الحكومة بجميع العناصر التى تتألف منها المصروفات ومنها الرسوم ان كان شىء منها مســتحقا قانونا فالمحكمة فى حقيقة الواقع اذا سكتت عن الايضاح أو الافصاح انما تحــدد الملزم بالمصاريف بما فيها الرسوم ان كانت هناك مصاريف أو رســوم مستحقة فان لم يكن هناك شىء منها فالمحكمة لا يمكن أن ترمى بحكمهــا بالزام الحكومة الطاعنة بالمصروفات الى خلق رسوم لا وجود لها قانونا تحملها بها على خلاف الواقع والقانون .

(طعن ٨١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعــدة رقــم (٤٥١)

المبــــدأ :

الالتزام بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى — عدم انصرافها الى الرسوم الغير مستحقة قانونا وكذلك الى الكفالة الغير مستحقة قانونا .

ملخص الحــكم :

ان دائرة فحص الطعون وقد قضت فى الطعن موضوع هذه المعارضة بالزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها فان مفاد ذلك أن ينصرف الالزام الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار انها رسوم غير مستحقة قانونا ومن ثم لا يجوز مطالبة الهيئة بها . اما عن الكفالة فان دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها وهى وان كانت قد قضت بمصادرة الكفالة الا أن الثابت أن الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار أنها غير مستحقة قانونا واكتفى بالتأشير على طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة واذا كان الأمــر كذلك فان الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع على غير محل وبالتالى غير قابل للتنفيذ ولا محل والحالة هــذه بالتنفيذ على الهيئة بقيمة هذه الكفالة أسوة بما هو متبع مع الحكومة .

ومن حيث أنه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ القضائية المعارض فيها اذ قدرت الرسوم التى تنفيذ بها ضد هيئة النقل العام بالقاهرة بمبلغ عشرين جنيها منها خمسة عشرة جنيها رسم ثابت والباقى وقدره خمسة جنيهات كفالة قائمة على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائها مع الزام المعارض ضــده بالمصــاريف عدا الرسوم عملا بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(طعن ١٧٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٧)

قاعــدة رقــم (٤٥٢)

المبــدا :

عدم جواز الفصل فى المصروفات قبل صدور الحكم المنهى للخصومة .

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه قضى — بالنسبة الى المصاريف — بابقاء الفصل فيها وطلبت هيئة مفوضى الدولة في طعنها الحكم بالزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة ١٨٤ مرافعات تقضى بأنه : « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة . » مما يفيد أنه قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لا يجوز قانونا الحكم فى المصاريف وانما يجب ابقاء الفصل فيها لحين الفصل فى الموضوع كما هو الحال فى الطعن الماثل . واذا طلبت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها الحكم على المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهى للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض .

(طعن ٥٣٥ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

قاعـدة رقـم (٤٥٣)

المبـدأ :

الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم — عند عدم تقديرها يتولى ذلك رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضة — الأمر الصادر فى هذا الشأن يعتبر مكملا للحكم ومن طبيعته .

ملخص الحكم :

الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات .

وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة ١٨٩ المشار اليها .

ومهمة القاضى الآمر ليست تنفيذية والا ناطها المشرع بأقلام الكتاب وانما أمره فى هذا الشأن يعتبر فى حقيقته مكملا للحكم الذى الزم الخصم بالمصروفات ولذلك تقرر بحق الا يسرى على هذا الأمر على عريضة قواعد السقوط المقررة فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات بالنسبة للأوامر على العريضة لأن الأمر فى هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب أن يسرى عليه ما يسرى على الحكم فى هذا الشأن وهذا ما استقر عليه القضاء قبل أن يرد حكمه بنص صريح فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الجديد .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٥٤)

المبـــــدا :

اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محـــددة — تقـــديرها متروك للمحكمة وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقـــديرها — عناصر التقدير التى يهتدى بها .

ملخص الحـــكم :

ان أتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محـــددة كما قيل فى الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك أمره للمحكمة أصلا وللقاضى الآمر اذا ما تخلت المحكمـــة عن تقديرها فى الحـــكم ويختلف تقـــديرها من دعوى الى أخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما أصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح أو اخفاق فى طلباته .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعــدة رقــم (٤٥٥)

المبــــدا :

ســلطة رئيس الهيئة فى اصدار امر على عريضــة قاصرة على تقدير المصــاريف دون الحكم بها ــ القاضى الآمر له حرية تقدير المصروفات المناســبة حســبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها الا ان يلزمه القــانون بتقدير معين .

ملخص الحــكم :

متى ثبت أن الحكم قد الزم المتظلم بالمصروفات المناسبة فان مفاد ذلك أن المحكمة قد ناطت برئيس الهيئة التى أصدرت الحكم سلطة تقدير المصروفات المناسبة التى الزم الحكم الخصم بها وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة قاصرة على تقدير المصاريف دون أن يكون لــه سلطة الحــكم بها والأصل ان القــاضى الآمر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حســبما يستظهره من ظروف الدعــوى ومستنداتها الا أن يلزمه القــانون بتقدير معين كمــا هو الشأن بالنســبة للرسوم القضــائية النسبية حيث وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناســب مع قيمــة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها . وهذا هــو ما فعله القــاضى الآمر عند تقدير الرســوم النسبية بالنسبة الى ما حكم به على المتظلم حيث قــدر الرســوم التى يلزم بها المتظــلم بنســبة ما حكم به فعلا .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ١٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٩)

قاعــدة رقــم (٤٥٦)

المبــــدا :

تقدير المصروفات فى الحــكم ان امكن ــ ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمــة ــ حدودها ــ تعــدى سلطة تقدير المصروفات الى ســلطة الحكم بها ــ غير جائز .

ملخص الحـــكم :

ان الأصل ان مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات وقد درجت المحاكم على عـــدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التى أصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار اليها .

وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون أن يكون له سلطة الحكم بها والأصل أن القاضى الامر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهر من ظروف الدعـــوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الشـــأن بالنســـبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليـــه بهـــا .

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ القضائية لم يقض بالزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بالزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا يستحق عليهـــا قانونا رســـوم طالما أنها هى التى أقامت الطعن المشار اليه . بوصفها من الهيئـــات العامة التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقـــاق رســـوم الطعن الذى أقامته يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٥٧)

المبـــــدأ :

لا محل للتصـــدى لموضـــوع الخصـــومة به اجابة المـــدعى الى طلبـــاته . الحـــكم باعتبار الخصومة منتهية لا يمنع من التعرض لموضوعها لتحديد الملتزم بالمصروفات .

ملخص الحكم :

يبين من الأوراق أن المدعى قرر بجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ انه رقى للدرجة الرابعة فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ وانه يعدل طلبه الذى اقام به الدعوى الى طلب تعديل أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٦٢/١٠/٣١ التاريخ الذى أصبح فيه صالحا للترقية اليها ثم قرر بجلسة ١٩٦٥/١٢/٩ ان جهة الادارة قد استجابت الى طلبه بموجب القرار رقم ٢٦٢ الصادر فى ١٩٦٥/١٠/٢٧ بترقيته الى تلك الدرجة اعتبارا من ١٩٦٢/١١/٣ وانه بذلك يعتبر الخصومة منتهية وانه يقصر على الزام الحكومة بالمصروفات .

ومن حيث أنه وقد تبين لمحكمة القضاء الادارى أن جهة الادارة قد استجابت لطلب المدعى فى صورته الختامية فان الخصومة والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية .

ومن حيث انه وان كان ليس ثمة محل لتصدى المحكمة للفصل فى موضوع الخصومة بعد أن غدت ذات موضوع الا أنه يتعين عليها وهى بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت اقامة الدعوى بها .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى اقام دعواه بطلب الغاء الترقية للدرجة الرابعة بالأقدمية المطلقة وما يترتب على ذلك من أثار قرار محافظ بورسعيد رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من تخطيه فى واذ كان القرار المطعون فيه صدر فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٦٢ وتظلم منه المدعى فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ ولم يقم الدعوى الماثلة بطلب الغاء الا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ اى بعد فوات المواعيد المقررة للطعن بالالغاء والمنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة فان الدعوى تكون والحالة هذه غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم الزام المدعى بمصروفات وبالتالى فان الحكم

المطعــون فيه يكون قد جــانب الصواب فيما قضى به من الزام الجهــة الادارية بالمصروفات مما يقتضى تعديله والقضــاء باعتبــار الخصــومة منتهية والزام المدعى بالمصروفات .

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٥٨)

المبــــدا :

كون المدعى ليس له اصــل حق فى طلب عنــدما اقام دعــواه ... صــدور اجراء لاحق بعد الحــكم فى الدعوى وبعد الطعن فيه من مقتضاه انشــاء الحق للمدعى — الزامه بمصروفات الطلب .

ملخص الحــكم :

ان المدعى عندما أقام دعواه الراهنة لم يكن له أصــل حق فى هذا الطلب وأنه لولا صدور الموافقة اللاحقة من كل من وزيرى الخزانة والرى على الترخيص له فى الجمع بين معاشه وأجره عن المدتين المــذكورتين بالتطبيق رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ وهى الموافقــة التى انشــأت له هــذا الحق بعد الحكم فى الدعوى وبعد الطعن فى الحكم الصادر فيهــا — ما كان له أدنى حق فى هذا الطلب الذى يتعين معه الزامه بالمصروفات .

(طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٧)

قاعــدة رقــم (٤٥٩)

المبــــدا :

قيام الجهــة الادارية أثنــاء نظر الطعن بصرف هــذه العــلاوة لمستحقيها اعتبــارا من ١٩٦٧/٧/١ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى احــكام هذا القانون يرتب عليه اعتبار الخصومة منتهيــة مع الزام الجهــة الادارية المصروفات — اســاس ذلك أن الطاعن يستــتمد حقه فى صرف هذه العــلاوة عن المدة المشــار اليها من قــرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨٣ لسنة ١٩٦٧) وليس من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣) وبالتالى لا يعتبر تاركا للخصومة ولا يجوز تحميله بالمصروفات استنادا الى نص المادة (١٤٣) من قانون المرافعات والتى تلتزم بها الجهة الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعى لم يقرر بترك الخصومة فى الطعن بل على العكس من ذلك فقد تضمنت المذكرة المقدمة منه لجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ ان الادارة قامت بصرف استحقاقه كاملا من علاوة الخطر عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٧٥/٨/١٠ وأنه يتضح من ذلك انه كان محقا فى رفع دعواه مطالبا بحقه فى هذه العلاوة منذ تاريخ ايقافها فى ١٩٦٧/٧/١ وإن الحكم المطعون فيه على غير أساس سليم من القانون ومن ثم فهو يطلب الحكم بالزام وزارة الحربية بدفع مبلغ ٧٠ جنيه قيمة المصاريف التى تكبدها فى الدعوى والطعن وبالتالي يتعين الالتفات عما أثارته ادارة قضايا الحكومة فى شأن الزام المدعى بالمصروفات وفقا لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات على أساس تركه الخصومة .

(طعنى رقمى ٦٨٧ ، ٧٣٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٧/٢)

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبدأ :

انه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار ان كل منهما قد اخفق فى بعض طلباته الا ان تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة — اساس ذلك انه لا محل لالزام المدعى باتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عنه

خصمه تنـوب نيـابة قانونية عن الحكومة والمصـالح العامة والمجالس المحليـة فيما يرفع منهـا او عليها من القضـايا . لذلك لا تنطبق عليها احكـام قانون المحـاماة سـالف الذكر كما انه لا يجوز فى الوقت ذاته ان تقل الأتعـاب التى يجب الحـكم بهـا على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذى اوردته المـادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيهـا .

ملخص الحكم :

أن مبنى المعـارضة أن الحكم فى الطعن بالزام المدعى ثلثى المصروفات ولما كانت أتعـاب المحاماة ، تندرج ضمن المصروفات فقد كان يتعين تحميل المدعى ثلثى أتعـاب المحاماة المقدرة ، واذ صدر أمر التقدير على خلاف ذلك بأن الزم وزارة العدل كامل أتعاب المحاماة فانه يكون قد خـالف القـانون .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة بحكم قانون تنظيمها تنوب نيابة قانونيـة عن الحكـومة والمصالح العـامة والمجالس المحلية فيما يرفع منهـا أو عليها من القضـايا ، لذلك فانه لا تنطبق عليهـا أحكام قـانون المحـاماة الصـادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولما كانت المادة ١٧٦ من هذا القـانون تنص على أنه « على المحكمة أن تحـكم على من خسر الدعـوى بأتعـاب المحاماة لخصـمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب ، بحيث لا تقل عن ... وعشرين جنيهـا فى قضايا النقض والادارية العليـا » فان من مقتضى هذا النص الا تقل أتعـاب المحاماة التى يتعين الحـكم بها على من خسر كل أو بعض طلبـاته فى الطعن أمام المحكمـة الادارية العليـا عن عشرين جنيهـا .

ومن حيث أنه ولئن كان الحـكم فى الطعن قد قضى بالزام المـدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار أن كلا منهما أخفق فى بعض طلباته ، الا أن تقسيم المصـاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسـبة . اذ لا محل لالزام المـدعى

بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لان ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون كما سلف الايضاح . كما لا يجوز فى الوقت نفسه أن تقل الاتعاب التى يجب الحكم بهـا على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذى أوردته المادة ١٧٦ المذكور وهو عشرون جنيها . وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقدير المعارض فيـه من الزام وزارة العدل بمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعـاب المحـاماة يكون مطابقا لحكم القانون ، ومن ثم تكون المعارضـة فيها خليقة بالرفض مع الزام المعارض مصروفاتها .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعـدة رقـم (٤٦١)

المبـــدأ :

اذا قضى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى تاسيسا على أن المدعى قد توفى قبل ان يقوم وكيله المنتـدب لمباشرة الدعـوى بايداع صحيفتها فان مفـاد ذلك أن هذه الصحيفة وقد أودعت غير مسـتوفاة الشـكل القـانونى لصحيفة الدعـوى لعدم اشتمالها على اسم مدعى له وجـود فعلى وقـانونى ، لا تقيم دعوى ولا تنعقد بهـا خصومة — اسـاس ذلك ان الخصومة هى الحـالة القانونية التى تنشـا عن رفع الدعوى امام المحكمـة فى شان نزاع قائم بين طرفين ومن غير المتصور قيـام خصومة بغير طرفين وعلى ذلك ليس هنـاك محل للقول بقيـام دعوى طالما انه ليس هناك مدع — يترتب على ذلك انه ليس ثمة محل للحـكم بالمصروفات طالما انه ليس هناك دعـوى مطروحة امام المحكمة اذ ان الرسم لا يستحق الا عن الدعوى .

تلخيص الحكم :

أن مفــاد النصوص الواردة فى المــواد ١٨٤ وما بعــدها مــن قانون المرافعات أن الحــكم بمصاريف الدعــوى انما يكون على احــد طرفى الخصــومة فيها ، وقد جاء فى المادة ١٨٤ من القانون المذكورة أنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصــومة أمامها أن تحكم من تلقــاء نفسـها فى مصــاريف الدعوى ، ويحكم بمصــاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، واذ قضى الحــكم المطعــون فيه ببطلان صحيفــة الدعوى تأسيســا على أن المدعى كان قد توفى قبل أن يقــوم وكيله المنتدب لمباشرة الدعوى بايداع صحيفتهــا فان مفاد ذلك هو أن الصحيفة المودعة وان اتخــذت شــكلا صورة صحيفــة مستوفاة جميع البيــانات التى استلزمها القانون فى صحيفة الدعــوى بمــا فى ذلك اسم المدعى الا انها وقد اشتملت على اسم شخص متوفى على اعتبــار انه المدعى فان الصحيفة تكــون قد أودعت غير مستوفاة الشــكل القانونى لصحيفة الدعــوى لعدم اشتــمالها على اسم مــدع له وجــود فعلى وقانونى ، ومن ثم فان هذه الصحيفة لا تقيم دعــوى ولا تنعقد بهــا خصومة ذلك لأن الخصومة هى الحالة القــانونية التى تنشــأ عن رفع الدعــوى أمام المحكمة فى شــأن نزاع قائم بين طرفين ، وتنتهى الخصــومة بحكم من المحكمــة فى موضــوع النزاع أو بتنــازع المدعى عن الخصــومة أو بالصلح ، فليس يتصــور قيام خصومة بغير طرفين ، وعلى ذلك فليس ثمــة محل للحكم بالمصروفات طالما انه ليست هناك دعــوى مطروحة أمام المحكمة ، والرســوم لا تستحق الا عــن دعــوى .

وحيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون عليه اذ قضى بالزام الحكومة بالمصروفات على اعتبــار انه يفصــل فى خصــومة بين طرفين يكون قد جــانب وجه الصــواب ومن ثم يتعين الحــكم بالغــائه فى هذا الشــأن .

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٤ — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

قاعدة رقم (٤٦٢)

المبـدأ :

تصالح طرفى الدعوى بقصد حسم النزاع فى شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية ادائها ، بأن سلم المطعون ضده بحق الجهة الادارية فى المبلغ المطلوب وتنازلت تلك الجهة عن حقها فى الزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية — وجوب تفسير عقد الصلح تفسيرا ضيقا طبقا للمادة ٥٥٥ من القانون المدنى — لا يجوز الحكم بالزام الجهة الادارية بمصروفات الدعوى رغم انها كانت على حق فيها وطالما لم يتضمن عقد الصلح نزولها عن الدعوى او اعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفات — وجوب الزام المطعون ضده بها .

ملخص الحكم :

أن التعهد الصادر من المطعون ضده وما صاحبه من موافقة الجهة الادارية عليه ينطوى على عقد صلح استهدف به الطرفان حسم النزاع فى شأن قيمة نفقات البعثة المستحقة وكيفية ادائها ونزل فيه كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، فقد سلم المطعون ضده بحق الجهة الادارية فى المبلغ المذكور وتنازلت الجهة الادارية عن حقها فى الزامه بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حسبما يستفاد من عدم تمسكها بالفوائد الا فى حالة ما اذا اخل المطعون ضده بأداء أحد الأقساط فى الميعاد المتفق عليه ، فتوافرت بذلك مقومات عقد الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ، ولما كان من مقتضى التفسير الضيق لعبارات الصلح طبقا لحكم المادة ٥٥٥ من التقنين المدنى أن يقتصر التصالح

على ما تنازل عنه المتصالح دون غيره ، واذ لم يتضمن الصلح تنازل الجهة الادارية عن الدعوى أو مصروفاتها فانه لا يجوز أن ينسحب الصلح اليهما . ولما كانت الجهة الادارية على حق عندما اقامت دعواها ضد المطعون ضده فى حدود مبلغ ١٠٢٣ جنيها و٣٣٧ مليما بعد أن تراخى فى الاستجابة الى مطالباتها الودية المتكررة وكان عقد الصلح الذى أبرم بين الطرفين المتنازعين لم يتناول نزول الجهة الادارية عن الدعوى أو اعفاء المطعون ضده من الالتزام بمصروفاتها فانه لم يكن جائزا والحالة هذه الزام الجهة الادارية بمصروفات الدعوى ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد جانب صحيح القانون حقيقا بالالغاء فيما قضى به من الزام الوزارة الطاعنة بالمصروفات وانما ينبغى الزام المطعون ضده المصروفات المناسبة.

(طعن رقم ١٧٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٦٣)

المبدأ :

قضاء محكمة القضاء الادارى بالزام خصم الادارة المدعية اداء مبلغ مستحق لها والمصروفات — الطعن فى هذا الحكم — حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل قيمة المبلغ المستحق لجهة الادارة مع الزامها المصروفات — هذا الحكم الأخير يكون قاصرا على تعديل قيمة المستحق لجهة الادارة ولا يتضمن الزامها بمصروفات الدعوى امام محكمة القضاء الادارى — نتيجة ذلك : التزام جهة الادارة بمصروفات الطعن دون مصروفات الدعوى .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الأوراق أن وزارة التعليم العالى أقامت الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٢ القضائية ضد السيد/........ طلبت فيها الزام

المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١٤ و٢٦٦٩ جنيه مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ، وقد عقب المدعى عليه الثانى (الطاعن) على الدعوى بأن كفالته للمدعى عليه الأول كانت قاصرة على البعثة الأولى التى انتهت بعودته الى مصر فى ابريل سنة ١٩٥١ ، أما البعثة الثانية التى بدأت فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فلم يكلفه فيها . وبجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٧ حكمت محكمة القضاء الادارى بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لوزارة التعليم العالى ٢٦٦٩ر٥١٤ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام سداد المصاريف . وقد طعن المدعى عليه الثانى السيد/....... فى الحكم المشار اليه على أساس أن كفالته اقتصرت على البعثة الأولى التى انتهت بعودته الى مصر فى ابريل سنة ١٩٥١ دون البعثة الثانية التى بدأت فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وبجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة الادارية العليا بتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن ...... بالزامه بأن يدفع الى المدعية متضامنا مع المدعى عليه الأول السيد/..... مبلغا وقدره ٣٦٥ر٤٦٦ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام السداد والزمت الجهة الادارية المصروفات ، وقد انطوت أسباب هذا الحكم على أن البعثة الثانية التى اوفد فيها المدعى عليه الأول ابتداء من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لم تكن امتدادا لبعثته التى عاد منها فى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ وأن كفالة المدعى عليه الثانى انصبت على البعثة الأولى وحدها ومن ثم فان التزاماته تقتصر على رد نفقات البعثة الأولى وحدها ومن ثم فان التزاماته تقتصر على رد نفقات البعثة الأولى فقط بمبلغ ٣٦٥ر٤٦٦ جنيه بما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من الزام الطاعن نفقات البعثتين .

ومن حيث أنه يبدو واضحا من الأسباب التي قام عليها هذا الحكم ، ان قضاء المحكمة الادارية العليا بتعديل حكم محكمة القضاء الادارى كان ينصب فقط على تعديل المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الثانى دون مساس بما قضت به هذه المحكمة من الزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى ، ومن ثم فان ما قضت به المحكمة الادارية العليا من الزام جهة الادارة بالمصروفات ينصرف والامر كذلك الى مصروفات الطعن وحده دون مصروفات الدعوى التى لم يتناولها الحكم المشار اليه بالتعديل . ومقتضى ذلك أن مصاريف الدعوى — مراعى فى حسابها ما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا يلتزم بها المدعى عليهما دون الحكومة ، وبالتالى فانه ما كان يسوغ مطالبة الحكومة بالرسم النسبى آنف الذكر عن المبلغ الذى ألزمت المحكمة المذكورة المدعى الثانى بأدائه للحكومة . وغنى عن القول ان هذا الفهم لا يعد تفسير للحكم لأنه واضح الدلالة فى ذلك ولم يقع بمنطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق غموض أو ابهام يقتضى التفسير .

(طعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢)

قاعدة رقم (٤٦٤)

المبـدأ :

الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الأداء — مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها فى تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الادارية وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب التأديبى لا يجعل منها خصما فى الدعوى التأديبية — لا الزام على النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها أو الطعون التى تقام منها أو من العاملين عن أحكام المحاكم التأديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون .

ملخص الحكم :

ان النيابة الادارية ــ طبقا لقانون انشائها تنوب عن اداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم التأديبية والاخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقاب التأديبى ، كما تحمل امانة الدعوى التأديبية وتختص وحدها بالادعاء امام المحاكم التأديبية . ومباشرة النيابة الادارية لاختصاصها المشار اليه سواء فى التحقيق او الادعاء امام المحاكم التأديبية ، لا يجعل منها خصما فى الدعوى التأديبية اذ هى فيما تقدم تنوب عن الجهة المعنية التى يتبعها العامل المخالف وعلى هذا الأساس لا تلزم النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى تقام منها او من العاملين عن احكام المحاكم التأديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون ، انما يلزم بها الجهة التى يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة .

(طعن رقم ٤ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٦٥)

المبدأ :

منازعة الخصم فيما تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا من الزامه بالمصروفات ــ ليس منازعة فى مقدار الرسوم ــ عدم جوازها .

ملخص الحكم :

ينص المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضاء الادارى ــ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة ــ فى المادة ١٢ منه على ان « لذى الشأن ان يعارض فى مقدار الرسوم الصادرة بها الأمر ، وتحصل المعارضة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر » وتنص

المادة ١٣ على أن « تقدم المعارضة الى الدائرة التى أصدرت الحكم ...... » ولما كان المتظلم لا ينازع فى مقدار الرسم وانما يهدف حسبما يستفاد من تقديم المعارضة الى المنازعة فيما قضت به المحكمة الادارية العليا من الزامه بالمصروفات وهو أمر لا يستند الى أساس من القانون لأن الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها أو التظلم منها — فمن ثم فان التظلم يكون على غير أساس من القانون ويتعين رفضه مع الزام المتظلم المصروفات .

(طعن رقم ٦٠٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٤٦٦)

المبدأ :

مصروفات الدعوى — تقسيمها — اتعاب المحاماة ((مدى جواز تقسيمها أو انقاصها عن الحد الادنى أمام المحكمة الادارية العليا)) .

تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة بنسبة معينة باعتبار ان كلا منهما قد اخفق فى بعض طلباته لا يستتبع تقسيم مقابل اتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة او محل لالزام المدعى بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لان إدارة قضايا الحكومة حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون — كما لا يجوز ان تقل الاتعاب التى يجب الحكم بها على الحكومة عن الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمبلغ أتعاب المحاماة الذى ترغبه أمر النقدى المعارض فيه على الحكومة وقدره عشرون جنيها فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فى المعارضة رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية بجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦ بأن تقسيم المصاريف بين المدعى والحكومة

بنسبة معينــة باعتبــار ان كلا منهما قد اخفق فى اخذ طلباته لا يستنتج تقسيم مقــابل إتعاب المحاماة بينهما بذات النســبة اذ لا محــل لالزام المدعى عليه بالاتعــاب طبقــا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لانه ادارة قضــايا الحكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القــانون كمــا لا يجوز فى الوقت نفســه ان تقل الاتعــاب التى يجب الحكم بهــا على الحكومة من الحد الادنى الذى اوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهــو عشرون جنيهــا وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقــدير من الــزام وزارة العدل بمبلغ عشرون جنيهــا مقابل اتعــاب المحاماة يكون بمثابة لحكم القــانون .

ومن حيث أنه على ضــوء ما تقدم يتعين القضــاء بتعديل قائمــة الرسوم موضــوع هذه المعــارضة بحيث تلزم الجهــة الادارية بمبلغ ٢٢ جنيهــا (اثنان وعشرون جنيهــا) فقط وذلك على اساس ان هذا المبلغ يمثل مبلغ ٢ جنيــه (جنيهان) قيمة نصف الرسوم القضائية عــن دعوى الالغــاء رقم ١١١٢ لسنة ٣٦ ق وعشرون جنيها قيمة الحد الادنى لاتعــاب المحاماة مع الزام الجهة الادارية مصروفات المحاماة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٩ ــ جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعــدة رقــم (٤٦٧)

المبــــدا :

مصاريف الدعوى وان كان احد عناصرها رسم الدعوى الا انهــا اعم من الرســوم اذ تشــمل كافة ما ينفقه الخصــوم من نفقات لازمة لرفــع الدعوى وســيرها حتى الحكم فيهــا ، مصاريف اتعاب الخبراء ومصاريف الشــهود ومصــاريف الانتقال الى المحكمة اذا استلزم الامر ذلك فى الدعــوى فضلا عن مقــابل اتعــاب المحاماة قضــاء المحكمــة الادارية العليــا بالزام وزير الدفاع بان يدفع للمدعى مبلغــا معين المقدار والفــوائد القــانونية اعتبــارا من تاريخ المطــالبة القضائية والزمت كل

من الطرفين بنصف المصروفات — صدور امر تقدير المصاريف على اساس المبلغ المحكوم به دون ادخال الفوائد القانونية فى الحساب — قيامه على اساس خاطىء — الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الإدارى هو عشرة جنيهات والحد الادنى له فى القضايا المحكوم فيها من المحكمة الادارية العليا هو عشرون جنيها — مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين اضافته الى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على المبلغ المحكوم به والفوائد — كل ذلك يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « تنطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتنطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » .

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أنه « تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة .. » .

ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة فى شأن الرسوم والاجراءات المتعلقة بها ، احكام المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتى بينت فئات الرسوم التى تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها واجراءات تقديرها والمعارضة فى اوامر التقدير — الا أن احكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير ، المصاريف والتظلم من هذه الاوامر ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وان كان أحد عناصرها رسم الدعوى الا انها اعم الرسوم اذ تشمل كافة

ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيهما ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال المحكمة اذ استلزم الامر ذلك فى الدعوى فضلا عن مقابل اتعاب المحاماة .

ومن حيث أنه اذ خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة فى شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق فى الحكم بها واوامر تقديرها واجراءات التظلم من هذه الاوامر أحكام قانون المرافعات .

ومن حيث أن المادة ١٩٨ مرافعات تنص على أنه « تقدر مصاريف الدعوى في الحكم أن أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر علي عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ... » .

وتنص المادة ١٩٠ مرافعات على أنه « يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الايام التالية على الامر ، ويحدد المحضر وقلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم امام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام » .

ومن حيث أن المادة ١ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام محاكم مجلس الدولة — معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيه .

٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه .

٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

وتنص المادة ٥ على أن « لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى باكبر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

ومن حيث أنه قد فات أمر التقدير المتظلم منه أن يدخل فى حساب المبلغ المحكوم به — الذى تحسب عليه الرسوم — الفوائد القانونية التى قضى الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ ق عليه بالزام وزير الدفاع بها اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ . ولا وجه للحاجة بأنه لا يمكن تحديد مقدار قيمة الفوائد المستحقة حتى تاريخ تمام السداد باعتبار أن واقعة السداد هى واقعة لاحقة لذور الحكم وقد تكون لاحقة ايضا على تاريخ صدور أمر تقدير المصاريف ، ومن ثم يتعذر تحديدها لا وجه للحاجة بذلك وان صح هذا القول الا أن القدر المتيقن أن قيمة الفوائد المستحقة من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ حتى تاريخ صدور الحكم فى ١٩٨٢/١٢/١١ يمكن تحديد مقدارها ومن ثم حساب المصاريف .

ومن حيث أنه طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات فانه يدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماه ، وقد فات أمر التقدير المتظلم منه ادخال هذا المقابل فى حساب المصاريف .

ومن حيث أنه طبقا لحكم المادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — المعمول به فى تاريخ صدور حكمى محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٢ ق ، المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ ق عليا — فان الحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الادارى هو عشرة جنيهات ، والحد الادنى لمقابل اتعاب المحاماة فى القضايا المحكوم فيها من المحكمة الادارية العليا هو عشرون جنيها ، فيكون مقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها ، ويتعين اضافته الى قيمة الرسوم النسبية المستحقة على مبلغ المحكوم به والفوائد فيصير المجموع هو ١٨٨ر٧٦٣ ، يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين .

(طعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

الفرع السادس عشر

رسوم الدعوى

قاعدة رقم (٤٦٨)

المبدأ :

الدفع باستبعاد الطعن لعدم دفع الرسوم — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — نصه على اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها — شمول لفظ « الحكومة » للهيئات العامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .

ملخص الحكم :

لئن صح أن صندوق توفير البريد هو هيئة عامة مستقلة لها شخصية معنوية طبقا للمادة الاولى من قانون انشائه رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ وهو بهذه المثابة يخرج عند اقامة الطعن الراهن فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٣ — عن نطاق مدلول لفظ « الحكومة » الوارد فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمطبق أمام مجلس الدولة بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وذلك طبقا لما استقر عليه الرأى وما جرى به العمل فى هذا الشأن من قصر هذا المدلول على الحكومة المركزية ومصالحها دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة الحكمة التى قام عليها النص المذكور وهى وحدة الميزانية — لئن صح

ذلك كله الا انه بصـدور القوانين رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ فى شـأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئـات العـامة المعمـول بهما فى ٩ من مايو سـنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعنـاها الضيق وبين الهيئـات العامة فى مجـال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ ذلك أن المذكرة الايضاحية للقـانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يـدع مجالا للشك فى خصوص طبيعة الهيئـات العـامة عن أن الهيئـات العامة فى الغـالب الأعم مصالح عامة حكومية منحهـا المشرع الشخصية الاعتبارية وانها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانيـة الدولة وتجرى عليهـا أحكامها وتتحمل الدولة عجـزها ويؤول لميزانيـة الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السـابق بيـانه تكـون متحققة بالنسبة للهيئات العـامة ومن بينهـا الهيئة الطاعنة وتصبح تبعا لذلك تأشيرة قلم كتاب هذه المحكمة على تقرير الطعن بأن الرسم « خاص بالحكومة » فى موضوعها من ناحية تسوية حسـاب الرسم أسوة بما هو مقرر بالنسـبة الى الحكومة وعلى غراره .

(طعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٨)

قاعـدة رقـم (٤٦٩)

المبـدا :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — نصه على اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها — شمول لفظ « الحكومة » للهيئات العامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شان الهيئات العامة .

ملخص الحكم :

بصدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ذلك ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة فى الغالب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السالف بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة وبمقتضى هذا القضاء الا تستحق رسوم على الدعاوى أو الطعون التى ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية (الهيئة المعارضة) لكونها هيئة عامة تدخل فى نطاق مدلول لفظ « الحكومة » الذى نصت عليه المادة ٥٠ سالفة الذكر وذلك على الرغم من أن طعنها الذى صدرت فى شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم فى تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار ان هذا القانون وما تضمنته المذكرة الايضاحية كاشفان لوضعها القانونى السابق على اقامة طعنها وجدير بالذكر أنها انشئت كهيئة عامة فى عام ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ « بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر » .

(طعن ٨١٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٤٧٠)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة — رسوم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا — تقدير

الرسوم ــ مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى ــ اذا كانت الدعوى تشتمل على طلب واحد ، يحصل الرسوم الثابت ــ اذا كانت الدعوى تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحــد يجرى تقدير الرسم على اساس مجموع هذه الطلبات ــ اذا كان مصدرها سندات مختلفة يتم تقــدير رسم مستقل على اساس كل سند على حدة .

ملخص الحــكم :

ان المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن « يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هــذا القرار أو فى المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرســوم أمام مجلس الدولة .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أن العبرة فى تقدير الرسم هى بتعــدد الطلبات وأية ذلك أنه ينص فى مادته الرابعة على أنه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عــن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ... » .

ومن حيث أنه يستفاد من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فرض

رسما ثابتا قدره خمسة عشر جنيها على كل دعوى ترفع من أصحاب الشأن أمام المحكمة الادارية العليا وذلك متى كانت مشتملة على طلب واحد اما اذا كانت تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعا سند واحد فالاصل فى هذه الحالة أن يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات . واذا كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة . ومن ثم يتضح أن مناط — تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى .

ومن حيث أنه بالاطلاع على الطعن ٩٦٦ لسنة ٢٠ القضائية الذى صدر الامر المعارض فيه بالنسبة لتقدير الرسوم المستحقة عليه يبين انه مقام عن السيد / .... ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والسادة .... و .... بطلب الحكم بالغاء قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر برفض الاعتراض رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٦ اقام منه واعتداد بعقد البيع العرفى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ الصادر اليه من المطعون ضدهم عدا الهيئة عن مساحة فدان واحد بزمام ناحية الميمونة وباستبعاد هذه المساحة من القدر المستولى عليه لدى البائعين فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . وعلى مقتضى ذلك يكون الطعن المذكور مشتملا على طلب واحد فقط وهو الاعتداد فى صدد تطبيق القانون المشار اليه بعقد البيع العرفى الصادر الى الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار لازمة وهى الغاء الإستيلاء على الأرض موضوع هذا العقد . ولا يغير من ذلك كون العقد صادرا من مالك أو أكثر فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصرف واحد صادر الى مشتر واحد وان الطعن لم يتضمن سوى هذا التصرف وحده مما يقتضى تحصيل رسم واحد عنه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فانه لا يستحق على الطعن الصادر فيه أمر التقدير المعارض فيه الا رسم واحد قدره خمسة عشر جنيهـا وبالتالى كان من المتعين على قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ان يقـوم

باستصدار قائمة الرسم على هذا الأساس أما وأن هذه القائمة تضمنت تقدير أكثر من رسم واحد فانها تكون قد صدرت بالمخالفة لاحكام القانون وبالتالى تكون المعارضة فيها قائمة على اساس سليم من القانون . ويتعين من ثم الغاء قائمة الرسوم المذكورة فيما تضمنته من تقدير أكثر من رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها على الطعن سالف الذكر مع الزام قلم الكتاب باعتباره الخصم الحقيقى بالمصاريف .

(طعن ٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

قاعـــدة رقـــم (٤٧١)

المبـــدا :

اشتمال الدعوى على طلب اصلى وآخر احتياطى — اســتحقاق أرجح الرسمين .

ملخص الحــكم :

ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين معا وانما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار احدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بهـا القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سـبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة » .

(طعنى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٧٢)

المبــــــدا :

عدم اداء الرسم على الطلب الاحتياطى قبل الفصل فيه — لا يترتب عليه بطلان مادام ان القانون لم ينص على هذا الجزاء .

ملخص الحـــكم :

ان النعى على الحكم المطعون بأنه اذ لم يســتبعد طلب التعويض الاحتياطى يكون قد شابه ما يستوجب الغاءه — مردود بأنه لو صح أن هناك رسما مستحقا على الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فان ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه أى بطلان اذ أن المخالفة المالية فى القيام باجراء من اجراءات التقاضى لا يترتب عليها بطـــلان مادام أن القانون لم ينص على هذا الجزاء .

(طعن ١٢١٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٧٣)

المبــــــدا :

مؤدى نصوص لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ومواد القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية انه يجوز للجنة المساعدة القضائية ان تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلهـــا او بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون دعواه محتملة الكسب — اثر الاعفاء من الرســـوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدات

القضائية بعد ان يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بابطال الاعفاء وانهاء اثره — لقلم الكتاب ان يستصدر من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم امرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها او معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا انه لا يجوز له فى الحالة الاخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء اثره .

ملخص الحكم :

ان المادة ٩ من لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص على أن « يعفى من الرسوم كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب » وتنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على أنه « اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم اثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة ابطال الاعفاء » كما تنص المادة ٢٨ على أنه « اذا حكم على الخصم المعفى من الرسوم وجبت مطالبته بها فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى اذا زالت حالة عجزه » .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أنه يجوز للجنة المساعدة القضائية أن تصدر قرارا بالاعفاء من الرسوم القضائية كلها أو بعضها لمن يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب وأن أثر الإعفاء من الرسوم يظل قائما فلا يجوز مطالبة الخصم المعفى بها حتى لو صدر الحكم فى الدعوى ضده والزم بمصاريفها وذلك حتى يصدر قرار جديد من لجنة المساعدة القضائية التى أصدرت قرار الاعفاء بعد أن يثبت لها زوال حالة العجز عن دفع الرسوم بأبطال الاعفاء وانهاء أثره فيحق عندئذ لذوى الشأن سواء كان قلم الكتاب أو الخصم أن يطالب الخصم السابق اعفاؤه بالرسوم المستحقة وان يقوم باتخاذ اجراءات التنفيذ جبرا ضده للوفاء بها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق على النحو السالف بيانه أن المعارض اعفى من أداء رسوم الدعوى رقم ٨١٦ لسنة ١٥ القضائية المقامة من المعارض ضد وزارة التربية والتعليم وانه صدر الحكم نهائيا فى هذه الدعوى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٨ القضائية برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات وأن قلم الكتاب قام باستصدار أمر من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتقدير الرسوم القضائية التى يلزم بها المعارض وأعلن المعارض بالصورة التنفيذية لامر التقدير .

وان كان لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزمة ببعضها أو معفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية الا أنه لا يجوز له فى الحالة الأخيرة اتخاذ اجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بالغاء الاعفاء وانهاء أثره وانه لما كان قلم الكتاب قد بدأ فى الحالة الماثلة فى اتخاذ اجراءات التنفيذ على المعارض باعلانه بالصورة التنفيذية لامر التقدير قبل أن يصدر قرار من لجنة المساعدة القضائية بعد تحققها من زوال حالة عجز المعارض بابطال الاعفاء وانهاء أثره فانه يتعين الحكم بعدم جواز تنفيذ قائمة الرسوم لعدم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون .

(طعن ١٤٦٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١)

قاعـــدة رقم (٤٧٢)

المبـــدأ :

قرار الإعفاء من الرسوم وإن لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انه يشمل بآثارة الطلب الجديد بالتعويض عن ذات القرار .

ملخص الحـــكم :

ان كان قرار اعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب الغاء القرار المطعون عليه الا انها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الالغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه فان قرار الاعفاء يشمل بآثارة الطلب الجديد . ذلك أن كلا من طلب الغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقومان على أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الادارى وان الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر ومتى كان الأمر على هذا النحو يكون هـــذا السبب من أسباب الطعن غير مستند الى أساس سليم من القانون .

(طعن ٨٧٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٤٧٥)

المبـــــدأ :

الاعفاء من الرسوم على الدعاوى والطعون التى يرفعها اعضـــاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة — سريان هذا الاعفاء بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل به .

ملخص الحـــكم :

ان القواعد المتعلقة بالرسوم القضائية تقضى باستحقاق هذه الرسوم وتحصيلها عند تقديم صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الأوراق القضائية ولا يجوز الاعفاء منها الا بنص فى القانون يحدد حالات الاعفـــاء وشروطهـــا ولما كانت أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى رفـــع

الطعنان سالفا الذكر أثناء العمل به ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من النص على عدم استحقاق الرسوم على الدعاوى أو الطعون التى يقدمونها الا بناء على التعديل الذى ادخل على المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان هذا الاعفاء لا يسرى الا بأثر مباشر على الطلبات التى تقدم بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وعلى ذلك تكون المعارضة الماثلة غير قائمة على أساس من القانون ومن ثم يتعين الحكم برفضها والزام المعارض مصروفاتها .

(طعن ٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

قاعـــدة رقــم (٤٧٦)

المبـــــدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩٤٤/٧/١٩ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تقضى باستبعاد القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها — لا تثريب على الحكم اذا ما التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المدعى ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية :

أولا : انه فات على المحكمة أن المدعى قد منحت له مواعيد جديدة للطعن على القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ وهذا التاريخ هو ١٩٧٠/٤/٨ تاريخ اعلانه بصدور قرار نقله بوزارة الداخلية وانه لم يركز على هذا القرار بدعوى بالغاء انما هدف الى تقرير مبدأ جديد فيما يسمى بدعوى

تقرير صحة قرار للوصول الى نفس الهدف الذي يتغياه من دعوى الالغاء .

ثانيا : ان الحكم المطعون فيه قد اغفل طلبه الخاص باستحقاقه لمنحة تعادل مرتب ثلاثة شهور بمعدل الخارج وشطب المدة من ١٩٦٩/٢/١ الى ١٩٦٩/٣/٢٥ من رصيد اجازاته الاعتيادية باعتباره منتدبا بالديوان العام خــلالها .

ثالثا : لم يتعرض الحكم لطلبه الخاص باستحقاقه للعــلاوة الدورية اعتبارا من أول ابريل من كل عام .

ومن حيث أن المدعى تقدم بمذكرة شرح فيها طعنه بما لا يخرج عما جاء بعريضة الطعن وأضاف بأن التكييف القانونى بطلبه الخاص بالقرار المذكور وأن طلب الالغاء المقدم منه يغنى عن التظلم منه وهو أقوى منــه وان التعويض المطالب به عن كل من القرارين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦٨ و ٧٥ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن أدى الرسوم القضائية المستحقة عن طلبى المنحة والعلاوة الدورية .

ومن حيث أنه يتبين من ملف طلب الاعفاء رقم ٥٧٤ لسنة ٢٣ أن المدعى طلب فيه الغاء القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية والتعيين فى وظيفة سكرتير ثالث اعتبارا مــن ١٩٦٨/١٢/١٠ وما يترتب على ذلك من اثار وقد صدر له قرار باعفائه من الرســـوم عن هذا الطلب بجلسة ١٩٧٠/٤/٢١ واقام دعواه أمام محكمة القضاء الادارى بذات الطلب فقط ثم تقدم بطلب صرف المنحة والعلاوة مذكرة مقدمة الى محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريف الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى تنص على أنه « فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية » وبالرجوع الى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠

الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق من المواد المدنية يبين انها تنص على أن « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل غير مستند الى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض .

(طعن ١٣٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبدا :

مؤدى نص المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ان تاخذ اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية — ورود النص مطلقا دون ثمة قيد او تخصيص — يستوى فى ذلك ما تعلق منها بالالتزام بادائها أم باجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد اضافية خاصة باجراءات تحصيل أتعاب المحاماة — نتيجة ذلك : ان الاعفاء من الرسوم القضائية يشمل ايضا الاعفاء من أتعاب المحاماة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ تقضى بأن « تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية » واذ أسبغ المشرع على أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية باطلاقه على هذا النحو دون

ثمة قيد أو تخصيص فان اتعاب المحاماة تأخذ بذلك حكم الرسوم القضائية فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٧٨ من قواعد اضافية خاصة باجراءات تحصيل اتعاب المحاماة ولو استهدف المشرع غير هذا الفهم لما اعوزه اللفظ الذى يخصص به حدود الحاق اتعاب المحاماة بالرسوم القضائية ولكنه أراد فى الواقع من الأمر هذه المساواة لذات العلة التى اقتضت الاعفاء من الرسوم القضائية فى بعض المنازعات وهى التخفيف من أعباء التقاضى المالية بعد أن أصبحت اتعاب المحاماة المحكوم بها حقا لنقابة المحامين تطبيقا لحكم المادة ١٧٨ سالفة الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان الاعفاء من الرسوم القضائية تشمل أيضا الاعفاء من اتعاب المحاماة واذ ذهب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق غير ما تقدم فانه يكون واجب التعديل بالغائه الحكم فيما قضى به من الزام المدعية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

(طعن ٢٣٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبدأ :

المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها امر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم — وجوب حصولها بالنسبة للقضاء الادارى بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر — المعارضة الحاصلة امام غير مقبولة شكلا .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة ١٥ من اغسطس سنة ١٩٤٦ واضح وصريح فى وجوب حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتيرية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية

لاعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة اذا حصلت أمام المحضر عند اعلان الأمر — على نحو ما فعل المعارض خلافا لما قدم تكون غير مقبولة شـــكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ المشـــار اليها وجوب حصولها به ولا وجه للتحدى بأن الأحكام المعلقة بالرســوم القضائية فى المواد المدنية تجيز حصول المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند اعلانه الأمر ذلك لان المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ « بشأن الرسوم امام مجلس الدولة » تنص على أن : « تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ » . ومادامت اللائحة المذكورة قد اوردت فى شأن الشكل الذى تحصل به المعارضة نصا خاصا هو نص المادة ١٢ منها الذى جاء مقصورا على شكل وحيد للمعارضة هو حصولها بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر فقد امتنع تطبيق ما ورد فى الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى خصوص جواز المعارضة أمام المحضر عند اعلان الأمر وذلك بالطبيق للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان ووجب الالتزام بحـــدود هـــذا النص الخاص .

(طعن ١٥٩٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٤٧٩)

المبـــــــدا :

نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة امام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ صريح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية

المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر — المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى نظمته المادة ١٢ المشار اليها .

ملخص الحـكم :

ان لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص فى المادة (١١) منها على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم » . وتنص المادة (١٢) من هذه اللائحة على أن لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر . كما تنص المادة (١٣) على أن تقدم المعارضة الى الدائرة التى اصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

وحيث أن نص المادة (١٢) من اللائحة سالفة الذكر صريح وواضح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خـلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ومن ثم فان المعارضة اذ حصلت بطريق البريد على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ سالفة الذكر وجوب حصولها به وهو اجراء جوهرى يلزم مراعاته .

(طعن ٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٠)

المبـــدأ :

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة المعـدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — نصها على أنه تؤول الى مالية النقـابة

اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتاخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية — معاملة اتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها ام من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة » فانه يخلص من ذلك أن المصروفات المحكوم بها على الخصم الملزم بها قانونا تشمل بحكم النص وبغير حاجة الى افصاح فى الحكم — مقابل أتعاب المحاماة باعتبارها من عناصر المصروفات .

ومن حيث أن المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تنص على أن « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها » وانه وان كان يستفاد من هذا النص أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقدم من المحكوم له بها أو من نقابة المحامين بحسبان أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها فى جميع القضايا الى مالية النقابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون — المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — تنص على انه تؤول الى مالية النقابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعاب فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم — رجع بها على النقابة . وتخصص من الاتعاب

المحصلة نسبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » .

ولما كان مقتضى هذا النص أن تؤول الى نقابة المحامين اتعاب المحاماة المحكوم بها ضمن مصروفات الدعوى بقصد تدعيم مواردها المالية — فقد أصبحت النقابة هى صاحبة المصلحة فى التنفيذ بهذه الاتعاب على المحكوم عليه بعد أن زالت مصلحة الخصم المحكوم له بها فى هذا الصدد الا أنه لما كان من العسير على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير بها والاعلانها وتحصيلها لذلك نصت المادة ١٧٨ على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار أمر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين .

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة تنص فى المادة ١١ منه على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » فانه يتعين على قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالف الذكر أن يتبع فى تقدير مقابل أتعاب المحاماة المحكوم بها الاجراء ذاته الذى يتبعه فى تقدير الرسوم القضائية وفى التنفيذ بها .

(طعن ١ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨١)

المبدأ :

النص على أن اتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية — مقتضاه معاملتها معاملة الرسوم القضائية من حيث اجراءات استصدار اوامر بتقديرها أو من حيث قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنيــة والتجارية تقضى بأنه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه ويدخل فى حساب المصاريف مقابل اتعاب المحاماة كما تقضى المادة ١٨٩ منه بأن « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم اذا أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضــة يقــدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر الى المحكوم عليها بها » ، وانه وان كان المستفــاد من ذلك أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماة يقــدم مــن المحكوم له بها أو يتقدم من نقابة المحامين باعتبار أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعــاب المحكوم بهــا الى مالية النقــابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون — معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — تنص على أن « تؤول الى ماليــة النقــابة أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضــايا وتأخــذ هــذه الاتعاب حكم الرسوم القضــائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحســابه مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرســوم القضائية وتقيــد رسوم التنفيذ بهــا طبقــا لحســاب الخزانة حتى يتم تحصيلها مــع الاتعــاب . فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم رجــع بها على النقــابة . وتخصص من حصيلة الاتعــاب المحصلة نســبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ، ويكون توزيعهــا فيما بينهم طبقــا للقواعد التى يضعهــا وزير العــدل بقرار منه » والمستفــاد من هذا النص أن نقــابة المحامين أصبحت صاحبة المصلحة فى التنفيذ بالاتعــاب المحكوم بهــا بعــد أن زالت مصلحة المحكوم له فى ذلك بأيلولة هذه الأتعــاب الى مالية النقابة بحــكم القانون الا انه لما كان من المتعذر على النقابة أن تتولى بنفســها تتبع الاتعــاب المحكوم بها واستصــدار أوامر تقدير عنهــا واعــلانها وتحصيلها ، فقد نصت المادة ١٧٨ من قانون المحاماة ســالفة الذكر — على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وأن تقوم اقلام الكتاب

بالمحاكم بتحصيلها وفقا للقواعد المقررة فى قوانين الرسوم القضـــائية ومن مقتضى ذلك اخذا بصراحة النص حكمه أن تعامل اتعـــاب المحـــاماة المحكوم بهـــا معاملة الرسوم القضـــائية ســـواء من ناحية اجـــراءات استصدار أوامر بتقديرها أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بهـــا على المحكوم عليه بهـــا وتحصيلها لحســـاب نقابة المحامين .

ومن حيث أن المرســـوم الصـــادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرســـوم امام مجلس الدولة ينص فى المادة ١١ منه على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى أصدرت الحـــكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقـــاء نفســـها باعلان هـــذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » . فانه يتعين على أقلام الكتاب بمحاكم مجلس الدولة ، عمـــلا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة البيان أن تتبع فى المطـــالبة بمقابل أتعاب المحـــاماة المحكوم بها الاجراءات عينها التى تتخذها فى المطـــالبة بالرســـوم القضائية وعلى ذلك فليس ثمـــة أساس من القـــانون لما ذهبت اليه الجهة المعارضة من أن قلم الكتاب لا صفة له فى استصدار أمر تقـــدير بأتعاب المحاماة المحكوم بهـــا ومـــن ثم تكون المعـــارضة غير قائمة على ســـند من القانون أو الواقع ويتعين والحـــالة هذه الحكم برفضـــها مع الزام المعارضين بالمصروفات .

(طعنى رقمى ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٨٢)

المبـــدأ :

المادة ٣٨٥ من القـــانون المدنى نصها على أنه اذا حكم بالـــدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى او اذا كان الدين مما يتقـــادم بسنة واحدة وانقطع تقـــادمه باقرار المـــدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة ســـنة .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة .. » الا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة » .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الرسوم محل المطالبة وقد صدر بها حكم من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٠ القضائية فانها لا تتقادم الا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم أيا كانت مدة التقادم السابق ومن ثم تكون المعارضة بلا سند ويتعين لذلك الحكم برفضها والزام المعارضة بمصروفاتها .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٨٣)

المبدأ :

الأحكام التى تصدر فى منازعة الأحوال الشخصية — تنفيذها طبقا للائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٠٧/٤/١٤ — اغفال المادة ١٩ من اللائحة النص على تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام بطريق الحجز على المرتبات والمعاشات تحت يد الحكومة — عدم جواز تحصيل رسوم عن تنفيذ هذه الأحكام .

ملخص الفتوى :

ان لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحـاكم الشرعية الصـادرة فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ تنص فى مادتها الاولى على أنه « يجوز لكل من كان بيـده حكم صـادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصـاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية » .

ومفاد هذا النص أن اللائحة أجـازت تنفيذ الأحـكام الشرعية بالطريق الادارى فضلا عن طرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات .

وقد نظمت اللائحة هذا الطريق من طرق التنفيذ تنظيمـا شـاملا تنـاول فيما تناوله الرسـوم المقررة لكل نوع من أنواعه ، فنصت المادة السـادسة فى صـدد الحجز على المنقولات على « أن الثمن المتحصـل من البيع بعد تنزيل الرسـوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحـارس يعطى منه طـالب الحجز ما يفى دينـه ويسلم ما يبقى للمدين » . كمـا نصت المادة ١٧ فى صـدد الحجز على العقـار على أن « يعطى ثمن المبيـع بعد تنزيل الرسـم النسبى باعتبار أثنين فى المـائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين » . ونصت المـادة ١٩ فى صدد الحجز على المرتبـات والمعـاشات تحت يد الحكومة على أنه « اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكـومة أو من أرباب المعـاشات ، يجوز توقيـع الحجز على الجزء الجائز من ماهيته أو معـاشه . وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقـاقها للدائن بموجب ايصـال يحرر على ظهر السند » . وقد أغفلت هذه المـادة النص على تحصيل أو رسـم على التنفيذ بهذه الطريقة . كمـا نص على ذلك بشأن طـريقى الحجز على المنقول وعلى العقـار فى المادتين سالفى الذكر .

ومن حيث أنه على اثر صدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ — والتى حلت محل لائحـة ٢٧ من مايو سـنة ١٨٩٧ — أصدر وزير الحقـانية فى ١٩ من يولية سنة ١٩٣٤ قرار باستمرار العمل بلائحة الاجـراءات الصـادرة سنة ١٩٠٧ المشـار اليها ، وأخيرا صدر القـانون رقم ٤٦٢

لسـنة ١٩٥٥ بالغـاء المحاكم الشرعية والملية ، وقد نص فى المادة ١٢ على أن « تنفيذ الأحكـام الصادرة فى مسـائل الاحوال الشخصـية وفقا لما هو مقرر فى لائحـة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من أبريل سـنة ١٩٠٧ ، كما جـاء فى مذكرته الايضـاحية ان المشروع ينص على « أن يستمر تنفيذ الاحـكام التى تصـدر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقـا للائحـة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحـكام المحاكم الشرعية ، وهى تجيز تنفيذها بالطريق الادارى فضـلا عن الطريق المقرر للتنفيذ فى قـانون المرافعات » . ويؤخذ من ذلك أن هذه اللائحة لاتزال نافـذة معمـولا بها فى تنفيذ الأحـكام التى تصـدر فى منازعات الاحوال الشخصية .

ولما كانت المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة لم تنص على تحصيل رسـم عن تنفيذ هذه الأحـكام بطريق الحجز على المرتبات والمعـاشات تحت يد الحكومة كمـا تبين مما تقدم . فانه يتعين تطبيقـا لهذا النص عدم تحصيل رسـوم عن تنفيذ هذه الأحكام بتلك الطريقة .

(فتوى رقم ٤٩٥ — فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعـدة رقـم (٤٨٤)

المبـــدأ :

رسـوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٥٥ — الحق فى استردادها — عدم تقـادمه الا بانقضاء ١٥ سـنة من تاريخ نفـاذ هذا القـانون .

ملخص الفتوى :

فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٥ ونص فى المـادة الاولى منه على ما يأتى « مع عدم الاخلال بالاحـكام الصـادرة من محكمـة القضـاء الادارى بمجلس الدولة والقـرارات

النهائية من اللجان القضائية والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو اجر او معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما مما يقل عنه ماهية أو اجرا أو معاشا » كما نصت المادة الثانية منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة » .

وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى على أن « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالغاء حكم فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة » ، كما نصت المادة الثانية منه على انه « ترد الرسوم المحصلة على الدعاوى المشار اليها فى المادة السابقة » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على مادتيه الأولى والثانية المشار اليهما « ان المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ قضت بسريان هذا الحكم (حكم التكملة فى اعانة غلاء المعيشة) على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ومقتضى ذلك أن تصدر المحكمة حكمها باعتبار الخصومة منتهية — ولما كان من المصلحة العامة اعفاء القضاء من اصدار هذه الأحكام فقد رؤى نظرا لكثرة القضايا أن يكون الأثر المترتب على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لهذه الدعاوى واقعا بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ».

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكرها ان المشرع لم يقف عند حد الغاء ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء من أحكام خاصة بتكملة اعانة غلاء المعيشة فى يوم صدورها بل حرص على النص على سريان هذا الالغاء على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة

القضـــاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن تحـكم المحـــاكم المنظورة أمامها الدعاوى المتعلقـــة بحـكم التكملة المشـــار اليها بانتهـــاء الخصـــومة فى هذه الدعاوى والزام الحكومة بالمصروفات ، ولما كانت هذه الدعـــاوى من الكثرة فقد رأى المشرع اعفـــاء المحاكم من نظر هذه الدعاوى والحكم فيهـــا بانتهـــاء الخصـــومة ورتب ذلك الاثر بقـــوة القـــانون ، وبذلك هدف المشرع الى أن يرتب على انهـــاء الخصـــومة على هذا الوجه ما كان يترتب على انهـــائها بحكم من القضـــاء ، ومن ثم فان الحق فى المطـــالبة برد رســـوم هذه الدعاوى يتقـــادم بذات المدة التى تتقادم بها الرســـوم التى يصدر بردها حكم قضائى نهـــائى .

ولما كانت المـــادة ٣٨٥ من القـــانون المدنى تنص على أنه « اذا انقطع التقـــادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهـــاء الاثر المترتب على سبب الانقطـــاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ، على أنه اذا حـــكم بالدين وحاز الحـــكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بســـنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم خمس عشرة ســـنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمـــنا لالتزامات دورية متجددة تستحق الاداء الا بعد صدور الحـــكم » . وظاهر من الفقرة الثانيـــة من هذا النص ، أن التقـــادم متى انقطع باجراء قضائى وانتهى بحكم حـــاز قوة الامر المقضى تكون مـــدة التقـــادم الجديد خمسة عشر عاما تبـــدأ من تاريخ صـــدور الحكم ولو كانت متى انقطع باجراء قضـــائى وانتهى بحكم حاز قوة الامر المقضى تكون مدة بسبب جـــديد للبقـــاء — ويسرى هذا الحـــكم حتى لو كان الالتزام دوريا متجـــددا وصـــدر به حكم نهائى فتكـــون مدة التقـــادم خمسة عشر عاما ، على أن الحـــكم قد يتضـــمن التزامات لم تزل عنهـــا صفتا الدورية والتجدد كمـــا اذا قضى للـــمؤجر بالاجرة المستحقـــة وما يستجد منهـــا منذ صـــدور الحـــكم الى يـــوم التنفيـــذ وفى هذه الحالة تزول عن الاجرة المســـتحقة المحكوم بهـــا صفتا الدورية والتجـــدد فلا يتقـــادم الالتزام بهـــا الا بانقضـــاء خمس عشرة ســـنة تبدأ من تاريخ صـــدور الحـــكم ، أما الالتزام بمـــا يستجد منهـــا الى يوم التنفيـــذ فيظل محتفظـــا بصفتى الدورية والتجـــدد رغم صدور

الحكم ، ذلك لانه غير مستحق يوم صدور الحكم بل يستحق على اقساط دورية متجددة فيتقادم كل قسط منها بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقه .

ولما كان الاصل فى تقادم الالتزامات انها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أقصر (م ٣٧٤ من القانون المدنى) ، ومن ثم يكون التقادم القصير استثناء من هذا الاصل العام — والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

وفضلا عن ذلك فان الاحتجاج بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها » لتطبيقه على الرسوم موضوع الخلاف — هذا الاحتجاج مردود بأن مناط تطبيق هذا النص أن تكون الرسوم قد دفعت بغير حق ، ولما كانت رسوم الدعاوى المشار اليها قد دفعت أصلا بحق وفقا لاحكام قوانين الرسوم القضائية وذلك للسير فى الدعوى ونظرها بواسطة مرفق القضاء فان أحكام هذا النص لا تسرى عليها ، ويؤيد هذا النظر الاساس القانونى لرد الرسوم المشار اليها هو القانون ذاته وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره — ولما كانت المادة ١٩٨ من القانون المدنى تنص على أن « الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى انشأتها » . ولما كانت الالتزامات التى تنشأ من القانون تتقادم بخمس عشرة سنة وفقا للاصل العام فى التقادم ما لم يرد نص خاص بشأن تقادم هذا الالتزام بمدة أقل — ولم يرد ذلك النص — لذلك فان الالتزام برد رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ لا يقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ .

(فتوى رقم ٨٢٥ — فى ١٩٦٠/١٠/١٢)

قاعــدة رقــم (٤٨٥)

المبــدأ :

الرســوم القضــائية والغرامات على الدعاوى المرفوعة من وزارة الأوقاف أمام مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٨ حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ ــ التزام هذه الوزارة بأدائهــا عن هذه الفترة نظرا لما كان لهـذه الوزارة من شخصــية اعتبــارية مستقلة وذمة مالية منفصــلة عن ذمة الــدولة حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ ــ لا تفرقة فى هذا الحــكم بين ما اذا كانت الدعاوى مرفوعة من الوزارة بوصفهــا سلطة عامة او بوصفهــا ناظرة على الأوقاف الخيرية او حارســة على الأوقاف الأهلية .

ملخص الفتــوى :

ان المادة ٥٠ من القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية والتى تسرى أحكامها على الدعاوى المرفوعة أمام القضــــاء الادارى بمقتضى المرســوم الصادر فى ١٤ من اغسطس ســنة ١٩٤٦ والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لســنة ١٩٥٩ فى هذه المادة تنص على انه « لا تستحق الرســوم على الدعاوى التى ترفعهــا الحكومة ، فاذا حكم فى الدعــوى بالزام الخصــم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » .

ومفــاد هذا النص أن الدعاوى التى ترفع من الحكــومة لا تستحق عنهــا رسوم قضــائية . وحكمة ذلك أن الخزانة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم القضــائية هى ذات الخزانة التى تصرف منها هذه الرســوم ومن ثم فلا جدوى من تحصيل الرســوم من الحكومة فى هذه الحالة مادامت ستؤوول الى خزانتهــا العــامة ، وعلى هدى هذه الحكومة يكــون مدلول لفظ الحكومة فى مفهــوم النص المشــار اليه هو الحكومة بمعناها الضيق أى الحكومة المركزية ، دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانيات المســتقلة وذلك لانفصــال ميزانيــات هذه الهيئــات عن ميزانية الدولة مما تنتفى معه حكمة عدم استحقاق الرسوم .

ولما كانت وزارة الأوقاف الى ما قبل أول يونية سنة ١٩٥٦ — ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شخصية الدولة وذمتها المالية ، ذلك لأنها أنشئت بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩١٢ الذى نص على أن يحتفظ لها باستقلالها الذاتى وعلى أن تكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها « كما كانت مصادر ايراداتها هى رسوم ادارتها للاوقاف التى فى عهدتها والأعمال الفنية التى تقوم بها واحتياطى المعاشات ورسوم مواجهة حسابات الأوقاف الخيرية والأوقاف المشتركة ، وكانت هذه الايرادات مخصصة لأوجه الانفاق الواردة بميزانية الوزارة ومن بينها صرف مرتبات موظفيها وتسوية حالتهم ، وقد استمر ميزانيتها مستقلة على هذا النحو حتى أدمجت فى الميزانية العامة للدولة من أول يولية سنة ١٩٥٩ » .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين على وزارة الأوقاف أن تؤدى الرسوم القضائية المستحقة عن الدعاوى التى رفعتها أمام القضاء الادارى حتى أول يولية سنة ١٩٥٩ تاريخ ادماج ميزانيتها فى الميزانية العامة — ولا يغير من هذا النظر أن الوزارة قد رفعت هذه الدعاوى بوصفها سلطة عامة وليس بوصفها ناظرة على الأوقاف الخيرية أو حارسه على الأوقاف الأهلية ، ذلك لان وصف السلطة العامة ليس هو مناط عدم استحقاق رسوم قضائية عن الدعاوى التى ترفعها الجهة الادارية بل أن مناط عدم الاستحقاق هو وحدة الخزانة بين فروع الحكومة المركزية وهو أمر غير متوافر فى شأن وزارة الأوقاف على نحو ما سبق بيانه فى الفقرة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه يتعين على وزارة الأوقاف أداء الرسوم القضائية عن الدعاوى التى رفعتها أمام القضاء الادارى فى الفترة السابقة على أول يولية سنة ١٩٥٩ .

(فتوى رقم ٧٨٠ — فى ١٩٦١/١٠/٢٢)

قاعـدة رقـم (٤٨٦)

المبـــدأ :

الفقرة الثالثة من المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، الخاص بالرسـوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنيـة — نصها على خفض الرسـم الى النصف فى جميع الدعاوى التى يصـدر فيهـا الحكم المستأنف فى مسـألة فرعية واستكمال الرسـم المستحق عنه اذا فصـلت محكمة الاستئنـاف فى موضوع الدعوى — سريان هذا النص على الحـكم الصادر بقبول الدفـع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعـد الميعاد باعتباره صادرا فى مسألة فرعية .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثـة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسـوم التوثيق تنص على أن « يخفض الرســم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحـكم المستأنف صـادرا فى مسألة فرعية ، فاذا فصلت محكمة الاسـتئناف فى موضـوع الدعوى اسـتكمل الرسم المستحق عنه . . » .

ويتضح من هذا النص أنه اذا ترتب على الطعن فى الحكم بطـريق الاسـتئنـاف طرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانيـة ، فان الرسم لا يخفض الى النصف طالما انه سيترتب على الفصل فى موضوع الدعوى استكمال الرسم ، فان هذا من شأنه قصر الأحكام الصادرة فى مسـائل فرعية التى عنتهـا الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سالفة الذكر على الأحكام التى لا يترتب على الطعن فيهـا طرح النزاع برمتـه على محكمة الدرجة الثـانية ، اذ أن هذه الأحكـام هى فقط التى تعتبر أحكاما صـادرة فى مســائل فرعية فى تطبيق النص المتقدم .

بموضـــوع الدعوى يطرح النزاع برمته على محكمـــــة الدرجـــة الثانية وبين حكمها الصـــادر فى ٢٣ من اكتوبر ســـنة ١٩٥٨ الذى اعتبر الحـــكم الصادر بقبول الدفع بعـــدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، من الأحكام الصادرة فى مســـألة فرعيـــة لا يترتب على الطعن فيـــه بالاستئنـــاف طرح النزاع برمته على محكمة ثانى درجة .

ولم تعرض احكام قانون المرافعات الحالى للمسألة الخاصة بالطعن فى الحكم الصادر بقبول الدفع بعـــدم قبول الدعوى وما اذا كان يترتب عليه فى جميع الأحوال طرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانيـــة أم أنه من المتعين التفرقة بين الدفوع بعدم قبول الدعوى التى تتصـــل بالموضوع وتلك التى يكون مبناها السقوط لانقضـــاء الميعاد ، اذ أن كل ما استحدثه قانون المرافعات بشـــأن الدفوع بعدم قبول الدعوى هـــو نص المادة ١٤٢ التى قضت بأن « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف » .

كما أن النص على جواز ابداء الدفوع بعدم القبول فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف ، لا يترتب عليه الحاق الدفوع بعـــدم القبول بالدفوع الموضـــوعية وتطبيق جميع القواعد المقررة بشأن الدفوع الموضوعية بالنسبة اليهـــا بما فى ذلك أن الطعن فى الحكم بعدم قبـــول الدعوى ـــ أيا كان مبناه ـــ يطرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية اذ حقيقة الأمر أن المشرع قد اقتصر فى المـــادة ١٤٢ على اجتزاء قاعدة واحدة من القواعد المطبقـــة بشأن الدفوع الموضـــوعية بالنسبة للدفوع بعـــدم القبول وهى القاعدة الخاصـــة بجواز ابدائها فى أية حـــالة تكون عليها الدعـــوى أما فيمـــا عدا ذلك من القواعد التى تطبق بشأن الدفوع الموضوعية فلم ينص القـــانون على تطبيقها بصـــدد الدفوع بعدم القبول وليس من شك فى أن قصر النص على الأخذ بهذا الحـــكم بشأن هـــذه الدفوع لا يحتم تطبيق القواعد الأخرى المقررة بشـــأن الدفوع الموضوعية . ويؤيد ذلك أن المذكرة الايضـــاحية لقانون المرافعات قد تضمنت ما يأتى تعليقـــا على المادة ١٤٢ :

« لم يكن ثمة بدء من وضـــع نص يتضمن بعض الأحـــكام الخاصة بالدفع بعدم قبول الدعـــوى بعد أن طال بحثه فى الفقــه والقضاء وبعد ان عنى بالنص على حكمه فى التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ من اكتـــوبر ســـنة ١٩٣٥ (المادة ١٩٢) . على أن المشرع لم ير الا أن ينص على ان الدفع بعدم قبول الدعوى بجواز ابدائه فى اية حـــالة تكون عليها . . . أما غير ذلك مما يدور البحث فيه عن طبيعـــة الدفع بعدم قبول الدعوى ، كالبحث فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقـــاء نفســـها بعـــدم قبول الدعـــوى فى بعض الصور أو البحث فيما اذا كان الطعن فى الحكم الصـــادر بعدم قبول الدعـــوى بطرح النزاع فى موضوع الحـــق على محكمة الطعن فذلك لم يتعرض المشرع للفصـــل فيه . . . » . وليس أدل من ذلك على أن النص على جـــواز ابداء الدفـــع بعدم القبول فى آية حالة تكون عليهـــا الدعوى لا يستلزم القول بالحـــاق هذا الدفع بالدفـــوع الموضوعية وبأن الطعن فى الحكم بقبول الدفـــع أيا كان مبقـــاه يطرح النزاع برمته على محكمة الطعن ، وانمـــا صرحت المذكرة الايضاحية بأن المشرع لم يشـــأ أن يتطرق الى البحث فى هذه المسألة مما يقطـــع بأن المشرع قد آثر ترك الأمر لاجتهـــاد الفقه والقضاء ومادام أن أحكام القضاء قد اطردت على الأخـــذ بالتفرقة بين دفوع بعدم القبول مبناها انقضـــاء الميعـــاد وغير ذلك من الدفوع بعـــدم القبول فلا وجه للخروج على مؤدى هـــذه التفرقة فى ظل قانون المرافعات الحـــالى اذ لم يرد بنصوص هذا القانون أى حكم يصرح أو يلمح الى هجر تلك التفرقة .

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الحكم الصادر بقبول الدفوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد هو من الأحكـــام الصادرة فى مسألة فرعية فى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق ومن ثم يخفض رسم استئنافه الى النصف .

(فتوى رقم ٦٢٠ — فى ١٩٦٣/٤/١٠)

قاعـــدة رقــم (٤٨٧)

المبــــدأ :

« استحقاق ربع الرسم فى حـــالة ترك المدعى الخصومة او تصالحه مع خصمه » مناط هذا الحكم ان يتم ترك الخصومة او التصالح فى الجلسة الاولى لنظر الدعــوى التى اعلن اليها المدعى اعلانا صحيحا وأن يكون ذلك قبل بدء المرافعــة ــ المقصــود بالجلســة الأولى فى حالة غيــاب المدعى عليه وتاجيل الدعــوى لاعذاره هى الجلســة التى يعذر اليها المدعى وليست الجلســة التى يتم فيها التاجيل للاعذار ــ اساس ذلك ــ التاجيل للاعذار يكون تلقــائيا لمجرد تحقق موجبه ولا تتوافر فى الجلسة التى يتم فيها التاجيل للاعذار مكنة ترك الخصومة او التصالح .

ملخص الفتــوى :

أن القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينص فى المادة ٢٠ مكررا منه على انه « اذا ترك المدعى الخصومة او تصــالح مع خصمه فى الجلســة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعــوى الا ربع الرسم المسدد » كما وررد هذا الحكم ذاته فى نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم بعد تعديله بالقــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وردده من بعده قانون المرافعات الجديد فى نص الفقرة الأولى من المادة ٧١ منه وبمناســبة اجراء الجهــاز المــركزى للمحاسبات تفتيشــا على ايرادات بعض المحــاكم تبين له أن أقــلام الكتــاب تختلف فيمــا فى تحــديد مدلول عبــارة (الجلسة الأولى) سالفة الذكر ، فذهب بعضها الى اعتبار أن الجلسة الأولى هى الجلسة التى أعلن اليها المدعى عليه اعــلانا صحيحــا وليست الجلسة التــالية لاعذاره ، ومن ثم فانه فى حــالة ترك الخصومة أو الصلح فى الجلســة التالية للأعذار يستحق نصف الرسم طبقا لنص المادة ٢٠ من قانــون الرســوم القضائية وليس ربع الرسم عملا بنص المادة ٢٠ مكررا منه ،

بينمـا ذهب البعض الآخر من اقلام الكتاب الى اعتبار الجلسة الأولى هى الجلسـة التالية لاعذار المدعى عليه المتخلف عن الحضور برغم اعـلانه اعلانا صحيحـا ، ويرجع هذا الاختلاف الى صدور تعليمات من الوزارة الى اقلام الكتاب تضاربت بين الاتجاهين المذكورين ، واوضح الجهـاز المركزى للمحاسـبات أن عبارة الجلسة الأولى يقصد بها الجلسـة التى اعلن اليهـا المدعى عليه اعـلانا صحيحا ، كما ذكرت ادارة المحـاكم في كتابها المؤرخ ٢٠ من أغسـطس سنة ١٩٦٨ أن المقصـود بالجلسـة الأولى فى حكم المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم والمادة ٧١ من قـانون المرافعات الجديد هو الجلسة الأولى التى أعلن اليها المدعى عليه اعلانا صحيحا وذلك أخذا بصراحة النص واستهداء بالمذكرة الايضاحية نكل من القائل بانهـا الجلسـة التى يتم فيها اعادة اعلان المدعى عليـه الغائب حيث يكون الصلح او ترك الخصومة ممكنا ، اذ يتضمن هذا الرأى تخصيصا للنص بغير مخصص وتحميلا له غير ما يحتمل فضـلا عما ينطوى عليه من خلط بين حكم هذه الحالة وبين ما اتجه اليه المشرع من وجوب اعـادة اعلان المدعى عليـه الغائب بقصد الغاء نظـام الطعن بالمعارضـة ، هذا الى أن عدم حضور المدعى عليه فى الجلسة الأولى التى أعلن اليهـا اعلانا صحيحا لا يحول دون ترك المدعى دعواه ... وقد سـبق أن عرض هذا الموضـوع على اللجنة الاولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩٦٤ فرات أن المقصـود بالجلسة الاولى الجلسـة التالية للاعذار ، كما ايدت هذا الراى بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ » غير أن الجهـاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا الرأى وطلب من الوزارة عرض الموضـوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الثابت من نص المادة ٢٠ مكررا من قانون الرسـوم القضائية والمادة ١/٧١ من قانون المرافعات الجديد (وتقابلهـا المـادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) وهى النصوص سالفة الذكر — الثابت

أنه حتى يكون للمدعى الحق فى استرداد ثلاثة أرباع الرسـم يتعين أن يتوافر شرطان هما (١) أن يتم ترك الخصومة أو التصالح فى الجلسة الاولى لنظر الدعوى التى أعلن اليهـا المدعى عليه اعلانا صحيحا (٢) أن يتم الترك أو التصالح قبل بدء المرافعة .. والحكمـة التى دفعت الى تقرير هذا الحكم هى اتاحة الفرصة للصلح فى الدعاوى أو ترك الخصومة فيها قبل نظرها الفعلى بمعرفة المحكمة حتى يخف الضغط على المحـاكم بالنسبة الى المنازعات التى يبدى الطرفان أو المدعى فيها اتجاها نحـو التسليم بحق الطرف الآخر فيما يذهب اليه ، وفى حالة غياب المـدعى عليه وتأجيل الدعوى لاعذاره ، فان الجلسة التى يتم فيهـا التـأجيل للاعذار ليست هى الجلسـة الاولى لنظر الدعوى ، خاصة اذا لوحظ ما كانت تنص عليه المادة ٩٥ من قانون المرافعات القـديم من أنه « اذا تخلف المدعى عليه أو المدعى عليهم كلهم أو بعضهم عن الحضـور فى الجلسة الأولى وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعـوى بمثابة حكم حضورى فى حق المدعى عليهم جميعا » وما تنص عليه المادة ٨٤ من قانون المرافعات القائم من أنه « اذا تخلف المدعى عليه وحـده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصـه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضـية الى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا .. » ومعنى ذلك أن المشرع يوجب على المحكمة تأجيل نظـر الدعوى — فى الحدود المبينة فى هذا النص — ومقتضى هذا الوجوب أن يكون التأجيل تلقائيا لمجرد تحقق موجبه ، فلا تعتبر الدعوى أنها نظرت فعلا فى الجلسة الأولى وبالتالى لا تتوافر فى هذه الجلسة مكنة تـرك الخصومة او التصالح فيها . مما لا يتصور معه أعمال الحكم الوارد فى نص المادتين ٢٠ مكررا من قانون الرسوم القضائية و١/٧١ من قـانون المرافعات (المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) ، وبديهى أن العبرة فى امكانية ترك الخصومة أو الصلح هى بالامكانية القانونية وليس بالامكانية المادية ، اى ان الجلسة الأولى هى الجلسة التى يكون فيها التصـالح

أو ترك الخصومة ممكنا من الناحية القانونية ولو لم يكن ممكنا من الناحية الواقعية لتغيب المدعى عليه فيها وذلك يكون بالاعتداد بالجلسة التى يتم اعذار المدعى عليه للحضور فيها عند غيابه فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى .

ولا وجه للقول بأن الأحكام تدور وجودا وعدما مع علتها وليس مع حكمتها ، وان علة تقرير حكم استحقاق ربع الرسم فقط فى حالة ترك الخصومة أو التصالح فيها هى الترك او التصالح فى الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة فى الدعوى — لا وجه لذلك لانه اذا كانت هذه هى العلة من هذا الحكم فان الاستهداء بالحكمة التى أملته وهى تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة الى المنازعات التى يمكن أن تنتهى بالترك أو بالتصالح بتشجيع المتقاضين على ذلك عن طريق اقرار حقهم فى استرداد الجزء الأكبر من الرسم — الاستهداء بهذه الحكمة ليس اغفالا لعلة النص وانما هو تحديد لها وتحقيق للغرض الذى تغياه المشرع من تقريره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى الأحوال التى يتعين فيها على المحكمة تأجيل نظر الدعوى لاعذار المدعى عليه فان الجلسة الأولى فى مفهوم نص المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ونص المادة ٧١ فقرة أولى من قانون المرافعات (ويقابله نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات القديم) هى الجلسة التى يتم الاعذار اليها .

(ملف ١٨٠/١/٢٧ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعدة رقم (٤٨٨)

المبدأ :

تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة — نصه فى مادته الثانية على فرض رسم ثابت قدره

خمسة عشر جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن امام المحكمة الادارية العليا — عدم جواز تحصيل رسم عن طلب وقف التنفيذ بالاضافة الى رسم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مادامت تضمها دعـــوى واحـــدة .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى كان يقضى فى المادة الأولى منه بأن يفرض فى الدعاوى معلومة القيمـــة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيمـــا زاد على اربعمائة جنيه ، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش » وقد أضيفت فقرة ثالثة على المادة الأولى سالفة الذكر بالمرسوم الصـــادر فى ١٩٥٤/١/٩ تنص على أنه « ويفرض على طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه رسم ثابت قدره ستمائة قرش » ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مستبدلا بنص المادة الأولى سالفة الذكر النص الآتى : « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية : ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها و٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه و٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه و٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ، ويفرض فى دعاوى الالغـــاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمـــائة قرش » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ينص فى مادته الثانية على أن « يفرض رســـم ثابت قدره ١٥ جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة الثالثة منـــه على أن « تطبق الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنيـــة فى كل مــن إقليمى

الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات فيه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار اليها أو فى هذا القرار » .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة أن تحديد الرسوم المقررة على الدعوى يكون بحسب المحكمة المرفوعة أمامها فالدعوى التى ترفع أمام محكمة القضاء الادارى تحصل عنها الرسوم بحسب الطلبات المقدمة فيها طبقاً للمادتين الأولى والثانية من المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بتعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بهما أمام محكمة القضاء الادارى المعدل بمرسوم ٩/١/١٩٥٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ ، أما الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا فيحصل عنها رسم ثابت قدره خمسة عشر جنيها طبقاً للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وذلك بغض النظر عن الطلبات المقدمة من ذى الشأن أو التى قضى فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه فى الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا لا يجوز تحصيل رسم عن طلب وقف تنفيذ القرار بالاضافة الى الرسم الثابت المقرر على هذه الدعوى . لأن رافع الدعوى لا يطلب من المحكمة المذكورة وقف تنفيذ القرار كما هو الشأن أمام محكمة القضاء الادارى وانما يطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ولا يصح قياس طلب وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة الادارية العليا على طلب وقف تنفيذ القرار أمام محكمة القضاء الادارى لأنه قياس على غير شبيه .

ولا محاجة فى القول بأن الرسم أمام المحكمة الادارية العليا مفروض على الدعوى وليس على كل طلب على حده مما يتعارض مع واحد من المبادىء الاساسية فى قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو تعدد الرسوم بتعدد الطلبات التى تشتمل عليها الدعوى (مادة ٧ من القانون) وهو مبدأ واجب التطبيق على الدعوى التى ترفع أمام المحكمة الادارية العليا بطريق الاحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ، لا محاجة بذلك لان الاحالة المشار اليها لا تكون الا حيث لا يوجد نص فى القرار المذكور وفى لائحة الرسوم الخاصة بمجلس الدولة وقد حدد نص المادة ٢ من القرار المذكور رسماً ثابتا على الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا ، ولم يفرق هذا النص بين الدعوى التى تشتمل على طلب واحد والدعوى التى تشتمل على عدة طلبات كما لم يفرق بين الدعوى التى ترفع طعنا على الحكم الصادر استقلالا فى طلب وقف تنفيذ القرار الادارى والدعوى التى ترفع طعناً على الحكم الصادر استقلالا فى طلب وقف طلب الغاء القرار الادارى معا ، والأصل فى تفسير القوانين أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، ولذا فلا يجوز أعمال الاحالة المشار اليها ولا يجوز بالتالى تحصيل الرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ الحكم أمام محكمة النقض على ذات الطلب أمام المحكمة الادارية العليا .

كما لا يجوز الاحتجاج بنص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٤ والتعديلات التى ادخلت عليه فيما يتعلق بالرسم المقرر على طلب وقف تنفيذ القرار سواء بالاضافة أو بالحذف لأن هذه المادة خاصة بالرسوم على الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد على أساس الطلبات المقدمة فيها ، ولا تنطبق على الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا التى حدد لها رسم ثابت بغض النظر عن الطلبات المقدمة فيها أو الطلبات التى قضى فيها الحكم المطعون فيه كما سلف البيان .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تحصيل رسم . عن طلب وقف التنفيذ بالاضافة الى رسم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مادامت تضمهما دعوى واحدة .

(ملف ١٨١/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعدة رقم (٤٨٩)

المبدأ :

رسوم قضائية — استحقاقها على الطعون الضريبية المقامة من

الشركاء المتضامنين وشركات التوصية — يكون على اساس مجموع ارباح الشركة وليس على أساس نصيب كل شريك متضامن على حدة .

ملخص الفتــوى :

ان المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تنص على أنه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمــة ناشئة عن سند واحد ، قرر الرســم باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفــة قــدر الرسم باعتبار كل سند على حدة . . .. » كمــا تنص المــادة ٧٥ من ذات القانون على أن « يكون تقرير الرسوم النسبية على الوجــه الآتى : ..... سادس عشر : تقدر رســوم الدعاوى التى ترفع مــن الممول أو عليه فى شأن تقرير الارباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبــار قيمة الارباح المتنازع عليها » . وتنص المادة ٣٩ مــن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه « اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد ، كان التقرير باعتبار قيمتهــا جملة ، فان كانت ناشــئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقرير باعتبار قيمة كل منها على حدة » .

ومن حيث انه فى مجال تقرير الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفع فى شأن الارباح ، فان المرجع فى ذلك أساسا الى نصــوص قانون الرسوم ، وقد قطع نص المادة السابعة من القــانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم المشار اليها فى أن الرسم يقــدر على أســاس مجموع الطلبات باعتبار وحــدة السند وهو عقــد الشركة فى الحــالة المعروضة ، طالما أن هناك وحدة فعلية وقانونية بين الشركاء تتمثل فى وحدة العمل فى الانشطة التى يزاولونها ، ثم فى وحــدة النظر القــانونية التى يستندون اليها معا فى الدفاع عن مصــالحهم المشتركة فى الشركة القائمة بينهم ، توصلا الى تحــديد صافى الربح الذى يوزع عليهــم فى آخر كل سنة ضريبية وفقا لانصبتهم المحــددة بعقــد الشركة ، فتكــون المنازعة تبعا لذلك متضمنة وحدة السبب القانونى مع تعــدد الخصــوم

وترتيبا على ذلك فان تقدير الرسوم فى الدعاوى المشار اليها يتم على أساس مجموع الأرباح المقررة للشركة جملة وليس على أساس نصيب كل شريك على حدة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الرسم المستحق على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية يحسب على أساس مجموع أرباح الشركة وليس على أساس نصيب كل شريك متضامن على حدة ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية .

(ملف ٣٧/٢/١٨٩ — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٧)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٠)

المبـــــدأ :

النص فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة والهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى هذا النص — مقتضى ذلك تمتعها بالاعفاء من الرسوم بالنسبة للدعاوى والطعون التى ترفعها .

ملخص الفتـــوى :

طلبت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية من وزارة العدل اعفاءها من الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والطعون التى ترفعها استنادا الى أنها من الهيئات العامة التى تدخل فى مفهوم الحكومة الوارد فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية واستنادا الى صدور حكم بهذا المعنى من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٧ قضائية بجلستها المعقودة فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ ، الا أن وزارة العدل لم تستجب لهذا الطلب ولا زالت ترفض قيد الدعاوى التى

تقييمها الهيئة الا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها . وازاء ذلك فقد طلبت الهيئة من السيد وكيل وزارة العدل الافادة بوجهة نظر الوزارة في هذا الشأن تمهيدا لعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، فافادتها الوزارة أن المستفاد من نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليها انها قصرت الاعفاء على الحكومة ولا يجوز التوسع في هذا الاعفاء بخلعه على المؤسسات أو الهيئات العامة ، وأن ما يؤيد ذلك ان المادة ٣٠ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ حينما أرادت اعفاء المؤسسات العامة من رسوم الدمغة نصت على ذلك صراحة ولم تنص على اعفائها من الرسوم القضائية ، وأن محكمة النقض أخذت بهذا الرأى في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣٠ .

ومن حيث أن المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه تنص على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة فاذا حكم في الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن نقطة الخلاف بين الهيئة ووزارة العدل تنحصر في تحديد ما اذا كانت الهيئة العامة تدخل في مدلول لفظ الحكومة الوارد في نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه من عدمه ، حيث يتوقف على ذلك بيان ما اذا كانت هذه الهيئات تعفى من الرسوم القضائية أو لا تعفى .

ومن حيث أن المادة الأولى من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » . وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أن « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة » . كما تنص المادة ٢٨ منه على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لم يعد ثمة محل للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة ذلك أن الهيئات العامة فى الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وأنها وان كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ، ومن ثم فان الحكمة التى يتوخاها المشرع من تقرير مزية الاعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة الى الهيئات العامة ، وعلى هذا الأساس ، قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٧ قضائية (جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠) بعدم استحقاق رسوم على الدعاوى أو الطعون التى ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لكونها هيئة عامة تدخل فى مدلول « الحكومة » الذى نصت عليه المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٩ وذلك على الرغم من أن طعنها الذى صدرت فى شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم فى تاريخ سابق على تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار أن هذا القانون وما تضمنته المذكرة الايضاحية كاشفان لوضعها القانونى السابق على اقامة طعنها .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تعتبر ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .. » فمن ثم يكون شأنها شأن أى مصلحة حكومية فى مجال تطبيق حكم الاعفاء من الرسوم القضائية المشار اليها فى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية تدخل فى مدلول لفظ « الحكومة » الوارد فى

تص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، ومن ثم فانها تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى هذا النص بالنسبة الى الدعاوى والطعون التى ترفعها .

(ملف ٣٢/٢/٣١٧ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٤٩١)

المبـــــــدأ :

جامعة الازهر وهى احدى الهيئات التابعة للازهر تتمتع بميزة الاعفاء من الرسوم القضائية المقررة فى القانون رقم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق — اساس ذلك ان الازهر يعتبر من الهيئات العامة طبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والتى تدخل فى مدلول الحكومة فى التمتع بالاعفاء المشار اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائيـــة ورسوم التوثيق تنص على أنه « لاتستحق رسوم عن الدعاوى التى ترفعها الحكومة » فاذا حكم فى الدعاوى بالزام الخصم بالمصـــاريف اســـتحقت الرسوم الواجبة .. وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعـــادة تنظيم الأزهر على أن الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى (م ٢) وأنه يتمتع بشخصية معنوية وتكون له الاهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات (م ٦) وان جامعة الازهر هى احدى الهيئات الى يشتمل عليها (م ٨) .

ومن حيث انه سبق للجمعية العمومية بجلستها المنعقـــدة بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٤ أن انتهت الى أن الازهر يعتبر من الهيئـــات العامة لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة ، ولقيامه على رسالة سامية تتعلق بتزويد العالم الاسلامى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الاسلامية

والثقافة الدينية وتخرج علماء متفقهين فى الدين يجتمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك ، والازهر بهذا الوصف يقوم على خدمة من أجل الخدمات العامة وتتوافر فى شأنه مقومات الهيئة العامة طبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان حكمة الاعفاء من الرسوم القضائية المقـررة فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وان كانت قائمة على وحدة الميزانية ، الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ السـالف الذكر لم يعد مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضـيق وبين الهيئات العامة فى شأن تطبيق المادة ٥٠ سالفة الذكر اذ أن الهيئات العامة هى فى الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، وانها وان كانت لها ميزانيات خاصة بها الا انها تلحق بميزانية الدولة وتتحمـل الدولة عجزها وتؤول اليها ما تحققه من فائض وهى بهذه المثابة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى المتع بالاعفاء المشار اليه ، وبهذا المعنى قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٩ ق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الأزهر يدخل فى مفهوم لفظ الحكومة فى مجال تطبيق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(ملف ٣٢/٢/٤٠٧ — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٥)

قاعـدة رقـم (٤٩٢)

المبـدا :

تعفى هيئة الاوقاف المصرية من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتـوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدى جواز

اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من الرسوم القضائية . فاستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الذى ينص فى المادة ٥٠ منه على انه « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع اعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة تنشا لادارة مرفق عام يهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن هيئة الاوقاف المصرية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الاوقاف وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الاوقاف المصرية من اداء الرسوم القضائية .

(ملف ٣٧/٢/٢٤٣ — جلسة أول ديسمبر لسنة ١٩٨٢)

قاعـدة رقـم (٤٩٣)

المبـدا :

تعفى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتـوى :

عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مدى جواز اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أداء الرسـوم القضائية على الدعوى والمنازعات الخاصة بها أمام الجهات القضائية . فاستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم القضائية الذى ينص فى المادة (٥٠) منه على أن « لاتستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لاتستحق رسوم على ما يطلب منهـا الكشوف والصور والملفات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث ان مفاد ذلك أن المشرع أعفى الحكومة من أداء الرسـوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما استقر عليـه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث ان الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقـا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ . الصادر بانشائها تعتبر هيئة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى

اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

قاعدة رقم (٤٩٤)

المبدأ :

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشان الرسوم القضائية — اعفاء الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية — الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية — اساس ذلك — اثره — اعفاؤها من الرسوم القضائية — تطبيق — عدم خضوع هيئة النقل العام بالقاهرة لاداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٩٦٣/٦١ بشأن الهيئات العامة ينص فى المادة الأولى على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة عامة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » وينص فى المادة ١٤ على أنه « تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة » .

ومفاد ذلك ان المشرع أعفى الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ولما كانت الهيئات العامة وفقا لاحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ، ينص فى المادة الاولى على أن « تعتبر مؤسسة لهـا الشخصية الاعتبـارية المستقلة ومقرها مدينة القـاهرة وتسمى هيئة النقل اللعام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكون (هيئـة النقل العام بالقاهرة) وتعتبر أموالها أموالا عامـة .. » فان هيئة النقل العـام بالقاهرة لا تخضـع للرسوم القضـائية كأى مصلحة حكـومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى اعفاء هيئـة النقل العام بالقـاهرة من أداء الرسوم القضـائية .

(ملف رقم ٢٤٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ — بـذات المعنى ملف ٤٠٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ ، وملف ١١٢٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٤/٣/٥)

قاعـدة رقـم (٤٩٥)

المبـــدأ :

الدعاوى التى ترفع من العـاملين بالقطـاع العـام أمام جهـة القضـاء أو امام المحاكم التأديبية طبقـا لقـانون العمـل رقـم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ أو استنـادا الى المـادة ٦٠ من لائحة نظـام العـاملين بالقطاع العـام ثم يقضى فيها بعدم الاختصـاص والاحالة الى محكمـة القضـاء الادارى او احدى المحـاكم الادارية — يتعين احـالة هـذه الدعوى الى المحكمـة التى عينهـا الحـكم — ليس لقلم كتاب المحكمـة التى احيلت اليها هذه الدعاوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق باستحقـاق الرســوم .

ملخص الفتــوى :

أن المادة ١١٠ من قانون المرافعــات المدنية والتجارية الصـــادر بالقانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ تنص على أن « على المحكمـــة اذا قضت بعـــدم اختصـــاصها أن تأمر باحـــالتها الى المحكمة المختصة . ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

كما تنص المادة ١١٣ من هذا القانون على انه « كلما حكمت المحكمة فى الأحـــوال المتقدمة بالاحالة كان عليهـــا أن تحدد للخصوم الجلســـة التى يحضرون فيهـــا أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى وعلى قـــلم الكتـــاب اخبـــار الغائبين من الخصـــوم بذلك بكتاب مسجل مصحـــوب بعلم الوصـــول » .

ومن حيث أن الدعاوى التى اثير بصددها الاستفسار المعروض قد قضى فيهـــا بعدم الاختصاص من المحكمـــة التى رفعت اليها مع احالتهـــا الى محكمـــة أخرى فمن ثم يتعين احالتهـــا بحالتها الى المحكمة التى عينها الحكم وليس لقلم كتاب هذه المحكمـــة أن يحول دون ذلك بحجـــة عـــدم تحصيل الرســـم .

ومن حيث أنه متى أحيلت الدعوى الى المحكمة طبقـــا لما تقدم فان هذه المحكمة تجرى شئونها فيمـــا يتعلق باستحقاق الرسم على الدعـــوى من عـــدمه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى أنه ليس لقلم الكتاب أن يحول دون عرض الدعوى على المحكمة بحجة عدم تحصـــيل الرسم ، وللمحكمة المحال اليها الدعـــوى أن تجرى شئونها فيما يتعلق بمدى استحقاق الرسم على الدعوى .

(ملف ٣٧/٢/١٦٥ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٤٩٦)

المبدأ :

الدعوى التى يطالب فيها بفسخ العقد والتعويض — الاخلال بالتزام تعاقدى او اكثر — هو سند طلب الفسخ وكذلك طلب التعويض — تقدير الرسم فى هذه الحالة باعتبار مجموع قيمة الطلبات بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية — يغير مما تقدم ما يقال فى فقه القانون المدنى من أن التعويض فى حالة الفسخ يقوم على اساس المسئولية التقصيرية لا العقدية استنادا الى ما يترتب على الفسخ من زوال العقد بأثر رجعى — هذا القول أن صح فى القانون المدنى فانه ليس حتما أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التى تستند فيها الطلبات الى أكثر من سبب — لكل فرع من افرع القانون معايرة ضوابطه التى لا تنطبق بالضرورة على غيره من الافرع الاخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تنص على انه « اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده . واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حده الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .. » .

وتنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخة مع التعويض فى الحالتين أن كان له مقتضى ، وتقضى المادة ١٦٣ منه بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر تعليقا على حكم المادة ٧ منه أنه « روعى فى وضع المادة ٧ الاهتداء بأحكام المادة ٣٠ مرافعات أهلى محافظة على حسن التنسيق بين الأحكام التشريعية وان بقى مفهوما أن لكل من المادتين مجالها الذى يستقل به عن الأخرى . فالمادة ٧ من هذا القانون خاصة بأحكام الرسوم والمادة ٣٠ مرافعات مناطها تحديد الاختصاص النوعى . وواضح أن المقصود بالسند فى المادة ٧ سبب الالتزام لا المستند » .

ويبين من ذلك أنه لا اعتداد بالمستند فى مجال تحديد الرسوم وان المقصود بالسند الذى يبنى عليه تحديد الرسم هو السبب الذى يقيم عليه المدعى طلباته .

ومن حيث أن رفع الدعوى بطلب فسخ العقد انما يستند قانونا الى ما يكون قد وقع من المدعى عليه — وهو الطرف الآخر فى العقد — من اخلال بالتزام أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد . وهذا الاخلال هو ما يستند اليه المدعى أيضا فى طلب التعويض عن الضرر الذى لحقه من جرائه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك . فانه يمكن القول بأن طلبى الفسخ والتعويض يقومان على ذات السند ومن ثم يقدر الرسم على الدعوى باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالتطبيق لحكم الفترة الأولى من المادة السابعة المشار اليها .

ولا يغير مما تقدم القول بأن فقه القانون المدنى يرى أن التعويض فى حالة فسخ العقد يقوم على أساس المسئولية التقصيرية لا العقدية استنادا الى ما يترتب على فسخ العقد من زواله بأثر رجعى مما يستحيل

معه اسناد المسئولية فى هذه الحالة الى العلاقة التعاقدية الأمر الذى ينبنى عليه اعتبار كل من طلبى الفسخ والتعويض قائمين على سندين مختلفين — ذلك ان هذا النظر انما أملته اعتبارات التوفيق بين فكرة الاثر الرجعى للفسخ والحق فى التعويض عن الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد ، وهذا القول ان صح فى فقه القانون المدنى فليس حتما أن يستتبعه اعتبار دعوى الفسخ والتعويض من قبيل الدعاوى التى تستند الطلبات فيها الى سببين مستقلين فى مفهوم قانون الرسوم القضائية . فكل فرع من فروع القانون معاييره وضوابطه وتعاريفه التى لا تنطبق بالضرورة بالنسبة الى غيره ، فتعريف الموظف العام والمال العام مثلا فى القانون الادارى لا يتطابق حتما مع هذا التعريف فى مجال القانون الجنائى .

وعلى ذلك فاذا جاز لفقه القانون المدنى أن يمعن فى تطبيق المنطق النظرى البحت ، فليس حتما أن تؤخذ تعاريفه بتفاصيلها النظرية وأسسها الفلسفية لكى تطبق فى مجال قانون آخر يعتمد على الواقع العملى اكثر من اعتماده على المنطق النظرى كما هو الشأن فى مجال الرسوم القضائية التى ينبغى أن يكون تطبيقها قائما على أسس عملية واضحة ومبسطة يسهل تفهمها وتنفيذها .

وفى ضوء ما تقدم يتعين النظر الى كل من طلبى الفسخ والتعويض باعتبارهما ناشئين عن سبب واحد هو فى النهاية اخلال المدعى عليه بالالتزامات التى يلقيها عليه العقد ، فهذا الاخلال هو الذى يستند اليه المدعى فى طلب فسخ العقد ، وهو ايضا سنده فى طلب التعويض عما لحقه من ضرر . ولا اعتراض على ذلك بأن هذا القول لا يتفق ومفهوم فكرة السبب فى القانون المدنى ، فليس ثمة تلازم حتمى بين مفهوم السبب فى القانون المدنى وبين ما ينبغى ان تحمل عليه فكرة السبب فى مفهوم قانون الرسوم .

ومما يؤكد هذا النظر ، ان اعتبار طلبى الفسخ والتعويض قائمين على سندين مختلفين من شأنه أن يؤدى الى اختلاف مقدار الرسم بين طلبات ذات طبيعة واحدة تأسيسا على فكرة نظرية بحتة لا تنهض

مبررا كافيا للمفارقة فى تقدير الرسوم . ويظهر ذلك بجلاء بالنسبة الى عقود المدة ، وهى عقود لا تنطبق عليها فكرة الأثر الرجعى للفسخ لان ما انقضى ونفذ منها ينطوى مع الزمن ولا يمكن اعادته أو اعتباره كان لم يكن ومن ثم يقال أن العقد فى هذه الحالة ينتهى بالنسبة للمستقبل . وعلى ذلك فان دعوى التعويض هنا تقوم على أساس المسئولية العقدية طالما أن العقد لم ينته بأثر رجعى وانما هو قائم فى الماضى ومنتج لاثاره . وهكذا بينما يقال بتحصيل الرسم فى دعوى الفسخ مع التعويض على أساس قيمة كل طلب على حدة ، يستأدى الرسم باعتبار مجموع قيمة الطلبين بالنسبة الى الدعاوى التى يطلب فيها انهاء عقد من عقود المدة مع التعويض ، وتلك نتيجة غير مقبولة تنطوى على اختلاف ، فى تقدير الرسوم بين طلبات من طبيعة واحدة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الدعاوى التى يطلب فيها المدعى الحكم بفسخ العقد مع التعويض تعتبر مشتملة على طلبين قائمين على سند واحد هو العقد ومن ثم يكون تقدير قيمة الدعوى باعتبار مجموع الطلبين .

(ملف ١٧٩/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعدة رقم (٤٩٧)

المبدأ :

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « لايستحق رسوم على الدعوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة — مفاد هذا النص انه لا تستحق اية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى والطعون بالزام الحكومة بالمصاريف فإن مثل هذا القضاء يقتصر إثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها — لا يمتد هذا الاثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها .

ملخص الحكم :

من حيث انه فيما يتعلق بما أوردته محافظة القاهرة خاصا بعدم تحملها مبلغ سبعة جنيهات ونصف جنيه قيمة نصف الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ ق المقدم منها — فلما كانت المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن « يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا » وتنص المادة ٣ من ذات القرار على أن تطبق الاحكام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو فى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة والصادر بها مرسوم فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ ، ولما كانت الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ثم يكون المرجع فى تعيين المسائل الخاصة برسوم الدعاوى والطعون الادارية والاجراءات المتعلقة بها الى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وفيما عدا ذلك الى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . ولما كانت المادة ٥٠ من هذا القانون تنص على انه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » ومفاد هذا النص انه لا تستحق اية رسوم على الدعاوى والطعون التى ترفعها الحكومة ، وعلى ذلك فمتى حكم فى مثل هذه الدعاوى أو الطعون بالزام الحكومة بالمصاريف ، فان مثل هذا القضاء يقتصر أثره على عناصر المصاريف المستحقة قانونا دون ما عداها ، بحيث لا يمتد هذا الأثر ليشمل الرسوم القضائية التى لا وجود لها قانونا تبعا لعدم استحقاقها ، فلا يتصور أن ينصرف حكم قضائى الى الزام الحكومة بما ليس مستحقا أو واجبا قانونا . وبناء على ذلك ، فلا تستحق اية رسوم على الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ القضائية المقدم من محافظة القاهرة باعتبارها جهة حكومية ، ومتى كان الامر كذلك ، فان أمر التقدير المتظلم منه وقد الزم المحافظة بنصف رسوم الطعن المذكور يكون غير متفق وصحيح حكم القانون مما يعتبر معه تعديله على الوجه الذى يستقيم به مع مؤدى حكم المحكمة الادارية العليا المتقدم ذكره ، أى بالزام المحافظة بنصف رسم الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ القضائية المقدم من المتظلم ضدهما .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك يتعين القضــــاء بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها ، بحيث تلزم محــــافظة القاهرة بمبلـــغ ٣٥٫٢٥٠ جنيـــه (ثلاثة وخمسين جنيها ومائتين مليما) فقط ، وذلك على أساس أن من هذا المبلغ ٢٥٫٧٥٠ جنيه (خمسة وعشرين جنيها وسبعمائة وخمسين مليما) قيمة نصف الرســـوم القضــــائية النسبية وعشرين جنيها قيمة الحـــد الادنى لاتعـــاب المحاماة وسبعة جنيهات ونصف جنيه قيمـــة نصف الرسم الثابت فى الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ القضــــائية .

ومن حيث أن كلا من طرفى المعارضة قد اخفى فى بعض طلباته . فمن ثم يجب أن تتحمل محافظة القــــاهرة بنصف مصروفات هذه المعــــارضة ، على أن يتحمل المعارض ضدهما النصف الآخر .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٣ ق ـــ جلسة ١٩٨١/٢/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٤٩٨)

المبـــــدأ :

رســـوم قضائية ـــ لائحة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضـــاء الادارى ـــ تخويل كل ذى شان ان يعارض فى مقـــدار الرسم الصادر به أمر التقدير ـــ لسكرتارية محكمـــة القضـــاء الادارى المعارضة فى مقـــدار الرسم الصـــادر به أمر التقدير باعتبارها جهة ادارية مختصـــة بتحصيل الرسوم وتسويتها .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ١١ من اللائحة الصـــادرة فى ١٤ من اغسطس ســـنة ١٩٤٦ بشأن تعريفة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بهـــا امـــام محكمة القضـــاء الادارى تنص على أن تقـــدر الرسوم بأمر يصـــدر من رئيس الدائرة التى اصدرت الحـــكم بنـــاء على طلب سكرتارية المحكمـــة وتقوم السكرتارية من تلقـــاء نفسها باعلان هذا الامر الى المطـــلوب منه الرســـم .

وتنص المادة ١٢ من اللائحة المذكورة على انه لذى الشـــأن أن يعارض فى مقدار الرســم الصادر به الامر وتحصل المعارضة بتقــرير فى سكرتارية المحكمـــة فى خلال الثمانية ايام التالية لاعــلان الامر . وتنص المادة ١٣ من اللائحـــة على ان تقدم المعارضـــة الى الدائرة التى أصدرت الحكم فيهـــا بعد ســـماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

ومن حيث أن البادى مما تقدم أن سكرتارية المحكمة هى التى تمثل الدولة فى المطـــالبة بالرسوم القضـــائية فهى التى تقدم الى رئيس الدائرة التى اصـــدرت الحكم بطلب تقدير الرسم ثم تعلق الامر الى المطلوب منه الرســـم ، وتقوم بتســـوية ما ينبغى سداده بعد صدور الأمر بالتقـــدير بخصم ما ســـبق دفعه عند تقديم الدعوى . وقد تطلب التشريع ســـماع أقوال السكرتارية قبل الحـــكم فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم وعليه فانه اذا كانت المادة ١٢ من لائحـــة تعريفة الرســـوم والاجراءات المتعلقة بهـــا امام محكمة القضاء الادارى قد خولت كل ذى شـــأن أن يعارض فى مقدار الرســـم الصادر به أمر التقدير ، فلا شك أن سكرتارية المحكمـــة — وتلك دورها فى شأن الرسوم القضائية تقرير من ذوى الشـــأن فى هـــذا الخصوص فيكون لهـــا كجهة ادارية مختصـــة بتحصيل الرسوم وتسويتها، المعـــارضة فى مقدار الرسم الصـــادر به أمر التقدير ، ولا خلاف فى أن الدولة مصلحة أكيدة فى ذلك بحسبـــان أن الرسوم القضائية هى مـــن الموارد العامة للدولة .

ومن حيث أنه لا وجه للاستنـــاد الى النصوص والاحكام الخاصـــة للتجديد من يكون له التظلم او المعارضة فى امر تقدير المصاريف المحكوم بهـــا ، للقياس عليها فى حـــالة التظلم أو المعارضة فى تقدير الرسوم ، وذلك ان المصـــاريف المحكوم بها — وان كانت تشـــمل من بين عنـــاصر الرســـوم القضائية — الا أن طرفى النزاع فى شأنها هما الخصوم فى الدعوى (المحكوم له والمحكوم عليه) أما الرســـوم القضـــائية فصاحب الحق فيه ابتداءه هى الدولة ، وهى فى الأصل واجبة الاداء عند تقـــديم الدعـــوى ، ومن ثم فالمكلف بأدائها للدولة هو المدعى . واذا كان ثمة جزء من الرســـوم يؤجل دفعه الى ما بعد صـــدور الحكم فى الدعوى — الا ان المدعى فى الحالين هو فى الأصـــل المكلف بأداء الرســـم ، وفى ذلك تنص المادة ١٤ من القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرســـوم القضائية فى المواد

المدنية على أن يلزم المدعى باداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منهــا عقب صدور الحكم ولو استؤنف » ومن ثم فان طرفى الالتزام بالرسوم القضــائية هما الدولة من ناحية والمدعى من ناحية اخرى » ولكل منهما مصلحة جدية فى المنــازعة فى أمر تقديرها ولا تبدأ مصلحة المدعى عليه فى المنــازعة فى تقدير هذه الرســوم الا اذا خسر الدعوى والزم بالمصاريف . اذ يعنى ذلك الزامه بان يؤدى للمدعى ما دفعه الأخير مــن رسوم قضــائية سواء عند تقــديم الدعوى او بعد صدور الحكم فيها ، باعتبار أن الرســوم عنصر من عناصر المصــاريف . ومفاد ذلك انه ولئن كان اصحاب المصلحة فى التظلم من أمر تقدير المصاريف هم الخصوم فى الدعوى — الا أن الحال يختلف بالنسبة الى أمر تقدير الرسوم القضائية ، لان المصلحة فى التظلم من هذا الامر تثور بداء من الدولة — وتمثلهــا جهة الادارة التى اينط بها تحصيل الرسوم وتسويتها وهى سكرتارية المحكمة — والمدعى المكلف بادائهــا الى الدولة ثم قد تبدو بعد ذلك مصلحة المــدعى عليه فى المنــازعة فى هذا الامر اذا ما حــكم ضده ، والزام بالمصاريف هذا وتبين الفروق واضحة بين المصاريف والرســوم القضائية ، باستقرا نصوص قانون المرافعات الواردة فى شأن المصــاريف ، ومقابلتها بالنصوص الواردة بالقــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولائحــة تعويفة الرســوم والاجراءات المتعلقة بها المعمول بها امام محكمة القضــاء الادارى ذلك انه بينمــا نصت المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على انه تقدر مصــاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئــة التى اصدرت الحكم بأمر على عريضــة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها .

فان المادة ١٦ من القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشــار اليه تنص على أن تقدر الرسوم بأمر يصــدر من رئيس المحكمة او القــاضى حسب الاحوال بنــاء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الامر المطــلوب منه الرسم .

وتنص المادة ١١ من اللائحة المشــار اليها على أن تقــدر الرســوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بنــاء على طلب سكرتارية المحكمــة . وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسـها باعلان هذا الامر الى المطلوب منه الرسم .

كذلك فانه بينما نصت المادة ٩٠ من قانون المرافعات على انه يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابعة .

ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشــورة ويعلن الخصوم بذلك قبــل اليوم المحدد بثلاث أيام . فانه فى المقــابل تنص المادة ١٧ من القــانون رقم ٩٠ لســـنة ١٩٤٤ على انه يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقــدار الرســوم الصادر بها الامر المشــار اليه فى المادة السابقة ... وتنص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المشار اليها على انه لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الامر ...

ومن حيث أنه متى ابتان ما تقدم ، غدا واضحا أن الحكم المطعــون فيه قد جانبــه الصواب اذ قضى بعدم قبول المعارضة المقدمة من سكرتارية محكمـــة القضاء الادارى فى امر تقدير الرسوم القضائية الصادر من السيد رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩ . فى الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ القضــائية لرفعها من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بالغـــاء الحكم المطعون فيه وباعادة المعارضة الى محكمـــة القضاء الادارى للفصل فى موضوعهـــا .

(طعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣)

قاعــدة رقــم (٤٩٩)

المبــدا :

حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب وقف التنفيذ وعدم الطعن عليه — حكم ذات المحكمـــة بالغـــاء القرار المطعون فيه — طعن ادارة قضــايا الحكومة فى هذا الحكم — حكم المحكمة الادارية العليـــا بتعـــديل الحكم المطعون فيه والزام طرفى الخصـــومة المصروفات مناصفة — امر تقدير المصروفات الزامه الحكومة بنصف الرسم المقـــرر عن طلب وقف التنفيذ — مخالفته للقـــانون — لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هـــذا الرسم طالما انه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته .

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد .... اقام الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٢١ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير العدل ووكيل وزارة العدل لدوان الشهر العقارى وامين عام مكتب الشهر العقارى بالقاهرة طالبا وقف تنفيذ والغاء قرار وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى الصادر فى ١٩٧٧/٤/٢١ المتضمن عدم شهر اسبقية المدعى رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧٧ والسير فى اجراءات الطلب رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ وقضت المحكمة فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٨ برفض طلب وقف التنفيذ والزمت المدعى بالمصروفات . ولم يطعن فى هذا الحكم بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٠ صدر الحكم موضوع طلب الالغاء قاضيا بالغاء القرار المطعون فيه والزام الخصوم بالمصروفات وان هذا الحكم فى موضوع طعن الحكومة رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٦ القضائية وقد حكمت فيه المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من السير فى اجراءات شهر الطلب رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ وبرفض ماعدا ذلك من طلبات والزمت طرفى الخصومة فى الطعن بالمصروفات خاصة وقد استصدر المدعى بناء على هذا الحكم أمر تقدير المصروفات المعارض فيه الذى تضمن الزام الجهة الادارية بمبلغ ٣١٫٥٠٠ جنيها على أساس الزم تلك الجهة بنصف مصروفات المدعوى (أربعة جنيها) ونصف مصروفات الطعن (سبعة جنيها ونصف) واتعاب المحاماه (عشرون جنيها) .

ومن حيث أن أمر تقدير المصروفات موضوع المعارضة قد خالفت القانو فيما تضمنه من الزام الجهة الادارية بنصف الرسم المقرر عن طلب وقف تنفيذ القرار محل الدعوى رقم ١١٦٢ لسنة ٣١ القضائية اذ لا وجه لالزام تلك الجهة بنصف هذا الرسم طالما أنه قضى برفض الطلب المذكور والزام المدعى بمصروفاته ولم تطعن فى هذا القضاء ولما كان الطلب الموضوعى المتعلق بالغاء القرار هو الذى تناوله حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٦ القضائية المقام من الحكومة عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى هذا الطلب فان مقتضى الحكم الصادر من محكمة الطعن بالزام طرفى الخصومة فى

الطعن المصروفات مناصفة ، أن تلزم الحكومة بنصف الرسم المفروض على الطلب الذي عرض على هذه المحكمـــة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعـــدة رقـــم (٥٠٠)

المبـــدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنظر فى منازعـــة امر تقدير رسوم قضائية . ولهذا لا ينعقد اختصاصها اذا احالت المحكمة امر تقدير رسوم قضائية اليها .

ملخص الفتـــوى :

غرض النزاع القـــائم بين وزارة الماليـــة ووزارة العدل حـــول أمر تقدير الرســـوم فى الدعوى رقم ٥٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القـــاهرة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تنص على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المســـائل والموضوعات الاتية : (د) المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئـــات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئـــات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـــذه المنازعات ملزما للجانبين ... » .

كما استعرضت الجمعية العمومية القـــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شـــأن الرســـوم القضائية ورســـوم التعويض فى المواد المدنية والتى تنص المـــادة ١٦ منه على أنه « تقدير الرسوم بأمر يصـــدر من رئيس المحكمة أو القـــاضى حسب الاحوال بنـــاء على طلب قلم كتـــاب المحكمـــة ويعلن هذا الامر للمطلوب منه الرسم » .

وتنص المادة ١٧ من ذات القـــانون على انه « يجوز لذوى الشأن

إن يعارض فى مقدار الرسم الصـادر بها الامر المشار اليه فى المادة السابقة ..

وتنص المادة ١٨ من القانون المشار اليه على انه « تقدم المعارضة الى المحكمة التى اصدر رئيسها أمر التقدير او الى القاضى حسب الاحوال ويصدر ، الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن » .

واخيرا استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٣ ؛ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

من حيث انه وان كان الاصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فحدد طريقة خاصا للطعن فيها اذ ناط ذلك بالمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال .

ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات فينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الاحوال وذلك أيا كان اطراف النزاع . ولايغير من ذلك القول بأن ما نصت عليه المادة ١١٠ مرافعات يلزم الجمعية العمومية بنظر هذا النزاع ذلك ان الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة ابداء الرأى الملزم طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا انها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى

المادة ١١٠ ســالفة الذكر ، والاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضــائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمــة وانما هى جهة فتوى حدد القــانون اختصــاصها كما حدد وســائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليهــا وذلك فمن يمثل الوزارة أو الهيئة العــامة قانونا أى من الوزير أو رئيس مجلس ادارة الهيئــة العامة ومن ثم فان قضــاء محكمــة شمال القاهرة الابتدائية فى الطعن فى أمر تقدير الرســوم القضائية والمقيــد بجــدول المحكمة برقم ٥١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها بنظره واحــالته الى الى الجمعية العمومية لا يجعل الاختصاص معقودا لها .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع .

(ملف ٣٢/٢/١٢٥١ — جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعــدة رقــم (٥٠١)

المبــدأ :

عدم اداء الرسم لا يصلح سببا للطعن .

ملخص الحــكم :

عدم اداء رســم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لايصلح سببــا للطعن على الحكم الصــادر فى الدعوى وأســاس ذلك انه طالما كانت الرســوم مستحقة وواجبة الاداء فان قلم الكتاب يتخذ الاجــراءات المقررة فى تحصيلها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

تصويبات

كلمة الى القارئ ......

نأسف لهذه الاخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ..

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
اقتضائها	٤/١٨	انقضائها
بدلها	٤/١٨	بدئها
١٩٢٧/٤/١٦	٢٥/٣٧	١٩٧٩/٤/١٩
وتفى	٩/٥٩	وفى
لصلاح	١٣/١١٥	للاصلاح
كختصم	١٤/١٢٦	يختصم
له	٢٠/١٥٦	لم
اختصاص	٦/٢٠٤	الاختصاص
انتقلهم	٣/٢٠٩	انتقالهم
تتمتع	٤/٢٠٩	تمتنع
المال	٤/٢١١	المآل
الدعاوى	٢٠/٢١١	الدعوى
حقيقية	٢١/٢٢٠	حقيقة
يدفعها	٨/٢٢١	يدفعا
بصلب	٩/٢٤٤	بطلب
اللدعوى	١٦/٢٤٥	الدعوى
ذلللك	٨/٢٦٢	ذلك
المدنيية	١٢/٢٦٢	المدنية
بفين	٢٣/٢٧٥	بين
وقم	١٧/٢٩٣	وقع
٧٥٢	١٦/٣٠١	٧٥٢ لسنة
اللحق	٢٢/٣٠١	الحق
استرارها	١٠/٣٠٢	استمرارها

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
١٩٨	١٢/٣١١	١٩٤٨
١٩٨	١٧/٣١١	١٩٤٨
١٩٨	١٧/٣١١	١٩٤٨
١٩٨	١٨/٣١١	١٩٤٨
الناهئية	١٤/٣١٢	النهائية
قبل	٤/٣٢١	قبل الآخر
اثارته	٢١/٣٢٣	آثارته
المعون	٢/٣٢٩	المطعون
فى البت	٨/٣٨١	البت فى
لا	٢٢/٤٠٦	الا
ارتبطا	٥/٤١٤	ارتباطا
حسبها	٢٠/٤١٦	حسبما
جزءا	١٣/٤٢٣	جزاء
وورد	١٨/٤٢٤	ورود
فاتها	١٥/٤٢٦	فاتها
صدو	١٧/٤٣٠	صدور
ا	٦/٤٣١	الا
القارئ	١٣/٤٣٧	القانون
مختصة	٢٣/٤٣٩	مختصمة
المطلب	٧/٤٤١	المتطلب
يجوز	١٨/٤٤٣	يحوز
الرتب	١٠/٤٤٥	الراتب
بعد	١٨/٤٥٢	بعدم

الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة/ السطر	الصواب
بعدا	٢٨/٤٥٢	بعدم	يبعد	٢٦/٤٩٢	بعد
تنفق	٦/٤٦٣	يتفق	تنفيديية	٢٦/٤٩٨	تنفيذية
بتقيذ	٨/٤٦٥	بتنفيذ	وعامته	١٤/٥٠٠	وعاملته
اللحجية	١٢/٤٦٧	الحجية	المتصور	٧/٥٠٧	المنصوص
فيم	١٤/٤٦٩	فيها	يجوز	٥/٥٢٦	يحوز
النازعة	١٤/٤٨٧	المنازعة	ندابه	٣/٦٢٤	بذاته
تنظيم	٢٠/٤٩٢	تنتظم			

فهرس تفصيلى

الجـــزء الرابــع عشر

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

مسيرة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى – محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا – المؤلفات :

١ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ – المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ – المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ – مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ – الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ – ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ – التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا – الموسوعات :

١ – **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات – ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا — ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء — ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء — ألفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٢٦٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزئية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء ــ ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة اجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين

العربيــة بالاضــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٥ — **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتهــا محكمــة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جــدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

